

مكتبة

الافتاوى

نشره الإيتام

تحت إشراف شيخنا الميرزا محمد باقر

المؤلف سنة ١٢٥٨ هـ

عنه بمطبعه أمجدية

أنور البزاز

قاير

بمطبعه أمجدية

في دار الفتوة

دار الافتاء

قاير

مَجْمُوعَةُ الْفَتَاوَى

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده للوجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٧١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



مكتبة الهبيكان - المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص. ب. ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مَجْمُوعَةُ الْقِنَاوِيِّ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ


المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنْوَرُ الْبَارِ

عَامِرُ الْجَزَارِ

المجلد الحادي والعشرون



كتاب

الفقه

الجزء الأول

الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المياه

وقال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة، رباني الأمة، ومحبي السنة العلامة شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني -قدس الله روحه ونور ضريحه-:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله أجمعين.

فصل

أما العبادات، فأعظمها الصلاة. والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»^(١) كما رتبته أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره.

فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام -في اللباس ونحوه- تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة.

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين؛ فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يحرمون من الأشربة كل مسكر - كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة - وليسوا في الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً - وإن كانت من ذات المخالب - ويكرهون كل ذى ناب من السباع. وفي تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك في الحشرات عنه: هل هي محرمة أو مكروهة؟ روايتان.

وكذلك البغال والحمير. وروى عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروى عنه أنها محرمة بالسنة، دون تحريم الحمير، والخيل - أيضاً -: يكرهها، لكن دون كراهة السباع.

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمراً من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النقي، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه. وهم

(١) أبو داود في الطهارة (٦١)، والترمذي في الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٥)، كلهم عن علي بن أبي طالب.

فى الأطفمة فى غاية التفرىم؁ حتى حرمو الخىل والضباب؁ وقىل: إن أبا حنىفة ىكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحدىث فى الأشربة بقول أهل المىنة وسائر أهل الأمصار - موافقة للسنة المستفىضة عن النبى ﷺ وأصحابه فى التفرىم - وزادوا علىهم فى متابعة السنة.

وصنف الإمام أحمداً كتاباً كبرىاً فى الأشربة ما علمت أحمداً صنف أكبر منه؁ وكتاباً أصغر منه. وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة؁ حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فىها من ىحرم النبىذ؟ فقالوا: لا؁ إلا أحمداً بن حنبل دون غيره من الأئمة؁ وأخذ فىه بعامة السنة؁ حتى إنه حرم العصىر والنبىذ بعد ثلاث. وإن لم يظهر فىه شدة؁ متابعة للسنة الماثورة فى ذلك؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً. والحكمة هنا بما تخفى؁ فأقيمت المظنة مقام الحكمة؁ حتى إنه كره الخلىطىن؁ إما كراهة تنزىه أو تفرىم؁ على اختلاف الروایتىن عنه. وحتى اختلف قوله فى الانتباز فى الأوعية: هل هو مباح؁ أو محررم؁ أو مكروه؛ لأن أحمداً نهى كثرىة جداً؁ وأحمداً قلىلة؁ فاختلف اجتهاده: هل تنسخ الأخبار المستفىضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم ىخرج البخارى منها شىئاً؟

وأخذوا فى الأطفمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بتفرىم كل ذى ناب من السباع؁ وكل ذى مخلب من الطىر؁ وتفرىم لحوم الحمر؛ لأن النبى ﷺ أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التفرىم فى القرآن حىث قال: «لا ألفىن أحمداً متكئاً على أرىكته ىأتىه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهىت عنه فىقول: بىنا وبىنكم هذا القرآن؁ فما وجدنا فىه من حلال أحللناه؁ وما وجدنا فىه من حرام حرمناه» (١)؁ «ألا وإنى أوتىت الكتاب ومثله معه» (٢)؁ «وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى» (٣)؁ وهذا المعنى محفوظ عن النبى ﷺ من غير وجه.

وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ؁ إنما هو زىادة تفرىم؁ لىس نسخاً للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم ىحرم إلا المىتة والدم ولحم الخنزىر؁ وعدم التفرىم لىس تحلىلاً؁ وإنما هو بقاء للأمر على ما كان؁ وهذا قد ذكره الله فى سورة الأنعام التى هى مكىة باتفاق العلماء؁ لىس كما ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولاً؁ وإنما سورة المائدة هى المتأخرة؁ وقد قال الله فىها: ﴿أحل لكم الطىبات﴾ [المائدة: ٥]؁ فعلم أن عدم التفرىم المذكور فى سورة الأنعام لىس تحلىلاً؁ وإنما هو عفو؁ فتفرىم رسول الله ﷺ رافع للعفو لىس نسخاً للقرآن.

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٥)؁ والترمذى فى العلم (٢٦٦٣) وقال: «حسن صحىح».

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٤).

(٣) الترمذى فى السنة (٢٦٦٤) وابن ماجه فى المقدمة (١٢).

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه^(١). وأحلوا الضب؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال: «لا أحرمه»، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله^(٢)، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة. فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر. والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وغيره، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربه، وفعله هو وخلفاؤها^(٣)، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى، بل قد أمر ﷺ بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة^(٤)، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ. ونهى النبي ﷺ - فيما صح عنه - عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دنانها^(٥)، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق، أو منسوخ؟

ولما كان الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد؛ إما في العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»^(٦). وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان

(١) الدارمى فى الأضاحى ٨٧/٢ وأحمد ٣٥٣/٦، كلاهما عن أسماء .

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٤١) .

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٨١) والترمذى فى الحدود (١٤٤٣) .

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢) والترمذى فى الحدود (١٤٤٤) .

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٣) .

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩)، وفى الزوائد: «إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائى مقتصرًا على النهى عن إعطان الإبل»، وأحمد ٥٤/٥، كلاهما عن عبد الله بن مَعْقَلِ الْمُرْزِيِّ، بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١)، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأسيد بن الحضير، وذى الغرة، وغيرهم فقال مرة: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل»^(٢)، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين - لآكلها من غير وضوء كالاعراب - من الحقد، وقسوة القلب، التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج عنه في الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل، وإن السكينة في أهل الغنم»^(٣).

واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذي فيه نوع مضرة.

وسائر المصنفين - من أصحاب الشافعي وغيره - وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعده؛ لأنه فرق في الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئاً ومطبوخاً، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ ولهذا قال في لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ»^(٤)، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر: كان آخر الأمرين منه، ترك الوضوء مما مست النار^(٥) فإنه رآه يتوضأ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبي ﷺ صيغة عامة في ذلك، ولو نقلها لكان في نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا، مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد: أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب. والوجه الآخر: لا يستحب.

(١) أبو داود في الأدب (٤٧٨٤).

(٢) مسلم في الحيض (٩٧/٣٦٠)، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥)، وأحمد (٩٣/٥)، كلهم عن جابر بن سمرة، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٦) وفي الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليس. وقد خالفه غيره، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء، وأحمد ٣٥٢/٤ كلهم عن أسيد بن حضير، وأبو داود في الطهارة (١٨٤)، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤)، وأحمد ٢٨٨/٤، كلهم عن البراء بن عازب.

(٣) البخارى في بدء الخلق (٣٣٠١)، ومسلم في الإيمان (٨٥/٨٧)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الحيض (٩٧ / ٣٦٠).

(٥) مسلم في الحيض (٣٥٧ / ٩٤).

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستشق بمنخره من الماء؛ فإن الشيطان يبیت على خيشومه»^(١)، وقال: «إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟»^(٢)، فعلى الأمر بالغسل بمبیت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، وقال: «إنها جن خلقت من جن»^(٣)، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤)، وقد روى عنه: إن الحمام بیت الشيطان، وثبت عنه: أنه لما ارتحل عن المكان الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٥).

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلى بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: إن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذى ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً ثبت به عندهم، أو سمعوا ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار. وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء، والذى أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى.

ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبي ﷺ فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى ذر وأبى هريرة - رضى الله عنهما - وجاء من حديث غيرهما - أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار»^(٦). وفرق النبي ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٩٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٣٨/٢٣)، والنسائى فى الطهارة (٩٠)، وأحمد ٣٥٢/٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٧٨ / ٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٤٢٨/٢، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) مسلم فى الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥) .

شيطان. وضح عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتي، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد» - الحديث^(١)، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا - أيضاً - يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك فى الكلب الأسود، واختلف قوله فى المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبى ﷺ يصلى وهى فى قبلته^(٢)، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - لما اجتاز على أتانه بين يدي بعض الصف، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه بمنى^(٣)، مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره، دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثاً وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث.

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد فى الشيطان الجنى إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «يقطع صلاتي»؛ لأن الأحكام التى جاءت بها السنة فى الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكتهم وممرهم، ونحو ذلك قوية فى الدليل نصاً وقياساً؛ ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث، ومدركه قياساً هو فى باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقه فى ظاهرها فقط.

ولو لم يكن فى الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة، لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك، والأخذ بما ليس بمثله لا أثراً ولا رأياً.

ولقد كان أحمد - رحمه الله - يعجبُ ممن يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» - مع صحته التى لا شك فيها، وعدم المعارض له - ويتوضأ من مس الذكر - مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدنا ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل؛ ولذلك أعرض عنها الشيخان: البخارى ومسلم، وإن كان أحمد - على المشهور عنه - يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى فى الحجّة من الوضوء من مس الذكر.

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر فى القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً.

وكان أحمد يعجب - أيضاً - ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٦١) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٨٢) مسلم فى الصلاة (٥١٢/٢٧٢).

(٣) البخارى فى العلم (٧٦) ومسلم فى الصلاة (٥٠٤/٢٥٤).

الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل، قد ضعفه أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء»^(١) أو بما روى في ذلك عن الصحابة - وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة - أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصاً مذهب أحمد.

فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة، فيعفون من المغلظة عن قدر الدرهم البغلي، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب^(٢) ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك! فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربعة.

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال بما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك، فإنه متوسط في النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه - في إحدى الروايتين عنه - يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو - في إحدى الروايتين - عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين، كقول مالك، كما دل عليه حديث النبي ﷺ لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيهما، ولم يستقبل الصلاة^(٣)، ولما صلى الفجر فوجد في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة^(٤). والرواية الأخرى: تجب

(١) أبو داود في الصلاة (٧١٩)، عن أبي سعيد.

(٢) ونيم الذباب: أى ما يخرج منه من فضلات. انظر: اللسان، مادة «ونم».

(٣) أبو داود في الصلاة (٦٥٠)، والدارمي في الصلاة ١/٣٢٠، وأحمد ٣/٢٠، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أبو داود في الطهارة (٣٨٨)، عن عائشة.

الإعادة، كقول أبي حنيفة والشافعي..

وأصل آخر فى إزالتها: فمذهب أبى حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات، والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذليل لا يجرى فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز - فى الصحيح عنه - مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السيلين؛ فإن السيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب فى تكرار النجاسة على كل منها.

واختلف أصحابه فى أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر فى ذلك؟ والقياس: إزالتها عن الأرض بالشمس والريح... (١) يجب التوسط فيه.

فإن التشديد فى النجاسات جنساً وقدرًا، هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شىء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر: وهو اختلاط الحلال بالحرام، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس، فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به.

وسر قولهم: إلحاق الماء بسائر المائعات، وأن النجاسة إذا وقعت فى مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث، فيحرم الجميع، مع أن تنجيس المائع - غير الماء - الآثار فيه قليلة.

وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة؛ فإنهم - فى المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليلة وكثيره كقول الشافعى.

واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليلة وكثيره كقول الشافعى.

(١) بياض بالأصل.

واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كحل العنب؟ على ثلاث روايات.

وفى هذه الأقوال من التوسط - أثراً ونظراً - ما لا خفاء به، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح فى الدليل.

وأصل آخر: وهو أن للناس فى أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب: هل هو طاهر، أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقاً كقول الشافعى ورواية عن أحمد؛ بناء على أنها جزء من الميتة.

والثانى: طهارتها مطلقاً، كقول أبى حنيفة وقول فى مذهب أحمد؛ بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات وهى إنما تكون فيما يجرى فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس، كالعظم؛ إلحاقاً له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر؛ إلحاقاً له بالنبات.

وأصل آخر: وهو طهارة الأحداث التى هى الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث: استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم، ويكفى المسح على الخفين وغيرهما من اللباس والحوائل. فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من النصوص عن النبى ﷺ وأصحابه فى المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على حُمر النساء - كما كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ وغيرها تفعله - وعلى القلانس - كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه - ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهراً. وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجنبوا عن القياس ورعاً.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبى ﷺ، كأحاديث المسح على العمام والجوربين، والتوقيت فى المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كحُمر النساء، وكالقلانس الدنيات.

ومعلوم أن فى هذا الباب من الرخصة التى تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبى ﷺ.

واعلم أن كل من تأول فى هذه الأخبار تأويلاً - مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علماً يقيناً بخلاف ذلك.

وأصل آخر فى التيمم: فإن أصح حديث فيه، حديث عمار بن ياسر - رضى الله عنه - المصرح بأنه يجرى ضرباً واحدة للوجه والكفين^(١)، وليس فى الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث - أحمد وغيره. وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

وأصل آخر فى الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة، وفى الباب عن النبى ﷺ ثلاث سنن: سنة فى المعتادة: أنها ترجع إلى عاداتها. وسنة فى المميّزة: أنها تعمل بالتمييز. وسنة فى المتحيزة - التى ليست لها عادة ولا تميّز - بأنها تحيض غالب عادات النساء: ستاً أو سبعمًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السنن الأولتان فى الصحيح^(٢). وأما الثالثة: فحديث حمّة بنت جحش، رواه أهل السنن، وصححه الترمذى^(٣). وكذلك قد روى أبو داود وغيره فى سهلة بنت سهيل بعض معناه^(٤).

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميّزة والمتحيزة. فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدم العادة - فى أصح الروايتين - كما جاء فى أكثر الأحاديث.

فأما أبو حنيفة، فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحضها، بل تصلى أبداً إلا فى الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عاداتها وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روايتين.

والشافعى يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قَدَمَ التمييز، وإن عُدِم صلت أبداً. واستعمل من الاحتياط فى الإيجاب والتحرير والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علماً وعملاً.

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبى ﷺ فى هذه الحالات الفقهية، استعملها فقهاء الحديث، ووافقهم فى كل منها طائفة من الفقهاء.

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٦٩).

(٢) البخارى فى الحيض (٣٢٥)، ومسلم فى الحيض (٦٢/٣٣٣)، كلاهما عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧)، والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٧).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٩٥).

وسئل عن مسائل كثير وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، ويحصل الضيق والخرج والعمل بها على رأى إمام بعينه؟ منها مسألة المياه اليسرة، ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى :-

الحمد لله رب العالمين، أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات - كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء - فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى والقاضى، وأكثر متأخري أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق، فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ [المائدة: ٦]. ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعاً، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو طهور باتفاقهم. وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك، ففيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وما كان تغيره يسيراً: فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثانى: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً، كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه، وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ نكرة فى سياق النفى، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين التغيير الأصلي والطارئ ولا بين التغيير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير، دون هذا، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولهذا لو وكله فى شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغييراً أصلياً، أو حادثاً بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١) والبحر متغير الطعم تغييراً شديداً؛ لشدة ملوحته. فإذا كان النبى ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغيير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً، وإن كان الملح وضع فيه قصداً؛ إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء، أو وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية، فكذلك ما كان مثله فى الصفة.

وأيضاً، فقد ثبت أن النبى ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر^(٢). وأمر بغسل ابنته بماء وسدر^(٣). وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسدر^(٤). ومن المعلوم: أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به.

وقول القائل: إن هذا تغيير فى محل الاستعمال، فلا يؤثر، تفريق بوصف غير مؤثر، لا فى اللغة ولا فى الشرع؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً، وهو على البدن، فيسمى ماء مطلقاً وهو فى الإناء. وإن لم يسم ماء مطلقاً فى أحدهما، لم يسم مطلقاً فى الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون فى التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى، فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً بما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف - جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعى - كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه، شارحاً فى الدين ما لم يأذن به الله.

(١) أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال: «حسن صحيح».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٦٧، ١٢٦٨)، ومسلم فى الحج (٩٣/١٢٠٦ - ١٠٢)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٤)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣)، وأبو داود فى الجنائز (٣١٤٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٨)، وأحمد ٥/٨٥، كلهم عن أم عطية.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) وأحمد ٥/٦١.

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين صورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً، فإن النبى ﷺ: توضحاً من قصعة فيها أثر العجين. (١)، ومن المعلوم أنه لا بد - فى العادة - من تغيير الماء بذلك، لاسيما فى آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين.

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟

قيل: وهذا - أيضاً - دليل فى المسألة؛ فإنه إن سوى بين التغير اليسير والكثير مطلقاً، كان مخالفاً للنص. وإن فرق بينهما، لم يكن للفرق بينهما حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.

وأيضاً، فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد فى الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الريسى والخريفى، ومنهم من سوى بينهما، ومنهم من سوى بين الملحين: الجبلى والمائى. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شئ من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذى تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول.

وأيضاً، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظى والمعنوى، مدلول عليه بالظواهر والمعانى، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع فى اللغة، وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضاً، فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شئ من المتغيرات فى

(١) النسائى فى الغسل (٤١٥)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٨)، وأحمد ٣٤٢/٦، عن أم هانئ.

طهارتى الحدث والخبث، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للخرج
والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل.
وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع،
فيكون هذا أقوى.

فصل

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل
الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل فى
المفردات، وابن البناء وغيرهما.

والثانى: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهى رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى اختارها طائفة من أصحابه
- الفرق بين القلتين وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعى وأحمد يحدان
الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعدرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس منه ما أمكن نزحه،
دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثانى فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات
عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه.

والخامس: أن الماء ينجس بملاقة النجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا قول أبى حنيفة
وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه.

ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقد ذلك محمد بن الحسن بمسجده،
فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع.

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المزنى: أنه لا
يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم فى تقدير الدلاء أقوال
معروفة.

والسادس: قول أهل الظاهر، الذين ينجسون ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغير.

وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء هل يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال في الماء، فلم يبق له حكم؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

وأما أصحاب أبي حنيفة، فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدره بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فللماء طاهر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كلها؛ وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله في الحلال دون الحرام.

وأيضاً، فقد ثبت من حديث أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور، لا ينجسه شيء»^(١)، قال أحمد: حديث بئر بُضَاعَةَ صحيح. وهو في المسند - أيضاً - عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير، وهو عام في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق. ففي استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يبين ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يصير ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦٦]، فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.

(١) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذي في الطهارة (٦٦) وقال: «حسن» والنسائي في الطهارة (٣٢٦).

(٢) أحمد ١ / ٢٣٥.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه^(١).

قيل: نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأيضاً، فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرّمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا في المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص وإلا نقضت قولك، فإذا كان النص - بل والإجماع - دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذا الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) وفي لفظ: «لم ينجسه شيء»^(٣)، قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي ﷺ.

(١) ومسلم في الطهارة (٢٨٢/٩٥، ٩٦)، وأبو داود في الطهارة (٦٩، ٧٠)، والترمذي في الطهارة (٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد ٢/٢٥٩، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٣)، والترمذي في الطهارة (٦٧) والنسائي في الطهارة (٥٢) وأحمد ٢/٢٧.

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٥١٧، ٥١٨).

وَسئَل - رحمه الله - : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه ولا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب:

الحمد لله، أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجارى، فإن علم أنه متغير بنجاسة، فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك فى التغير: هل هو بطاهر أو نجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار، لا تتغير بهذه القنى التى عليها، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة، فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس، ففى طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

وَسئَل: عن بثر كثير الماء وقع فيه كلب ومات، وبقي فيه حتى انهرى جلده وشعره، ولم يغير من الماء وصفاً قط، لا طعم ولا لون ولا رائحة؟

فأجاب:

الحمد لله، هو طاهر عند جماهير العلماء - كمالك والشافعى وأحمد - إذا بلغ الماء قلتين، وهما نحو القريتين، فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء؛ فإنه طاهر فى مذهب مالك، ونجس فى مذهب الشافعى، وعن أحمد روايتان. فإذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئاً من شعره، لم يحكم بنجاسته بلا ريب.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: يارسول الله، إنك تتوضأ من بثر بُضَاعَة وهى بثر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، وبثر بُضَاعَة واقعة معروفة فى شرقى المدينة، باقية إلى اليوم، ومن قال: إنها كانت جارية، فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه. ص ٢١ .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : عن بثر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو

شاة ثم مات فيها، وذهب شعرة وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به ؟

فَأَجَاب:

الحمد لله، أى بثر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر. فإن كانت عين النجاسة باقية، نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر. وشعر الكلب والخنزير إذا بقي فى الماء، لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء، فإنه طاهر فى أحد أقوالهم، وهو لإحدى الروایتين عند أحمد، وهذا القول أظهر فى الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حى أو ميت. هذا أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو لإحدى الروايات عن أحمد.

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شيء، فإنه قيل للنبي ﷺ: إنك تتوضأ من بثر بضاعة، وهى بثر يلقى فيها الخيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١). وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع. والله أعلم.

وَسئَل: عن بثر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت: هل ينجس أم لا ؟

فَأَجَاب:

إذا لم يتغير الماء لم ينجس. والله أعلم.

وَسئَل: عن البثر تكون فى وسط البلد فيتغير لونه بالزئيل، فيصير أصفر، وهو روث ما

يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وربما صار فيه اللحمية: هل ينجس أم لا ؟

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

فأجاب:

الحمد لله، إن كان الزَّبَلُ مما يؤكل لحمه، فهو طاهر عند جمهور العلماء - كما لك وأحمد بن حنبل - وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة، كما قد بسط القول في ذلك، وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة، فإنه ينجس، وإن شك: هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. والله أعلم.

وَسئَل - رَحْمَهُ اللهُ - : عن الماء الجارى إذا كان مُزْبِلًا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يتيقن أنه مُزْبِلٌ بزبل نجس، جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره.

وَسئَل - رَحْمَهُ اللهُ - : عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة

الجليل، وفي سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين: هل يجوز الوضوء به أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، قد صح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَةَ، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، وبئر بضاعة - باتفاق العلماء وأهل العلم بها - هى بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية، أمر باطل، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي ﷺ، وبئر بُضَاعَةَ باقية إلى اليوم فى شرقى المدينة، وهى معروفة.

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به^(١). وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره.

وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالجب، وكان ﷺ يمثل بهما، كما في الصحيحين أنه قال في سدره المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»^(٢)، وهى قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فحمل كلام النبي ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عاداته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣)، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤).

وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: إن الماء طاهر مطلقاً. وقيل: نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فيها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فيها كان طاهراً، وإلا فلا. وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. وقيل: إن طال الفصل كان طاهراً، جعلاً لريقها مطهراً لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم فى الإيمان (٢٥٩/١٦٢).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم فى الزكاة (١/٩٧٩، ٣، ٤، ٦)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣)، وأحمد ٦/٣، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٧٥)، والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٦٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٦٧)، كلهم عن كبشة بنت كعب بن مالك.

وَسُئِلَ: عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل: فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روايتان عن أحمد، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه، فالمنع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه، ويروى ذلك عن الحسن وغيره.

والثانية لا يصير مستعملاً، وهي اختيار الخرقى وأبي محمد وغيرهما، وهو قول أكثر الفقهاء.

وأما الحكمة في غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»^(١)، فأمر بال غسل معللاً بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف.

وقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢) يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١١ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٢)، ومسلم فى الطهارة (٨٧/٢٧٨، ٨٨)، وأبو داود فى الطهارة (١٠١)، والترمذى فى الطهارة (٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٦١)، وأحمد ٢٤١/٢، كلهم عن أبى هريرة.

وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

فصل

وأما نهيه ﷺ : أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً^(١)، فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يوتر في الماء أثراً وأنه قد يفضى إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبیت على خيشومه^(٢)، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلل بمبیت الشيطان على خيشومه. والحديث المعروف: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٣) يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل الموثرة التي شهد لها النص بالاعتبار.

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا - إن صح عن النبي ﷺ - فهو كنهيه عن البول في المستحم، وقوله: «إن عامة الوسواس منه»^(٤)؛ فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس، وربما بقى شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهى عنه لذلك.

ونهي عن الاغتسال في الماء الدائم - إن صح - يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملاً؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»^(٥).

(١-٣) سبق تخريجها ص ١١ .

(٤) أبو داود في الطهارة (٢٧)، والترمذی في الطهارة (٢١) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٤)، وأحمد ٥٦/٥، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

(٥) أبو داود في الطهارة (٦٨)، والترمذی في الطهارة (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٠)، كلهم عن ابن عباس.

وَسئَل - أيضاً - رحمه الله - عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه: هل يجوز استعماله أم لا؟

فأجاب:

لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعنه رواية أخرى: أنه يصير مستعملاً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وَسئَل: عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجُرْنِ في الحمام وغيره وهو ناقص، ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن: هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده في الماء أو الجُرْنِ: هل يصير مستعملاً أم لا؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً، وعن الطاسة التي تحط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها، ثم يعترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل، أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ما يصير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناء الطهارة لا يجعله مستعملاً.

وكذلك غمس الجنب يده في الإناء والجُرْنِ الناقص لا يصير مستعملاً.

وأما مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً إذا كان كثيراً مقداره قلتين.

وأما الطاسة التي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقة النجاسة، فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها، لاسيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات، فإن الماء يجري عليها كثيراً. والله أعلم.

وَسئَل: عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة، فيجد في المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة، ومثل ماء الحمام الذي في الحوض. فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من غير وجه، كحديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وابن عمر - رضی الله عنهم - : أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقى لى» وتقول هي: أبق لى (١).

وفي صحيح البخارى عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢). ولم يكن بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ماء جار ولا حمام. فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفرق، وهو بضعة عشر رطلاً بالمصرى أو أقل، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك - وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً - فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفيض.

وكذلك برك المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاعتسال فهو مبتدع مخالف للسنة.

(١) البخارى فى الغسل (٢٥٣) عن ميمونة، والبخارى فى الغسل (٢٦١)، ومسلم فى الحيض (٥٩/٣٣١) كلاهما عن عائشة، ومسلم فى الحيض (٥/٢٩٦) عن أم سلمة.
(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣).

وَسئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ : عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ، فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده، ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز - وإن كان الماء بائناً فيها؟ وهل الماء الذي يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام - عند كونه مسخناً بالنجاسة - نجس أم لا؟ وهل الزنبور الذي يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس.

فأجاب:

الحمد لله، قد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضی اللہ عنہا - : أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً. وفي رواية: أنها كانت تقول: دع لي ويقول هو: «دعي لي»^(١) من قلة الماء. وثبت - أيضاً - في الصحيح أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة^(٢). وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق^(٣) - بالرطل العراقي القديم - ستة عشر رطلاً، وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(٤). وثبت في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضؤون من ماء واحد^(٥).

وهذه السنن الثابتة عن النبي ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على

(١) سبق تخريجهما ص ٣٠ .

(٢) البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٤٠/٣١٩، ٤١)، وأبو داود في الطهارة (٢٣٨)، والنسائي في الطهارة (٢٢٨، ٢٣١)، وأحمد ٣٧/٦، ١٩٩ .

والفرق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع، أو ستة عشر رطلاً.

(٤) البخاري في الوضوء (٢٠١)، ومسلم في الحيض (٥١/٣٢٥) كلاهما عن أنس .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠ .

أمور:

أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنة الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً.

والثانى: يكره مطلقاً.

والثالث: ينهى عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنة وليس هذا موضع هذه المسألة.

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء فى جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فإغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه. فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

يوضح ذلك أن الآنية التى كان النبى ﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض. فإذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً، فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات التى يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فىهما - على الصحيح -: أنهما خمسمائة رطل بالعراقى القديم، فىكون هذا الرطل المصرى أكثر من ذلك بعشرات من الأرتال؛ فإن الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهما، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية، فالخمسائة رطل بالعراقى أربعة وستون ألف درهم، ومائتا درهم، وخمسة وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم: مائة وسبعة أرتال وسبع رطل. وهذا الرطل المصرى: أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل

بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب، وهذا كله تقريب - بلا ريب - فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصوب القولين، ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبي ﷺ يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية، فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟

الأمر الثاني: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء باثماً فيها أو لم يكن، فإنها طاهرة، والأصل بقاء طهارتها، وهي - بكل حال - أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي ﷺ وأصحابه يتطهرون منها، ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الاقتصاد في صب الماء، فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع^(١). والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقي كما قال أبو حنيفة، وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث - كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم - فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به، - يعنى: صدقة حديقته - إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبي يوسف: أتري هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق! فوجدته خمسة أرطال وثلثاً، فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء - كابن قتيبة، والقاضي أبي يعلى في تعليقه وجدى أبي البركات - إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية، واحتجوا بحجج: منها خبر عائشة: أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ بالفرق^(٢)، والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء واحد، وهو أظهر، وهذا مبسوط في موضعه.

والمقصود هنا أن مقدار ظهور النبي ﷺ في الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠ .

(١) سبق تخريجه ص ٤١ .

خمسة وثلاث، والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصرى أقل من ذلك.
 وإذا كان كذلك، فالذى يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع
 مخالف للسنة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع
 المخالفة للسنة، وهذا كله بين في هذه الأحاديث.

فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا؛ لأن الماء قد يكون نجسًا أو مستعملًا، بأن تكون الآنية مثل
 الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو
 بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملًا، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس،
 أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضائه فيه وهى نجسة فنجسته، فلاحتمال
 كونه نجسًا أو مستعملًا، احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين؛ لقول النبي ﷺ: «دع
 ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، ولقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»^(٢).

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا
 يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُنَى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على
 النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا
 قامت أمانة ظاهرة، فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع: أنه مازال النبي ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون
 من المياه التى فى الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل
 احتمال لا يستند إلى أمانة شرعية لم يلتفت إليه؛ وذلك أن المحرمات نوعان: محرم
 لوصفه، ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم
 ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور، ولهذا كان
 السلف يحترزون فى الأطمعة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثانى: فإنما حرم؛ لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع
 إمكان ألا يذكره التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير
 الله، حرم ذلك فى أصح قولى العلماء. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أن النبي
 ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يُدرى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(٣).

وأما الماء، فهو فى نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله
 استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله؛ لما خالطه من الخبيث، لا لأنه فى نفسه

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال: «حسن صحيح».

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧). (٣) البخارى فى البيوع (٢٠٥٧).

خبيث، فإذا لم يكن هنا أمانة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذى نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الأصار والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - توضأ من جرة نصرانية^(١) مع قيام هذا الاحتمال، ومر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وصاحب له بميزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره. فإن هذا ليس عليه^(٢). وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره؛ نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمانة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره. وإن سأل: فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين. وقد استحج بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

والوجه الثانى: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا منتفية؛ أو فى غاية البعد فلا يلتفت إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين، ووسوسة يأتى بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات - وغيرها من الآنية التى يدخل بها الناس الحمامات - طاهرة فى الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التى فى حوانيت الباعة، فإذا كانت آنية الأدهان والالبان والخلول والعجين - وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة - محكوماً بطهارتها، غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس، فكيف بطاسات الناس؟

وأما قول القائل: إنها تقع على الأرض، فنعم. وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمى والأشنان والصابون وغير ذلك، طاهر، وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة.

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة، قال: فانخنست منه؛ فاغتسلت ثم أتته فقال: «أين كنت؟» فقلت: إني كنتُ جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(٣). وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر، والثوب الذى يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب فى دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذى يكون فيه عرقها طاهر. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلى فى ثوبها الذى تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دمًا أزالته

(١) الشافعى فى الأم ٨/١.

(٢) الموطأ فى الطهارة ٢٣/١، ٢٤ (١٤)، والدارقطنى ٣٢/١ (١٨)، بمعناه.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم فى الحيض (٣٧١ / ١١٥).

وصلت فيه^(١).

فإذا كان كذلك، فمن أين ينجس ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال: إنه قد يبول عليه بعض الغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض الغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض، ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة.

الثاني: أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذى يزيلها.

الثالث: أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا، فإن الماء الذى يفيض من الحوض والذى يصبه الناس، يطهر تلك البقعة، وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد فى إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ذكروا وجهاً ضعيفاً فى ذلك؛ ليطردوا قياسهم فى مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية فى طهارة الحدث. كما أن زفر نفى وجوب النية فى التيمم طرداً لقياسه، وكلا القولين مطرح.

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التى يصيبها، وغالب الماء الذى يصب على الأرض ليس بمستعمل، فإن أكثر الماء الذى يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا متغيراً.

الوجه الثالث: أن يقال: هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة، أو انغمس فيه جنب، فهذا ماء كثير. وقد ثبت عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢). قال الإمام أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وفى السنن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وفى لفظ: «لم يحمل الخبث»^(٣).

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار، وهى باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، ومن قال: إنها كانت عينا جارية، فقد غلط غلطاً بيناً؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضؤون ويغتسلون ويشربون، ومثل بئر أريس التى بقاء، أو البئر التى ببيرحاء (حديقة أبى طلحة)، والبئر التى اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢.

بالنواضح والسوانى^(١) ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتى من السيول، فأما عين جارية، فلم تكن لهم.

وهذه العيون التى تسمى عيون حمزة، إنما أحدثها معاوية فى خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم يبتنوا، حتى أصابت المسحاة رجل أحدهم فانبعثت دمًا، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدرى متى حدثت؟

وهذا أمر لا يناع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما يناع فى مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبى ﷺ ومدينته وسيرته. وإذا كان النبى ﷺ يتوضأ من تلك البئر التى يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبى ﷺ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله، وقال: «ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»^(٢).

ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول: الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرًا إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل؟ على قولين. وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع فى عشرة أذرع. ويحتجون بقول النبى ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه»^(٣)، ثم يقولون: إذا تنجست البئر، فإنه ينزح منها دلاء مقدره فى بعض النجاسات، وفى بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تَطْمُ، فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ. فأما إذا تبينا أن النبى ﷺ أرخص فى شىء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه^(٤)، فإن تنزهنا عنه، عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب، لكتنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكننا نستحب

(١) السوانى: جمع سانية وهى الناقة يسقى عليها، ومثلها النواضح.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٦ / ١٢٧ ، ١٢٨).

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٣٩)، ومسلم فى الطهارة (٩٥ / ٩٦) وأبو داود فى الطهارة (٦٩) والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٥٨)، وابن ماجه فى الطهارة

(٣٤٤)، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ١٠٨ / ٢.

للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبي هريرة، ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكننا نكره له أن يلبي إلى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضب.

وأما من خالف فى شىء من هذا من السلف والأئمة - رضى الله عنهم - فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فأما من تبلغه السنة - من العلماء وغيرهم - وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبى ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. ويقول الآخر: فأنا أقوم ولا أنام. ويقول الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. ويقول الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم فقال: «بل أصوم وأفطر، وأصلى وأنام وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(١).

ومعلوم أن طائفة من المتتبعين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم فى هذا - إذا كانوا مجتهدين - معذورون. ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد ﷺ، لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله: «من رغب عن سنتى فليس منى»^(٢).

وفى الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً، كمن تأول فى ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد - وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين - فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم. والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمس يده فيه أو يغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهى النبى ﷺ عن: أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه^(٣) بأجوبة:

أحدها: أن النهى عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضى إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته، وهذا جواب من يقول:

(١) (٢، ١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢.

الماء لا ينجس إلا بالتغير، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة.

الثاني: أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقاً بين الأحاديث، وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد في البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ - وصيانة الماء عنه ممكنة - فرق بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، وهو دونه. وهذا جواب أحمد في المشهور عنه، واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: أنا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي ﷺ، فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد^(١). وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه: هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين. وهو نظير غمس المتوضئ يده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد. والصحيح عندهم: الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه، فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الاغتراق لم يصير مستعملاً، وإن أطلق لم يصير مستعملاً - على الصحيح.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه^(٢)، كما ثبت عنه أنه اغترف منه في الجنابة^(٣)، ولم يخرج على المسلمين في هذا الوضع، بل قد علمنا - يقيناً - أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهد كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله.

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه - وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هي قطعية بلا ريب، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه توضأ وصب وضوءه على جابر^(٤)، كما

(١) سبق تخريجه ص ٣٠.

(٢) البخاري في الوضوء (١٩٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٣) البخاري في الغسل (٢٤٨)، عن عائشة.

(٤) البخاري في الوضوء (١٩٤)، عن جابر.

يأخذون نخامته^(١)، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع^(٢).

فمن نجس الماء المستعمل، كان بمنزلة من نجس شعور الأدميين، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

وأيضاً، فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع.

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة، وأنها ضد النجاسة، فضعيف من وجهين: أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فزدها النجاسة؛ فإن الطهارة تنقسم إلى: طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكومية.

الثانى: أنا نسلم ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودى والنصرانى طاهر، وآيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدى اليهودى للنبي ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم بأشروها. وقد أجاب ﷺ يهودياً إلى خبز شعير وإهالة سَنَحَة^(٣).

والثانى: يراد بالطهارة الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد - فى بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك -: إنه ألجس الماء. فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه. وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد - رضى الله عنه - لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة فى ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه. والصواب: أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق، ولكن ذكروا عن أحمد - رحمه الله - فى استحباب غسل البدن منه روايتين. والرواية التى تدل على الاستحباب لأجل الشبهة. والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبي ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التى هى نجسة، والكلام فى هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة - كالدم والماء المنجس ونحو ذلك - هو القول الذى دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه. وعلى

(١) البخارى فى الوضوء معلقا، (فتح البارى ١ / ٣٥٣) وأحمد ٤ / ٣٢٩.

(٢) مسلم فى الحج (١٣٥ / ٣٢٤، ٣٢٥) عن مالك بن أنس.

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٦٩) والترمذى فى البيوع (١٢١٥) وقال: «حسن صحيح».

هذا، فجميع هذه المياه التى فى الحياض، والبرك التى فى الحمامات والطرقاى وعلى أبواب المساجد وفى المدارس، وغير ذلك، لا يكر التطهر بشىء منها - وإن سقط فىها الماء المستعمل - وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فىه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء - رضى الله عنهم أجمعين .

وقد تبين - بما ذكرناه - جواب السائل عن الماء الذى يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح فى صحة غسله .

وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فىه فى مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فىبقى مشكوكاً فى طهارته شكاً مستنداً إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياء الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم يصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما .

والثانى: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروه عندهم؛ والحاصل بالمكروه مكروه . وهذه طريقة القاضى وغيره - فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة . فأما إذا كان غالب الوقود طاهراً أو شك فىه لم تكن هذه المسألة .

وأما دخان النجاسة، فهذا مبنى على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة - مثل أن يصير ما يقع فى الملاحظة من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رماداً وخرشفاً وقصرملاً ونحو ذلك - ففيه للعلماء قولان :

أحدهما: لا يطهر، كقول الشافعى - وهو أحد القولين فى مذهب مالك - وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه . والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك فى أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر . وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، فليست محرمة ولا فى معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات . وهى - أيضاً -

فى معنى ما اتفق على حله ، فالنص والقياس يقتضى تحليلها .

وأيضاً ، فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله - تعالى - صارت حلالاً طيباً ، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر ، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست الاستحالة فظهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير ، وهذا الفرق ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات نجست - أيضاً - بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة .

وأيضاً ، فإن الله تعالى حرم الخبائث ؛ لما قام بها من وصف الخبث ، كما أنه أباح الطيبات ؛ لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب .

فإذا عرف هذا ، فعلى أصح القولين فاللدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث .

وعلى القول الآخر ، فلا بد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه ، كما يعفى عما يشق الاحتراز منه على أصح القولين . ومن حكم بنجاسة ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هذا إذا كان الوقود نجساً . فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك ، فلا يؤثر باتفاق العلماء ، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة فى أصح قولى العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذى يجرى على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين - غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك - فإنه طاهر ، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمى والأشنان ما فيه ، إلا إذا علم فى بعضه بول أو قىء أو غير ذلك من النجاسات ، فذلك الماء الذى خالطته هذه النجاسات له حكم . وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع ، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب ، بل ماء الحمام الذى هو فيه إذا كان الحوض فائضاً ، فإنه جاز فى أصح قولى العلماء ، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء ، وهو بمنزلة ما يكون فى الأنهار من حفرة ونحوها ، فإن هذا الماء - وإن كان الجريان على وجهه - فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ، ويذهب ويأتى ما بعده ، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذى يجرى جميعه .

وقد تنازع العلماء فى الماء الجارى على قولين :

أحدهما: لا ينجس إلا بالتغير . وهذا مذهب أبى حنيفة - مع تشديده فى الماء الدائم -

وهو - أيضاً - مذهب مالك، والقول القديم للشافعي، وهو أنص الروائيتين عن أحمد واختيار محققى أصحابه.

والقول الآخر: للشافعي، وهى الزواية الأخرى عن أحمد: أنه كالدائم فتعتبر الجرية والصواب: الأول؛ فإن النبى ﷺ فرق بين الدائم والجارى فى نهيهِ عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجارى إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته.

وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجارٍ أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معمولاً به. فإذا كان ظاهراً بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذى جميعه يجرى على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس.

وهذا يتضح بمسألة أخرى، وهو: أن الأرض - وإن كانت تراباً أو غير تراب - إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما، فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض طاهران، وإن لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟ ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها، كان ما ينزل من الميازيب طاهراً، فكيف بأرض الحمام؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه، كان الماء والأرض طاهرين - وإن لم يجر الماء - فكيف إذا جرى وزال عن مكانه؟ والله أعلم.

وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منه - أيضاً؟ وطهارة هذه الأرواث بينة فى السنة، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلبسونها. وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبيغال والحمير، فهذه نجسة عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأوراث والأبوال آدمى وعذرتة؛ لكن على القول المشهور - قول الجمهور - إذا شك فى الروثة: هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان فى مذهب أحمد:

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

أحدهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل في الأرواث النجاسة.

والثاني - وهو الأصح -: يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة. ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث؟

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل فيه نجس؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثاً وشك في نجاسته، فالصحيح الحكم بطهارته. وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإننا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن في الوقود نجساً، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين، فلا حكم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر. فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعاً، ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطاً، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها.

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام - كاشتباه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة - اجتنبهما جميعاً. ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل، بأن يكون بولاً، كما قاله الشافعي. وقيل: لا يتحرى، بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك. وقيل: يتحرى إذا كانت الآتية أكبر، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد، وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندهم، فهنا - أيضاً - اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام.

قيل: هذا صحيح، ولكن سألتنا ليست من هذا الباب، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح؛ وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعاً.

وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس، فإنما نشأ فيه النزاع؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة، وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام. والذين منعوا التحرى قالوا: استعمال النجس

حرام. وأما استعمال الطهور، فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك متف هنا؛ ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين؛ أصحهما أنه لا يجب؛ لأن الجهل كالعجز، والشافعي - رحمه الله - إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك في تنجسه، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال. والذين نازعوه قالوا: ما صار نجسًا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأته برضاع أو طلاق أو غيرهما، فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده. ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا: يتحرى، أو لا يتحرى، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما؛ لأنه ترجيح بلا مرجح. فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك. نعم، لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهم، ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا مبنى على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعي وغيره، وأحد القولين في مذهب أحمد؛ لأن الشك في رجلين لا في واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه.

والثاني: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر في مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعاً في حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعاً.

وسر ما ذكرناه: أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنبهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتتاب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم. ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحرى، أو به واستصحابه الحلال. فأما ما كان حلالاً بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس، صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع نجس، ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بالأجنبية؛ لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام، وهنا شك في طريان التحريم على

الحلال.

وإذا شك في النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضجه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقول مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. إذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسناً كما روى في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول ما لبس، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ أَنَسٍ فِي مَفَازَةٍ وَمَعَهُمْ قَلِيلٌ مَاءٍ، فَوَلَّغَ الْكَلْبَ فِيهِ وَهُمْ فِي مَفَازَةٍ مَعْطُوشَةٌ
فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

فَأَجَابَ:

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماءً طيباً؛ فإن الخبائث جميعاً تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر؛ قالوا: لأنها تزيد عطشاً.

وأما التوضؤ بماء الولوج فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم.

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه، كان آثماً عاصياً. والله أعلم.

باب الآنية

سُئِلَ عن أواني النحاس المطعمة بالفضة - كالتاسات وغيرها - هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما المصنوب بالفضة من الآنية وما يجرى مجراها من الآلات - سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم - وما يجرى مجرى المصنوب كالمباخر^(١)، والمجامر^(٢)، والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك، فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال، فلا بأس بذلك.

ومراد الفقهاء بالحاجة هنا: أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفردًا وتبعًا، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب؛ أو اتخذ أنفًا من ذهب ونحو ذلك، جاز - كما جاءت به السنة - مع أنه ذهب ومع أنه مفرد.

وكذلك لو لم يجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة، جاز له شربه، ولو لم يجد ثوبًا يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوبًا من حرير منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه. فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم المطاعم أشد من تحريم الملابس؛ لأن تأثير الخبائث بالممازجة والمخالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة والمباشرة للظاهر، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس، ولا يحرم مباشرتها.

ثم ما حرم الخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يقتضى ذلك منه ويباح للحاجة؛ كما أبيض للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن

(١) المباخر: مفردها مبخرة، وهى أداة التبخير، انظر: القاموس، مادة «بخر».

(٢) المِجْمَرُ: هو الذى يوضع فيه الجمر، انظر: القاموس مادة «جمر».

إلى التزين، وحرّم ذلك على الرجال، وأبيح للرجل من ذلك اليسير كالعلم، ونحو ذلك مما ثبت في السنة؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوى بهذا الضرب دون الأول، كما رخص النبي ﷺ للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكة كانت بهما^(١).

ونهى عن التداوى بالخمير، وقال: «إنها داء وليست بدواء»^(٢)، ونهى عن الدواء الخبيث، ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوى بها، وقال: «إن نقتتها تسبيح»^(٣)، وقال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»^(٤)؛ ولهذا استدل بإذنه للعريين في التداوى بأبوال الإبل والبانها^(٥) على أن ذلك ليس من الخبائث المحرمة النجسة؛ لنهيه عن التداوى بمثل ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك.

وإذا كان القائلون بطهارة أبوال الإبل تنازعوا في جواز شربها لغير الضرورة، وفيه عن أحمد روايتان منصوبتان، فذاك لما فيها من القذارة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمني، ونحو ذلك من المستقذرات التي ليست بنجسة، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع نشف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظافر، وإحفاء الشارب. ولهذا - أيضاً - كان هذا الضرب محرماً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فأثمة الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحلى بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء.

وباب الخبائث بالعكس؛ فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان ما لا يباح إذا كان متصلاً به، كما يباح إطفاء الحريق بالخمير، وإطعام الميتة للبيزة والصدقور، ولباس الدابة الثوب النجس، وكذلك الاستصباح بالدهن النجس في أشهر قولى العلماء، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ وهذا لأن استعمال الخبائث فيها يجرى مجرى الإلتلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء.

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٩)، ومسلم فى اللباس (٢٠٧٦ / ٢٤، ٢٥)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٥٦)، والنسائى فى الزينة (٥٣١١، ٥٣١٢)، وأحمد (١٢٧/٣).

والرخصة التى ثبتت فى الأحاديث للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف - وليس لطلحة.

(٢) الترمذى فى الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) أبو داود فى الأدب (٣٨٧١، ٥٢٦٩)، والنسائى فى الصيد (٤٣٥٥).

(٤) البخارى فى الأشربة معلقاً وموقوفاً على ابن مسعود، الفتح ٧٨/١٠.

(٥) البخارى فى الطب (٥٧٢٧)، ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩ - ١١)، وأبو داود فى الحدود (٤٣٦٤)،

والترمذى فى الطهارة (٧٢)، والنسائى فى الطهارة (٣٠٥)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٧٨)، وأحمد

١٧٠/٣، كلهم عن أنس.

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى إلباس دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلباس الثوب النجس، فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراش الحرير ووطأه قياساً على المصنوعات، أو من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباسها الثوب النجس، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كما ثبت تحريم لباسه.

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء - كما هو قول المراوزة من أصحاب الشافعى - أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال؛ كما قاله أبو حنيفة - وإن كان الجمهور على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء - لأن الافتراش لباس، كما قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس؛ إذ لا يلزم من إباحة التزين على البدن إباحة المنفصل - كما فى آتية الذهب والفضة - فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين: الذكر والأنثى.

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء فى هذا الباب حاجة، وما يسمونه ضرورة، فيسير الفضة التابع يباح عندهم للحاجة، كما فى حديث أنس: أن قدح رسول الله ﷺ لما نكسر شعب بالفضة (١)، سواء كان الشاعب له رسول الله ﷺ أو كان هو أنسًا.

وأما إن كان اليسير للزينة، ففيه أقوال فى مذهب أحمد وغيره، التحريم، والإباحة، والكراهة، قيل: والرابع: أنه يباح من ذلك ما لا يباشر بالاستعمال، وهذا هو المنصوص عنه، فينهى عن الضبة فى موضع الشرب دون غيره، ولهذا كره حلقة الذهب فى الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر فى ذلك، فإنه كره ذلك، وهو أولى ما اتبع فى ذلك.

وأما ما يروى عنه مرفوعاً: «من شرب فى إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شىء من ذلك»، فإسناده ضعيف (٢). ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة، فأما بدون ذلك؟ قيل: يكره. وقيل: يحرم؛ ولذلك كره أحمد الحلقة فى الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر. والكراهة منه: هل تحمل على التنزيه أو التحريم؟ على قولين لأصحابه. وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس، فإن تحريم الشىء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك، وكذلك تحريم الأكل والشرب فى آتية الذهب والفضة يقتضى المنع من أبعاض ذلك، وكذلك النهى عن لبس الحرير اقتضى النهى عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع فى الحديث الصحيح (٣). ولهذا وقع الفرق فى كلام الله ورسوله ﷺ وكلام سائر الناس بين باب النهى

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٨).

(٢) الطبرانى فى الصغير ١/٢٠٤، وقال الهيثمى فى المجمع ٥/٨٠: «رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه: العلاء بن برد بن سنان، ضعفه أحمد».

(٣) مسلم فى اللباس (١٥٠٦٩-٦٩) عن سويد بن غفلة، والترمذى فى اللباس (١٧٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» عن أبى موسى الأشعري.

والتحريم وباب الأمر والإيجاب، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعة.

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بجموعه، وهو العقد، والوطء، وكذلك إذا أبيض كما في قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(١). وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً، كما في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، وكما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، إلى آخرها، وكما في قوله: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ»^(٢) ونحو ذلك.

ولهذا فرق مالك وأحمد - في المشهور عنه - بين من حلف ليفعلن شيئاً ففعل بعضه: أنه لا يبر، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه: أنه يحنث.

وإذا كان تحريم الذهب والحريز على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضى شمول التحريم لأبعاض ذلك، بقى اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً، فالاتخاذ اليسير فى تفصيل؛ ولهذا تنازع العلماء فى جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها، فرخص فيه أبو حنيفة، والشافعى وأحمد فى قول، وإن كان المشهور عنهما تحريمه؛ إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهى.

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة، ففيها - أيضاً - قولان فى مذهب الشافعى وأحمد، وفى تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص فى لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة، وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن فى اللباس والتحلى، وذلك يباح فيه ما لا يباح فى باب الآنية، كما تقدم التنبيه على ذلك؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد، حيث حكى قولاً بإباحة يسير الذهب تبعاً فى الآنية عن أبى بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى، كعلم الذهب ونحوه.

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/١-٣)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٤٦)، والنسائى فى الصيام (٢٢٣٩-٢٢٤٢)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٤٥) وأحمد ١/٣٧٨، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

(٢) مسلم فى النكاح (٤١٠٩-٤٥)، وأبو داود فى المناسك (١٨٤١)، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٥)، (٣٢٧٦) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٦) وأحمد ١/٥٧، كلهم عن عثمان.

وفي يسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال:

أحدها: الرخصة مطلقاً؛ لحديث معاوية: «نهى عن الذهب إلا مقطوعاً»^(١) ولعل هذا القول أقوى من غيره، وهو قول أبي بكر.

والثاني: الرخصة في السلاح فقط.

والثالث: في السيف خاصة، وفيه وجه بتحريمه مطلقاً؛ لحديث أسماء: «لا يباح من الذهب ولا خريصة»^(٢) والخريصة عين الجرادة، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع؛ ولا ريب أن هذا محرم عند الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب^(٣)، وإن كان قد لبسه من الصحابة من لم يبلغه النهى.

ولهذا فرق أحمد وغيره بين يسير الحرير مفرداً كالتكة فنهى عنه، وبين يسيره تبعاً كالعلم؛ إذ الاستثناء وقع في هذا النوع فقط.

فكما يفرق في الرخصة بين اليسير والكثير، فيفرق بين التابع والمفرد، ويحمل حديث معاوية «إلا مقطوعاً» على التابع لغيره، وإذا كانت الفضة قد رخص منها في باب اللباس والتحلى في اليسير وإن كان مفرداً، فالذين رخصوا في اليسير أو الكثير التابع في الآنية ألحقوها بالحرير الذي أبيح يسيره تبعاً للرجال في الفضة التي أبيح يسيرها مفرداً أولاً؛ ولهذا أبيح - في أحد قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد - حلية المنطقة من الفضة؛ وما يشبه ذلك من لباس الحرب كالخوذة، والجوشن^(٤)، والران^(٥)، وحمائل السيف.

وأما تحلية السيف بالفضة فليس فيه هذا الخلاف، والذين منعوا قالوا: الرخصة وقعت في باب اللباس دون باب الآنية، وباب اللباس أوسع كما تقدم. وقد يقال: إن هذا أقوى؛ إذ لا أثر في هذه الرخصة. والقياس كما ترى.

وأما المضيب بالذهب، فهذا داخل في النهى، سواء كان قليلاً أو كثيراً، والخلاف المذكور في الفضة متف ههنا، لكن في يسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة، فهذا فيه نزاع معروف في مذهب

(١) أبو داود في الخاتم (٤٢٣٦) والنسائي في الزينة (٥١٤٩-٥١٥١).

(٢) النسائي في الزينة (٥١٣٩) بمعناه.

(٣) البخاري في اللباس (٥٨٦٤)، ومسلم في اللباس (٥١/٢٠٨٩) والنسائي في الزينة (٥١٨٦) كلهم عن أبي

هريرة.

(٤) الجوشن: الصدر، والدرع. انظر اللسان، مادة: «جشن».

(٥) الران: كالحف، إلا إنه لا قدم له، وهو أطول من الحف. انظر: اللسان، مادة «رين».

أحمد، لكنه مركب على إحدى الروایتين، بل أشهرهما عنه فى الصلاة فى الدار المغصوبة، واللباس المحرم كالحرير والغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة، ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور. فأما على الرواية الأخرى التى يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبيح، فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فلاصحابه قولان: أحدهما: الصحة؛ كما هو قول الخرقى وغيره. والثانى: البطلان، كما هو قول أبى بكر، طرداً لقياس الباب.

والذين نصرروا قول الخرقى أكثر أصحاب أحمد؛ فرقوا بفرقين:

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة؛ فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وأكله والجالس عليه؛ فإنه مباشر له، قالوا: فأشبهه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده فى الإناء المحرم وبين أن يغترف منه، وبأن النبى ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم^(١)، وهو حين انصباب الماء فى بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

والفرق الثانى - وهو أفقه - قالوا: التحريم إذا كان فى ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان فى الصلاة فى اللباس أو البقعة. وأما إذا كان فى أجنبى عنها لم يؤثر، والإناء فى الطهارة أجنبى عنها فلهذا لم يؤثر فيها. والله أعلم.

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٤)، ومسلم فى اللباس (١/٢٦٠٥، ٢)، وابن ماجه فى الأشربة (٣٤١٣)، والدارمى فى الأشربة ١٢١/٢، والموطأ فى صفة النبى ﷺ ٩٢٤/٢-٩٢٥ (١١)، وأحمد ٣٠١/٦، ٣٠٢، كلهم عن أم سلمة.

وسئل: عن جلود الحمر، وجلد ما لا يؤكل لحمه، والميتة: هل تطهر بالدباغ أم لا؟
أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة:

أحدهما: أنها تطهر بالدباغ، وهو قول أكثر العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: لا تطهر، وهو المشهور في مذهب مالك؛ ولهذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات؛ لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد - أيضاً - اختارها أكثر أصحابه، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، كما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بآخرة. وحجة هذا القول شيثان:

أحدهما: أنهم قالوا: هي من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي ﷺ^(١)، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره^(٢)؛ إذ كانوا أئمة لهم في الحديث اجتهاد. وقالوا: روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري - والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ - وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ، وتكلموا في ابن وعلة.

والثاني: أنهم قالوا: أحاديث الدباغ منسوخة بحديث ابن عكيم، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة: «كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣). فكلتا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة.

(١) البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، عن ابن عباس.

(٢) مسلم في الحيض (٣٦٣/١٠٠)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٠)، كلاهما عن ابن عباس.

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي في اللباس (١٧٢٩) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وأحمد ٤/٣١٠، ٣١١.

وقد احتج القائلون بالدباغ بما فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟!» قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: «إنما حرم من الميتة أكلها» (١). وفى رواية لمسلم: «ألا أخذوا إهابها، فدبغوه فانتفعوا به» (٢). وعن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شتاً» (٣). وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (٤). قلت: وفى رواية له عن عبد الرحمن بن وعلّة: أنا نكوت بالمغرب ومعنا البربر والمجوس، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدلو؟ فقال ابن عباس: قد سألتنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «دباغه طهوره» (٥).

وعن عائشة رضی الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت. رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي (٦). وفى رواية عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها». رواه الإمام أحمد والنسائي (٧). وعن سلمة بن المحبق - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قرية معلقة فاستقى، فقيل: إنها ميتة. فقال: «ذكاة الأديم دباغها». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي (٨).

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به. قال عبد الله بن عكيم: أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين: «ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الإمام أحمد. وقال: ما أصلح إسناده! وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى. وقال حديث حسن (٩). وأجاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة. وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم، فيكون النهى عن استعمالها قبل الدبغ. فقال المانعون: هذا ضعيف، فإن فى بعض طرقه: كتب رسول الله ﷺ ونحن فى أرض جهينة «إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط من رواية فضالة بن مفضل بن فضالة المصرى (١٠). وقد ضعفه أبو حاتم الرازى، لكن هو شديد فى التركية. وإذا كان النهى بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت فى المدبوغ.

(١) البخارى فى الزكاة (١٤٩٢) ومسلم فى الحيض (٣٦٣ / ١٠٠ ، ١٠١).

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٤ / ١٠٢).

(٣) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، والنسائي فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٠)، وأحمد ٤٢٩/٦.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٦/١٠٥، ١٠٦)، وأبو داود فى اللباس (٤١٢٣)، والترمذى فى اللباس (١٧٢٨)،

وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٩).

(٥) مسلم فى الحيض (٣٦٦/١٠٦، ١٠٧).

(٦) أبو داود فى اللباس (٤١٢٤) والنسائي فى الفرع والعتيرة (٤٢٥٢) وابن ماجه فى اللباس (٣٦١٢).

(٧) النسائي فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٤) وأحمد ١٥٤ / ٦ ، ١٥٥.

(٨) أبو داود فى اللباس (٤١٢٥)، والنسائي فى الفرع والعتيرة (٤٢٤٣)، وأحمد ٤٧٦/٣.

(٩) سبق تخريجه ص ٥٣. (١٠) الطبرانى فى الأوسط (١٠٤).

وتحقيق الجواب أن يقال: حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ. وأما الرخصة المتقدمة، فقد قيل: إنها كانت للمدبوغ وغيره، ولهذا ذهب طائفة - منهم الزهري وغيره - إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكاً بقوله المطلق في حديث ميمونة، وقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١)، فإن هذا اللفظ يدل على التحريم، ثم لم يتناول الجلد. وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم، ماتت فلانة - تعنى: الشاة - فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟!» فقالت: آخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال: ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به»^(٢)، فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها.

فهذا الحديث يدل على أن التحريم لم يتناول الجلد، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه، لا لكونه شرطاً في الحل. وإذا كان كذلك فتكون الرخصة لجهينة في هذا، والنسخ عن هذا، فإن الله - تعالى - ذكر تحريم الميتة في سورتين مكيتين: الأنعام والنحل. ثم في سورتين مدنيتين: البقرة والمائدة، والمائدة من آخر القرآن نزولاً كما روى: «المائدة آخر القرآن نزولاً، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها»^(٣)، وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكره في غيرها، وحرّم النبي ﷺ أشياء: أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير. وإذا كان التحريم زاد بعد ذلك على ما في السورة المكية التي استندت إليه الرخصة المطلقة، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط، بل بين أن دباغه طهوره وذكاته، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ.

وعلى هذا القول، فللناس فيما يطهره الدباغ أقوال:

قيل: إنه يطهر كل شيء حتى الحمير. كما هو قول أبي يوسف وداود.

وقيل: يطهر كل شيء سوى الحمير كما هو قول أبي حنيفة.

وقيل: يطهر كل شيء إلا الكلب والحمير، كما هو قول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ، والقول الآخر في مذهبه - وهو قول طوائف من فقهاء الحديث - أنه إنما يطهر ما يباح بالذكاة، فلا يطهر جلود السباع.

(١) سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٢) أحمد ١/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

(٣) أحمد ٦/١٨٨ ، والنسائي في التفسير (١٥٨) قال المحققان: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم ٣١١/٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي ٧/١٧٢، بمعناه.

ومأخذ التردد: أن الدباغ هل هو كالحياة فيطهر ما كان طاهراً في الحياة، أو هو كالذكاة فيطهر ما طهر بالذكاة؟ والثاني أرجح.

ودليل ذلك: نهى النبي ﷺ عن جلود السباع، كما روى عن أسامة بن عمير الدهلي أن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي. زاد الترمذي: أن تفرش^(١). وعن خالد بن معدان قال: وفد المقدم بن معد يكرب على معاوية فقال: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي^(٢). وهذا لفظه. وعن أبي ریحانة: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمرور. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣). وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر». رواه أبو داود^(٤). وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها. والله أعلم.

(١) أبو داود في اللباس (٤١٣٢) والترمذي في اللباس (١٧٧٠) والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٣)، وأحمد ٧٤/٥.

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٣١)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٥).

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٢٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٥٥)، وأحمد ٩٥/٤.

(٤) أبو داود في اللباس (٤١٣٠).

وسئل شيخ الإسلام عن عظام الميتة وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها وأنفحتها: هل ذلك كله نجس أم طاهر؟ أم البعض منه طاهر والبعض نجس؟

فأجاب:

أما عظم الميتة وقرنها، وظفرها، وما هو من جنس ذلك - كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها، ووبرها - ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاسة الجميع؛ كقول الشافعي في المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة. وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن الجميع طاهر؛ كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد.

وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضاً، فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى؛ فإن الله - تعالى - حرم الميتة، وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى.

أما اللفظ فلأن قوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك؛ لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان، وحياة النبات. فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية. وحياة النبات خاصتها النمو والاعتناء. وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، إنما هو بما فارقت الحياة الحيوانية دون النباتية؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]، وقال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين، وإنما الميتة المحرمة: ما فارقتها الحس والحركة الإرادية. وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ فإنه ينمو ويغذى ويطول كالزرع، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته، فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها فلا وجه لتنجيسه.

وأيضاً، فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أبيع أخذه في حال الحياة، فإن النبي ﷺ سئل عن قوم يجبون أسنمة الإبل وآليات الغنم؟ فقال «ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت». رواه أبو داود وغيره^(١). وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة، ولا كان طاهراً حلالاً. فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً، علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً، فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين^(٢)، وكان ﷺ يستنجد ويستجمر. فمن سوى بين الشعر والبول والعدرة فقد أخطأ خطأ بئياً.

وأما العظام ونحوها، فإذا قيل: إنها داخلة في الميتة لأنها تحس وتألم، قيل لمن قال ذلك: أنتم لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٣). ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث.

وإذا كان كذلك، علم أن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحتبس فيه الدم، فلا ينجس. فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع. فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذى ليس فيه دم سائل؟

وما يبين صحة قول الجمهور: أن الله - سبحانه - إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فإذا عفى عن الدم غير المسفوح - مع أنه من جنس الدم - علم أنه - سبحانه - فرق بين الدم الذى يسيل وبين غيره؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم فى المرق وخطوط الدم فى القدور بين، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ كما أخبرت بذلك عائشة، ولولا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود. والله - تعالى - حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة،

(١) أبو داود فى الأضاحى (٢٨٥٨)، والترمذى فى الأطعمة (١٤٨٠) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن

ماجه فى الصيد (٣٢١٥) وأحمد ٢١٨/٥، كلهم عن أبى واقد الليثى إلا ابن ماجه فعن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٠.

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٠).

وحرم النبي ﷺ ما صيد بعرض المعراض، وقال: «إنه وقيد»^(١) دون ما صيد بحده. والفرق بينهما إنما هو سفح الدم، فدل على أن سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله، كان الخبث هنا من جهة أخرى، فإن التحريم يكون تارة لوجود الدم، وتارة لفساد التذكية؛ كذكاة النجوسى والمرتد، والذكاة فى غير المحل.

وإذا كان كذلك، فالعظم والقرن والظفر والظلف - وغير ذلك - ليس فيه دم مسفوح، فلا وجه لتنجيسه. وهذا قول جمهور السلف. قال الزهرى: كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل، وقد روى فى العاج حديث معروف^(٢)، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه، فإننا لا نحتاج إلى الاستدلال بذلك.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال فى شاة ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به!؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها»^(٣). وليس فى صحيح البخارى ذكر الدباج، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم فى صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد فى ذلك وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه، وذكر أن الزهرى وغيره كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميتة بلا دباج لأجل هذا الحديث، وحيث قد هذا النص يقتضى جواز الانتفاع بها بعد الدبغ بطريق الأولى، لكن إذا قيل: إن الله حرم بعد ذلك الانتفاع بالجلود حتى تدبغ، أو قيل: إنها لا تطهر بالدباج، لم يلزم تحريم العظام ونحوها؛ لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما فى سائر أجزائها، والنبي ﷺ جعل دباجه ذكاته؛ لأن الدباج ينشف رطوباته؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبس، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا فى الدباج: هل يطهر؟

فذهب مالك وأحمد - فى المشهور عنهما - : أنه لا يطهر.

ومذهب أبى حنيفة والشافعى والجمهور: أنه يطهر. وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه.

(١) البخارى فى الذبايح (٥٤٧٥)، ومسلم فى الصيد (١٩٢٩/١-٤)، وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٧)، والترمذى فى الصيد (١٤٧١) وقال: «هذا حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم»، والنسائى فى الصيد (٤٢٦٧)، وابن ماجه فى الصيد (٣٢١٤)، وأحمد ٢٥٦/٤، كلهم عن عدى بن حاتم.

ومعنى: وقيد: من وقده أى ضربه حتى مات.

(٢) البخارى فى الوضوء معلقاً، الفتح ٣٤٢/١.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠.

وحديث ابن عكّيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن يتنفخوا من الميتة بإهاب أو عصب، بعد أن كان أذن لهم فى ذلك^(١)، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فىكون قد أرخص، فإن حديث الزهرى الصحيح يبين أنه كان قد رخص فى جلود الميتة قبل الدباغ، فىكون قد أرخص لهم فى ذلك، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة: إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ.

فصل

وأما لبن الميتة وأنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك طاهر. كقول أبى حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثانى: أنه نجس، كقول مالك والشافعى، والرواية الأخرى عن أحمد.

وعلى هذا النزاع انبنى نزاعهم فى جبن المجوس، فإن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة، فإذا صنعوا جبناً - والجبن يصنع بالأنفحة - كان فيه هذان القولان.

والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر. وأهل العراق كانوا أعلم بهذا، فإن المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز.

ويدل على ذلك أن سلمان الفارسى كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام، وقد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه. وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢). ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب، فإن هذا أمر بىن، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتى بحلها، وإذا كان روى ذلك عن النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣ .

(٢) الترمذى فى اللباس (١٧٢٦) وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٧)، ولم أجده عند أبى داود.

وأيضاً، فاللبن والأنفحة لم يموتا، وإنما نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا لكونهما في وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتنجيس مبنى على مقدمتين: على أن المائع لاقى وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: ﴿تُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ^(١) مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولهذا يجوز حمل الصبى الصغير في الصلاة مع ما في بطنه. والله أعلم.

(١) في المطبوعة: «يخرج» والصواب ما أثبتناه.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَرِبُوا وَلَا تَشْرِقُوا» وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:
«شَرِقُوا وَلَا تَغْرِبُوا»؟

فَأَجَابَ:

الْحَدِيثَانِ كَذِبٌ، وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ،
وَلَكِنْ شَرِقُوا أَوْ غَرِبُوا»^(١). وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(٢)، وَهَذَا
خَطَابٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ، وَأَمَّا مِصْرُ
فَقَبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ، مِنْ مَطْلَقِ الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٤) ومسلم فى الطهارة (٢٦٤ / ٥٩) .

(٢) الترمذى فى الصلاة (٣٤٢، ٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١) كلاهما عن أبى هريرة.

سُئِلَ عَنِ اسْتِنْجَاءِ: هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشى، ويتنحى، ويستجمر بالأحجار وغيرها، بعد كل قليل في ذهابه ومجيئه، لظنه أنه خرج منه شئ: فهل فعل هذا السلف - رضی الله عنهم - أو هو بدعة أو هو مباح؟

فأجاب:

الحمد لله، التنحى بعد البول والمشى، والظفر إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفطيش الذكر بإسالته وغير ذلك، كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ.

وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ. والحديث المروى في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قر، وإن حلبته در.

وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه. وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده برداً لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شئ ولم يخرج.

والبول يكون واقفاً محبوباً في رأس الإحليل لا يقطر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا - أيضاً - بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا إصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يرشح دائماً.

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء. ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماء، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء.

وأما من به سلس البول - وهو أن يجرى بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظاً يمنع، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلى، وإلا صلى. وإن جرى البول - كالمستحاضة - تتوضأ لكل صلاة. والله أعلم.

بَابُ السُّوَاكِ

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عَنِ السُّوَاكِ: هَلْ هُوَ بِالْيَدِ الْيَسْرَى أَوْلى مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ بِالْعَكْسِ؟ وَهَلْ يَسُوغُ الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَسْتَاكُ بِالْيَسْرَى؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَاكُ بِالْيَسْرَى، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورِ الْكُوسَجِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنَ الْأُئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إِسْطَاطَةِ الْأَذَى، فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِحَاظِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إِزَالَةُ الْأَذَى، وَذَلِكَ بِالْيَسْرَى، كَمَا أَنَّ إِزَالَةَ النِّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوَهُ بِالْيَسْرَى، وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهُا وَمُسْتَحْبَبُهُا بِالْيَسْرَى.

وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَضْوَيْنِ. وَالثَّانِي مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيَسْرَى: تَقْدِمُ فِيهَا الْيُمْنَى إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ، كَالْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ، وَالِابْتِدَاءِ بِالشَّقِ الْأَيْمَنِ فِي السُّوَاكِ؛ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَكَاللِّبَاسِ، وَالِانْتِعَالِ، وَالتَّرَجُّلِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزَلِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَقْدِمُ الْيَسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ؛ كَدُخُولِ الْخِلَاءِ، وَخَلْعِ النِّعْلِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا: إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ كَانَ بِالْيُمْنِ، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالْمَصَافِحَةِ، وَمَنَاوِلَةِ الْكُتُبِ، وَتَنَاوُلِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ ضِدِّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيَسْرَى، كَالِاسْتِجْمَارِ، وَمَسِّ الذِّكْرِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَالِامْتِحَاظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: السُّوَاكُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسْخٌ، وَمَا كَانَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ كَانَ بِالْيُمْنِ.

قِيلَ: كُلٌّ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْإِسْتِيَاكَ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ مَا فِي دَاخِلِ الْفَمِّ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَّفَقَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمَغْيِرَةِ لَهُ، كَالنُّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ، وَعِنْدَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا تَطْهِيرٌ، كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَمَّا كَانَ الْفَمُّ فِي مِظَنَةِ التَّغْيِيرِ شُرِعَ عِنْدَ

القيام إلى الصلاة، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه؛ لأنها آلة لصب الماء. وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها: هل يستحب غسلها؟ على قولين مشهورين. ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه - مع نظافة الفم - عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى.

وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة، فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها، بل قد يقال: العبادات تفعل بما يناسبها، ويقدم فيها ما يناسبها.

ثم قول القائل: إن ذلك عبادة مقصودة، إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علقته، فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار. وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى؛ إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص باليمنى، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؟ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة.

وكذلك الاستئثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك. ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاتجار بالثلاث عند من يوجهه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التلث والتسبيح في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجهه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التلث في الوضوء مستحب - وإن تنظف العضو بما دونه - مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر.

فكذلك إمطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث فى الاستجمار يكون باليسرى، والمرّة السابعة فى ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به - فى الأصل - إزالة الأذى . وإن قيل: يشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة فى ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة؛ إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين فى ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة، فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه؛ لأن العادة حصول التغير.

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل من أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحيث أن يكون باليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوج بالدلك ونحوه، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة، ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمين ويستتر باليسرى، والمستنجد يصب الماء باليمين ويدلك باليسرى.

وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء، كما فعل النبى ﷺ: يدخل يده اليمنى فى الإناء فيصب بها على اليسرى^(١)، مع أن مباشرة العورة فى الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد النجاسة يصب باليمين، وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشره باليسرى، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنِ الْخِتَانِ: متى يكونُ؟

فأجاب:

أما الختان فمتى شاء اختتن، لكن إذا راهق البلوغ فينبغى أن يختتن كما كانت العرب تفعل، لثلا يبلغ إلا وهو مختون.

وأما الختان فى السابع ففيه قولان، هما روايتان عن أحمد، قيل: لا يكره؛ لأن إبراهيم ختن إسحاق فى السابع. وقيل: يكره لأنه عمل اليهود، فيكره التشبه بهم، وهذا مذهب مالك. والله أعلم.

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٦)، عن ميمونة، والنسائى فى الغسل (٢٤٣) عن عائشة.

وَسُئِلَ: عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلى، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حكمه؟

فأجاب:

إذا لم يخف عليه ضرر الختان فعليه أن يختن، فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وقد اختن إبراهيم الخليل - عليه السلام - بعد ثمانين من عمره، ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات، وإذا كان يضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَخْتَنُ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم، تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك، قال رسول الله ﷺ للخافضة - وهي الخاتنة - : «أشمتي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»^(١)، يعنى: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ولهذا يقال في المشائمة: يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان، ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة، حصل المقصود باعتدال. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

إذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟

(١) أبو داود في الأدب (٥٢٧١) قال أبو داود: «ليس إسناده بالقوى، وقد روى مرسلأ، قال أبو داود: ومحمد ابن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف».

فأجاب:

ولا يختن أحد بعد الموت .

وَسُئِلَ:

كم مقدار أن يقعد الرجل حتى يحلق عانته؟

فأجاب:

عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ وَوَقَّتْ لَهُمْ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: أَلَا يَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مسلم في الطهارة (٥١/٢٥٨) ، والنسائي في الطهارة (١٤) ، كلاهما عن أنس.

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ : فِي أَقْوَامٍ يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَى أَيْدِي الْأَشْيَاحِ، وَعِنْدَ الْقُبُورِ الَّتِي يَعْظُمُونَهَا، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ قُرْبَةً وَعِبَادَةً: فَهَلْ هَذَا سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟ وَهَلْ حَلَقُ الرَّأْسِ مَطْلَقاً سُنَّةٌ أَوْ بَدْعَةٌ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

الحمد لله رب العالمين، حلق الرأس على أربعة أنواع:

أحدها: حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله، وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقد تواتر عن النبي ﷺ: أنه حلق رأسه في حجه وفي عمره، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من قصر. والحلق أفضل من التقصير؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يارسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»^(١). وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى في حجة الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلقوا إذا قضوا الحج. فجمع لهم بين التقصير أولاً، وبين الحلق ثانياً.

والنوع الثاني: حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوى، فهذا - أيضاً - جائز بالكتاب والسنة والإجماع، فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عجرة بن عجرة لما مر به النبي ﷺ في عمرة الحديبية - والقمل ينهال من رأسه - فقال: «أيؤذيك هوأمك؟» قال: نعم، فقال: «احلق رأسك وانسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقا بين ستة مساكين»^(٢). وهذا الحديث متفق على صحته، متلقى بالقبول من جميع المسلمين.

(١) البخارى فى الحج (١٧٢٨)، ومسلم فى الحج (٣٢٠/١٣٠٢)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المحصر (١٨١٥)، ومسلم فى الحج (٨٠٠/١٢٠١)، والترمذى فى الحج (٩٥٣) وقال:

«حديث حسن صحيح»، والموطأ ٤١٧/١ (٢٣٨)، وأحمد ٢٤١/٤، ٢٤٢.

النوع الثالث: حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد، من غير حج ولا عمرة، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين، أو من تمام الزهد والعبادة، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل ممن لم يحلقه أو أدين أو أزهد، أو أن يقصر من شعر التائب، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة - إذا تَوَبَّ أحدًا - أن يقصر بعض شعره، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة؛ فيجعل صلاته على السجادة، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوَّب التائبين، فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله، وليست واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا شيوخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سليمان الداراني، ومعروف الكرخي، وأحمد بن أبي الحواري، والسرفسطي؛ والجنيد بن محمد، وسهل بن عبد الله التستري، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء يقصون شعر أحد إذا تاب، ولا يأمرون التائب أن يحلق رأسه.

وقد أسلم على عهد النبي ﷺ جميع أهل الأرض، ولم يكن يأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلموا، ولا قص النبي ﷺ رأس أحد. ولا كان يصلى على سجادة، بل كان يصلى إماماً بجميع المسلمين؛ يصلى على ما يصلون عليه، ويقعد على ما يقعدون عليه، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه؛ لا سجادة ولا غيره، ولكن يسجد أحياناً على الخميرة - وهي شيء يصنع من الخوص صغير - يسجد عليها أحياناً؛ لأن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كانوا يصلون على الرمل والحصى، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

ومن اعتقد البدع - التي ليست واجبة ولا مستحبة - قربة وطاعة وطريقاً إلى الله، وجعلها من تمام الدين، ومما يؤمر به التائب والزاهد والعابد، فهو ضال، خارج عن سبيل الرحمن، متبع لخطوات الشياطين.

والنوع الرابع: أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة، ولا على وجه التقرب والتدين، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه مكروه، وهو مذهب مالك وغيره.

والثاني: أنه مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو دعوه كله»^(١)، وأتى بأولاد صغار بعد

(١) أبو داود في الترجل (٤١٩٥)، والنسائي في الزينة (٥٠٤٨) وأحمد ٢ / ٨٨ كلهم عن ابن عمر.

ثلاث فحلق رؤوسهم . ولأنه نهى عن القزع، والقزع: حلق البعض، فدل على جواز حلق الجميع . والأولون يقولون: حلق الرأس شعار أهل البدع، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم، وبعض الخوارج يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح كثر اللحية محلوقة^(١) .

وَسئِلُ عَنْ رَجُلٍ جَنَدِيٍّ يَقْلَعُ بِيَاضَ لِحْيَتِهِ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله رب العالمين، نتف الشيب مكروه للجندى وغيره، فإن في الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم»^(٢) .

وَسئِلُ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ جَنْباً وَقَصَّ ظَفْرَهُ أَوْ شَارِبَهُ، أَوْ مَشَطَ رَأْسَهُ هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ؟ فَقَدْ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى هَذَا وَقَالَ: إِذَا قَصَّ الْجَنْبَ شَعْرَهُ أَوْ ظَفْرَهُ فَإِنَّهُ تَعُودُ إِلَيْهِ أَجْزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ قَسَطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ بِحَسَبِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ قَسَطٌ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَهَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث حذيفة، ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنهما: أنه لما ذكر له الجنب قال: «إن المؤمن لا ينجس»^(٣) . وفي صحيح الحاكم: «حياً ولا ميتاً»^(٤) . وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً، بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(٤)، فأمر الذي أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتناع في غسلها مع أن الامتناع يذهب ببعض الشعر . والله أعلم .

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٥١)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣، ١٤٤)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى .
(٢) الترمذى فى الأدب (٢٨٢١) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢١)، وأحمد ٢/٢٠٦، ٢١٠، ٢١٢ كلهم عن عمر بن شعيب عن أبىه عن جده، واللفظ للترمذى .
(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٢ / ١١٦) .
(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٦)، وأحمد ٣/٤١٥، كلاهما من حديث أبى كليب .

بَابُ الْوُضُوءِ

سئل - رحمه الله - : عن مسح الرأس في الوضوء :

من العلماء من أوجب جميع الرأس ومنهم من أوجب ربع الرأس، ومنهم من قال: بعض شعره يجزئ: فما ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك؟ بينوا لنا ذلك!

فأجاب:

الحمد لله، اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ، فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء - كالقُدُورِي في أول مختصره وغيره - أنه توضعاً ومسح على ناصيته: إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة ابن شعبة: أن النبي ﷺ توضعاً عام تبوك ومسح على ناصيته (١).

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقول في مذهب مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نظير قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه يدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار، فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعض، أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة، فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في قوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، فإنه لو قيل: يشرب منها لم تدل على الري،

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٤/٨١، ٨٣).

فضمن يشرب معنى يروى ، فقيل: ﴿يشرب بها﴾ فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الرى .
وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته - كقوله : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ
سُرَّالٍ نَعَجْتِكِ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ [ص: ٢٤] ، وقوله: ﴿ وَنَصَرْنَا^(١) مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بَيَاتِنَا ﴾
[الأنبياء: ٧٧] ، وقوله: ﴿ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩] ،
وأمثال ذلك - كثير فى القرآن، وهو يغنى عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من
دعوى الاشتراك فى الحروف .

وكذلك المسح فى الوضوء والتيمم لو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم، لم تدل
على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان - وإن لم يكن بيدك بلل - فإذا
قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم، ضَمَّنَ المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون
برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد فى آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد
بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿ فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦] . وإنما مأخذ
من جوز البعض - الحديث .

ثم تنازعوا : فمنهم من قال: يجزئ قدر الناصية - كرواية عن أحمد وقول بعض
الحنفية . ومنهم من قال: يجزئ الأكثر - كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من
قال: يجزئ الربع . ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع - وهما قولان للحنفية . ومنهم من
قال: ثلاث شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شعرة أو بعضها - وهما قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب - كمالك وأحمد فى المشهور من مذهبهما - فحجتهم ظاهر
القرآن . وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب فى مسح التيمم، كان فى مسح
الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى . ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن
غسل الوجه . واستيعابه واجب؛ لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل فى حكمه لا فى وصفه؛
ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه فى
الرجلين . وأيضاً للسنة المستفيضة من علم رسول الله ﷺ .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعند أحمد وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على
العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة فى ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته وكمل الباقي بعمامته
أجزأه ذلك عنده بلا ريب .

(١) فى المطبوعة: «ونحنياه» ، والصواب ما أثبتناه .

وأما مالك، فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتميم على العمامة للعذر. ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة، ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة.

وتنازعوا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لا يستحب - كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه.

وقال الشافعي وأحمد - في رواية عنه - : يستحب ؛ لما في الصحيح أنه توضعاً ثلاثاً ثلاثاً^(١) وهذا عام. وفي سنن أبي داود: أنه مسح برأسه ثلاثاً^(٢)، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء. والأول أصح. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة؛ ولهذا قال أبو داود السجستاني: أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة^(٣). وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا الفصل يقضى على المجمل، وهو قوله: «توضعاً ثلاثاً ثلاثاً»، كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٤) كان هذا مجملاً، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الخيعة: «لاحول ولا قوة إلا بالله»^(٥)، فإن الخاص المفسر يقضى على العام المجمل.

وأيضاً، فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل. وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاث مرات، خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة. ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار - كالشافعي وأحمد في قول - لا يقولون: امسح البعض وكرره، بل يقولون: امسح الجميع وكرر المسح.

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً، بل إذا قيل: إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح. ثم المسلمون متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح، فكيف يعدل إلى

(١) البخاري في الوضوء (١٥٩) ومسلم في الطهارة (٢٢٩ / ٨) .

(٢) أبو داود في الطهارة (١٠٧)، عن عثمان بن عفان.

(٣) أبو داود في الطهارة (١٠٨) .

(٤) البخاري في الأذان (٦١١) ومسلم في الصلاة (٣٨٣ / ١٠) .

(٥) البخاري في الأذان (٦١٣) ومسلم في الصلاة (١٢/٣٨٥) عن عمر بن الخطاب.

فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم، والله أعلم.

وَسْئَلٌ:

هل صح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، أو أحد من الصحابة - رضی اللہ

عنهم؟

فَأَجَابَ :

لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء - كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم - ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروى عن أبي هريرة - رضی اللہ عنه - أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القَدَال^(١)، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة (١٣٢)، وأحمد ٤٨١/٣، كلاهما عن طلحة عن أبيه عن جده.
والقَدَال: مؤخر الرأس. انظر: لسان العرب، مادة «قَدَل».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة - كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة - : «ويل للأعقاب من النار»^(١)، وفي بعض ألفاظه: «ويل للأعقاب وبطن الأقدام من النار»^(٢). فمن توضأ كما تتوضأ المبتدعة - فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرهما - فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار. وتواتر عن النبي ﷺ المسح على الخفين، ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً، فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة. أما مخالفته للسنة فظاهر متواتر. وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فيه قراءتان مشهورتان: النصب والخفض. فمن قرأ بالنصب، فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم. ومن قرأ بالخفض، فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس؛ لأوجه:

أحدها: أن الذين قرؤوا ذلك من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

الثاني: أنه لو كان عطفاً على الرأس، لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو؛ فقال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم: وأيديكم بالنصب كما قرؤوا في آية الوضوء، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء؛ وذلك أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦] يقتضى إلتصاق المسوح؛ لأن الباء للإلتصاق، وهذا يقتضى إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة. وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو. وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قوله:

معاوى إننا بشر فأسجح
فلسنا بالجبال ولا الحديد

(١) البخارى فى العلم (٦٠) ومسلم فى الطهارة (٢٤ / ٢٥ - ٢٨) .

(٢) الترمذى فى الطهارة (٤١) وأحمد ٤ / ١٩١ والحاكم فى المستدرک ١ / ١٦٢ والبيهقى فى السنن ١ / ٧٠ .

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجوز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله.

الثالث: أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيمم: فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم، فكان في الآية ما يبين فساد مذهب الشارع بأنه قد دلت عليه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ بالنصب؛ لأن اللفظين سواء، فلما اتفقوا على الجر في آية التيمم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً، علم أن العطف على اللفظ، ولم يكن في آية التيمم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء.

الرابع: أنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولم يقل: إلى الكعاب، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر، وأن التقدير: أن في كل رجلين كعبين، وفي كل رجل كعب واحد، لقليل: إلى الكعاب كما قيل: ﴿إلى المرافق﴾ لما كان في كل يد مرفق، وحينئذ فالكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي الساق، ليس هو معقد الشراك مجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين، فإذا كان الله - تبارك وتعالى - إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناتئين، والماسح يمسح إلى مجمع القدم والساق، علم أنه مخالف للقرآن.

الوجه الخامس: أن القراءتين كالأيتين، والترتيب في الوضوء: إما واجب، وإما مستحب مؤكداً الاستحباب، فإذا فصل مسح بين مغسولين وقطع النظر عن النظر، دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء.

الوجه السادس: أن السنة تفسر القرآن، وتدلل عليه وتعبر عنه، وهي قد جاءت بالغسل.

الوجه السابع: أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة، فحذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني؛ وذلك لأنه حذف ما كان ممسوحاً ومسح ما كان مغسولاً.

وأما القراءة الأخرى - وهي قراءة من قرأ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض - فهي لا تخالف السنة المتواترة، إذ القراءتان كالأيتين، والسنة الثابتة لا تخالف كتاب الله بل توافقه وتصدقه، ولكن تفسره وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن، فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفى على كثير من الناس، وفيه مواضع ذكرت مجملة تفسرها السنة وتبينها.

والمسح اسم جنس يدل على إلصاق المسوح به بالمسوح، ولا يدل لفظه على جريانه لا بنفى ولا إثبات. قال أبو زيد الأنصاري وغيره: العرب تقول: تمسحت للصلاة.

فتسمى الوضوء كله مسحاً، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان، خصوصاً أحد نوعيه باسم خاص. وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر، كما فى لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب، لكن للإنسان اسم يخصه، فصاروا يطلقونه على غيره. وكذلك لفظ الحيوان، ولفظ ذوى الأرحام يتناول لكل ذى رحم، لكن للوارث بفرض أو تعصيب اسم يخصه. وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، ومن آمن بالجبوت والطاغوت، فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر، وأبقى اسم الإيمان مختصاً بالأول. وكذلك لفظ البشارة، ونظائر ذلك كثيرة.

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام فى معنيين: كما إذا أوصى لذوى رحمه، فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء. فقوله - تعالى - فى آية الوضوء: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ يقتضى إيجاب مسمى المسح بينهما. وكل واحد من المسح الخاص الخالى عن الإسالة، والمسح الذى معه إسالة: يسمى مسحاً؛ فاقتضت الآية القدر المشترك فى الموضعين، ولم يكن فى لفظ الآية ما يمنع كون الرجل يكون المسح بها هو المسح الذى معه إسالة، ودل على ذلك قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فأمر بمسحهما إلى الكعبين.

وأيضاً، فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل، فهما نوعان: للمسح العام الذى هو إيصال الماء، ومن لغتهم فى مثل ذلك أن يكتفى بأحد اللفظين، كقولهم:

علفتها تبنا وماء بارداً

والماء سقى لا علف. وقوله:

ورأيت زوجك فى الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً

والرمح لا يتقلد. ومنه قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ . بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٢]، فكذلك اكتفى بذكر أحد اللفظين - وإن كان مراده الغسل - ودل عليه قوله: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة.

ومن يقول: يمسخان بلا إسالة، يمسخهما إلى الكعاب لا إلى الكعبين، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين، كما أنه مخالف للسنة المتواترة، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة، وإنما هو غلط فى فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة. وذكر المسح بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسخ بها، بخلاف الوجه واليد فإنه لا يمسخ بهما بحال، ولهذا جاء فى

المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجرى مثله في الوجه واليد، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين.

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل. والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة؛ كما في آية الفرائض، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً. ونظائره متعددة. واللّه - سبحانه - أعلم.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله :-

فَصْل

الموالة في الضوء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: الوجوب مطلقاً، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد وهو ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول في مذهب [مالك]... (١).

والثاني: عدم الوجوب مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي.

والثالث: الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك، وهو قول في مذهب [أحمد]... (٢).

قلت: هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفراط، لا تتناول العاجز عن الموالة، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً يصلي - وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء - فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة (٣). فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفراط؛ لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فناداهم بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» (٤). وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى. رواه مسلم (٥).

فالقدم كثيراً ما يفراط المتوضئ بترك استيعابها، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة، والتخيير بينه وبين الغسل عند

(١) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٥٨.

(٢) بياض بالأصل والمثبت من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٢.

(٣) أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٣/٤٢٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٥) مسلم في الطهارة (٣١/٢٤٣).

طائفة من المعتزلة، الذين لم يوجبوا الموالاة، عمدتهم في الأمر حديث عن ابن عمر: أنه توضأ، [فغسل وجهه ويديه. ثم دعى لجنائزته ليصلى عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه ثم صلى عليها]^(١).

موالاة لفقد تمام الماء، وأصول الشريعة تدل على ذلك، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

والذي لم يمكنه الموالاة - لقلة الماء، أو انصبابه، أو اغتصابه منه بعد تحصيله، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر - لم يحصل له منه الماء إلا متفرقا تفرقا كثيرا ونحو ذلك: لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر. وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما استطاع مما أمر به. يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيمم، ولو قدر على غسل بعضها فعنه ثلاثة أقوال:

قيل: يتيمم فقط، لثلا يجمع بين بدل ومبدل.

وقيل: يستعمل ما قدر عليه ويتيمم للباقي. وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره.

وقيل: بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما يذكر عن أبي بكر. وهو مبنى على وجوب الموالاة في الوضوء دون الغسل.

قال صاحب هذا القول: فينتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم. وضعفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل. وإذا كان كذلك، لم يجب عليه - عند القدرة على الماء - إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء، كما لا يجب عليه إعادة ما صلاه بالتيمم، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سنذكره - إن شاء الله - وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر، ومن كان ممثلا الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه.

يوضح هذا أنه في حال العجز لم يكن مأمورا بغسل العضو الثاني، وإنما يؤمر بتحصيل الطهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول - وهو المستطاع من الأمور - فعليه فعله، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض، فإن عليه غسله، كالمقطوع يده من بعض الذراع.

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الموطأ ٣٦/١ (٤٣).

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (٢٣٣٧ / ١٣٠).

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان ببعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو: فإنه إذا غسل الباقي فقد فعل المقدور عليه.

وأيضاً، فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، ثم اتفق المسلمون على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض - فإنه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره: فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعي لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه - مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى، أو مرض أو نفاس، ونحو ذلك - فإنه لا يمنع التتابع الواجب، ولو أفطر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين. فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعي وإن أمكن الاحتراز منه.

وأيضاً، فالموالة واجبة في قراءة الفاتحة، قالوا: إنه لو قرأ بعضها وسكت سكوتاً طويلاً غير عذر، كان عليه إعادة قراءتها. ولو كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام، أو لو فصل بذكر مشروع - كالتأمين ونحوه - لم تبطل الموالة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها ومسألة الوضوء كذلك سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي. ومعلوم أن الموالة في الكلام أوكد من الموالة في الأفعال.

وأيضاً، فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك. فإن الموالة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما، فلا بد من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجدد - فيما أظن - في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء، كأبي يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك، لكنني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء. فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوبه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصى.

وأيضاً، فالموالاتة في الطواف والسعى أوكد منه في الوضوء، ومع هذا، فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبنى على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولى بذلك. وعلى هذا، فلو توضعاً بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام - كإنقاذ غريق، أو أمر معروف ونهى عن منكر - فعله ثم أتم وضوءه، كالطواف وأولى. وكذلك لو قُدِّر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء.

وأيضاً، فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدى، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذى عليه الأمة الوسط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.

وقد تأملت ما شاء الله من المسائل التى يتباين فيها النزاع نفيًا وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة فى الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم فى الزكاة، والصلاة فى أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبيتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة فى الصلاة ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضى.

وكذلك هو الأصل المعتمد فى المسائل الخبرية العلمية التى تسمى مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام، يقع فيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس. وقد قررنا - أيضاً - ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفى غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهراً؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً. وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط فى مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء.

وأيضاً، فعمدة القياس فى مسألة الترتيب والموالاتة إنما هو قياس ذلك على الصلاة، فإن الصلاة يجب فيها الترتيب، فلا يجوز تقديم السجود على الركوع. وتجب فيها الموالاتة، فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها. والصلاة - مع هذا - عبادة واحدة متصلة الأجزاء، ليس بين أجزائها فصل أصلاً حتى يمكن فى ذلك المتابعة أو التفريق، ثم مع ذلك إذا فرقت بينهما لعذر كالعمل الكثير لضرورة كما فى حديث ابن عمر: «أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة

تذهب وجاه العدو، فإذا صلت الثانية الركعة الثانية، ذهبت - أيضاً - إلى وجاه العدو، ثم رجعت الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة في الصحيحين^(١). وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره، وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمن إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير، وهذان يجوزان للعذر كمن سبقه الحدث، فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة، ومالك، وقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايات - يقول: إنه يتوضأ ويبنى على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حديثان مرسلان عن النبي ﷺ، والمرسل إذا عمل به جمهور الصحابة يحتج به الشافعي وغيره.

وأيضاً، فإذا سلم من صلاته ساهياً - كما فعل النبي ﷺ في حديث ذى اليمين، وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والالتكاء عليها، وتشبيك أصابعه، ووضع خده عليها، والكلام منه ومن المنبه له السائل له المخبر له أنه لم ينس ولم تقصر، والمجيبين له الموافقين للمنبه، ثم أتم الصلاة، لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإتمام.

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً، لأبطل الصلاة بلا نزاع، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوى تفريقها في حال العذر وعدمه، فكيف يستوى تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق، وليس لقائل أن يقول: إذا عمل عملاً كثيراً لعذر، كما في صلاة الخوف، والساهى إذا سلم فإنه في حكم المصلى، بدليل أنه لو تعمد حيثئذ الحدث أو الكلام المبطل، أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه، أو كشف العورة، بطلت صلاته. ولو كان في غير صلاة لم تبطل صلاته بذلك، فلا يكون هذا تركاً للموالاتة الواجبة؛ لأنه يقال: بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المعفو له عنه - مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكائه عليه - ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة، ولا داخلها في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام، والركوع، والسجود، والقعود، فإن هذه الأربعة من جنس أفعال الصلاة، فإذا أطالها أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير، لم يمنع أن تكون هي من الصلاة.

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ

(١) البخاري في الخوف (٩٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٠٥ / ٨٣٩).

والنسيان، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة المتتابع - تارة بفعل يوجب تغييرها، وتارة بفعل لا جناح على فاعله لكونه ليس مكلفاً بتركه - يشبهه الفصل بين الصيام المتتابع: تارة بصوم أو فطر واجب، وتارة بحيض أو نفاس، أو مرض يعجز معه عن الصوم.

ولهذا طرد أحمد ذلك، ولو وقع هذا التفريق لتغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق، فالوضوء أولى ألا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر. وأما كونه في حكم المصلى فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعفى عنه فيه، فإذا أتى بما ينافيها - من كلام عمد، أو عمل كثير، أو استدبار قبلة لغير عذر - كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر، فتبطل صلاته، كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً، فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين، بل يستأنف الصلاة، ولو سلم سهواً بنى على الأول، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك. والمسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك، ولا محذور في ذلك إلا قطع الصلاة، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاثة متصله وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر: إلا بمجرد الفصل؟

ولهذا يقولون: يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة، أو لا يفصل بتسليمة. فمن أهل العراق من لا يسوغ الفصل كالمغرب؛ ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلاً غير منفصل. ومن أهل الحجاز من لا يسوغ إلا الفصل؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»^(١).

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به، وإن جوزوا الوصل.

والمقصود هنا أنهم لا يذكرون بين صورتى الوتر فرقاً: إلا كون هذا متصلاً وهذا منفصلاً. وهذا هو الموالة والتفريق، فتبين أن السلام العمدة إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الاتصال؛ لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم تبطل، وكل ما ينافى الصلاة - من فعل أو عمل كثير، أو تعمد كلام، وترك شرط من شروطها - من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك - فإنه - مع منافاته - يفرق بين أبعاض الصلاة، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك، لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٢)، ولغير ذلك من الأمور التي يتبين أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع، ولا يخرج إلا بالمشروع.

ومما يوضح الكلام في هذا أمور:

(١) البخارى فى الوتر (٩٩٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٤٩/١٤٥، ١٤٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٧.

أحدها: أن من يجوز الوتر بثلاث مفصولة — كالشافعي وأحمد وغيرهما — يجوز عندهم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد يفصل بين أبعاضها بالسلام العمد، كالوتر والضحي، وقيام رمضان، والأربع قبل الظهر، واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثني مثني: إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي ﷺ فيها الفصل، كالوتر بخمس أو سبع أو تسع، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي ﷺ فعله، ويقولون: أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يوتر من الليل بإحدى عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين^(١) فسمت الجميع وترأ مع الفصل.

وقد ينارعهم في هذا أصحاب أبي حنيفة؛ إذ المسنون عندهم في الأربع قبل الظهر الوصل، وكذلك في الوتر بثلاث، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان، يجعلونها بتسليمة.

الثاني: إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما في حديث ذى اليمين، فقد علم ما فيه من الفقه، والمنازع يقول: هو منسوخ، كما يقوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد: كالقاضي أبي يعلى، وهم الذين يقولون: إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه في الصلاة.

والجمهور على أنه محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، فإنه أخذ به وتفقه فيه، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ. وقد ثبت أن المشهور بروايته الذي ذكر أنه صلاها مع النبي ﷺ هو أبو هريرة، قال: وذكر فيها: أن النبي ﷺ صلى بهم الصلاة، وهو إنما سلم ورأى النبي ﷺ، وصلى خلفه من عام خيبر، والقضية كانت في مسجده، وذلك بعد رجوعه من خيبر بيقين، وهذا يقين بعد تحريم الكلام، فإنه قد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد على، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً»^(٢).

فهذا يبين أن الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي، وعبد الله بن مسعود شهد بداراً مع النبي ﷺ بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل ابن هشام، فهذا يقتضى أن تحريم الكلام قبل بدر، سواء كان ابن مسعود رجوع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي ﷺ، فإن هذا قد تنوع فيه: فذكر ابن اسحاق في

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦ / ١٢٢).

(٢) البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) ومسلم في المساجد (٥٣٨ / ٣٤).

السيرة القول الأول، وعلى هذا فيكون تحريم الكلام بمكة، وهو مقيد كما في مسند أبي داود الطيالسي، عن عبد الله بن عقبة، عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي - ونحن ثمانون رجلا، ومعنا جعفر بن أبي طالب - فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي، وفي آخره: فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدمراً^(١).

وللناس في هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من يقولها من أصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها - وهو قول أصحاب أبي حنيفة، والقاضي أبي يعلى، وطائفة من أتباعهم -: أن حديث ذى الديدن متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر، واحتجوا بأن ذا الديدن قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك، قالوا: وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: إن كنا لتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَكُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام؛ وليس للبخارى: ونهينا عن الكلام^(٢)، وفي رواية للترمذي: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة^(٣).

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار، وهو صاحب الأذن الذي وفي الله بأذنه لما بلغ النبي ﷺ قول ابن أبي من المنافقين: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] وكذبه من كذبه ولا مه من لاهمه من المؤمنين، حتى أنزل الله قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [المنافقون: ٨]، فقال النبي ﷺ: «هذا الذي وفي الله بأذنه»^(٤) وهو لم يصل مع النبي ﷺ إلا بعد الهجرة فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة، وذكر أن النسخ حصل بأية المحافظة - وهي مدنية بالاتفاق - بل قد يقال: إنها إنما نزلت عام الخندق لما شغله المشركون عن صلاة العصر، حتى قال: «ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٥)، فقال هؤلاء: إذا كانت قصة ذى الديدن قبل بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم، أو ثبت أنه إنما حرم بعد ذلك بل بعد عام الخندق التي هي بعد بدر بأكثر من سنتين، كان منسوخاً. وأقصى ما يقال: إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ، ويحتمل أنه بعده، فلا يبقى فيه حجة.

(١) أبو داود الطيالسي (٣٤٦).

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٠)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٥/٥٣٩).

(٣) الترمذى فى أبواب الصلاة (٤٠٥) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) البخارى فى التفسير (٤٩٠٦).

(٥) البخارى فى الجهاد (٢٩٣١) ومسلم فى المساجد (٦٢٧ / ٢٠٥).

ولمجد كثيراً من الناس - ممن يخالف الحديث الصحيح من أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم - يقول: هذا منسوخ، وقد اتخذوا هذا مجنة^(١)، كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون: هو منسوخ من غير أن يعلموا أنه منسوخ، ولا يثبتوا ما الذى نسخه.

وكذلك كثير ممن يحتج بالعمل من أهل المدينة - أصحاب مالك وغيرهم - يقولون: هذا منسوخ، لكن هؤلاء قد يقولون: إن وجود عمل أهل المدينة بخلافه دليل نسخه، وهذا كثير. وما ذكره فى حديث ذى اليمين هو من أبلغ ما قرره، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخندق أو نحوه، ويقولون فى القنوت: إنه منسوخ. وفى دعائه - لمعين أو غير معين -: إنه منسوخ، وإن هذا من كلام الآدميين الذى قال فيه رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٢) حتى يبألغوا فيما يبطل الصلاة من هذا النحو، كالتنبيه بالقرآن وغيره.

وقد ثبت فى الصحيحين - أيضاً - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ فنت بعد الركوع فى صلاة الصبح شهراً إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، يقول فى قنوته: «اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج سلمة بن هشام! اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» قال أبوهريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: أو ما تراهم قد قدموا؟^(٣)

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه، فإن أبا هريرة لم يصل خلف النبى ﷺ إلا بعد خبير- وخبير بعد الحديبية - وكانت الهدنة التى بينه وبين المشركين فى الحديبية على ألا يدع أحداً منهم يهاجر إليه، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلهم، والمسلمون كلهم من بنى مخزوم، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف، والمحاسدة التى بينهم هى إحدى ما منعت أشرافهم - كالوليد وأبى جهل وغيرهما - من الإسلام، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين، ولحقوا بسيف البحر على الساحل - كأبى بصير، وأبى جندل بن سهيل بن عمرو - فإن النبى ﷺ لم يجرحهم بالشرط، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبى ﷺ يسألونه أن

(١) فى المطبوعة: «مجنة» والصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣) والنسائى فى الكبرى فى الصلاة (٧١٤١).

(٣) البخارى فى التفسير (٤٥٩٨)، ومسلم فى المساجد (٦٧٥ / ٢٩٤، ٢٩٥) واللفظ لمسلم.

يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون، فترك النبي ﷺ القنوت.

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، ثم تركه، فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين - أصحاب بئر معونة - وذلك متقدم قبل الخندق التي هي قبل الحديبية كما ثبت ذلك في الصحيح^(١)، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا. وليس - أيضاً - قوله في حديث أنس المتفق عليه: أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه، أنه ترك الدعاء فقط، كما يظنه من ظن أن النبي ﷺ كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين: أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت.

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم علما يقينا أن النبي ﷺ لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات، لا الفجر ولا غيرها؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة: بل أنكروه. ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراجح، وإنما المنقول عنه ما يدعو به في العارض: كالدعاء لقوم وعلى قوم، فأما ما يدعو به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسين يدعو به في قنوت الوتر^(٢).

ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الوتر الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قاله في الفجر. ومن المعلوم - باليقين الضروري - أن القنوت لو كان مما داوم عليه، لم يكن هذا مما يهمل، ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله، فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه، بل نقلوا ما لم يكن يداوم عليه: كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك.

ودعوى هذا - أيضاً - هي من بعض الوجوه ما يدعيه بعض أهل الأهواء في النص الجلى على معين في الإمامة، أو من زيادة في القرآن وغير ذلك؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين

(١) البخارى في الجناز (١٣٠٠)، ومسلم في المساجد (٦٧٧/٢٩٧).

(٢) أبو داود في الوتر (١٤٢٥)، والترمذى في الوتر (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائى في قيام الليل

(١٧٤٥، ١٧٤٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/١٩٩، ٢٠٠.

بيان ما يمتنع من الكذب وما يمتنع من الكتمان. فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يمتنع أن تكون كذبا من الأخبار المتواترة، تكلموا فيما يمتنع أن يكون من الأخبار للعادة العامة، أو الخاصة، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك، وبسط هذا له موضع آخر.

وأما الدعاء على أهل الكتاب - كما يتخذ من يتخذ سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره - فهذا إما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يقنت أحيانا، يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه، كمضرب، ورعل، وذكوان، وعصية، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قنت عليهم في المكتوبة، فالسنة أن يقنت عند النزلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين. فأما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه، وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خبير، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق، وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق، وخبير بعد الخندق بأكثر من سنتين، فإن خبير كانت بالاتفاق بعد الحديبية، والحديبية كانت بالاتفاق سنة ست، وكان النبي ﷺ - أيضا - إنما اعتمر في ذي القعدة، فلما صالحهم رجع إلى المدينة، فكانت غزوة الغابة - غزوة ذي قرد - التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذا وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضوع

لما أغارت فزارة على لقاح رسول الله ﷺ، وكانت خبير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع، وهذا متفق عليه^(١).

وأما الخندق فقبل ذلك. إما في أوائل خمس أو أواخر أربع، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني. وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني^(٢).

وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد»، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ

(١) البخارى في الجهاد (٣٠٤١)، ومسلم في الجهاد والسير (١٨٠٦/١٣١).

(٢) البخارى في الشهادات (٢٦٦٤) ومسلم في الإمامة (١٨٦٨ / ٩١) والترمذى في الجهاد (١٧١١).

الْأَمْرُ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»^(١) [آل عمران: ١٢٨]، فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم، لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة، كالدعاء لمعينين مستضعفين، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم، لا باللعنة ونحو ذلك.

والقول الثاني: قول من يقول - من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم -: إن تحريم الكلام كان بمكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن اسحاق في السيرة قال: وبلغ أصحاب رسول الله ﷺ الذين خرجوا إلى أرض الحبشة إسلام أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلا، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفياً، فكان من قدم منهم فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدمراً وأحداً، فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

وهؤلاء يجيبون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين:

أحدهما: أنه يحتمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه، ثم نهى عنه لما نزلت الآية.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي ﷺ، فلما نزلت الآية انتهوا.

فأما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة.

منها: أن حديث ابن مسعود صحيح صريح، وقد علم بالتواتر عند أهل العلم أن ابن مسعود شهد بدمراً، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه سلم على النبي ﷺ، وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة، وأنه قال لهم: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٢)، وفي رواية: «إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة»^(٣).

الثاني: أن أبا هريرة لم يصحب النبي ﷺ ولم يُصلِّ خلفه إلا بعد عام خبير باتفاق أهل العلم، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو أشهر من روى حديث ذى اليمين، وهو أن النبي ﷺ صلى تلك الصلاة بهم، كما في الصحيحين عنه قال صلى رسول الله

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٥٩)، والترمذى فى التفسير (٣٠٠٥) وقال: «حديث حسن غريب صحيح»،

والنسائى فى التفسير (٩٥)، ولم يروه مسلم عن ابن عمر وإنما عن أبى هريرة وقد سبق.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١).

ﷺ: «إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر» (١) فعلم أنها لم تكن قبل عام خيبر، بل بعد فتح خيبر: فكيف تكون قبل بدر؟ بل خيبر بعد الخندق، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذى اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوخاً.

الثالث: أن من رواية حديث ذى اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره، قالوا: وإسلام عمران كان بعد بدر، وقد روى نحوه من أهل السنن من حديث معاوية بن خديج، وقد قيل: إنه أسلم قبل موت النبي ﷺ بشهرين، وقد روى حديث ذى اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، رواه أهل السنن قالوا: وإسناده على شرط الصحيح، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً، فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة، ولا يكاد ابن عمر يروى ما كان حينئذ - مما كان مثل ذلك - كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه.

الرابع: أن قولهم: ذو اليدين قبل بدر، غلط، قالوا: فإن المقتول بدر هو ذو الشمالين، هو ابن عمرو من نضلة بن عيسان، حليف لبني زهرة من خزاعة، قتل ببدر. وأما ذو اليدين فاسمه الخرباق، ويكنى أبا العريان، بقى بعد النبي ﷺ، وروى حديثه فى السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه، عن نصر بن معدى ابن سليمان ثقة، قال: أتيت مطراً لأسأله عن حديث ذى اليدين فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبير، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبت، حدثتني: أن ذا اليدين لقيك بذي خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهى العصر ركعتين، ثم سلم فخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة - وفى القوم أبو بكر وعمر - فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «ما قصرت الصلاة ولا نسيت» ثم أقبل على أبى بكر وعمر فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» فقالا: صدق يا رسول الله، فرجع رسول الله ﷺ وثاب الناس؛ وصلى بهم ركعتين ثم سلم؛ ثم سجد سجدة السهو (٢).

ورواه عبد الله بن أحمد - أيضاً - عن محمد بن المثني، عن معدى بن سليمان، عن شعيب بن مطر، ومطر جاء من يصدقه بمقالته. وهذا السياق موافق لسياق أبى هريرة وابن عمر فى أن السلام كان من ركعتين، وفى حديث عمران أنه من ثلاث، وكذلك فى حديث رافع، وفيه الجزم بأنها العصر، كما فى حديث عمران وغيره، وهل كانت القصة مرة أو مرتين؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه.

والمقصود هنا: أنه إذا ثبت أن حديث ذى اليدين محكم، ثبت به أن مثل ذلك الكلام

(١) مسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧).

(٢) أحمد ٧٧/٤.

والفعال لا يبطل الصلاة، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره: فعنه أن كلام الناسي والمخطئ لا يبطل، وهذا قول مالك والشافعي، وهو أقوى الأقوال، ومما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شمت العاطس في الصلاة، فلما سمعه النبي ﷺ قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(١) ولم يأمره بالإعادة، وهذا كان جاهلاً بتحريم الكلام. وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان.

أحدهما: أنه كالناسي.

والثاني: أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي؛ لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ.

وهذا الفرق ضعيف هنا؛ لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالمنسوخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباء، وأما هنا فلم يكن بلغه المنسوخ بحال، فالنهي في حقه حكم مبتدأ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم:

أحدها: أنه يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: الفرق بين الحكم بالناسخ والحكم المبتدأ.

وعلى هذا يقال: الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب، وقد يفرق بين الناسي والجاهل: ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يعيدها باتفاق المسلمين؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه يعيد. وأما من نسي واجباً كالشهادتين، فإنه يسجد قبل السلام، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان: أشهرهما: تبطل، ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً.

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل، أو صلى في مباركها غير عالم بالنهي ثم بلغه، ففي الإعادة روايتان، لكن الأظهر في الحجة أنه لا يعيد، كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع.

ومما يقرر هذا في كلام الجاهل في الصلاة أحاديث:

منها: حديث ابن مسعود حديث التشهد المستفيض: إنه قال: كنا نقول في الصلاة:

(١) سبق تخريجه ٨٩ .

السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إن الله هو السلام»^(١)، ولم يأمرهم بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام، بل هو المدعو، ولما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يأمرهم بالإعادة. ومن ذلك الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، وقال: «لقد تحجرت واسعاً»^(٢) يريد رحمة الله. وهذا الدعاء حرام، فإنه سؤال الله ألا يرحم من خلقه غيرهما. ومن ذلك قول القائل - لما صلى بهم أبو موسى: أقرنت الصلاة بالبر والزكاة؟ فقال أبو موسى: يا حطان، لعلك قلتها؟ فقلت: ما قلتها ولقد خشيت أن تنكعني بها، ولم يأمرني أبو موسى بالإعادة.

وعلى هذا، فكلام العامد في مصلحتها فيه روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجوز. وهو قول مالك.

والثانية: لا يجوز. وهو قول الشافعي.

وفيه رواية ثالثة: أن الكلام يبطل إلا إذا كان لمصلحتها، سواء كان عمداً أو سهواً.

وفيه رواية رابعة: إلا لمصلحتها سهواً، وهو اختيار جدي.

وفيه رواية خامسة: تبطل إلى صلاة إمام تكلم لمصلحتها؛ سواء كان عمداً أو سهواً.

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليمين ابتداءً، وتكلم جواباً للنبي ﷺ بقوله: بلى قد نسيت: بعد قول النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر»، وتكلم النبي ﷺ بذلك وبقوله: «أحق ما يقول ذو اليمين؟»^(٣) وتكلم المخاطبون بتصديق ذي اليمين فقيل: إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة، وكذلك ذو اليمين سؤاله له هو بمنزلة سلامه والمؤمنين معه اتباعاً له، فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناسي في السلام لا تجوز، لسبحوا به، لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً، بل جوزوا أحدهما أو كلاهما، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبين لهم.

فقيل لهؤلاء: فالصلون أجابوه بتصديق ذي اليمين مع علمهم بأنها لم تقصر وأنه نسي، فظن بعضهم ذلك؛ لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجوزوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً، وظن آخرون أن ذلك

(١) البخارى فى الأذان (٨٣١) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠١٠).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧ ، ٩٨).

إنما كان سهواً لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة، وإن من بقي عليه بقية لا يتكلم.

ثم قال آخرون: هذا الكلام وكلام النبي ﷺ وذو اليدين مع كون ذلك سهواً، وإنما كان لمصلحة الصلاة، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة عالماً أنه في صلاته بنحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة: هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. فمن لم يسو بينهما قال: هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً، وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا، فلهذا شاع هذا. ومن يسو بينهما قال: سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها فإن التفريق هنا إنما جار لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة، بطلت صلاته، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام؛ وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيتها، فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفى عنه في الآخر لغير عذر، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد الذكر لو أطل الفصل عمداً، لم يكن له البناء، بل يبتدئ الصلاة ولهذا لو فعل منافيتها سهواً - من كلام أو عمل كثير ونحو ذلك - لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً.

فتبين بهذا كله وجوب الموالاة في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ لذلك، فالوضوء أولى بذلك.

فإن قيل: فما تقولون في الغسل؟

قيل: المشهور عند أصحاب أحمد: الفرق بينهما. وعمدة ذلك ما روى: أن النبي ﷺ رأى على يده لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره^(١). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال: «بجمته فبلها عليها»، رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي علي السروجي^(٢). وقد ضعف أحمد وغيره حديثه. وروى ابن ماجه عن علي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني اغتسلت من الجنابة فصليت الفجر ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء، فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك»^(٣) وعن ابن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده؟ فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلي». رواه

(١) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وقال في الزوائد: «أبو علي الرحبي، أجمعوا على ضعفه».

(٢) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٣) وأحمد ١ / ٢٤٣.

(٣) ابن ماجه في الطهارة (٦٦٤).

البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، قال البخاري: فيه نظر^(١)! وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً. وقال الدارقطني: ليس بالقوى.

والفرق المعنوي: أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندهم، فوجب فيها الموالاة، والبدن في الغسل كالعضو الواحد، لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة - أيضاً - فإن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما الجنابة فتشبه إزالة النجاسة، لا يتعدى حكمه محله. فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به.

وقد يقال: هذا لا يؤثر في الموالاة، فإن وجوب الموالاة في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الاثنين، بخلاف الترتيب، فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين؛ إذ التماثلات - كالطوافات والسعيات - لا يكون بينهما ترتيب، ولهذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك في الركعات، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية: قامت مقامها، وغسل الجنابة عبادة واحدة، الاتصال فيها أظهر منه في الوضوء، وهي عبادة في نفسها تعتبر لها النية، بخلاف إزالة النجاسة فإنها لا تتعين لها النية إلا في وجه ضعيف، التزموه في الخلاف الجدلي، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء، فيمكن أن يقال: الموالاة فيهما واحدة.

وإذا كان النبي ﷺ قد عصر على اللمة بعد جفافها في الزمن المعتدل، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك، فالفرق أن تارك اللمة في الرجل مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه، فاللمعة إذا كانت في ظهره أو حيث لا يراه ولا يمكنه مسه كان معذوراً في تركها. فلهاذا لم تجب فيه الموالاة، بخلاف ما لا يعذر فيه، والله أعلم.

وعلى هذا، فلو قيل بسقوط الترتيب بالعدر لتوجه، وقد يخرج حديث تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه - وهو إحدى الروايتين المنصوصتين - على هذا، وأن تاركهما لم يعلم وجوبهما فكان معذوراً بالترك، فلم يجب الترتيب في ذلك، بخلاف من لم يعذر كمنكس الأعضاء الظاهرة، ولكن نظيره حديث العهد بالإسلام، إذا اعتقد أن الوضوء غسل اليدين والرجلين فغسلهما فقط، أو من ترك غسل وجهه أو يديه لجرح أو مرض وغسل سائر أعضاء الوضوء ثم زال العذر قبل انتقاض الوضوء، فهنا إذا قيل: يغسل ما ترك أولاً ولا يضره ترك الترتيب، كان متوجهاً على هذا الأصل. والله أعلم.

(١) البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٨٤.

وَسُئِلَ عَمَّنْ يَغْسِلُ أَطْرَافَهُ فَوْقَ الْخَمْسِ مَرَاتٍ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ يَسِطُ سَجَادَتَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، إِلَى آخِرِ السُّؤَالِ.

فَأْجَابُ:

ما ذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاث مرات، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد، ونحو ذلك، هو أيضاً بدعة وضلالة باتفاق المسلمين، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قرينة.

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة، فإنه ينهى عن ذلك، فإن امتنع عزز على ذلك، فقد كان عمر - رضى الله عنه - يعزر الناس على الصلاة بعد العصر، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي ﷺ أنه فعله وداوم عليه، لكن لما كان ذلك من خصائصه ﷺ، وكان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة، فَضْرَبَ هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين، أولى وأحرى. والله أعلم.

وَسئَلُ:

أيما أفضل: المداومة على الوضوء أم ترك المداومة؟

فأجاب:

أما الوضوء عند كل حدث ففيه حديث بلال المعروف عن بُرَيْدَةَ بنِ حُصَيْبٍ قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي. فقلت: أنا عربي! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش! لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب»، فقال بلال: يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت أن الله على ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»، قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ فجاء من الغائط، فأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «لم؟ أصل فأتوضأ»^(٢)، فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً أوجب الوضوء للأكل. وهل يكره أو يستحب؟ على قولين هما روايتان عن أحمد. فمن استحَب ذلك احتج بحديث سلمان أنه قال للنبي ﷺ: قرأت فى التوراة: إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٣). ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم. وأما حديث سلمان فقد ضعفه بعضهم.

وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام

(١) الترمذی فى المناقب (٣٦٨٩) وقال: «حديث صحيح غريب».

(٢) مسلم فى الحيض (١١٨/٣٧٤ - ١٢١)، وأحمد ١/٢٢٢.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «هو ضعيف»، والترمذی فى الأطعمة (١٨٤٦) قال: «لا نعرفه إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضعف فى الحديث»، وأحمد ١/٤٤١.

عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(١)
يعنى: مع العاشر، لأجل مخالفة اليهود.

وَسُئِلَ - رحمه الله تعالى - : عن قول النبي ﷺ : «إنكم تأتون يوم القيامة غُرّاً
محجلين من آثار الوضوء»^(٢)، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين
والصبيان؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهم
الذين يتوضؤون للصلاة. وأما الأطفال فهم تبع للرجال. وأما من لم يتوضأ قط ولم
يصل، فإنه دليل على أنه لا يُعرف يوم القيامة.

(١) مسلم فى الصيام (١١٣٤/١٣٤)، وابن ماجه فى الصيام (١٧٣٦)، وأحمد ١/٢٢٥، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٣٦) ومسلم فى الطهارة (٢٤٦ / ٣٤ ، ٣٥).

باب المسح على الخفين

سُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ -: عن أقوال العلماء في المسح على الخفين: هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم؟ وهل للتخريق حد؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فإن الناس يحتاجون إلى ذلك؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم: إنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك، واختار هذا بعض أصحاب أحمد.

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرهما: أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل. قالوا: لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي: بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز؛ لأنه إما أن يغسل القدمين، وإما أن يمسح على الخفين.

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقا، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان سفراً - أو مسافرين - ألا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن لا ننزع من غائط وبول ونوم». رواه أهل السنن وصححه الترمذي^(١)؛ فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته ألا ينزعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن ينزعوها من الجنابة.

وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب. والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل، وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقى أصحابه عنه

(١) الترمذي في الطهارة (٩٦) وقال: حسن صحيح والنسائي في الطهارة (١٢٦) وأحمد ٤/٢٣٩، ٢٤٠.

ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا - أيضاً - أمره مطلقاً، كما فى صحيح مسلم عن شريح ابن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بآبى طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبى ﷺ، فسألناه فقال: «جعل النبى ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً و ليلة للمقيم»^(١). أى: جعل له المسح على الخفين، فأطلق. ومعلوم أن الخفاف فى العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق. لاسيما مع تقادم عهدها. وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك. ولما سئل النبى ﷺ عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال: «أو لكلكم ثوبان^(٢)؟!»، وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيق، فكذلك الخفاف.

والعادة فى الفتق اليسير فى الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلى فى الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة، وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب فى الصلاة وخارج الصلاة، بخلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هى عليه فى العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب؛ وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعى.

وكان مقتضى لفظه: أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسخوا عليه، وإن كان مفتوقاً أو مخروفاً من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل. وأبو حنيفة يحده بالربع كما يحدد مثل ذلك فى مواضع، قالوا: لأنه يقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع، وأكثر الفقهاء ينازعون فى هذا ويقولون: التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة.

وأيضاً، فأصحاب النبى ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها، لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً.

وأيضاً، فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم، فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهم أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة؛ ولهذا

(١) مسلم فى الطهارة (٨٥/٢٧٦).

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٨)، ومسلم فى الصلاة (٢٧٥/٥١٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٧) وأحمد ٢/٢٣٠، كلهم عن أبى هريرة.

قال النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد: «أو لكلكم ثوبان؟» بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوبا واحدا، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب.

ثم إنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى. ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من لبس خفاً وهو متطهر، فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً، وسواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً، فإنه اختار لنفسه ذلك، وليس هذا مما يجب فعله لله - تعالى - كالصدقة والعق - حتى تشتترط فيه السلامة من العيوب.

وأما قول المناع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح، فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه. وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع، فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يمكن نزعها إلا بضرر، صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف، فإنه يمكن نزعها وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح، وإن شاء خلع.

ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسة أوجه:

أحدها: أن هذا واجب وذلك جائز.

الثاني: أن هذا يجوز في الطهارتين: الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر.

الثالث: أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها، ليس فيها توقيت فإن مسحها للضرورة، بخلاف الخف، فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ. لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر - مثل: أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقته متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك - فهنا قيل: إنه يتيمم. وقيل: إنه يمسح عليهما

للضرورة، وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهى عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت - عند إمكان ذلك - عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا، يحمل حديث عقبه بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع، فقال له عمر: أصبت السنة. وهو حديث صحيح. وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال؛ ويخلع في الطهارة الكبرى، ولا بد من لبسه على طهارة. لكن المقصود أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها.

وأيضاً، فإن المسح على الخفين أولى من التيمم؛ لأنه طهارة بالماء فيما يغطي موضع الغسل، وذاك مسح بالتراب في عضوين آخرين. فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل: فهل يمسح بالماء أو يتيمم؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء أصح؛ لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى.

الرابع: أن الجبيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد؛ لأن مسحها كغسله، وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس.

الخامس: أن الجبيرة يمسح عليها - وإن شدها على حدث - عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو الصواب.

ومن قال: لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد. فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر، ليس كمسح الخفين وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول يبطلان طهارة المحل، كما قالوا في الخف، والأول أصح، وهو: أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار، وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل: إنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما

كغسل الرجلين، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله .

ثم قيل: إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعه كان كأنه لا يمسخ عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط الموالاة يعيد الوضوء . وقيل: بل حدثه ارتفع رفعا مؤقتا إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه، والطهارة الصغرى لا تتبع لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهرا، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو، انتقض في الجميع .

ومن قال هذا قال: إنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة، فإن الجبيرة يمسخ عليها في الطهارة الكبرى ولا يجرى فيها البدل، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر .

ومن قال من أصحابنا: إنه إذا سقطت لبرء، بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء، فعلى وجهين . فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء، وجعلوا سقوطها بالبرء كإنقضاء مدة المسح .

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل: هي كما لو خلع الخف قبل المدة . وقيل: لا تبطل الطهارة هنا؛ لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها .

والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف؛ فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتى يقال: إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة، بخلاف المسح على الخفين فإنه موقت، ونزعها مشبه بخلع الخف، وهو - أيضاً - تشبيهه فاسد، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حيثئذ أن يمسخ على الخفين؛ لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال، بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعله بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته وإزالة ولم تبطل طهارته .

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يظهر موضعه، وهذا مشبه قول من قال: مثل ذلك في الجبيرة .

ومن الناس من يقول: خلع الخف لا يبطل الطهارة. والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالوسخ الذى على يده والحناء، والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم، وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء فى محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالتراب فى غير محل الغسل الواجب؛ لأن الماء أولى من التراب، وما كان فى محل الفرض فهو أولى به مما يكون فى غيره. فالمسح على الخفين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو، كل ذلك خير من التيمم حيث كان. ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها فى الجنابة ففى الطهارة الصغرى أولى.

وإن قيل: أنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة، كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً.

وإن قيل: بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب.

قيل: هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها. وهذه من أحسن المسائل.

والمقصود هنا: أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب.

وحيثئذ، فإذا كان الخرق فى موضع ومسح موضعاً آخر، كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق فى مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب ولا يستحب، ولو كان الخرق فى المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع.

فإن قيل: مرادنا أن ما بطن يجزئ عنه المسح، وما ظهر يجب غسله.

قيل: هذا دعوى محل النزاع فلا تكون حجة، فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله، فهذا رأس المسألة، فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه.

وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك، كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضى: أنه لا يقيد.

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين :

هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحل الغرض . وقد تبين ضعف هذا الشرط .

والثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه . وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك، لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق، يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان أحدهما أنه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه - في غير موضع - أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بتعليق تحتتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين . فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعليق جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالتعليق وهما منفصلان عن الجوربين . فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز .

وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين .

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى .

فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو: أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك .

قيل: في هذا وجهان، ذكرهما الحلواني . والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب، فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نزعها ضرر: إما إصابة البرد، وإما التأذى بالحفاء، وإما التأذى بالجرح . فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً، فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع من عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى أن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في «الأشربة» في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال: هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر .

ومالك - مع سعة علمه وعلو قدره - قال في «كتاب السر»: لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية. وتكلم بكلام مضمونه إنكاره: إما مطلقاً، وإما في الحضر. وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب: هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية.

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين. والثلاثة منعوا المسح على الجوريين وعلى العمامة، فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف، حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم، فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه، علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها.

وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه؟! وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس؛ ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوز - أيضاً - المسح على العمامة؛ لكن أبو عبد الله ابن حامد رأى أن العمامة التي ليست محنكة، المقطعة، كان أحمد يكره لبسها، وكذا مالك يكره لبسها - أيضاً - لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة. واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها - إذا كان لها ذؤابة - وجهين.

وقال بعض أصحاب أحمد: إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات - وهي القلانس الكبار - فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى. والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجهدون في سبيل الله، فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل؛ ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجهدون. وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجهدون، ورخص إسحق وغيره في لبسها بلا تحنيك. والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها: إما بكلايب، وإما بعصابة ونحو ذلك. وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته، والمناطق يحصل بها هذا المقصود. وفي نزاع العمامة المربوطة بعصابة وكلايب من المشقة ما في نزاع المحنكة.

وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ من وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: الفرض سقط بمسح ما بدا من الرأس، والمسح على العمامة مستحب. وهذا قول الشافعي وغيره.

ومنهم من يقول: بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث المغيرة. وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث على روايتين. وهذا قول أحمد المشهور عنه.

ومنهم من يقول: بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء: أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب - والعصائب هي العمائم - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة، وخفاف هؤلاء في العادة لا بد أن يؤثر فيها الحجر؛ فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم.

ثم المانع من ذلك يقول: إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز - وهذا موجود في كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً.

فإن قيل: هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا: فرضه الغسل. وإن قالوا: هذا يعفى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع.

والذي يوضح هذا أن قولهم: إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس - مع اختلاف إدراكها - قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وإن قالوا: ما يمكن غسله فالإمكان يختلف، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه، فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم، وهذا على مذهب أحمد أقوى؛ فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوان الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك.

وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك؟ فيه عنه روايتان. فلم يشترط في المسوح أن

يكون ساتراً لجميع محل: الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروایتين: والشافعي - أيضاً - يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى: فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل. وأما ما تحت الكعيبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه - مع القدرة على النعلين - في أظهر قولي العلماء كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - ونبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البديل أيضاً.

فالمقدمة الثانية من دليلهم - وهو قولهم: يمكن الجمع بين الأصل والبدل - ممنوع على أصل الشافعي وأحمد؛ فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض، لكون الباقي جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك، فلو قدر أن الله - تعالى - أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن، أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف - ولو خطأ بالأصابع - يجرى عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لامته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين ألا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأى خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص.

كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعيبين» هكذا رواه ابن عمر (١)، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حيثئذ قد شرعت رخصة البديل، فلم يخصص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقاً.

ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين (٢)، ورواه جابر وحديثه في مسلم (٣)، فأرخص لهم بعرفات في البديل، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار

(١) البخاري في الحج (١٥٤٢)، ومسلم في الحج (١١٧٧ / ١ - ٣).

(٢) البخاري في اللباس (٥٨٠٤)، ومسلم في الحج (١١٧٨ / ٤).

(٣) مسلم في الحج (١١٧٩ / ٥).

بلا فتق، وعليه جمهور العلماء، فمن اشترط فتقه خالف النص. وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك. فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف. ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمن، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين.

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما - كالخف المقطوع تحت الكعبين - أولى بالجواز، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيع على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل.

ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء:

منها: أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف: إما مطلقاً، وإما مع القطع، كان ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً أو معيباً. وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال: ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا الإجماع، فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا، فمن ادعى في أحد الموضوعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف، فعليه البيان. وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه - جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه.

الثاني: أن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك - فإنه يلبس أى خف شاء ولا يقطعه. هذا أصح قولى العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره. فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيهِ عن لبس الخف مطلقاً، وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات بقطع، مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة واليمن والبادى وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب.

وذلك الجواب لم يذكره ابتداءً لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل

من الكعبيين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله: «أهل المدينة من ذى الخليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن»^(١)، قال ابن عمر: وذكر لى - ولم أسمع - أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذى ذكر له صحيح قد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر: أن النبي وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، وقال: «هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»^(٢)، فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر. وفى حديثه ذكر أربعة مواقيت، وذكر أحكام الناس كلهم إذا مروا عليها أو أحرموا من دونها.

والنبي ﷺ كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك، ولهذا لم ير أكثرهم النبي ﷺ بل كانوا مخضرمين، فلما أسلموا وقت النبي ﷺ وقال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق قلوبا وألين أفئدة، الإيمان يمانى، والفرقة يمانى، والحكمة يمانية»^(٣).

ثم قد روى عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لهم ذات عرق، كما روى مسلم هذا من حديث جابر، لكن قال ابن الزبير فيه: أحسبه عن النبي ﷺ، وقطع به غيره^(٤). وروى ذلك من حديث عائشة^(٥)، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم.

وكذلك ابن عباس وجابر فى ترخيصه فى الخف والسراويل، وفى الصحيحين عن ابن عباس قال: سمعت رسول ﷺ وهو يخطب بعرفات يقول: «السراويلات لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين»^(٦).

وفى صحيح مسلم عن جابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(٧). فهذا كلام مبتدأ منه ﷺ بين فيه فى عرفات - وهو أعظم مجمع كان له - إن من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ولم يأمر بقطع ولا فتق، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبته وما سمعوا أمره بقطع الخفين،

(١) البخارى فى الحج (١٥٢٥) ومسلم فى الحج (١١٨٢ / ١٣).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٢٦)، ومسلم فى الحج (١١٨١ / ١١، ١٢).

(٣) البخارى فى المغازى (٤٣٩٠) ومسلم فى الإيمان (٥٢ / ٨٢ - ٨٤).

(٤) مسلم فى الحج (١١٨٣ / ١٦، ١٨).

(٥) النسائى فى الحج (٢٦٥٦).

(٦) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٧) مسلم فى الحج (١١٧٩ / ٥).

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن هذا الشرع الذى شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع بعد بالمدينة، وإنه بالمدينة إنما أُرخص فى لبس النعلين وما يشبههما من المقطوع، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف.

الثالث: أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق. وهو قول الجمهور والشافعى وأحمد.

الرابع: أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسهما مطلقاً، ولبس ما أشبههما من جعجم ومداس وغير ذلك. وهذا مذهب أبى حنيفة ووجه فى مذهب أحمد وغيره، وبه كان يفتى جدى أبو البركات - رحمه الله - فى آخر عمره لما حج.

وأبو حنيفة - رحمه الله تعالى - تبين له من حديث ابن عمر: أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له، فيجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح منه دون فهم من فهم أنه بدل.

والثلاثة تبين لهم أن النبى ﷺ أُرخص فى البديل وهو الخف ولبس السراويل، فمن لبس السراويل إذا عَدِمَ الأصل فلا فدية عليه، وهذا فهم صحيح.

وأحمد فهم من النص المتأخر الذى شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المتقدم. وهذا فهم صحيح.

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خفا أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم، كما قال ذلك ابن عمر وغيره، وزاد أن الرخصة فى ذلك إنما هى للحاجة، والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى.

وأما الأكثرون فقالوا: من لبس البديل فلا فدية عليه، كما أباح ذلك النبى ﷺ بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فتق، قالوا: والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه فى أرجلهم، فالحاجة إلى ذلك عامة، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية، بخلاف ما احتجج إليه لمرض أو برد، ومن ذلك حاجة لعارض؛ ولهذا أُرخص النبى ﷺ للنساء فى اللباس مطلقاً من غير فدية، ونهى المحرمة عن النقاب والقفازين، فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها فى ستره فدية.

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال، وابن عمر - رضى الله عنه - لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف، حتى أخبروه بعد هذا أن النبى ﷺ رخص للنساء فى لبس ذلك، كما أنه لما سمع قوله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(١) أخذ بعمومه فى حق الرجال

(١) مسلم فى الحج (١٣٢٧ / ٣٧٩).

والنساء، فكان يأمر الحائض ألا تنفر حتى تطوف. وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك، حتى أخبروهما أن النبي ﷺ رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع^(١).

وتناظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير أخذاً بالعموم، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره، فينزح خيوط الحرير من الثوب. وغيرهما سمع الرخصة للحاجة، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره؛ لأن ذلك حاجة عامة.

وهكذا اجتهاد العلماء - رضى الله عنهم - فى النصوص: يسمع أحدهم النص المطلق فيأخذ به، ولا يبلغه ما يبلغه من مثله من تقييده وتخصيصه. والله لم يحرم على الناس - فى الإحرام ولا غيره - ما يحتاجون إليه حاجة عامة، ولا أمر - مع هذه الرخصة فى الحاجة العامة - أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره ممن سمع السنة المتأخرة، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البديل؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً، وإنما قال: «لمن لم يجد»؛ لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف، وإفساد المال - من غير حاجة - منهى عنه، بخلاف ما إذا عدم الخف، فلهدا جعل بدلا فى هذه الحال لأجل فساد المال، كما فى الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم فى الصلاة فإنه يناجى ربه، فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه! ولكن عن شماله أو تحت قدمه» هذه رواية أنس^(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال: رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع فى وجهه؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد - قال هكذا - وتفل فى ثوبه ووضع بعضه على بعض»^(٣) فأمر بالبصاق فى الثوب إذا تعذر لا لأن البصاق فى الثوب بدل شرعى، لكن مثل ذلك يلوث الثوب من غير حاجة.

وفى الاستجمار أمر بثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حثيات من تراب، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى، ونظائره كثيرة، فدلّت نصوصه الكريمة على أن الصواب فى هذه المسائل توسعة شريعته الخفيفة، وأنه ما جعل على أمته من حرج.

(١) البخارى فى الحج (١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠) عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠٥)، ومسلم فى المساجد (٥٤/٥٥١).

(٣) البخارى فى الصلاة (٤١٧)، ومسلم فى المساجد (٥٣/٥٥٠).

وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء - رضى الله عنهم - فلم تجمع الأمة - والله الحمد - على رد شيء من ذلك؛ إذ كانوا لا يجتمعون على ضلالة، بل عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، تبين كمال دينه وتصديق بعضه لبعض. وإن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك - مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته - فهو مأجور فى ذلك لا إثم عليه، وإن كان الذى أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه، كالمجتهدين فى جهة الكعبة.

وابن عمر - رضى الله عنه - كان كثير الحج وكان يفتى الناس فى المناسك كثيراً، وكان فى آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه ودينه؛ إذ كان ابن عباس مات قبله، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما سمعه وفهمه؛ فلهذا يوجد فى مسائله أقوال فيها ضيق، لورعه ودينه - رضى الله عنه وأرضاه - وكان قد رجع عن كثير منها: كما رجع عن أمر النساء بقطع الخفين، وعن الحائض أمر ألا تنفر حتى تودع، وغير ذلك. وكان يأمر الرجال بالقطع؛ إذ لم يبلغه الخبر الناسخ.

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال لبس الخف بلا قطع إذا لم يجدوا النعلين، لما سمعه من النبى ﷺ بعرفات. وكذلك كان ابن عمر ينهى المحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعاً لعمر. وأما سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله ﷺ من طريق عائشة - رضى الله عنها - أنه تطيب لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، فأخذوا بذلك.

وكذلك ابن عمر - رضى الله عنه - كان إذا مات المحرم يرى إحرامه قد انقطع، فلما مات ابنه كفنه فى خمسة أثواب، واتبعه على ذلك كثير من الفقهاء. وابن عباس علم حديث الذى وقصته ناقته وهو محرم فقال النبى ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه، ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١) فأخذ بذلك، وقال: الإحرام باق، يجتنب المحرم إذا مات ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم.

وكذلك الشهيد. روى عن ابن عمر أنه سئل عن تغسيله؟ فقال: غسل عمر وهو شهيد. والأكثرون بلغهم سنة النبى ﷺ فى شهداء أحد وقوله: «زملوهم بكلوهم ودمائهم، فإن

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٦)، ومسلم فى الحج (٩٣/١٢٠٦ - ٩٨)، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، والترمذى فى الحج (٩٥١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الحج (٢٧١٣، ٢٧١٤)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٤)، وأحمد ٢١٥/١.

أحدهم يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما: اللون لون دم والريح ريح مسك»، والحديث في الصحاح^(١)، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل أن يرتث. ونظائر ذلك كثيرة. واتفق العلماء على أن المحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه إنما يثبت بالعقد. وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء، كأنه رأى أنه إذا عقد عقدة صار يشبه القميص الذي ليس له يدان، واتبعه على ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم، فيوجبون الفدية إذا فعل ذلك. وأما كراهة تنزيهه، فلا يوجبون الفدية، وهذا أقرب. ولم ينقل أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت بالعادة إلا بالعقد، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوه ونحو ذلك، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية، ولبس السراويل قليل فيهم، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط، منهم عثمان بن عفان وغيره، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصروا على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويلات؛ ولهذا قال الفقهاء: يستحب مع الرداء الإزار؛ لأنه يستر الفخذين. ويستحب مع القميص السراويل؛ لأنه أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق، والقميص فوق السراويل يستر، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق.

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبهاً بهم. ومنهم من لا يستحبه لعدم المنفعة فيه؛ ولأن عاداتهم المعروفة لبسه مع الإزار. ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداؤه صغيراً لم يثبت إلا بعقده، وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الخفين. فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين، والتحفى في المشى يفعله كثير من الناس. وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالب الناس.

وأيضاً، فإن النبي ﷺ أمر المصلى بستر ذلك فقال: «لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(٢). وتجوز الصلاة حافياً، فعلم أن ستر هذا، إلى الله أحب من ستر القدمين بالنعلين؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة، رخص فيه في البدن من غير فدية فلأن يرخص في هذا بطريق الأولى والأحرى.

فإن قيل: فينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوهما لمن لم يجد الرداء.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٠٣)، ومسلم فى الإمارة (١٥٠/١٨٧٦) كلاهما عن أبى هريرة، والنسائى فى الجنائز (٢٠٠٢)، وأحمد ٤٣١/٥ كلاهما عن عبد الله بن ثعلبة، واللفظ للنسائى.

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٩)، ومسلم فى الصلاة (٢٧٧/٥١٦)، والنسائى فى القبلة (٧٦٩)، وأحمد ٢٤٣/٢، كلهم عن أبى هريرة.

قيل: الحاجة تندفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء، بخلاف ما إذا لم يمكنه الربط، فإن طرفي القميص والجبّة ونحوهما لا يثبت على منكيهه. وكذلك الأردية الصغار، فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبّة، ومن برنس وما يشبهه من ثياب مقطعة، أمكنه أن يرتدى بها إذا ربطها، فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً، وكذلك إن كان مكروهاً. فعند الحاجة تزول الكراهة، كما رخص له أن يلبس الهميان لحفظ ماله، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد؛ وهو إلى ستر منكيهه أحوج، فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب، والنبى ﷺ لم يذكر فيما يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء، بل سئل ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف، إلا من لم يجد نعلين» الحديث^(١).

فهي عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص، وفي معناه الجبّة وأشباهاها؛ فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس ونبه على كل جنس بنوع منها. وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته، وهو ما كانوا يلبسونه غالباً. والدليل على ذلك: ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عن أحرم بالعمرة وعليه جبّة فقال: «انزع عنك الجبّة واغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(٢). وكان هذا في عمرة القضية: فعلم أن تحريم الجبّة كان مشروعاً قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث.

وأيضاً، فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه»^(٣) وفي مسلم: «ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(٤)، فنهاهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيامة مليئاً، كما أمرهم ألا يقربوه طيباً، فعلم أن المحرم ينهى عن هذا وهذا. وإنما في هذا الحديث النهى عن لبس العمائم، فعلم أنه أراد النهى عن ذلك وعمّا يشبهه في تخمير الرأس، فذكر ما يخمر الرأس وما يلبس على البدن كالقميص والجبّة، وما يلبس عليهما جميعاً وهو البرنس، وذكر ما يلبس في النصف الأسفل من البدن وهو السراويل والثياب، والتبان في معناه. وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الخف، ومعلوم أن الجر موق والجورب في معناه، فهذا ينهى عنه المحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي نهى عنه المحرم أمر بالمسح عليه.

وهذا كما أنه لما أمر بالاستجمار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً؛

(١) سبق تخريجه ص ١١٠ .

(٢) البخارى فى العمرة (١٧٨٩)، ومسلم فى الحج (١١٨٠/٦ - ١٠) كلاهما عن يعلى بن أمية .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

لا لأن الاستجمار بغيره لا يجوز، بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستجمار بغيره كما هو أظهر الروایتين عن أحمد لنتيه عن الاستجمار بالروث والرمة، وقال: «إنهما طعام إخوانكم من الجن»^(١)، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتج إلى ذلك.

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير - هو عند أكثر العلماء - لكونه كان قوتاً للناس، فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة، كالذين يقتاتون الرز أو الذرة، يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء. وهو إحدى الروایتين عن أحمد.

وليس نهيه عن الاستجمار بالروث والرمة إذنا في الاستجمار بكل شيء، بل الاستجمار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من طعام الجن وعلف دوابهم، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك؛ بخلاف طعام الإنسان وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة.

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب، وظاهر لفظه أنه أذن فيما سواها؛ لأنه سئل عما يلبس لا عما لا يلبس، فلو لم يفد كلامه الإذن فيما سواها لم يكن قد أجاب السائل، لكن كان اللبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة - والقوم لهم عقل وفقه - فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأن ينهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص، وما شاكل ذلك، بطريق الأولى والأخرى؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص.

وكذلك الثبان أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها: إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر.

ولهذا قال في الحديث الصحيح - حديث المباهاة -: «إنه يدنوا عشية عرفة فيباهى الملائكة بأهل الموقف فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً ما أراد هؤلاء؟»^(٢) وشعث الرأس واغبراره لا يكون مع تخميره، فإن المخمر لا يصبیه الغبار ولا يشعث بالشمس والريح وغيرهما؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا يقصر، وهذا

(١) الترمذی فی الطهارة (١٨) والنسائی فی الطهارة (٤٢) .

(٢) أحمد ٢ / ٢٢٤ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ٢ / ٣٠٥ عن أبي هريرة .

بخلاف القعود فى ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظل به، فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الاغبرار وليس فيه تخمير الرأس.

وإنما تنازع الناس فيمن يستظل بالمحمل؛ لأنه ملازم للراكب كما تلازمه العمامة لكنه منفصل عنه، فمن نهى عنه اعتبر ملازمته له، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه. فأما المنفصل الذى لا يلزم، فهذا يباح بالإجماع. والمتصل الملازم منهى عنه باتفاق الأئمة.

ومن لم يلاحظ المعانى - من خطاب الله ورسوله - ولا يفهم تنبيه الخطاب وفحواه من أهل الظاهر، كالذين يقولون: إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣] لا يفيد النهى عن الضرب، وهو إحدى الروايتين عن داود؛ واختاره ابن حزم، وهذا فى غاية الضعف، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التى لم يسبقهم بها أحد من السلف، فمازال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

كما أنه إذا قال فى الحديث الصحيح: «والذى نفسى بيده لا يؤمن» - كررها ثلاثاً - قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لا يأمن جاره بوائقه»^(١)، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه، فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه؟ كما فى الصحيح عنه أنه قيل له: أى الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قيل: ثم أى؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»^(٢)، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا فى العادة، فهذا أولى بسلب الإيمان ممن لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا.

وكذلك إذا قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون، فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدون حرجاً مما قضى؛ لاعتقادهم أن غيره أصبح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم.

وكذلك إذا قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فإذا كان بمادة المحاد لا يكون مؤمناً فألا يكون مؤمناً - إذا حاد - بطريق الأولى والأحرى. وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجى بالعظم والروثة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم، فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى وإن

(١) البخارى فى الأدب (٦١٦٠) ومسلم فى الإيمان (٤٦ / ٧٣).

(٢) البخارى فى التفسير (٤٤٧٧) ومسلم فى الإيمان (١٦١ / ٨٦، ١٤٢).

لم يدل ذلك اللفظ عليه. وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإملاق، فنهيه عن ذلك مع الغنى واليسار أولى وأحرى.

فالتخصيص بالذكر قد يكون للحاجة إلى معرفته، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم. فتخصيص القميص دون الجباب، والعمائم دون القلانس، والسراويلات دون التباين، هو من هذا الباب؛ لا لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أُذِن فيه.

وكذلك أمره بصب دُئوب من ماء على بول الأعرابي - مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير - لا لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك؛ بل الشمس والريح والاستحالة تزيل النجاسة أعظم من هذا؛ ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع، ولو غسل إحدى رجله وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك ففيه قولان هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: يجوز المسح، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثانية: لا يجوز، وهو مذهب مالك والشافعي. قال هؤلاء: لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة، فلو لبسهما وتوضأ وغسل رجله فيهما، لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرهما فيلبسه بعده. وكذلك في تلك الصورة قالوا: يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف، واحتجوا بقوله: «إني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان»^(١)، قالوا: وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين.

والقول الأول هو الصواب بلا شك. وإذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وذلك فعل الطهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا ينفعه ولا يضره. وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك، فإن هذا ليس بفعل محرم كمس المصحف مع الحدث.

وقول النبي ﷺ: «إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان» حق، فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح، فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح. وهو لم يقل: إن من لم يفعل ذلك لم يمسخ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص:

(١) البخارى فى الوضوء (٢٠٦) ومسلم فى الطهارة (٢٧٤ / ٧٩) .

هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين؛ لأن هذا هو المعتاد، وليس غسلهما في الخفين معتاد، وإلا فإذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإلا فأى فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به؟ ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وماله - هل يؤمر بأن يخرج ثم يدخله؟

ويوسف لما قال لأهله: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ﴾ [يوسف: ٩٩]، وقال موسى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]: فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم، أو كان بالأرض المقدسة بعض، أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك: هل كان هؤلاء يؤمرون بالخروج ثم الدخول؟

فإذا قيل: هذا لم يقع، قيل: وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعاً في العادة فلماذا لم يحتج إلى ذكره؛ لأنه ليس إذاً فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال. فهذا وأمثاله من باب الأولى.

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار، أو استجمر بمنهى عنه كالروث والرمة وباليمين: هل يجزئه ذلك؟ والصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكميل المأمور به، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك - وإن كان عاصياً - والإعادة لا فائدة فيها، ولكن قد يؤمر بتنظيف العظم مما لوثه به، كما لو كان عنده خمر فأمر بإتلافها فأراقها في المسجد فقد حصل المقصود من إتلافها لكن هو آثم بتلويث المسجد فيؤمر بتطهيره، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود.

وَسئَلٌ عَنِ الْخُفِّ إِذَا كَانَ فِيهِ خَرَقٌ يَسِيرٌ: هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور. فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة ومالك. والقول الثاني: لا يجوز. كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح، ولا يمكن الجمع بين البذل والمبذل منه.

والقول الأول هو الراجح، فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة.

وأيضاً، فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها: فالخرق اليسير في الخف كذلك.

وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع، فإن الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالمسح على الجبيرة، بل يسمح أعلاه دون أسفله وعقبه، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح بعض الخف كاف عما يحاذى المسوح وما لا يحاذيه، فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لا يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسعة بالخرق والتضييق.

وسئل: هل يجوز المسح على الجوارب كاخف أم لا؟ وهل يكون الخرق الذى فى الطعن مانعاً من المسح، فقد يصف بشرة شىء من محل الفرض؟ وإذا كان فى الخف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعنى عن ذلك أم لا؟

فأجاب:

نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشى فيهما، سواء كانت مجلدة أو لم يكن فى أصح قولى العلماء. ففى السنن: أن النبى ﷺ مسح على جوربيه ونعليه^(١). وهذا الحديث إذا لم يثبت، فالقياس يقتضى ذلك، فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود، ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر فى الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً أو كتاناً أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس فى الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه، وغايته أن الجلد أبقى من الصوف: فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى.

وأيضاً، فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء، ومع التساوى فى الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذى جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طردياً عديم التأثير.

ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوف الظهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل.

وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد، جاز المسح عليها على الصحيح، وكذلك الزربول الطويل الذى لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الطهارة (١٥٩)، والترمذى فى الطهارة (٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن مناجه فى الطهارة (٥٥٩) قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبى ﷺ مسح على الخفين»، وقال الحافظ: «المغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وغيره من الأئمة»، كلهم عن المغيرة بن شعبة.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - :

لما ذهبت على البريد وجدنا السير وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: «أصبت السنة» على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبت، فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف، صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح، وهذا كالروایتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيمم له؟ على روايتين. والصحيح المسح؛ لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب، ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى.

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية. فماسح الخف لما كان متمكناً من الغسل والمسح وقت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت، وجاز في الكبرى، فالخف الذي يتضرر بنزعه جبيرة. وضرره يكون بأشياء: إما أن يكون في ثلج وبرد عظيم، إذا نزعه ينال رجليه ضرر، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما، فإن نزعهما تيمم، فمسحهما خير من التيمم، أو يكون خائفاً - إذا نزعهما وتوضأ - من عدو أو سبع، أو انقطاع عن الرفقة في مكان لا يمكنه السير وحده، ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيمم، فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى. ويحلق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يكفي لطهارة المسح لا لطهارة الغسل، فإن نزعهما تيمم، فالمسح عليهما خير من التيمم.

وأصل ذلك أن قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(١)

(١) مسلم في الطهارة (٨٥/٢٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٢٩)، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٢) كلهم عن عائشة، وأبو داود في الطهارة (١٥٧)، والترمذي في الطهارة (٩٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢١٣/٥، وكلهم عن خزيمة بن ثابت.

منطوقه إباحة المسح هذه المدة، والمفهوم لا عموم له، بل يكفي ألا يكون المسكوت كالمنطوق، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جداً.

فإنه من باشر الأسفار - في الحج والجهاد والتجارة وغيرهما - رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو يارائه، ففائدة النزع والوضوء على الرجلين، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانا بارزتين، لكن مع استتارهما يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانياً إذا لم تتم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية، وبخلاف ما إذا توضأ ومسح عليهما، فإن ذلك قد لا يضره.

ففي هذين الموضوعين لا يتوقت إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم، فإن المسح المستمر أولى من التيمم، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم، فلأن يبيح المسح أولى. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: عن قلع الجبيرة بعد الوضوء: هل يتقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا فيه نزاع، والأظهر أنه لا يتقض الوضوء كما أنه لا يعيد الغسل؛ لأن الجبيرة كالجزم من العضو. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن المسح فوق العصابة؟

فأجاب:

الحمد لله. إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

باب نواقض الوضوء

سُئِلَ - رحمه الله - عن رجل يخرج من ذكره قيح لا ينقطع: فهل تصح صلاته مع خروج ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

لا يجوز أن يبطل الصلاة، بل يصلى بحسب إمكانه، فإن لم تنقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلى، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من انتشار النجاسة. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رحمه الله - عما إذا توضأ وقام يصلى وأحس بالنقطة في صلاته: فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء، ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به. والله أعلم.

وسُئِلَ - أيضاً - رحمه الله - عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى [إنه] في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر، إلى حين يقضى الصلاة يزول عنه العارض، ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة، وهو لا يعلم ما سبب ذلك؟ هل هو من

(١) البخارى فى الوضوء (١٣٧)، ومسلم فى الحيض (٩٨/٣٦١)، وأبو داود فى الطهارة (١٧٦)، والنسائى فى الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥١٣) كلهم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى الأنصارى.

شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء، وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعدار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلى بوضوء واحد؟

فأجاب - رضى الله عنه -:

نعم، حكمه حكم أهل الأعدار: مثل الاستحاضة وسلس البول، والمذى، والجرح الذى لا يرقأ، ونحو ذلك. فمن لم يمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة، فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه فى الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة.

وقد تنازع العلماء فى المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينتقض الوضوء بالحدث المعتاد - ولكن الجمهور - كأبى حنيفة؛ والشافعى؛ وأحمد بن حنبل - يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولى العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

وأما ما يخرج فى الصلاة دائماً فهذا لا ينتقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح: أن بعض أزواج النبى ﷺ كانت تصلى والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم^(١). وثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - صلى وجرحه يشعب دماً^(٢). وما زال المسلمون على عهد النبى ﷺ يصلون فى جراحاتهم^(٣).

وقد تنازع العلماء فى خروج النجاسة من غير السيلين - كالجرح والفضاد والحجامة والرغاف والقىء: فمذهب مالك والشافعى: لا ينتقض. ومذهب أبى حنيفة وأحمد: ينتقض. لكن أحمد يقول: إذا كان كثيراً.

وتنازعوا فى مس النساء ومس الذكر: هل ينتقض؟ فمذهب أبى حنيفة: لا ينتقض. ومذهب الشافعى: ينتقض. ومذهب مالك: الفرق بين المس لشهوة وغيرها. وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك فى مس الذكر؟ واختلف فى ذلك عن أحمد، وعنه - كقول أبى

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٩)، عن عائشة.

(٢) الموطأ فى الطهارة ٣٩/١ (٥١).

(٣) البخارى فى الوضوء - الفتح ٢٨٠/١.

حنيفة -: أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي .

واختلف السلف في الوضوء من ما مست النار: هل يجب أم لا؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة: فمذهب أبي حنيفة تنقض. ومن قال: إن هذه الأمور لا تنقض: فهل يستحب الوضوء منها؟ على قولين. وهما قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر - في جميع هذه الأنواع -: أنها لا تنقض الوضوء، ولكن يستحب الوضوء منها. فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته. ومن توضأ منها فهو أفضل. وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع، ولكن كلهم يأمر بإزالة النجاسة، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع المحل فهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإنه يصلى باتفاقهم؛ سواء قيل: إنه ينقض الوضوء، أو قيل: لا ينقض، سواء كان كثيراً أو قليلاً؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وكل ما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه، فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلى في الوقت بحسب الإمكان، لكن يجوز له - عند أكثر العلماء - أن يجمع بين الصلاتين لعذر، حتى أنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قولى العلماء، كما استحَب النبي ﷺ للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور، سواء أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة، جاز له الجمع في أظهر قولى العلماء.

وكذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في مرضه، ولا بد من الصلاة في الوقت: إما بطهارة إن أمكنه وإلا بالتيمم، فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيمم وإن كان جنباً، ولا قضاء عليه في أظهر قولى العلماء. وإذا تيمم في السفر لعدم الماء لم يعد باتفاق الأئمة.

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم يعد باتفاق العلماء.

وكذلك العريان: كالذى تنكسر به السفينة، أو يأخذ القطاع ثيابه: فإنه يصلى عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء.

وكذلك من اشبهت عليه القبلة وصلى ثم تبين له فيما بعد، لا يعيد باتفاق العلماء،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

وإن أخطأ مع اجتهاده لم يعد - أيضاً - عند جمهورهم: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والمشهور في مذهب الشافعي أنه يعيد.

وقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد: هل يعيد؟ وفيمن صلى في ثوب نجس لم يجد غيره: هل يعيد؟ وفي مواضع آخر.

والصحيح في جميع هذا النوع: أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء، بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه، ولا إعادة عليه، ولم يأمر الله - تعالى - ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض مرتين مطلقاً، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلى إذا دُكِّر بوضوء باتفاق المسلمين: كمن نسي الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١). وهذه المسائل مبسطة في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا بيان أن الله - تعالى - ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم، بل هو - سبحانه - يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة، ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء وهذه المسائل مبسطة في مواضع آخر. والله أعلم.

وَسئَلُ عن رجل يصلى الخمس لا يقطعها ولم يحضر صلاة الجمعة، وذكر أن عدم حضوره لها أنه يجد ريحا في جوفه تمنعه عن انتظار الجمعة، وبين منزله والمكان الذي تقام فيه الجمعة قدر ميلين أو دونهما: فهل العذر الذي ذكره كاف في ترك الجمعة مع قرب منزله؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

بل عليه أن يشهد الجمعة، ويتأخر بحيث يحضر ويصلى مع بقاء وضوئه. وإن كان لا يمكنه الحضور إلا مع خروج الريح فليشهدها وإن خرجت منه الريح، فإنه لا يضره ذلك. والله أعلم.

وَسئَلُ عمن به قروح في بعض أعضاء الوضوء ويخرج من تلك القروح قيح ينتشر على محل الفرض في غير موضع القروح، ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح - أيضاً - وهو يجد المشقة في إزالتها، والأطباء لا يرون في إزالتها مضرة على صاحب هذه القروح، غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء، فهل يجب عليه

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تَسْتَرُّ من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا كانت إزالته توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالته. وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله، اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك: فليس عليه أن يزيل ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَمَّن يَرَى أَنَّ الْقِيءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ مَرَّةً وَتَوَضَّأَ، وَرَوَى حَدِيثاً آخَرَ: أَنَّهُ قَاءَ مَرَّةً فَعَسَلَ فَمَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ»: فَهَلْ يَعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟

فأجاب:

أما الحديث الثاني فما سمعت به.

وأما الأول فهو في السنن، لكن لفظه: «أنه قاء فأفطر»، فذكر ذلك لثوبان فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه^(١). ولفظ الوضوء لم يجيء في كلام النبي ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعي؛ ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والضم إلا في لغة اليهود، فإنه قد روى أن سلمان الفارسي قال للنبي ﷺ: إنا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال: «من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»^(٢). والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّعَافِ^(٣):

هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب:

إذا توضحاً منه فهو أفضل، ولا يجب عليه في أظهر قولى العلماء.

(١) أبو داود في الصوم (٢٣٨١)، والترمذى في الطهارة (٨٧)، والدارمى في الصوم ١٤/٢، وأحمد ١٩٥/٥، كلهم عن أبي الدرداء.

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى في الأطعمة (١٨٤٦).

(٣) هو دم يخرج من الأنف. انظر: اللسان، مادة «رعف».

وَسُئِلَ:

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أم لا؟ وإذا كان الرجل جالساً محتبياً بيديه فنفس وانفلتت جبوته، وسقطت يده على الأرض، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض: هل يجب عليه الوضوء أم لا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، أما النوم اليسير من الممكن بمقعدته فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن النوم عندهم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحدث، كما دل عليه الحديث الذي في السنن: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»^(١)، وفي رواية: «فمن نام فليتوضأ»^(٢).

ويدل على هذا ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ^(٣)، لأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، فكان يقظان. فلو خرج منه شيء لشعر به. وهذا يبين أن النوم ليس بحدث في نفسه؛ إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي ﷺ وغيره، كما في البول والغائط وغيرهما من الأحداث.

وأيضاً، فإنه ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء، حتى كان أصحاب رسول الله ﷺ يخفقون برؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون^(٤). فهذا يبين أن جلس النوم ليس بناقض؛ إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تحقق فيه رؤوسهم.

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً، كقول مالك وأحمد في رواية.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد، وينقض نوم الراكع والساجد؛ لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيهما مخرج الحدث كما ينفرج من الراكع والساجد.

وقيل: لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والساجد، بخلاف المضطجع وغيره، كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة. لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير.

(١) أحمد ٤ / ٩٧ ، والدارمي في الطهارة ١ / ١٨٤ .

(٢) أبو داود في الطهارة (٢٠٣) وابن ماجه في الطهارة (٤٤٧) .

(٣) البخاري في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٨١/٧٦٣)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم في الحيض (٣٧٦ / ١٢٥) وأبو داود في الطهارة (٢٠٠) ، عن أنس .

وحجة هؤلاء: حديث في السنن: «ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً»^(١)، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحدث، بخلاف القيام والعود والركوع والسجود، فإن الأعضاء متماسكة غير مسترخية، فلم يكن هناك سبب يقتضى خروج الخارج.

وأيضاً، فإن النوم في هذه الأحوال يكون يسيراً في العادة؛ إذ لو استثقل لسقط. والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان. والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ: هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. والله أعلم.

وَسُئِلَ:

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع؟

فأجاب:

لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حياً ولا ميتاً باتفاق الأئمة، وذكر بعض متأخرين من أصحاب الشافعي فيه وجهين. وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة. وباطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع. ومنهم من يقول: لا ينقض بحال: كأبي حنيفة وأحمد في رواية.

وَسُئِلَ عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره: فهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

فأجاب:

إذا لم يعتمد ذلك لم ينتقض وضوؤه.

وَسُئِلَ عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدى: هل يلزمه وضوء أم لا؟

(١) أبو داود في الطهارة (٢٠٢)، والترمذي في الطهارة (٧٧) كلاهما عن ابن عباس.

فأجاب:

أما الوضوء، فينتقض بذلك، وليس عليه إلا الوضوء، لكن يغسل ذكره وأثنييه.

وَسُئِلَ عَنْ لِمَسِ النِّسَاءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. أضعفها: أنه ينقض - اللمس - وإن لم يكن لشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة. وهو قول الشافعي؛ تمسكا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي القراءة الأخرى: (أو لمستم).

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة. كقول أبي حنيفة وغيره. وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة، نقض وإلا فلا. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار. وليس مع قائله نص ولا قياس. فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - فقد علم أنه حيث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة. وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فإنه لو مسها مسياً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستقر به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، يتناول اللمس - وإن لم يكن شهوة - فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرب فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم.

وأيضاً، فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة. فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها. فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس، لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقص بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له، وقياس أصول الشريعة دليل. ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال، فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ونظائره كثيرة. وفي السنن: أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، لكن تكلم فيه.

وأيضاً، فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته؛ فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بينه لأمته؛ ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ: فعلم أن ذلك قول باطل، والله أعلم.

(١) الترمذى فى الطهارة (٨٦)، والنسائى فى الطهارة (١٧٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٠٢) وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائى بإسناد فيه إرسال. والإرسال لا يضر عند الجمهور فى الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطنى. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق».

وَسُئِلَ عَنْ مَسِّ النِّسَاءِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

فيه ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: أنه لا ينقض بحال، كقول أبي حنيفة وغيره.

والثاني: أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة.

والثالث: ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة، وهو قول الشافعي وغيره.

وعن أحمد بن حنبل ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة، لكن المشهور عنه قول مالك.

والصحيح في المسألة أحد قولين؛ إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً، وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة، ولا روى أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك؛ مع أن هذا الأمر غالب لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال؛ فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً، لكان النبي ﷺ يأمر بذلك مرة بعد مرة ويشيع ذلك، ولو فعل لتقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك - مع عموم البلوى به - علم أن ذلك غير واجب.

وأيضاً، فلو أمرهم بذلك لكانوا ينقلونه ويأمرون به. ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العارى عن شهوة، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: 6]، فكان ابن عباس وطائفة يقولون: الجماع، ويقولون: الله حيي كريم يُكَنِّي بما يشاء عما شاء. وهذا أصح القولين.

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء بن أبي رباح والموالي: هل المراد به الجماع أو ما دونه؟ فقالت العرب: هو الجماع. وقالت: الموالى هو ما دونه. وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب وخطأ الموالى.

وكان ابن عمر يقول: قُبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة، وهذا قول مالك

وغيره من أهل المدينة. ومن الناس من يقول: إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود؛ لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب، فيتأولان الآية على نقض الوضوء، ولكن قد صرح فى الآية أن الجنب يتيمم.

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخارى فى صحيحه^(١)، فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لموجب الآية.

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبى ﷺ لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً، ولو كان النبى ﷺ أمرهم بذلك، لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار، كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع، كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم. وإنما تكلم القوم فى تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلا كلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله - تعالى - فى كتابه مس النساء ومباشرتهن ونحو ذلك، فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العارى عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فهى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يذى رأسه إلى عائشة - رضى الله عنها - فترجله وهو معتكف^(٢). ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وأيضاً، فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأنم بذلك ولم يجب عليه دم، وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب، ومن جهة المعنى والاعتبار. فإن خطاب الله - تعالى - فى القرآن بذكر اللمس والمس والمباشرة للنساء ونحو ذلك لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلاً، ولم يتنازع المسلمون فى شيء من ذلك إلا فى آية الوضوء، والنزاع فيها متأخر، فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخروهم.

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام، ولا جعله موجباً لأمر، ولا منهيّاً عنه فى عبادة ولا اعتكاف ولا إجرام، ولا صلاة ولا صيام، ولا غير ذلك. ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة، ولا يثبت شيئاً غير ذلك، بل هذا فى الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذى لم يجعله الله سبباً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء.

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) مسلم فى الحيض (٦/٢٩٧، ٧) عن عائشة.

وإذا كان كذلك، كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفاً للأصول الشرعية المستقرة، مخالفاً للمنفقون عن الصحابة، وكان قولاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، بل المعلوم من السنة مخالفته، بل هذا أضعف ممن جعل المنى نجساً، فإن القول بنجاسة المنى ضعيف، فإذا كان النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ما يصيب بدنه أو ثيابه من المنى مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته؛ وقد أمر الحائض أن تغسل ما أصاب ثوبها من الدم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصابة المنى للرجال، ولو كان ذلك واجباً لبيته، بل كان يغسل ويمسح تقديراً، كما كانت عائشة - رضي الله عنها - تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه ﷺ^(١).

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان: أمطه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وكانت عمرة تغسله من ثوبه. فإن كان في اعتقاده نجاسة المنى، فهذا نزاع بين الصحابة، والسنة تفصل بينهم. فإذا كانت نجاسة المنى ضعيفة في السنة لكون النبي ﷺ لم يأمر بذلك لعموم البلوى به. لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحك أحد منهم مجرد اللمس العارى عن الشهوة ناقضاً، وإنما تنازعا في اللمس المعتاد للشهوة كالقُبلة والغمز باليد ونحو ذلك.

وأيضاً، فإيجاب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة، وإلا كان مخالفاً للأصول، فإنما إذا علل بتحريك الشهوة، كان مناسباً للأصول، وهنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: قول من يقول: إن ذلك مظنة خروج الناقض، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة. وهذا قول ضعيف، فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً، وكلاهما معدوم، فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل. وأيضاً، فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً؛ فإن المنى إنما يخرج بالاستمناء وذلك يوجب الغسل، والذي يخرج عقب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاء إلى خروج المنى، فبمس الذكر أولى.

والقول الثاني: أن يقال: اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل، لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة: إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً. وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك: يتوضأ إذا انتشر، لكن هذا الوضوء من اللمس: هل هو واجب أو مستحب؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس هذا موضع ذكره، فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء.

(١) الترمذى في الطهارة (١١٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٧).

والأظهر - أيضاً - أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»^(١)، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.

وكذلك الوضوء مما مست النار مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وبذلك يجمع بين أمره وبين تركه. فأما النسخ فلا يقوم عليه دليل، بل الدليل يدل على نقيضه. وكذلك خروج النجاسات من سائر البدن غير السبيلين كالوضوء من القيء، والرّعاف، والحجامة، والقيح، والجراح: مستحب، كما جاء عن النبي ﷺ والصحابة أنهم توضؤوا من ذلك. وأما الواجب فليس عليه في الكتاب والسنة ما يوجب ذلك.

وكذلك الوضوء من القهقهة مستحب في أحد القولين في مذهب أحمد، والحديث المأثور في أمر الذين قهقهوا بالوضوء، وجهه أنهم أذنبوا بالضحك، ومستحب لكل من أذنب ذنبا يتوضأ ويصلي ركعتين كما جاء في السنن عن أبي بكر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يذنب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له»^(٢). والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُ الْمَرْأَةَ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

إن توضأ من ذلك المس فحسن، وإن صلى ولم يتوضأ صحت صلاته في أظهر قولي العلماء.

(١) أبو داود في الطهارة (١٨٢)، والترمذي في الطهارة (٨٥)، والنسائي في الطهارة (١٦٥)، وأحمد ٢٢/٤،

٢٣، كلهم عن طلق بن علي الحنفي.

(٢) أبو داود في الصلاة (١٥٢١)، والترمذي في أبواب الصلاة (٤٠٦)، والنسائي في التفسير (٩٨)، وابن ماجه

في إقامة الصلاة (١٣٩٥)، وأحمد ٢/١.

وَسُئِلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إذا مس يد الصبي الأُمرد: فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء؟ وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأُمرد الحسن؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة: أن النظر إلى وجه الصبي الأُمرد عبادة؟ وإذا قال لهم أحد هذا النظر حرام يقول: أنا إذا نظرت إلى هذا أقول: سبحان الذي خلقه، لا أزيد على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا مس الأُمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء. وهو المشهور من مذهب مالك، ذكره القاضى أبو يعلى في شرح المذهب.

والثانى: أنه لا ينقض الوضوء، وهو المشهور من مذهب الشافعى.

والقول الأول أظهر، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل: كالصيام والإحرام والاعتكاف، ويوجب الغسل كما يوجب هذا، فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا. فلو مس الأُمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم كما لو مس أجنبية لشهوة وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء.

والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول: إنه لم يخلق محلاً لذلك، فيقال له: لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات، لكن هذا القدر لم يعتبر فى باب الوطء، فإن وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء، مع أن نُفرة الطباع عن الوطء فى الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة، ونقض الوضوء بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين - كمالك وأحمد وغيرهما - كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك. وعلى هذا القول، فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم، حتى لو مس أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه: فكذلك الأُمرد.

وأما الشافعى - وأحمد فى رواية - فيعتبر المظنة، وهو: أن النساء مظنة الشهوة فينتقض

الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة، ولهذا لا ينقض لمس المحارم، لكن لو لمس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة، وكذلك إذا لمس الأمرد لشهوة.

والتلذذ بمس الأمرد كمصافحته ونحو ذلك، حرام بإجماع المسلمين. كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية، بل الذى عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثماً من التلذذ بالمرأة الأجنبية، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية، فيجب قتل الفاعل والمفعول به، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن. وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى ﷺ وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم^(١)، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم، وبذلك جاءت الشريعة فى قتل الزانى: أنه يرجم، فرجم النبى ﷺ ماعز بن مالك والغامدية، واليهوديين؛ والمرأة التى أرسل إليها أنيساً وقال: «اذهب إلى المرأة هذه فإن اعترفت فارجمها»^(٢) فاعترفت فرجمها.

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته بتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية: كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة.

وقول القائل: إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله: إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل - كبنات الرجل وأمه وأخته - عبادة، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبية وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صورة المرد: فهل يقول مسلم: إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم وصور محارمه، ويقول: إن ذلك عبادة؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة، فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب فإن تاب، وإلا قتل، وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفواحش عبادة، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة، أو جعل السكر بالحشيشة عبادة. فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة، أو جعل شيئاً من المحرمات التى

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢)، والترمذى فى الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه فى الحدود (٢٥٦١)، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الشروط (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥) ومسلم فى الحدود (١٦٩٧ / ٢٥).

يعلم تحريمها من دين الإسلام عبادة: فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهو مضاه للمشركين الذين ﴿إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة، وكانوا يقولون: لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة؟!

والله - سبحانه - قد أمر في كتابه بغض البصر، وهو نوعان: غض البصر عن العورة، وغضها عن محل الشهوة.

فالأول: كغض الرجل بصره عن عورة غيره، كما قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي ﷺ لمعاوية بن حيدّة: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت: فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس»^(٢). ويجوز أن يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلي، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بجنب ما يستره، فله أن يغتسل عريانا كما اغتسل موسى عريانا^(٣) وأيوب، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة.

وأما النوع الثاني من النظر: كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية، فهذا أشد من الأول، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد. وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة، والخالق - سبحانه - يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذى اللحية، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال، بل تخصيص الإنسان التسبيح بحال نظره إلى الأمرد دون غيره: كتخصيصه التسبيح بنظره إلى المرأة دون الرجل، وما ذاك

(١) مسلم في الحيض (٣٣٨ / ٧٤).

(٢) الترمذى في الأدب (٢٧٦٩) وقال: «هذا حديث حسن».

(٣) البخارى في الغسل (٢٧٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٩/٧٥)، والترمذى في التفسير (٣٢٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢/٣١٥، كلهم عن أبي هريرة.

لأنه دل على عظمة الخالق عنده، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله، وقد يذهله ما رآه فيكون تسييحه بما يحصل في نفسه من الهوى. كما أن النسوة لما رأين يوسف ﴿ أَكْبَرَتْهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف: ٣١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(١). وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضل الله به؟ وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [طه: ١٣١]، وقال في المنافقين: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْهُمْ خَشْبٌ مُّسْتَدَدٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون: ٤]، فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة - وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة - قد ذكر الله عنهم ما ذكر، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى؛ وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن. وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والبهايم، وكما ينظر إلى الأشجار، فهذا - أيضاً - إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمال، فهو مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثْنَهُمْ فِيهِ ﴾ [طه: ١٣١].

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط - كالنظر إلى الأزهار - فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق.

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر الشهوة أو كان نظراً بشهوة الوطء. وقرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النسوان والمردان؛ فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي فصار النظر إلى المرء ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يقرب به الشهوة فهو حرام بالاتفاق.

والثاني: ما يجزم أنه لا شهوة معه: كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمّه، فهذا لا يقرب به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس، ومتى اقترنت به الشهوة حرم.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٣).

وعلى هذا، من لا يميل قلبه إلى المرد - كما كان الصحابة، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة - فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك، وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس، في مثل هذه البلاد والأوقات. كما كان أولئك الإمام يمشين، كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمدة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: النظر إليه لغير شهوة لكن مع خوف ثورانها. فيه وجهان في مذهب أحمد، أصحهما - وهو المحكى عن نص الشافعي - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز لأن الأصل عدم ثورانها فلا يحرم بالشك، بل قد يكره.

والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة؛ ولهذا كان النظر الذي يفضى إلى الفتنة محرماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة.

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.

ومن كرر النظر إلى الأمر ونحوه أو أدامه وقال: إنى لا أنظر لشهوة، كذب في ذلك؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك، وأما نظرة الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فقال: «اصرف بصرك»^(١). وفي السنن أنه قال لعلى - رضى الله عنه -: «يا على، لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية»^(٢).

(١) مسلم في الآداب (٢١٥٩ / ٤٥) .

(٢) أبو داود في النكاح (٢١٤٩) والترمذي في الآداب (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب» .

وفى الحديث الذى فى المسند وغيره: «النظر سهم مسموم من سهام إبليس»^(١). وفيه: «من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة»^(٢) أو كما قال. ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التى نهى عن النظر إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التى هى أحلى وأطيب مما تركه الله، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفاء، فإنه يبقى فيها رقة تجتذب بسببها إلى الصور، حتى تبقى تجذب أحدهم وتصرعه كما يصرعه السبع؛ ولهذا قال بعض التابعين: ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه! وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتنة العذارى.

وما زال أئمة العلم والدين - كشيوخ الهدى وشيوخ الطريق - يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصلى أنه قال: صحبت ثلاثين من الأبدال كلهم يوصبنى عند فراقه بترك صحبة الأحداث وقال بعضهم: ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأتنان.

ثم النظر يؤكد المحبة، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبيب، ثم صباية لانصباب القلب إليه، ثم غراما للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه، ثم عشقا إلى أن يصير تتيما، والمقيم المعبد، وتيم الله: عبد الله، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا بل ولا خادماً، وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى فى حق يوسف: ﴿كَذَلِكَ لِنَصِّفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، فامرأة العزيز كانت مشرقة فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء، ويوسف - عليه السلام - مع عزوبته ومرادتها له واستعانتها عليه بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة - عصمه الله بإخلاصه لله؛ تحقيقاً لقوله: ﴿لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]، [٤٠]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغى: هو اتباع الهوى.

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى. ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة كابن سينا وذويه، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم؛ أو من جهال المتصوفة، فإنهم أهل ضلال وغى، فهم مع مشاركة اليهود فى الغى والنصارى فى الضلال زادوا على الأمتين فى ذلك،

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٦/٨ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف».

(٢) أحمد ٢٦٤/٥ والهيثمى فى مجمع الزوائد ٦٦/٨ عن أبى أمامة.

فإن هذا - وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه، وللمعشوق من الشفاء في مصالحه وتعليمه وتأديبه وغير ذلك - فمضرة ذلك أضعاف منفعته. وأين إثم ذلك من منفعته؟ وإنما هذا كما يقال: إن في الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من التلذذ والسرور، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك! وكما يقال: إن في شرب الخمر منافع بدنية ونفسية. وقد قال في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، وهذا قبل التحريم. دع ما قاله عند التحريم وبعده.

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم، قال تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقد قال: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

وليس بين أئمة الدين نزاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب، فمن جعله ممدوحاً وأثنى عليه فقد خرج من إجماع المسلمين، بل واليهود والنصارى، بل وعمّا عليه عقلاء بنى آدم من جميع الأمم، وهو ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النارعات: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦].

وأما من نظر إلى المرد طائفاً أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقاً له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقلوله هذا أعظم كفرأ من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة؛ فإن عباد الأصنام قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها، فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم؛ بل يريدون أنه - سبحانه - هو ظهر فيها وتجلي فيها، ويشبهون ذلك بظهور الماء في الزجاج، والزبد في اللبن، والزيت في الزيتون، والدهن في السمسم؛ ونحو ذلك مما يقتضى حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحادها بها في جميع المخلوقات، نظير ما قاله النصارى في المسيح خاصة، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش، بل إلى استحلال كل محرم، كما قيل لأفضل

متأخريهم - التلمساني - : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق، فما الفرق بين أمتي وأختي وابنتي: تكون هذه حلالاً وهذه حراماً؟ فقال الجميع عندنا سواء، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام. فقلنا: حرام عليكم!

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص: إما ببعض الأنبياء كالمسيح، أو ببعض الصحابة كقول الغالية في علي، أو ببعض الشيوخ كالحلالية ونحوهم، أو ببعض الملوك، أو ببعض الصور كصور المرد، ويقول أحدهم: أنا أنظر إلى صفات خالقي وأشهدا في هذه الصورة.

والكفر في هذا القول آيين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم، لكان كافراً، فكيف إذا قاله في صبي أمرد؟ فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠]، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً: فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله: إن الله فيها أو متحد بها؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات؟

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو: أنه يورث نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر: ٧٢]، فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسكر القلب، بل جنونه كما قيل:

سكران: سكر هوى، وسكر مدامة

فممتى إفاقة من به سكران؟

وقيل:

قالوا: جننت بمن تهوى؟ فقلت لهم:

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر - سبحانه - آية النور عقيب آيات غض البصر فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول: من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة وهي أكل الحلال، لم تخطئ له فراسة. والله - تعالى -

يجزى العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عما حرم يعوضه الله عليه من جنسه بما هو خير منه، فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ونحو ذلك مما ينال بصيرة القلب.

والفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان النصره مع سلطان الحجّة. وفي الأثر: الذى يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من الذل - ذل النفس وضعفها ومهانتها - ما جعله الله لمن عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان فى كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا فى طاعة الله. وكان الحسن البصرى يقول: وإن همّ لَجّت بهم البراذين وطقطقت بهم البغال فإن ذل العصية فى رقابهم، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه. ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه. وفى دعاء القنوت: «إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»^(١).

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا، بل ينهون عنه، ولهم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث، وفى الرد على أهل الحلول، وبيان مباينة الخالق للمخلوق، ما لا يتسع هذا الموضع لذكره، وإنما استحسنته من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر، فتظاهر بدعوى الولاية لله وتحقيق الإيمان والعرفان وهو من شر أهل العداوة لله وأهل النفاق والبهتان.

والله - تعالى - يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيا والآخرة، ويجعل لأعدائه الصفة الخاسرة. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٢٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٤٦٤) والنسائى فى قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، وأحمد ١/١٩٩، كلهم عن على.

وَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا. وَهَلْ حَدِيثُهُ مَنْسُوخٌ؟ فَأَجَابَ:

الحمد لله، قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة - رضی الله عنه -: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل. قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا»^(١).

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه أخر.

منها: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم؛ وصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل»^(٢). وروى ذلك من غير وجه. وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث. أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة.

وقد قال بعض الناس: إنه منسوخ بقول جابر: كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، لم يفرق بين لحم الإبل والغنم؛ إذ كلاهما في مس النار سواء، فلما فرّق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر. علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ منها، كما يتوضأ من لحوم الغنم، وغيرها. ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك. فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخاً، فكيف وذلك غير معلوم.

يؤيد ذلك «الوجه الثاني» وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم، وقد أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ.

(١) مسلم في الخيض (٣٦٠ / ٩٧).

(٢) أحمد في المسند ٤ / ٣٥٢ وابن ماجه في الطهارة (٤٩٧).

الثالث: أنه فرق بينهما في الوضوء، وفي الصلاة في المعطن -أيضاً- وهذا التفريق ثابت محكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء والصلاة، فدعوى النسخ باطل، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء؛ إذ لا فرق بينهما.

الرابع: أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل، وذلك يقتضى الوضوء منه نيا ومطبوخا، وذلك يمنع كونه منسوخا.

الخامس: أنه لو أتى عن النبي ﷺ نص عام بقوله: لا وضوء مما مست النار، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم أنه قبله، وإذا تعارض العام والخاص، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء أنه ينسخه، بل إما أن يقال الخاص هو المقدم، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإما أن يتوقف، بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقوماً.

الثاني: أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام، فإن كان نسخ كان الخاص ناسخاً. وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص، لو كان هنا لفظ عام. كيف ولم يرد عن النبي ﷺ حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسته النار. وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(١)، وكذلك أتى بالسويق فأكل منه ثم لم يتوضأ^(٢). وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين. والحديث المتقدم دليل ذلك.

وأما جابر فإنما نقل عن النبي ﷺ: أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، وهذا نقل لفعله لا لقوله. فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال: الترك آخر الأمرين، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة. ثم ترك الوضوء مما مست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار، كما تقدم؛ بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا، فبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مست النار عموم وخصوص. هذا أعم من وجه، وهذا أخص من وجه. وقد يتفق الوجهان، فيكون للحكم علتان، وقد بنفرد أحدهما عن الآخر، بمنزلة التوضؤ من خروج

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٠) .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠٩) عن سويد بن النعمان.

النجاسة مع الوضوء من القبلة، فإنه قد يقبل فيمئدى، وقد يقبل فلا يمئدى وقد يمئدى من غير مباشرة.

فإذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء، لم ينف الوضوء من المئدى وكذلك بالعكس، وهذا بين.

وأضعف من ذلك قول بعضهم: إن المراد بذلك الوضوء اللغوى وهو غسل اليد، أو اليد والضم، فإن هذا باطل من وجوه.

أحدها: أن الوضوء فى كلام رسولنا ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة، وإنما ورد بذلك المعنى فى لغة اليهود. كما روى: «أن سلمان قال: يا رسول الله، إنه فى التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله. فقال: من بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»^(١). فهذا الحديث قد تنوزع فى صحته، وإذا كان صحيحا فقد أوجب سلمان باللغة التى خاطبه بها لغة أهل التوراة، وأما اللغة التى خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا فى الوضوء الذى يعرفه المسلمون.

الثانى: أنه قد فرق بين اللحمين، ومعلوم أن غسل اليد والضم من الغمر مشروع مطلقا، بل قد ثبت عنه أنه تمضمض من لبن شربه. وقال: «إن له دسما»^(٢). وقال: «من بات ويده غمر فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه»^(٣) فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم.

الثالث: أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل: إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والضم، وإن كان أمر استحباب امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم، ما أثبتته للحم الإبل. وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجابا، أو استحبابا.

الرابع: أنه قد قرنه بالصلاة فى مباركها، مفرقا بين ذلك، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا. والله أعلم.

(١) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وأحمد ٥ / ٤٤١ .

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١١)، ومسلم فى الحيض (٩٥ / ٣٥٨)، والترمذى فى الطهارة (٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٨٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٨)، وأحمد ١ / ٢٢٣، كلهم عن ابن عباس.

(٣) أبو داود فى الأطعمة (٣٨٥٢)، والترمذى فى الأطعمة (١٨٥٩) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٢٩٧) والدارمى فى الأطعمة ٢ / ١٠٤، وأحمد ٢ / ٢٦٣، كلهم عن أبى هريرة.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَيْسَ لَهُ عَلَى الْوُضُوءِ قَدْرَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَيَقْرُوهُ إِنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ وَغَيْرِ وَضُوءٍ. أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ، وَقَالَ: بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمَسَّ اللَّوْحَ، أَوْ الْمَصْحَفَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَبَدًا فَهَلْ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ خِلَافٌ فِي هَذَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا قُرِئَ فِي الْمَصْحَفِ، أَوْ اللَّوْحِ، وَلَمْ يَمَسْ جَارَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

هَلْ يَجُوزُ مَسُّ الْمَصْحَفِ بِغَيْرِ وَضُوءٍ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرًا. كَمَا قَالَ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزَمٍ: «أَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»^(١). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لَهُ، وَهُوَ -أَيْضًا- قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَغَيْرِهِمَا. وَلَا يَعْلَمُ لِهَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَ.

وَسُئِلَ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَحَمَلَ الْمَصْحَفَ بِأَكْمَامِهِ، لِيَقْرَأَ بِهِ، وَيَرْفَعَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، هَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ؟

(١) الدارمي في الطلاق ١٦١/٢، والموطأ ١٩٩/١ (١) قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وقد روى مسنداً من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم، معرفة يستغنى بها، في شهرتها، عن الإسناد».

فأجاب:

وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه.

وَسُئِلَ عَمَّنْ مَعَهُ مَصْحَفٌ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَيْفَ يَحْمِلُهُ؟

فأجاب:

ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه، وفي خروجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي، وإن كان القماش فوقه أو تحته. والله أعلم.

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَمَّا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَتَانِ: الْغَسْلُ، وَالْوُضُوءُ؟

فأجاب:

ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف. واختلف - أيضاً - في سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ:

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل: فيه نزاع. والأربعة - أيضاً - لا يجوزون للجنب قراءة القرآن، ولا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير. وفي هذا نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، واللبث في المسجد، هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم. وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان؟ فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا للصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عنده الطهارة لسجدتي السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض قراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

وأما الحدث ففيه نزاع بين السلف، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المناسك بإسناده عن النخعي، وحمام بن أبي سليمان: أنه يجوز الطواف مع الحدث الأصغر، وقد قيل إن هذا قول الحنفية، أو بعضهم. وأما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعة، لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض، وهو قول في مذهب أحمد. وظاهر مذهبه

كمذهب مالك والشافعي أنه ركن فيه. والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث، ولا يجوز له صلاة جنازة، ويجوز له سجود التلاوة. فهذه الثلاثة ثابتة عن الصحابة.

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقلاً خاصاً عن الصحابة، لكن إذا جار سجود التلاوة مع الحدث، فالطواف أولى، كما قاله من قاله من التابعين. قال البخاري في باب سجدة المسلمين مع المشركين «المشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء. قال ابن بطال في شرح البخاري: الصواب إثبات غير؛ لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء^(١). ذكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، حدثنا أبو الحسن - يعني عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وما يتوضأ. وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء، قال: يسجد حيث كان وجهه^(٢).

قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهرى، وسعيد بن جبير، والحسن البصرى، وإبراهيم وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي. وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومئ برأسها. وبه قال سعيد بن المسيب قال تومئ، وتقول: لك سجدت.

وقال ابن المنذر [في] ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء: قال أبو بكر، واختلفوا في ذلك. فقالت طائفة يتوضأ ويسجد، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي. وقد روينا عن النخعي قولاً ثالثاً أنه يتيمم ويسجد، وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً أنه يسجد حيث كان وجهه. وقال ابن حزم - وقد روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب - تومئ الحائض بالسجود، وقال سعيد: وتقول: رب لك سجدت. وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة.

وأما صلاة الجنازة، فقد قال البخاري: قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنازة»^(٣). وقال: «صلوا على صاحبكم»^(٤)، وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة وليس فيها

(١) انظر: الفتح ٤٥٣/٢، ٤٥٤.

(٢) ابن أبي شيبة ١٤/٢.

(٣) البخاري في الفتح معلقاً ٣ / ١٨٩.

(٤) البخاري في الحوالة (٢٢٨٩) .

ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم. قال: وكان ابن عمر لا يصلى إلا طاهراً، ولا يصلى عند طلوع الشمس، ولا غروبها، ويرفع يديه^(١).

قال ابن بطال: عرض البخارى للرد على الشعبي، فإنه أجاز الصلاة على الجنابة بغير طهارة، قال: لأنها دعاء ليس فيها ركوع ولا سجود. والفقهاء مجتمعون من السلف والخلف على خلاف قوله، فلا يلتفت إلى شذوذه، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة. قال: واحتجاج البخارى فى هذا الباب حسن^(٢).

قلت: فالنزاع فى سجود التلاوة، وفى صلاة الجنابة. قيل: هما جميعاً ليسا صلاة، كما قال الشعبي ومن وافقه، وقيل: هما جميعاً صلاة تجب لهما الطهارة. والمأثور عن الصحابة وهو الذى تدل عليه النصوص والقياس: الفرق بين الجنابة، والسجود المجرد سجود التلاوة والشكر. وذلك لأنه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بطهور، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣). وفى صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٤).

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر فى قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وثبت - أيضاً - أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة، لما ثبت فى صحيح مسلم من حديث ابن جريج: ثنا سعيد بن الحارث، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قضى حاجته من الخلاء، فقرب له طعام فأكل، ولم يمس ماء. قال ابن جريج وزادنى عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبى ﷺ قيل له: إنك لم تتوضأ. قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ» قال عمرو: سمعته من سعيد بن الحارث^(٥).

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً، فإنه لم ينقل أحد عن النبى

(١) البخارى فى الجنائز معلقاً (الفتح ٣/١٨٩).

(٢) انظر: الفتح ٣/١٩٢.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢).

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١).

(٥) مسلم فى الحيض (٣٧٤ / ١٢١).

ﷺ لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف تَوْضُأً^(١). وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فيتيمم لرد السلام^(٢).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له: ألا تتوضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ». يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب. وقوله ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة، لكن إنكار لإيجاب الوضوء لغير الصلاة؛ فإن بعض الحاضرين قال له: ألا تتوضأ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل، فقال ﷺ: «ما أردت صلاة فأتوضأ» فيين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة.

والحديث الذي يروى: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»، قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً^(٣)، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة كصلاة العيد، والجنائز؛ ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح في الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يطله الضحك والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين، فليس هو مثل الجنائز، فإن الجنائز فيها تكبير وتسليم، فتفتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم.

وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء، كما قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤)، والطواف ليس له تحريم، ولا تحليل، وإن كبر في أوله، فكما يكبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار، من غير أن يكون ذلك تحريماً، ولهذا يكبر كلما حاذى الركن، والصلاة لها تحريم؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام، أو الأكل، أو الضحك، أو الشرب، أو غير ذلك، والطواف لا يحرم شيئاً، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد، فهو مباح في الطواف، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف، كما يكره في عرفة، وعند رمي الجمار، ولا

(١) البخارى فى الحج (١٦١٤، ١٦١٥)، عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٦)، عن ابن عمر.

(٣) النسائى فى المناسك مرفوعاً (٢٩٢٢) عن رجل أدرك النبى ﷺ، وموقوفاً (٢٩٢٣) عن عبد الله بن عمر.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٦١) والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب».

يعرف نزاعا بين العلماء أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهقهة، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك. وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك.

والاعتكاف يستحب له طهارة الحدث، ولا يجب، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم، بخلاف ما إذا كان جنبا أو حائضا، فإن هذا يمنع منه الجمهور، كمنعهم الجنب والحائض من اللبث في المسجد لا لأن ذلك يبطل الاعتكاف؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم الاعتكاف عليه في حال خروجه، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد. ومن جوز له اللبث مع الوضوء، جوز للمعتكف أن يتوضأ ويلبث في المسجد، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره.

والذي ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى الحائض عن الطواف، وبعث أبا بكر أميراً على الموسم، فأمر أن ينادى: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(١). وكان المشركون يحجون وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فيقولون: ثياب عصينا الله فيها فلا نطوف فيها، إلا الخمس، ومن دان دينها. وفي ذلك أنزل الله ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ مثل طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا، خصوصا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونه، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف، لكن الاستتار في حال الطواف أوكد لكثرة من يراه وقت الطواف، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بطهور، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها. وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). ففي هذا الحديث دلالتان:

إحدهما: أن الصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة.

والثانية: أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الطهور، فكل صلاة مفتاحها الطهور،

(١) البخارى فى الحج (١٦٢٢)، ومسلم فى الحج (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٤٦)، والترمذى فى الحج (٨٧١)، والسنائى فى المناسك (٢٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٩٩. كلهم عن أبى هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

فتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فما لم يكن تحريمه التكبير، وتحليله التسليم، فليس مفتاحه الطهور، فدخلت صلاة الجنازة في هذا، فإن مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وأما سجود التلاوة والشكر، فلم ينقل أحد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً، ولا أنهم كانوا يسلمون منه؛ ولهذا كان أحمد بن حنبل وغيره من العلماء لا يعرفون فيه التسليم. وأحمد في إحدى الروايتين عنه لا يسلم فيه؛ لعدم ورود الأثر بذلك. وفي الرواية الأخرى يسلم واحدة أو اثنتين، ولم يثبت ذلك بنص، بل بالقياس، وكذلك من رأى فيه تسليماً من الفقهاء ليس معه نص، بل القياس، أو قول بعض التابعين.

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه^(١). قال: فيه بيان أن السنة أن يكبر للسجود، وعلى هذا مذاهب أكثر أهل العلم، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود، قال: وكان الشافعي وأحمد يقولان يرفع يديه إذا أراد أن يسجد. وعن ابن سيرين وعطاء إذا رفع رأسه من السجود يسلم. وبه قال إسحاق بن راهويه.

قال: واحتج لهم في ذلك بقول النبي ﷺ تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم^(٢). وكان أحمد لا يعرف - وفي لفظ - لا يرى التسليم في هذا.

قلت: وهذه الحجة إنما تستقيم لهم أن ذلك داخل في مسمى الصلاة، لكن قد يحتجون بهذا على من يسلم أنها صلاة، فيتناقض قوله. وحديث ابن عمر رواه البخاري في صحيحه وليس فيه التكبير. قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته. وفي لفظ: حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته^(٣).

فابن عمر قد أخبر أنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ، ولم يذكر تسليماً، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلى على وضوء، لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائناً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقى إلى آخر الأمر

(١) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٣) البخاري في سجود القرآن (١٠٧٥) ومسلم في المساجد (٥٧٥ / ١٠٣ ، ١٠٤)

ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم، كشياح وجوب الطهارة للصلاة، وصلاة الجنائز، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين.

وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة، فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم، وقال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهر^(١)، فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة، قول لا دليل عليه. وما ذكر أيضاً يدل: على أن الطواف ليس من الصلاة، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب»^(٢) والطواف والسجود لا يقرأ فيهما بأمر الكتاب، وقد قال ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٣) والكلام يجوز في الطواف، والطواف - أيضاً - ليس فيه تسليم، لكن يفتتح بالتكبير، كما يسجد للتلاوة بالتكبير، ومجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتح صلاة. فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ طاف على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء بيده، وكبر^(٤). وكذلك ثبت عنه: أنه كبر على الصفا والمروة، وعند رمي الجمار؛ ولأن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه.

وأما الحائض: فقد قيل: إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمتنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لإبراهيم: ﴿أَنْ طَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول: إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله من جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض؛ ولهذا لم تمتنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»^(٦). ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «أحابتنا هي؟ قيل له: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا» متفق عليه^(٧).

(١) أبو داود في الطهارة (١٧) وأحمد ٥ / ٨٠ .

(٢) البخارى فى الآذان (٧٥٦) ومسلم فى الصلاة (٣٩٤ / ٣٤) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى الصلاة (١٢٢١) .

(٤) البخارى فى الحج (١٦١٣) عن ابن عباس .

(٥) فى المطبوعة «وطهر»، والصواب ما أثبتناه .

(٦) البخارى فى الحج (١٦٥٠) .

(٧) البخارى فى الحج (٣٢٨) ومسلم فى الحج (١٢١١ / ٣٨٤) .

وقد اعترض ابن بطّال على احتجاج البخارى بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قرأ (النجم) فسجد، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»^(١) وهذا السجود متواتر عند أهل العلم، وفي الصحيح - أيضاً - من حديث ابن مسعود قال: «قرأ النبي ﷺ بمكة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال: فرأيت بعد قتل كافرًا»^(٢).

قال ابن بطّال: هذا لا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله، والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي ﷺ من ذكر آلهتهم في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، فقال: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن قد ترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم. فلما علم النبي ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله - تعالى - تأنيساً له وتسلياً عما عرض له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) [الحج: ٥٢]، أى إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته.

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي ﷺ: ﴿أَقْمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ. وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ. وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ. فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٥٦-٦٢]، فسجد النبي ﷺ ومن معه امثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوه في السجود لله.

وما ذكر من التمنى إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا، بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يعبدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد مع المسلمون والمشركون والجن والإنس.

(١) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧١).

(٢) البخارى فى سجود القرآن (١٠٧٠).

(٣) الطبرانى (١٢٤٥٠) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/١١٨: «رواه الطبرانى والبخارى، ورجالهما رجال الصحيح، إلا أن الطبرانى قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس عن النبي ﷺ وقد تقدم حديث مرسل فى سورة الحج أطول من هذا ولكنه ضعيف الإسناد».

وأما قوله لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله. وذكره له، وبمنزلة صدقته. وبمنزلة حجهم لله، وهم مشركون فالكفار قد يعبدون الله وما فعلوه من خير أتبعوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر حبطت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل يثابون على ما فعلوه في الكفر، فيه قولان مشهوران، والصحيح أنهم يثابون على ذلك، لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١) وغير ذلك من النصوص، ومعلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة وسجود. وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا ماتوا على الكفر.

وأيضاً، فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى: ﴿فَأَلْقَى السِّحْرَ سَاجِدِينَ . قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ . رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦-٤٨]، وذلك سجود مع إيمانهم. وهو مما قبله الله منهم، وأدخلهم به الجنة، ولم يكونوا على طهارة. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه. ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد ﷺ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله ورسوله، لنفعهم ذلك.

وعما بين هذا أن السجود يشرع منفرداً عن الصلاة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وكالسجود عند الآيات، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد^(٢).

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب. هل هو عبادة، أم لا؟ ومن سوغه يقول: هو خضوع لله، والسجود هو الخضوع قال تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨]، قال أهل اللغة: السجود في اللغة هو الخضوع، وقال غير واحد من المفسرين: أمروا أن يدخلوا ركعاً منحنين، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن، وقد قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥]، ومعلوم أن سجود كل شيء بحسبه، ليس سجود هذه المخلوقات وضع جباهها على الأرض. وقد قال النبي ﷺ في حديث أبي ذر لما غربت الشمس: «إنها تذهب فتسجد تحت العرش». رواه البخاري

(١) البخاري في البيوع (٢٢٢٠) ومسلم في الإيمان (١٩٤/١٢٣)، وأحمد ٤٠٢/٣.

(٢) الترمذي في المناقب (٣٨٩١) وقال: «حسن غريب».

ومسلم^(١).

فَعُلِمَ أن السجود اسم جنس، وهو كمال الخضوع لله، وأعز ما في الإنسان وجهه، فَوَضَعَهُ على الأرض لله غاية خضوعه بيده، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك. ولهذا قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة، كالتمسيح؛ والتحميد، والتكبير، والتهليل، وقراءة القرآن، وكل ذلك يستحب له الطهارة.

ويجوز للمحدث فعل ذلك، بخلاف ما لا يفعل إلا في الصلاة كالركوع، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة. وأفضل أفعال الصلاة السجود، وأفضل أقوالها القراءة، وكلاهما مشروع في غير الصلاة، فيسرت العبادة لله، لكن الصلاة أفضل الأعمال، فاشتراط لها أفضل الأحوال.

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل، من القيام والاستقبال مع القدرة، وجاز التطوع على الراحلة في السفر، كما مضت به سنة النبي ﷺ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به^(٣). وهذا مما اتفق العلماء على جوازه، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة، فإنه لا يمكن التطوع على الراحلة أن يصلح إلا كذلك، فلو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك، بخلاف الفرض. فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره. ومن لم يمكنه النزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة - أيضاً.

ورخص في التطوع جالساً؛ لكن يستقبل القبلة، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس، فلم يسقط عنه، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان، فأوجب الله في الفرض ما لا يجب في النفل.

وكذلك السجود دون صلاة النفل، فإنه يجوز فعله قاعداً، وإن كان القيام أفضل، وصلاة الجنائز أكمل من النفل من وجه، فاشتراط لها القيام بحسب الإمكان؛ لأن ذلك لا يتعذر، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه. والمقصود الأكبر من صلاة الجنائز هو الدعاء للميت، ولهذا كان عامة ما فيها من الذكر دعاء.

واختلف السلف والعلماء: هل فيها قراءة؟ على قولين مشهورين، ولم يوقت النبي ﷺ فيها دعاء بعينه، فعلم أنه لا يتوقت فيها وجوب شيء من الأذكار، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة، كما ثبت ذلك عن ابن عباس. فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال: قيل:

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣١٩٩)، ومسلم فى الإيمان (١٥٩ / ٢٥٠).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٨٢ / ٢١٥).

(٣) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٩٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٨).

تكروه. وقيل: تجب. والأشبه أنها مستحبة لا تكروه ولا تجب، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة. ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلي نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، وما كان تنمة كذلك.

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة، لنقصها عن الصلاة التامة. وقوله: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»^(١). يقال: الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود. بدليل ما لو نذر أن يصلي صلاة. وهذه صلاة تدخل في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢) لكنها تقيد. يقال: صلاة الجنائز، ويقال صلوا على الميت. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَدَأُ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

والصلاة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص، بخلاف قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل، ولا يشترط له استقبال القبلة، ولا يمنع فيه من الكلام. والسجود المجرى لا يسمى صلاة، لا مطلقاً ولا مقيداً؛ ولهذا لا يقال: صلاة التلاوة، ولا صلاة الشكر؛ فلماذا لم تدخل في قوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٣) وقوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤)، فإن السجود مقصودة الخضوع، والذل له. وقيل لسهل بن عبد الله التستري: أيسجد القلب؟ قال: نعم. سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً.

ومسمى الصلاة لأبد فيه من الدعاء فلا يكون مصلياً إلى بدعاء بحسب إمكانه، والصلاة التي يقصد بها التقرب إلى الله لأبد فيها من قرآن، وقد قال النبي ﷺ: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٥) فالسجود لا يكون فيه قرآن، وصلاة التقرب لأبد فيها من قرآن، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن.

وأما مس المصحف، فالصحيح أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر. وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «لا

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٥ / ٣٨ ، ٤١) .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦١) والترمذي في الطهارة (٣) وقال: « هذا أصح شيء في هذا الباب » .

(٣) (٤ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٥٦ .

(٥) مسلم في الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧) .

يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وذلك أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، وقد أقر المشركين على السجود لله، ولم ينكره عليهم، فإن السجود لله خضوع: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

وأما كلامه فله حرمة عظيمة؛ ولهذا ينهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فإذا نهى أن يقرأ في السجود، لم يجوز أن يجعل المصحف مثل السجود، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث، ويدخله الكافر للحاجة، وقد كان الكفار يدخلونه. واختلف في نسخ ذلك، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع الحدث أن يجوز للمحدث مس المصحف؛ لأن حرمة المصحف أعظم. وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود، هو لأن الحائض أغلظ، والركوع هو سجود خفيف. كما قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]، قالوا: ركعاً فرخص لها في دون كمال السجود.

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلاة بقوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة»^(٢) ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي. ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجوه: أحدها: أن هذا متكلم فيه.

الثاني: أن ذلك إذا لم يخالف الجمهور، وإلا فإذا انفرد عن الجمهور ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

الثالث: أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» ومعلوم أنه لو قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة لم يجوز ذلك، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبت في الصحيحين، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل، والنبي ﷺ وإن كان قد يجيب عن أعم مما سئل عنه - كما في حديث البحر لما قيل له: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً من ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه. الحل ميتته»^(٣)، لكن

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) البخاري في الوتر (٩٩٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩ / ١٤٥ - ١٤٧) .

(٣) أبو داود في الطهارة (٨٣) والترمذي في الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

يكون الجواب منتظماً، كما في هذا الحديث.

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظماً؛ لأنه ذكر فيه قوله: «إذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» وهذا ثابت في الحديث لا ريب فيه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا ذكره النبي ﷺ في مجلس آخر، كلاماً مبتدأ لآخر: إما لهذا السائل، وإما لغيره.

قيل: كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال، وفي آخره الوتر، وليس فيه إلا صلاة الليل، وهذا خالفهم، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره، وزاد في وسطه، وليس هو من المعروفين بالحفظ والاتقان؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح - البخارى ومسلم.

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها اللبيب، علم أنه غلط في الحديث وإن لم يعلم ذلك، أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم.

ومما يبين ذلك أن الوتر ركعة وهو صلاة، وكذلك صلاة الجنائز وغيرها، فعلم أن النبي ﷺ لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديداتها، فإن الحد يطرده وينعكس.

فإن قيل: قصد بيان ما يجوز من الصلاة.

قيل: ما ذكرتم جائز، وسجود التلاوة والشكر - أيضاً - جائز، فلا يمكن الاستدلال به، لا على الاسم، ولا على الحكم. وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

وأما سجود السهو: فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف؛ ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر؛ لأن هذا سجدة يقومان مقام ركعة من الصلاة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - حديث الشك -: «إذا شك أحدكم فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن صلى خمساً شفعت له صلاته، وإلا كانتا ترغيباً للشيطان» (١). وفي لفظ: «وإن كانت صلاته تماماً كانتا ترغيباً» (٢). فجعلهما كالركعة السادسة التي تشفع الخامسة المزيدة سهواً.

(١) مسلم في المساجد (٨٨/٥٧١)، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٣)، والنسائي في السهو (١٢٣٨، ١٢٣٩)،

وأحمد (٧٢/٣). كلهم عن أبي سعيد الخدرى.

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١٠٢٤) بمعناه.

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها؛ لأنه اعتقد أنها من تمام المكتوبة وفعلها تقرباً إلى الله، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد. وفي هذا ما يدل على أن من فعل ما يعتقده قرينة بحسب اجتهاده. إن كان مخطئاً في ذلك أنه يثاب على ذلك، وإن كان له علم أنه ليس بقرينة يحرم عليه فعله.

وأيضاً، فإن سجدة السهو يفعلان: إما قبل السلام، وإما قريباً من السلام فهما متصلان بالصلاة، داخلان فيها، فهما منها.

وأيضاً، فإنهما جبران للصلاة فكانتا كالجُزء من الصلاة.

وأيضاً، فإن لهما تحليلاً وتحريماً، فإنه يسلم منهما، ويتشهد، فصارتا أوكد من صلاة الجنائز.

وفي الجملة، سجدة السهو من جنس سجدة الصلاة. لا من جنس سجود التلاوة والشكر؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة، ولا بغير وضوء. كما يفعل ذلك في سجود التلاوة. وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجد بهما بالأرض كالفريضة، ليس له أن يفعلهما على الراحلة.

وأيضاً فإنهما واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة، وهو قول أكثر الفقهاء، بخلاف سجود الشكر، فإنه لا يجب بالإجماع، وفي استحبابه نزاع، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع، وإن كان مشروعاً بالإجماع، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها.

ولما كان المحدث له أن يقرأ، فله أن يسجد بطريق الأول، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة.

والمشركون قد سجدوا، وما كانوا يقرؤون القرآن، وقد نهى النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال.

وقوله: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١) أى من الأفعال، فلم تدخل الأقوال في ذلك. ويفرق بين الأقرب والأفضل. فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود، وإن كان في السجود أقرب: كالجهاد فإنه سنام العمل. إلا أن يراد السجود العام، وهو الخضوع. فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها، وقد يحصل للرجل في حال القراءة

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣ .

من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله: «أقرب ما يكون الرب - تعالى - من عبده في جوف الليل»^(١) وقوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل»^(٢) وقوله: «إنه يدنو عشية عرفة»^(٣).

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة، ومن قيام الليل، كالصلوات الخمس، والجهاد في سبيل الله. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فهو قريب ممن دعاه، وقد يكون غبر الداعي أفضل من الداعي. كما قال: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٤). والله أعلم.

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٧٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» عن عمرو بن عبسة.
(٢) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (١٦٨ / ٧٥٨).
(٣) مسلم فى الحج (١٣٤٨ / ٤٣٦) وابن ماجه فى المناسك (٣٠١٤) بنحوه.
(٤) الترمذى فى فضائل القرآن (٣٩٣٦) وقال: «حسن غريب» والدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٤١.

بَابُ الْغُسْلِ

سئل - رحمه الله - عن غسل الجنابة: هل هو فرض أم لا؟ وهل يجوز لأحد الصلاة جنبا ولا يعيد؟

فأجاب:

الطهارة من الجنابة فرض، ليس لأحد أن يصلي جنبا ولا محدثا، حتى يتطهر، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلا لذلك فهو كافر، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره، وهو مستحق للعقوبة الغليظة، لكن إن كان قادرا على الاغتسال بالماء اغتسل، وإن كان عادما للماء، ويخاف الضرر باستعماله بمرض، أو خوف برد تيمم، وصلى.

- وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم، في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وسئل عن رجل يلاعب امرأته، ثم بعد ساعة يبول، فيخرج شبه المنى بآلم وعصر، فهل يجب عليه الغسل؟

فأجاب:

المنى الذى يوجب الغسل هو الذى يخرج بشهوة، وهو أبيض غليظ، تشبه رائحته رائحة الطَّلَع.

فأما المنى الذى يخرج بلا شهوة، إما لمرض، أو غيره، فهذا فاسد لا يوجب الغسل عند أكثر العلماء: كمالك، وأبى حنيفة وأحمد. كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل، والخارج عقيب البول تارة مع ألم، أو بلا ألم، هو من هذا الباب، لا غسل فيه عند العلماء. والله أعلم.

وَسئِلَ عن امرأة قيل لها: إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء، أو من جنابة لا تتوضئ
إلا تمسحى بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في
أصح القولين، والله أعلم.

وَسئِلَ عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحدهما: يجب على المرأة أن تدس إصبعها، وتغسل
الرحم من داخل. وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على
الصواب؟

فأجاب:

الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

وَسئِلَ عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى في مجارى
الحبل، فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج
يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل، أم لا؟

فأجاب:

أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء فى جوفها، وأما جواز ذلك ففيه
نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل. والله أعلم.

وَسئِلَ:

هل صح عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وما قدر ذلك؟ وهل تكره
الزيادة على هذا مع اختلاف أحوالهم، وهل يكرر الصب على وجهه فى الوضوء؟

فأجاب:

الصاع بالرطل الدمشقى: رطل وأوقيتان تقريباً، والمد ربع ذلك. وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفى غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك. لكن من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من تكثير الاغتراف مكروه، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعالي الوجه إلى أسفله برفق. والله أعلم.

وَسئِلَ عن رجل اغتسل، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك، أم لا؟

فأجاب:

الأفضل أن يتوضأ، ثم يغسل سائر بدنه، ولا يعيد الوضوء كما كان النبي ﷺ يفعل. ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء، أجزأه ذلك فى المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، لكن عند أبى حنيفة وأحمد: عليه المضمضة والاستنشاق، وعند مالك والشافعى ليس عليه ذلك، وهل ينوى رفع الحديثين، فيه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ - :

فَصْل

فِي الْحَمَّامِ

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام، وبيعه، وشراؤه، وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً، أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهى عنه إليها، كنهى النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء، والرجال. وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني: «إن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتاً، قال: بيتك الحمام»^(١). ومن المنكرات التي يكثرها فيها تصوير الحيوان فى حيطانها، وهذا متفق عليه.

قلت: قد كتبت فى غير هذا الموضوع: أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها، فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصومه إما أن تكون مقيدة فى نفسه، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهدا فى العراق والحجاز واليمن، وهى جمهور البلاد التي انتابها، فإنه لم يذهب إلى خراسان، ولم يأت إلى غير هذه البلاد إلا مرة فى مجيئه إلى دمشق. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ: وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حماماً. ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذى يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(٢). ولكن على ما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم.

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقاً فى نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيًا، ولا إثباتًا، فلا يكون جوابه متناولاً لها، فلا يكفى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصومه فى نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو - أيضاً -

(١) الطبراني فى الكبير (٧٨٣٧).

(٢) الموضوعات لابن الجوزى ٢/٨٠، ٨١.

مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداءً بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول هي: من رقيق العيش، وهذا ممكن في أرض يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا في مثل تلك البلاد.

والكلام في فصلين:

أحدهما: في تفصيل حكم ما ذكر من بنائها وبيعها وإجارتها، والأقسام أربعة:

فإنه لا يخلو: إما أن يحتاج إليها من غير محظور، أو لا يحتاج إليها ولا محظور، أو يحتاج إليها مع المحظور، أو يكون هناك محظور من غير حاجة.

فأما الأول، فلا ريب في الجواز؛ مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله حماماً في البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل أن يقدر بناء حمام عامة، في بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكرء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا ريب في جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. كحديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(١) وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسندة آخرون، وحكموا له بالثبوت، واستثنواؤه الحمام من الأرض، كاستثنائه المقبرة، في كونها مسجداً دليل على إقرارها في الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقاً؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع.

والنهي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب: كأبي بكر، والقاضي: إنه يعيد. قيل: لأنه محل الشياطين، وفيه وجه. وهو التعليل بمظنة النجاسة، والمشهور أن المنع يتناول ما يدخل في البيع، وهو المشلح، والمغتسل، والأندر^(٢).

وقد يقال: الحمام فعال من الحم، وهو المكان الذي فيه الهواء الحار، والماء الحار يتعرض فيه.

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب، وهو بارد لا يغتسل فيه، ولا يقعد فيه إلا المتلبس، فليس هو مكان حمام، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل.

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٢) والترمذي في المواقيت (٣١٧).

(٢) كذا بالأصل.

وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيهما على الصحيح؛ لعدم تناول اللفظ والمعنى، وإن دخل في المنع إلا أنه يقال: لفظ الحمام يعم هذا كله، ولا يعرف حمام ليس فيها هذا المكان^(١). وتخلع فيه الثياب هذه هي الحمامات المعروفة، والحمامات الموجودة على عهد النبي ﷺ التي يتناولها لفظ الاستثناء^(٢) الشياطين يتناول ذلك كله. كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد، ويشبه أن يكون الكلام فيها، كالكلام في رحبة المسجد، فإن الرحبة الخارجة عن سور المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من المسجد المعد للصلاة، فهذا الثاني نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام إلى داخله.

وإذا تبين هذا فنقول: إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي ﷺ وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه، وإلا فإذا احتمل مع الإمكان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة. وأما الصحابة فقد روى عن ابن عمر أنه لم يدخلها، وكان يقول: هي مما أحدث الناس من رقيق العيش، وهذا تنبيه على ما أحدثه الناس من أنواع الفضول التي لم تكن على عهد النبي ﷺ، وهذا قاله ابن عمر في أرض الحجاز، وبهذا اقتدى أحمد. وهذا ترك لها من باب الزهد في فضول المباح. والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعاً.

ولتركه وجه آخر: وهو أن يكون على سبيل الورع، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة، وهذا منه ورع واجب كترك المحرم، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهات، التي لا يعلمها كثير من الناس، وغيرها من المكروهات.

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرماً، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيراً فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنه ما قد يكون مكروهاً محرماً، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع والترفيه بها من غير حاجة إلى ذلك؛ ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون

(١)، (٢) خرم بالأصل.

مستحباً إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(١) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة^(٢). قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة - أو. قال: الفطرة - المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد. وهذا لفظه. وأبو داود ابن ماجه^(٣).

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال. يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة، والاستنشاق ينظفان الفم والأنف وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم على ورفعه تحت أظفاره»^(٤) يعنى الوسخ الذى يحكه بأظفاره من أرفاغه.

وغسل البراجم وهى عقد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة، إذا طالت. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: وقت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، ألا نترك أكثر من أربعين ليلة^(٥) فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، الأمور بإزالته.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»^(٦) وهذا فى أحد قولى العلماء، هو

(١) الترمذى فى الأدب (٢٧٩٩) وقال: «غريب، وخالد بن إلياس ضعيف».

(٢) مسلم فى الطهارة (٥٦).

(٣) أحمد ٤ / ٢٦٤ وأبو داود فى الترجل (٤١٩٨) وابن ماجه فى الطهارة (٢٩٤).

(٤) قال الهيثمى فى المجمع ١٧١/٥: «رواه الطبرانى والبخارى والبزار باختصار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى إن شاء الله»، عن عبد الله بن مسعود.

(٥) مسلم فى الطهارة (٥١/٢٥٨).

(٦) البخارى فى الجمعة (٨٩٧) ومسلم فى الجمعة (٩/٨٤٩).

غسل راتب مسنون للنظافة، فى كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة. بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». رواه أحمد والنسائى. وهذا لفظه، وأبو حاتم البستى (١).

وأما الأحاديث فى الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة، ومع العبد ملائكة، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» (٢) وعن قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر». رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى. وقال حديث حسن (٣).

وهذان غسلان متنازع فى وجوبهما، حتى فى وجوب السدر. فقد ذكر أبو بكر فى «المشبه» وجوب ذلك. وهو خلاف ما حكى عنه فى موضع آخر.

ومن المعلوم أن أمر النبى ﷺ بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر فى غسل المحرم الذى وقصته ناقته، وفى غسل ابنته المتوفاة. وكما أمر الحائض - أيضاً أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيماً، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك.

وأيضاً، فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذياً له ومضراً، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ويفتدى. كما قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد ثبت فى الصحيح: «أنها نزلت فى كعب بن عجرة لما مر به النبى ﷺ عام الحديبية قبل أن يؤذن لهم فى الإحلال، والقمل يتهافت على رأسه» (٤). وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام إما متعذرة، أو متعسرة.

فالحمام لمثل هذا مشروعة مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً، فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة الأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين

(١) النسائى فى الجمعة (١٣٧٨)، وأحمد ٣/٣٠٤ وابن حبان فى غسل الجمعة (١٢١٦).

(٢) مسلم فى المساجد (٧٤/٥٦٤)، والنسائى فى المساجد (٧٠٧)، وابن ماجه فى الأطعمة (٣٣٦٥)، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) والنسائى (١٨٨) وأحمد ٥/٦١.

(٤) البخارى فى المحصر (١٨١٥) ومسلم فى الحج (١٢٠١ / ٨٣).

به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كاللنام والطعام. كما قال معاذ لأبي موسى: إني أنام وأقوم، واحتسب نومتي كما احتسب قومتي، ونظائره في الحديث الصحيح متعددة، كما في حديث أبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما^(١).

القسم الثاني: إذا خلت عن محذور، في البلاد الباردة أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز، والعراق، على عهد على وغيره، وأقروها. وأحمد لم يقل: إن ذلك حرام، ولكن كره ذلك، لاشتماله غالباً على مباح، ومحذور.

وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى لله، وأرعى لحدوده، من أن يكثر فيها المحذور، فلم تكن مكروهة إذ ذاك، وإن وقع فيها أحياناً محذور، فهذا بمنزلة وقوع المحذور فيما يبنى من الأسواق والدور التي لم يبنه عنها، وإن كان يمكن الاستغناء عنها.

القسم الثالث: إذا اشتملت على الحاجة والمحذور غالباً: كغالب الحمامات، التي في البلاد الباردة، فإنه لا بد لأهل تلك الأمصار من الحمام، ولا بد في العادة أن يشتمل على محذور، فهنا - أيضاً - لا تطلق كراهة بنائها وبيعها، وذلك لأن قول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه»^(٢).

إنما يقتضى اتقاء الشبهات التي يشتهب فيها الحلال بالحرام، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحذور وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي، وابن حامد، ولهذا سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين. وله ديون فيها شبهة. أيقضيها ولده؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة؟! وهذا جواب شديد، فإن قضاء الدين واجب، وترك الواجب سبب للعقاب، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب، ويحتمل ألا يكون.

ومن المعلوم أن من الأغسال ما هو واجب: كغسل الجنابة، والحيض، والنفاس، ومنها ما هو مؤكد قد تنوزع في وجوبه، كغسل الجمعة. ومنها ما هو مستحب، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام. وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت، أو المرض. فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ.

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥)، عن أبى بردة.

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله، إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروهاً.

وكذلك كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقى مكروهاً. ولكن هل يبقى مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب. والتحقق: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرى.

وإذا تبين ذلك، فقد يقال: بناء الحمام واجب حينئذ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام.

وقد يقال: إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها، ولا يجب تحصيلها ابتداءً، كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة، ولا إعداد الماء المسخن، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم، والحال هذه. كما جاءت بذلك سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. وكذلك من انتقلت إليه بيارث ونحوه، وأما من ملكها باختياره، فالكلام في ملكها ابتداءً، فإنه بمنزلة ابتداء بنائها.

وعلى هذا، فقد يقال: نحن إنما نكره بناءها ابتداءً، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها، لما في ذلك من الفساد، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء، لا في الإبقاء، والاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح، ولا يمنع دوامه، وأهل الذمة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم.

وإذا كان المكروه الابتداءً، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام، إذا كانت موجودة، واحتيج إليها لطهارة واجبة، فلم قلت: إنه يسوغ بناؤها ابتداءً لذلك مع اشتماله على محذور؟ فإن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، وهنا الوجوب عند عدم بنائها منتف، فإذا توقفت في الوجوب فتوقفوا في الإباحة^(١).

القسم الرابع: أن تشتمل على المحذور مع إمكان الاستغناء عنها: كما في حمامات الحجاز، والعراق، واليمن: في الأزمان المتأخرة، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر.

(١) بياض بالأصل.

الفصل الثاني

فى دخولها

فنقول: ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها، أو عدم استحبابه بكون النبى ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام، وقصدوا اجتنابها، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن فى بلادهم حينئذ حمام، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضى الاستحباب، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول، وهو القدرة والإمكان.

وهذا كما أن ما خلقه الله فى سائر الأرض من القوت واللباس والمرقب والمسكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً فى الحجاز، فلم يأكل النبى ﷺ من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس. ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى: كالشام، ومصر، والعراق، واليمن، وخراسان، وأرمينية، وأذربيجان، والمغرب، وغير ذلك عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم، أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة: لكون النبى ﷺ لم يأكل مثله، ولم يلبس مثله؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء، وسائر الأدلة من أقواله: كأمره ونهيه وإذنه، من قول الله تعالى - هى أقوى وأكبر، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية.

وكذلك إجماع الصحابة - أيضاً - من أقوى الأدلة الشرعية، فنفى الحكم بالاستحباب لانتفاء دليل معين من غير تأمل باقى الأدلة خطأ عظيم، فإن الله يقول: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ﴾ [فصلت: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب، ولم يركب النبى ﷺ بغلة إلا البغلة التى أهداها له المقوقس من أرض مصر بعد صلح الحديبية. وهذه الآية نزلت بمكة. ومثلها فى القرآن: يمتن الله على عباده بنعمه التى لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ . أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا . وَعَبَّا وَقَضَبًا . وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا .

وَحَدَاتِقَ غَلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿ [عبس: ٢٤ - ٣١]. ولم يكن بأرض الحجاز زيتون، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل زيتوناً. ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم.

وقد قال تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا، ولا نقل عن النبي ﷺ أنه أكل منهما، وكذلك قوله: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبِغٍ لِلآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠]، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»^(١) وقال تعالى: ﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥]، وكذلك قوله: ﴿وَحَدَاتِقَ غَلْبًا﴾ [عبس: ٣٠].

وكذلك قوله في البحر: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، وقوله: ﴿[وَجَعَلَ] (٢) لَكُمْ مِنَ الثَّلْجِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ . لَتَسْتَبْرُوا عَلَيَّ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢ - ١٤]، ولم يركب النبي ﷺ البحر، ولا أبو بكر، ولا عمر، وقد أخبر ﷺ بمن يركب البحر من أمته غزاة في سبيل الله كأنهم ملوك على الأسرة - لام حَرَام بنت مِلْحَانَ - وقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم»^(٣).

وكانت سنة رسول الله ﷺ أنه يطعم ما يجده في أرضه، ويلبس ما يجده، ويركب ما يجده، مما أباحه الله - تعالى - فمن استعمل ما يجده في أرضه فهو المتبع للسنة. كما أنه حج البيت من مدينته. فمن حج البيت من مدينة نفسه فهو المتبع للسنة، وإن لم تكن هذه المدينة تلك.

وكان ﷺ يجاهد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب، فمن جاهد من يليه من هؤلاء فقد اتبع السنة، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك؛ إذ أولئك كان غالبهم عربياً، ولهم نوع من الشرك هم عليه، فمن جاهد سائر المشركين تُرِكِهِمْ، وهنْدِهِمْ وغيرهم، فقد فعل ما أمر الله به. وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام.

(١) الترمذى فى الأُطعمة (١٨٥١) وقال: «حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر»، وابن ماجه فى الأُطعمة (٣٣١٩)، كلاهما عن عمر بن الخطاب، والترمذى فى الأُطعمة (١٨٥٢) وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وأحمد ٤٩٧/٣ كلاهما عن أبى أسيد الساعدى.

(٢) فى المطبوعة: «وسخر» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم فى الإمارة (١٦٠/١٩١٢، ١٦١)، وأبو داود فى الجهاد (٢٤٩٠)، والنسائى فى الجهاد (٣١٧١)، كلهم عن أنس بن مالك، وابن ماجه فى الجهاد (٢٧٧٦)، وأحمد ٤٢٣/٦ كلاهما عن أم حرام بنت ملحان.

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر، غير النوع الذين جاهدهم النبي ﷺ، فإنه جاهد يهود المدينة: كقريظة، والنضير، وبنى قينقاع، ويهود خيبر، وضرب الجزية على نصارى نجران، وغزا نصارى الشام، عربها ورومها، عام تبوك، ولم يكن فيها قتال، وأرسل إليهم زيدا، وجعفرأ، وعبد الله بن رواحة، قاتلوهم فى غزوة مؤتة. وقال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله ابن رواحة»^(١).

وصالح أهل البحرين، وكانوا مجوساً على الجزية، وهم أهل هجر وفى الصحيح أنه قدم مال البحرين فجعله فى المسجد، وما ثاب حتى قسمه^(٢)، وهذا باب واسع قد بسطناه فى غير هذا الموضع، وميزنا بين السنة والبدعة، وبيننا أن السنة هى ما قام الدليل الشرعى عليه بأنه طاعة لله ورسوله، سواء فعله رسول الله ﷺ، أو فعل على زمانه، أو لم يفعله، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حيثئذ لفعله، أو وجود المانع منه.

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة، كما أمر بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وكما جمع الصحابة القرآن فى المصحف، وكما داوموا على قيام رمضان فى المسجد جماعة، وقد قال ﷺ: «لا تكتبوا عنى غير القرآن، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه»^(٣) فشرع كتابة القرآن؛ وأما كتابة الحديث فنهى عنها أولاً، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو أن يكتب عنه ما سمعه، فى الغضب والرضا، وبإذنه لأبى شاه أن تكتب له خطبته عام الفتح، وبما كتبه لعمر بن حزم من الكتاب الكبير الذى كتبه له لما استعمله على نجران، وبغير ذلك.

والمقصود هنا أن كتابة القرآن مشروعة، لكن لم يجمعه فى مصحف واحد؛ لأن نزوله لم يكن تم، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها، فلوجود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه فى مصحف واحد، حتى مات. وكذلك قيام رمضان. قد قال ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة»^(٤) وقام فى أول الشهر بهم ليلتين، وقام فى آخر الشهر ليالى، وكان الناس يصلون على عهده فى المسجد فرادى وجماعات، لكن لم يداوم بهم على الجماعة، خشية أن تفرض عليهم، وقد أمن ذلك بموته.

(١) قال الهيثمى فى المجمع ٦/١٦٢: «رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلى عروة».

(٢) البخارى فى الجزية (٣١٥٨).

(٣) مسلم فى الزهد (٧٢/٣٠٠٤)، والدارمى فى المقدمة ١/١١٩، وأحمد ٣/١٢، ٢١، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى تفریح أبواب شهر رمضان (١٣٧٥) والنسائى فى قيام الليل (١٦٠٥) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٧).

وقد قال ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذى وغيره: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١) فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ. كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة.

فصل

الماء الجارى فى أرض الحمام خارجاً منها، أو نازلاً فى بلائعها، لا يحكم بنجاسته، بل بطهارته، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحمد أن الحمام لم يته عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء، وهو وجه فى مذهب أحمد. ومن قال هذا قال: إذا غسلنا موضعاً منها، أو تيقنا طهارته جازت الصلاة فيه.

وأما على من قال بالنهاى مطلقاً، كما فى حديث أبى سعيد الذى فى سنن أبى داود وغيره - وقد صححه من الحفاظ، وبينوا أن رواية من أرسله لا تنافى الرواية المسندة الثابتة - أن النبى ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢) فاستثنى الحمام مطلقاً، فيتناول الاسم ما دخل فى المسمى. فلهم طريقان:

أحدهما: أن النهى تعبد لا يعقل معناه كما ذهب إليه طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم كأبى بكر، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه.

والثانى: أن ذلك لأنها مأوى الشياطين، كما فى الحديث الذى رواه الطبرانى عن ابن عباس عن النبى ﷺ: «أن الشيطان قال: يارب اجعل لى بيتاً، قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لى قرناً قال: قرأتك الشعر، قال: اجعل لى مؤذناً، قال: مؤذنتك المزمارة»^(٣).

وهذا التعليل كتعليل النهى عن الصلاة فى أعطان الإبل بنحو ذلك كما فى الحديث: «إن على ذروة كل بعير شيطان»^(٤)، «وإنها جن خلقت من جن»^(٥)؛ إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة؛ لأنه فرق بين أعطان الإبل، ومبارك الغنم، وكلاهما فى الطهارة والنجاسة سواء. كما لا يصح تعليل الأمر بالوضوء من لحومها؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين لحوم الإبل ولحوم الغنم، وكلاهما فى مس النار وعدمه سواء.

وكذلك تعليل النهى عن الصلاة فى المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف، فإن النهى عن المقبرة مطلقاً، وعن اتخاذ القبور مساجد، ونحو ذلك مما بين. أن النهى لما فيه من مظنة

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) وأحمد ٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٧٨٣٧) .

(٤) أحمد ٣ / ٤٩٤ والدارمى فى الاستئذان ٢ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

(٥) ابن ماجه بنحوه فى المساجد (٧٦٩) .

الشرك، ومشابهة المشركين.

وأيضاً، فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبنى على «مسألة الاستحالة» ومسجد رسول الله ﷺ قد كان مقبرة للمشركين، وفيه نخل، وخرّب. فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعت، وجعلت قبلة المسجد، وأمر بالحرب فسويت، وأمر بالقبور فنبشت، فهذه مقبرة منبوثة، كان فيها المشركون. ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقى فيها من التراب، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس، لاسيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فإنه ينبغي أن ينقل به زوال النجاسة، ولم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه.

فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور، لا بظن نجاسة التراب.

وأيضاً، من علل ذلك بالنجاسة، فإن غايته أن يكره الصلاة عند الاحتمال، كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والحمام، والأعطان، ولم يحرمها كما ذهب إليه طائفة من العلماء، لكن هذا قول ضعيف؛ لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل، ومبارك الغنم؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً، فلم تبق محلاً للسجود؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١).

ولأنه لعن على ذلك بقوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)؛ يحذر ما فعلوا ولأنه جعل مثل هؤلاء شرار الخليقة بقوله: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة»^(٣).

وأيضاً، فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والرياح والاستحالة. كما هو قول طوائف من العلماء: كأبي حنيفة، والشافعي، في قول، ومالك في قول، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. وثبت في الصحيح عنه أنه كان يصلى في نعليه^(٤)، وفي السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(٥) وقال: «إذا أتى

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣) .

(٢) البخارى في الصلاة (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم في المساجد (٥٢٩ / ١٩) .

(٣) البخارى في الصلاة (٢٤٧) ومسلم في المساجد (٥٢٨ / ١٦) .

(٤) البخارى في الصلاة (٣٨٦) ومسلم في المساجد (٥٥٥ / ٦٠) .

(٥) أبو داود في الصلاة (٦٥٢) والحاكم في مستدرکه ١ / ٢٦٠ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وواقفه الذهبى .

أحدكم المسجد فليتنظر في نعليه: فإن كان فيهما أذى فليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما ظهوراً^(١) فإذا كان قد جعل التراب يطهر أسفل الخف فلأن يطهر نفسه أول وأخرى.

وأيضاً، فمن المعلوم: أن غالب طرقات الناس تحتل من النجاسة، نحو ما تحتلها المقبرة والحمام. أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك، فلو كان ذلك سبب النهى لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً؛ لأن هذا الاحتمال فيها أظهر. فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين: من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتفت إليه، ومن جهة أن التراب مطهر لما يلاقيه في العادة.

والمقصود هنا. الكلام في الماء الجارى في الحمام فنقول: إن كراهة هذا الماء وتوقيه، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه، إما أن يكون على جهة الاستقذار، وإما أن يكون على جهة النجاسة.

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس، ومن الوحل الذى يصيبه، ومن المخاط والبصاق، ومن المنى على القول بطهارته، وأشباه ذلك. ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها ومارجها ونحو ذلك. وهذا نوع غير النوع الذى نتكلم فيه الآن.

وأما اجتناب ذلك على جهة تنجيسه، فحجته أن يقال: إن هذا الماء في مظنة أن تخالطه النجاسة، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول: فإن هذه النجاسة التى قد تكون في الحمام. فأما العذرة أو الدم، أو غير ذلك، فلا تكاد تكون في الحمام. وإن كان فيها نادراً تميز وظهر.

وأيضاً، فقد يزال به نجاسة تكون على البدن، أو الثياب. فإن كثيراً ممن يدخل الحمام يكون على بدنه نجاسة، إما من تخلى، وإما من مرض، وإما غير ذلك، فيغسلها في الحمام. وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجساً.

وأيضاً، فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته، فهذه الحجة المعتمدة.

والجواب عنها مبنى على أصول ثلاثة:

أحدها: الجواب فيه من وجوه:

أحدها: أن يقال: الماء الفائض من حياض الحمام، والمصبوب على أبدان المغتسلين، أو على أرض الحمام طاهر بيقين، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا، واليقين لا

(١) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣ / ٩٢ .

يزول بالشك .

الوجه الثاني: أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثرة ما يصيبه من أبوال الدواب، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم بطهارته، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر، وأثبت. فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة، فإنه يندفع، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع.

الوجه الثالث: أن يقال: كما أن الأصل عدم النجاسة، فالظاهر موافق للأصل، وذلك أنا إذا اعتبرنا ما تلاقيه النجاسة في العادة، وما لا تلاقيه كان ما لا تلاقيه أكثر بكثير. فإن غالب المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيها في العادة نجاسة، وإذا اتفق الأصل والظاهر، لم تبق المسألة من موارد النزاع، بل من مواقع الإجماع. ولهذا قلت: إنه لا يستحب غسل ذلك تنجسًا، فإنه وسواس.

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته. وجهان: أظهرهما لا يستحب البحث، لحديث عمر^(١). وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح، الذي هو ظاهر مذهب أحمد، ومذهب مالك وغيرهما، ولا إعادة على من لم يعلم - أن عليه نجاسة. وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فمسألة إصابتها لنا فيها - أيضاً - وجهان.

الوجه الرابع: أنا إذا قدرنا أن الغالب التنجس، فقد يعارض الأصل والظاهر، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، كثياب الكفار ونحو ذلك، لكن مع مشقة الاحتراز - كطين الشوارع - يرجحون الطهارة، وإذا قيل بالتنجيس في مثل هذا عفى عن يسيره.

الأصل الثاني: أن نقول: هب أن هذا الماء خالطته نجاسة، لكنه ماء جار، فإنه ساح على وجه الأرض، والماء الجارى إذا خالطته نجاسة ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: أنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وهذا أصح القولين، وهو مذهب مالك، وأحمد في أحد القولين، اللذين يدل عليهما نصه، وهو مذهب أبي حنيفة، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعي. ونهى النبي ﷺ عن البول في الماء الدائم، والاعتسال فيه، دليل على أن الجارى بخلاف ذلك. وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه، والاعتسال فيه.

(١) مالك في الموطأ في الطهارة (١٤) .

وأيضاً، فإنه طاهر لم يتغير بالنجاسة، وليس فى الأدلة الشرعية ما يوجب تنجيسه، فإن الذين يقولون: إن الماء الجارى كالدائم تعتبر فيه القلتان، فإذا كانت الحجرية أقل من قلتين، نجسته. كما هو الجديد من قولى الشافعى، وأحد القولين فى مذهب أحمد، فإنه لا حجة لهم فى هذا، ولا أثر عن أحد من السلف، إلا التمسك بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١) وقياس الجارى على الدائم، وكلاهما لا حجة فيه.

أما الحديث فمنطوقه لا حجة فيه، وإنما الحجة فى مفهومه، ودلالة مفهوم المخالفة لا تقتضى عموم مخالفة المنطوق فى جميع صور المسكوت بل تقتضى أن المسكوت ليس بالمنطوق، فإذا كان بينهما نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعميم كان لاختصاصه بالحكم. فإذا قال: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك، فإذا كان ما لم يبلغ فرق فيه بين الماء الجارى والدائم حصل المقصود، لاسيما والحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذى يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فيبقى قوله: «الماء طهور لا ينجسه شىء»^(٢) الوارد فى بئر بضاعة متناولاً للجارى. والفرق أن الجارى له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صب على الأرض النجاسة طهرها، ولم يتنجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه؛ ولأن الماء الجارى يحيل النجاسة بجريانه.

وأيضاً، فإن القياس: هل هو تنجيس الماء بمخالطة النجاسة؟ أو عدم تنجيسه حتى تظهر النجاسة؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم.

فمن قال بالأول، قال: العفو عما فوق القلتين: كان للمشقة؛ لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه؛ لأنه غالباً يكون فى الحياض والغدران والآبار، بخلاف القليل، فإنه يكون فى الأوانى، وهذا المعنى موجود فى الجارى، فإنَّ حِفْظَهُ من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكثير.

ومن قال بالثانى وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة، كان التطهير على قوله أوكد، فإن القليل الدائم نجس؛ لأنه قد يحمل الخبث، كما نبه عليه الحديث. وأما الجارى فإنه بقوة جريانه يحيل الخبث فلا يحمله، كما لا يحمله الكثير.

وإذا كان كذلك، فهذه المياه الجارية فى حمام إذا خالطها بول أو قىء أو غيرهما، كانت نجاسة قد خالطت ماءً جارياً، فلا ينجس إلا بالتغير، والكلام فيما لم تظهر فيه النجاسة.

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٣) والترمذى فى الطهارة (٦٧).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٦) والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال: «هذا حديث حسن».

وإن قيل: إن ماء الحمام يخالطه السدر، والخطمي، والتراب، وغير ذلك مما يغسل به الرأس، والأشنان والصابون والحناء وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به، حتى لا تظهر فيه النجاسة.

قيل: إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه، وجاز ألا تكون ظاهرة، فالأصل عدم ظهورها، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات، ورأيناه متغيراً، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات؛ إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم، لا إلى المقدر المظنون. بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر، كالصيد إذا جرح، وغاب، فإنه ثبت بالنص بإباحته، وإن جاز أن يكون قد زهق بسبب آخر أصابه، فزهوقه إلى السبب المعلوم، وهو جرح الصائد أو كلبه؛ وإن كان في المسألة أقوال متعددة، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح.

الأصل الثالث: أن نقول: هب أن الماء تنجس، فإنه صار نجاسة على الأرض، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول فإنه يطهر بصب الماء عليها، إذا لم تبق عينها. كما أمر النبي ﷺ بذلك في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، حيث قال: «لا ترموه» أي لا تقطعوا عليه بوله. «فصبوا على بوله ذنوباً من ماء» وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١).

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره: إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك، مما لا ينقل ويحول، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية، من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يشترط فيها العدد. لا من ولوغ الكلب ولا غيره.

الثاني: أنه لا يشترط فيها الانفصال، عن موضع النجاسة.

الثالث: أن الغسالة طاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة.

وإذا كان كذلك فنقول: ما كان على أرض الحمام من بول وغيره، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك، فطهرت الأرض مع طهارة الغسالة، وإذا كانت غسالة الأرض طاهرة زالت الشبهة بالكلية، فإنه إن قال قائل: قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية، أو ثوب.

قيل له: فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٠)، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠)، والترمذى فى الطهارة (١٤٧)، والنسائى فى الطهارة (٥٦)، وأحمد ٢/٢٣٩، كلهم عن أبى هريرة.

الأرض، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع طهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى، وليس له أن يقول النجاسة منتفية، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه، لاسيما وقد يكون ذلك الماء المار بما لا يزيل النجاسة، لكونه مستعملا. أو لتغيره بالطهارات؛ لأنه يقال له: ليس الكلام في نجاسة معينة منتفية مشكوك في روالها، وإنما الكلام فيما يعتاد.

ومن المعلوم بالعادة أن الماء المطهر، والجارى على أرض الحمام، أكثر من النجاسات بكثير كثير. فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس. فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراح الذى ينفصل غير متغير أكثر من غيره، وإن كان فيه تغير يسير يسير السدر والأشنان، فهذا لا يخرج عن كونه مطهراً، بل الراجح من القولين - وهو إحدى الروايتين عن أحمد التى نصها فى أكثر أجيوبه -: أن الماء المتغير بالطاهر كالحمص والباقلاء، لا يخرج عن كونه طهوراً، ما دام اسم الماء يتناوله كالماء المتغير بأصل الحلقة، كماء البحر وغيره، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب، وورق الشجر، وغيرهما، فإن شمول اسم الماء فى اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد.

فإن كان لفظ الماء فى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] يتناول أحد هذه الأصناف، فقد تناول الآخرين، وقد ثبت أنه تناول للمتغير ابتداء، وطرذاً لما يشق الاحتراز عنه، فيتناول الثالث؛ إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه، وهذا لا يمكن، وهذا الفرق غير مؤثر فى اللغة، ويتناول اللفظ لمعناه، وشمول الاسم مسماه، فيحتاج الفرق إلى دليل منفصل. وقد ثبت بالسنة أن النبى ﷺ قال فى الذى وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»^(١) وكذلك قال للاتى غسلن ابنته: «اغسلنها بماء وسدر»^(٢) وللذى أسلم: «اغتسل بماء وسدر»^(٣) وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه.

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة، وتغيير السنة والشرعة، فيما يفعله طوائف من المنتسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة فى هذا الباب، حتى صاروا إنما يفعلونه مضاهين لليهود، بل للسامرية الذين يقولون لا مساس.

وباب التحليل والتحرير - الذى منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى، كما هو وسط فى سائر الشرائع، فلم يشدد علينا فى أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغيهم، بل وضعت عنا الآصار والأغلال، التى كانت عليهم، مثل قرض الثوب ومجانبة الحائض فى المؤاكلة، والمضاجعة، وغير ذلك. ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلتها النصارى، الذين

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٦٦) ومسلم فى الحج (١٢٠٦ / ٩٣ - ١٠٢).

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) والنسائى فى الطهارة (١٨٨) وأحمد ٥ / ٦١.

لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فلا يجتنبون نجاسة، ولا يحرمون خبيثاً، بل غاية أحدهم أن يقول طهر قلبك، وصل. واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره لا قلبه، كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].
وأما المؤمنون، فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث، وأما الطيبات، فأباحها لهم، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى.

وَسُئِلَ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي الْخُلُوةِ؟ وَمَا هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ
مِنْ آدَابِ الْحَمَامِ؟

فَأَجَابَ:

لا يلزم المتطهر كشف عورته، لا في الخلوة، ولا في غيرها، إذا طهر جميع بدنه. لكن إن كشفها في الخلوة لأجل الحاجة: كالتطهر، والتخلي، جاز كما ثبت في الصحيح أن موسى - عليه السلام - اغتسل عريانياً^(١)، وأن أيوب - عليه السلام - اغتسل عريانياً^(٢) وفي الصحيح أن فاطمة: كانت تستر النبي ﷺ عام الفتح بثوب وهو يغتسل، ثم صلى ثمانى ركعات^(٣) وهى التى يقال لها صلاة الضحى. ويقال: إنها صلاة الفتح، وفي الصحيح - أيضاً - أن ميمونة سترته فاغتسل^(٤).

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته، فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها، سواء كان القيم الذى يغسله أو غيره، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يلمسها، إذا لم يحتج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها، فذاك شئ آخر. وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٥) فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكته أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك، إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منهى عنه.

وليس له أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهى عنه مطلقاً، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامى؛ لأن الماء الذى فيها مال من أموال له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته؛ فلا يجفو جفاء النصارى، ولا يغلو غلو اليهود. كما يفعل أهل الوسوسة، بل حياض الحمام طاهرة، ما لم تعلم نجاستها، سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنثوب تصب فيها، أو لم تكن، وسواء بات الماء أو لم يبت، وسواء تطهر منها الناس أو لم يتطهروا. فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وامرأته من إناء واحد قدر الفرق^(٦) فهذا إناء صغير لا يفيض، ولا

(١) البخارى فى الغسل (٢٧٨) .

(٢) البخارى فى الغسل (٢٧٩) عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الحيض (٣٣٦ / ٧١) .

(٤) البخارى فى الغسل (٢٨١) .

(٥) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) .

(٦) البخارى فى الغسل (٢٥٠) ومسلم فى الحيض (٣١٩ / ٤١) .

أنبوب فيه، وهما يغتسلان منه جميعاً، وفي لفظ: فأقول: دع لى ويقول: دع لى (١).
وفي صحيح البخارى عن ابن عمر: أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول
الله ﷺ من إناء واحد (٢). وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع (٣). والصاع
عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصرى أقل من خمسة أرتال، نحو خمسة إلا ربعاً، والمد
ربع ذلك. وقيل هو نحو من سبعة أرتال بالمصرى.

وليس للإنسان أن يقول: الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تنجست، فإن أرض
الحمام الأصل فيها الطهارة، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما
يزيله، وهو أحسن حالا من الطرقات بكثير، والأصل فيها الطهارة، بل كما يتيقن أنه لا بد
أن يقع على أرضها نجاسة، فكذلك يتيقن أن الماء يعم ما تقع عليه النجاسة، ولو لم يعلم
ذلك، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها. والله أعلم.

(١) مسلم فى الحيض (٤٦ / ٣٢١) .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣) .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحيض (٥١ / ٣٢٥) .

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فِيمَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ
بِلا مَتْرَ، مَكشُوفِ الْعُورَةِ: هَلْ يَحْرَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَلِي الْأَمْرُ مَنَعٌ مِنْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ وَلِي الْأَمْرُ - أَيْضاً - أَنْ يَلْزِمَ مَسْتَأْجِرَ الْحَمَامِ أَلَّا يُمْكِنَ أَحَدًا مِنْ
دُخُولِ حَمَامِهِ مَكشُوفِ الْعُورَةِ أَمْ لَا؟ وَفِيمَنْ يَقْعُدُ فِي الْحَمَامِ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيَتْرَكَ
الصَّلَاةَ: هَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ أَتَفْتُونَا، وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكِرَامِ، الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو
الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يَحْرَمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى النَّاسَ
عَنِ الْحَمَامِ [بِغَيْرِ مَتْرَ]، وَفِي السَّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ
ذَكَورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَتْرَ»^(١) وَفِي الْحَدِيثِ: «نَهَى النِّسَاءَ مِنَ الدُّخُولِ مُطْلَقًا إِلَّا
لِمَعْدَرَةٍ»^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ مَعَاوِيَةَ بْنِ حِيدَةَ
الْقَشِيرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِذَا
كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرِيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا، قَالَ: قُلْتُ:
يَارَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا، قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ. وَابْنُ مَاجَةَ^(٣).

وَعَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلْزَامُ النَّاسِ بِأَلَّا يَدْخُلَ أَحَدُ الْحَمَامِ مَعَ النَّاسِ إِلَّا
مَسْتَوْرٍ الْعُورَةَ، وَإِلْزَامُ أَهْلِ الْحَمَامِ بِأَنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونَ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ حَمَامَاتِهِمْ إِلَّا مُسْتَوْرٍ
الْعُورَةَ، وَمَنْ لَمْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوِلَاةَ الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْحَمَامِ، وَالِدَاخِلِينَ، عَوَقِبَ عَقُوبَةَ
بَلِيغَةَ تَرَدَعَهُ وَأَمْثَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْفَوَاحِشِ، الَّذِينَ لَا يَسْتَحْيُونَ اللَّهَ وَلَا مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنْ
إِظْهَارِ الْعُورَاتِ مِنَ الْفَوَاحِشِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
فُرُوجَهُمْ﴾ [النُّورُ: ٣٠]، وَغَضُّ الْبَصَرِ وَاجِبٌ عَمَّا لَا يَحِلُّ التَّمَتُّعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ: مِنَ النِّسْوَةِ
الْأَجْنَبِيَّاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَنْ الْعُورَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا لَذَّةٌ لِفَحْشِ ذَلِكَ.

(١) التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٢٨٠١) وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَالنَّسَائِيُّ فِي الْغُسْلِ وَالتَّيْمِيمِ (٤٠١).

(٢) أَبُو دَاوُدَ فِي الْحَمَامِ (٤٠١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ (٣٧٤٨)، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) التِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ (٢٧٦٩) وَقَالَ: «حَسَنٌ» وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ (١٩٢٠).

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشوف العورة، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها، وعليه أن يأمر المكشوف بالاستتار، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذى يجب على الناس، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع المنهى عنه، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها. كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى أن يباشر الرجل الرجل فى ثوب واحد، وأن تباشر المرأة المرأة فى ثوب واحد، وأمر بالتفريق فى المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين. كما بين ذلك النبى ﷺ بقوله: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» لما قال له: يا رسول الله عوراتنا، ما نأتى؟ وما نذر؟... فإذا كان القوم بعضهم فى بعض، قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها» قال: قلت: فإذا كان أحدنا خالياً، قال: «فإنه أحق أن يستحى منه من الناس»^(١) فأمر بسترها فى الخلوة. وهذا واجب عند أكثر العلماء.

وأما إذا اغتسل فى مكان خال بجانب حائط أو شجرة ونحو ذلك فى بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها فى هذه الصورة، عند الجمهور. كما ثبت فى الصحيح: أن موسى اغتسل عرياناً^(٢) وأن أيوب: اغتسل عرياناً^(٣) وأن فاطمة كانت تستر النبى ﷺ بثوب ثم يغتسل^(٤).

وهذا كشف للحاجة بمنزلة كشفها عند التخلى والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للمتخلى أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

وتنازعوا فى نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر: هل يكره أو لا يكره؟ أم يكره وقت الجماع خاصة؟ على ثلاثة أقوال معروفة، فى مذهب أحمد، وغيره.

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول فى الماء بغير مئزر، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك، وقال: إن للماء سكاناً.

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة، وتمكين المسلمين من دخولها هذا الوقت، وقعودهم فيها تاركين لما فرضه الله عليهم من السعى إلى الجمعة، فهذا - أيضاً - محرم باتفاق المسلمين، وقد حرم الله بعد النداء إلى الجمعة البيع الذى يحتاج إليه الناس فى غالب الأوقات، وكان هذا تنبيهاً على ما دونه، من قعود فى الحمام، أو بستان، أو غير ذلك، والجمعة فرض باتفاق المسلمين، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعى وليس دخول الحمام من

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢ - ٤) سبق تخريجها ص ١٩٠ .

الأعذار باتفاق المسلمين، بل إن كان لتنعم كان آثماً عاصياً، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك، وليس له أن يؤخر الاغتسال، ولا يجوز ترك الصلاة.

بل على ولاية الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل الأسواق والدور وغيرهم، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك. فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ليتتهين أقوام عن تركهم الجمعات أو ليطنعن الله في قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١) وقال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه»^(٢).

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها، ونهيه عما يمنعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة. والله أعلم. كتبه أحمد بن تيمية.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

الحمد لله، وحسبى الله ونعم الوكيل، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى، وعلى ولى الأمر - أيده الله - منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية، وعليه - أيضاً - إلزام مستأجر الحمام بالألا يمكن أحداً من دخوله على الوجه الممنوع، ولا يحل لأحد من خوطب بأداء الجمعة تركها من غير عذر، وليس دخول الحمام بمجرد عذراً في تركها والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ تَرْكِ دُخُولِ الْحَمَامِ؟

فأجاب:

من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامى فهو عاص مدموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثُر وسخه وقمله فهو جاهل مدموم.

(١) مسلم في الجمعة (٨٦٥ / ٤٠) وابن ماجه في المساجد (٧٩٤).

(٢) الترمذى في الجمعة (٥٠٠) وقال: «حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٥).

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ عَامِي سئَلُ عَنْ عُبُورِ الْحَمَامِ؟ وَنَقَلَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْرِمُ ذَلِكَ، وَأَسَدُ الْحَدِيثِ إِلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ هَلْ صَحَّ هَذَا أَوْ لَا؟

فأجاب:

ليس لأحد، لا في كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبي ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذي في السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمته فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمته فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء»^(١).

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محرماً، وأنصف الحمامي، فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي.

والثاني: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد، وغيرهما. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله :-

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء؟ أو يكره له النوم على غير وضوء؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عذر أم لا؟

فأجاب:

الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ، فإنه قد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ سئل هل يرقد أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ للصلاة»^(١).

ويستحب الوضوء عند النوم لكل أحد، فإن النبي ﷺ قال لرجل: «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم قل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، ورغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت»^(٢).

وليس للجنب أن يلبث في المسجد، لكن إذا توضأ جاز له اللبث فيه عند أحمد وغيره، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد: أن أصحاب رسول الله كانوا يتوضؤون وهم جنب. ثم يجلسون في المسجد. ويتحدثون. وهذا؛ لأن النبي ﷺ: أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم، فلا تشهد الملائكة جنازته، فإن في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب»^(٣) وهذا مناسب لنهي عن اللبث في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد. وقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بشر آدم»^(٤).

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٧).

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٤٧).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٢٧)، والنسائى فى الطهارة (٢٦١)، والدارمى فى الاستئذان ٢/٢٨٤، وأحمد ٨٠/١، كلهم عن على.

(٤) مسلم فى المساجد (٥٦٤/٧٤).

فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب ولم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضى شهود الملائكة له، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذى هو فيه إذا توضأ؛ ولهذا يجوز الشافعى وأحمد للجنب المرور فى المسجد، بخلاف قراءة القرآن، فإن الأئمة الأربعة متفقون على منعه من ذلك؛ فعلم أن منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد.

وقد تنازع العلماء فى منع الكفار من دخول المسجد، والمسلمون خير من الكفار، ولو كانوا جنباً، فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبى هريرة لما لقيه وهو جنب، فانخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال: «أين كنت؟» قال: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١). وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فلبث المؤمن الجنب إذا توضأ فى المسجد أولى من لبث الكافر فيه عند من يجوز ذلك، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن المتوضئ، كما نقل عن الصحابة.

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم، والملائكة تشهد جنازته حينئذ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك، وهو تخفيف الجنابة، وحينئذ فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء، فذاك هو الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر: من الصلاة، والطواف ومس المصحف.

(١) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧٠ / ١١٥ ، ١١٦) .

باب التيمم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله -:

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

والتيمم في اللغة: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، ومنه قول امرئ القيس:

تيممت الماء الذي دون ضارج

يميل عليها الظل عرْمُضُهَا^(١) طامى

لكن لما قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، كان التيمم المأمور به هو تيمم الصعيد الطيب، للتمسح به، فصار لفظ التيمم إذا أطلق في عرف الفقهاء انصرف إلى هذا التيمم الخاص، وقد يراد بلفظ التيمم نفس مسح اليدين والوجه، فسمى المقصود بالتيمم تيمماً.

وهذا التيمم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين، وبما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً.

(١) العرْمُضُ: الطحلب. انظر: القاموس المحيط، مادة «عرْمُض».

فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة»، وهذا لفظ البخاري^(١).

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»^(٢).

ولمسلم - أيضاً - عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت. وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويبيعهم»^(٤).

وقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]. نكرة في سياق الإثبات كقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه تسمى مطلقة، وهي تفيد العموم على سبيل البدل لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أى صعيد طيب، اتفق. والطيب هو الطاهر، والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع، وفيما سواه نزاع سنذكره إن شاء الله تعالى.

وقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان؛ بخلاف قوله في الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فإن بعض السبعة قرأوا: «وأرجلكم» بالنصب، قالوا: إنها معطوفة على المغسول، تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، وأرجلكم إلى الكعبيين كذلك. قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف: قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ عليّ الحسن والحسين: «وأرجلكم إلى الكعبيين» بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب، وكان يقضى بين الناس فقال: وأرجلكم يعني بالنصب، وقال هذا من المقدم المؤخر في الكلام. وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب، وقال عاد الأمر إلى الغسل، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء:

معاوى: إنا بشر فأسجج
فلسنا بالجبال ولا الحديد

(١) البخاري في التيمم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١ / ٣).

(٢) مسلم في المساجد (٥٢٣ / ٥).

(٤) أحمد ٢ / ٢٢٢.

(٣) مسلم في المساجد (٥٢٢ / ٤).

فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المباني، وأما حروف المعاني فلا يجوز ذلك فيها. والباء هنا للإصاق، ليست للتوكيد، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم، كما قرأوا هناك وأرجلكم؛ لأنه لو قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم، أو امسحوا بها، لكان يكتفى بمجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس، وهو خلاف الإجماع، فلما كانت الباء للإصاق دل على أنه لابد من إصاق المسوح به، فدل ذلك على استعمال الطهور، ولهذا كانت هذه الباء لا تدل على التبعض عند أحد من السلف، وأئمة العربية.

ولا قال الشافعي إن التبعض يستفاد من الباء، بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك، وحكوا كلام أئمة العربية في إنكار ذلك، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى.

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]. دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرح بذلك السنة الصحيحة في قول النبي ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(١) وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». رواه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذى وهذا لفظه. وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء فى السفر تيمم وصى، إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله.

وكذلك تيمم الجنب: ذهب الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف إلى أنه يتيمم إذا عدم الماء فى السفر، إلى أن يجد الماء، فإذا وجده كان عليه استعماله، وقد روى عن عمر وابن مسعود إنكار تيمم الجنب، وروى عنهما الرجوع عن ذلك، وهو قول أكثر الصحابة: كعلى، وعمار، وابن عباس، وأبى ذر، وغيرهم. وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي ﷺ.

منها: حديث عمار بن ياسر^(٣)، وعمران بن حصين^(٤)، كلاهما فى الصحيحين، ومنها: حديث أبى ذر الذى صححه الترمذى، ومنها: حديث عمرو بن العاص، وحديث

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٤) والنسائى فى الطهارة (٣٢٢)، وأحمد ١٤٦/٥، ١٤٧.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، ومسلم فى الحيض (٣٦٨/١١٠، ١١١).

(٤) البخارى فى التيمم (٣٤٨)، والنسائى فى الطهارة (٣٢١)، ولم أجده فى مسلم.

الذى شج فأفتوه، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(١) ففي الصحيح عن عمر أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». رواه البخارى ومسلم^(٢).

وفى الصحيحين عن عمار بن ياسر قال: بعثنى النبي ﷺ فى حاجة، فأجنت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد، كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» وهذا لفظ مسلم^(٣).

فصل

وقد تنازع العلماء فى التيمم: هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، أم الحدث قائم ولكنه تصح الصلاة مع وجود الحدث المانع؟ وهذه مسألة نظرية.

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويصلى به ما شاء من فروض ونوافل، كما يصلى بالماء، ولا يبطل بخروج الوقت، كما لا يبطل الوضوء؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملى.

فمذهب أبى حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت، ويصلى به ما شاء كالماء، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، والزهري، والثورى، وغيرهم. وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل.

والقول الثانى: أنه لا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعد خروجه. ثم من هؤلاء من يقول: يتيمم لوقت كل صلاة، ومنهم من يقول يتيمم لفعل كل فريضة، ولا يجمع به فرضين. وغلا بعضهم فقال: ويتيمم لكل نافلة، وهذا القول فى الجملة هو المشهور من مذهب مالك، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها، فإذا تيمم فى وقت يستغنى عن التيمم فيه لم يصح تيممه، كما لو تيمم مع وجود الماء.

قالوا: ولأن الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد الماء تيمم، وكان ظاهر

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه فى الطهارة (٥٧٢) .

(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٤) ومسلم فى الحيض (١١٢/٣٦٨).

(٣) البخارى فى التيمم (٣٤٧) ومسلم فى الحيض (١١٢-١١٠/٣٦٨) .

الخطاب يوجب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء والتيمم لكن لما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ صلى الصلوات كلها بوضوء واحد. رواه مسلم في صحيحه^(١)، دلت السنة على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه، وبقي التيمم على ظاهر الخطاب، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة، وذلك يبطل تيممه.

وورد عن علي، وعمرو بن العاص، وابن عمر، مثل قولهم. ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة: أن التراب طهور، كما أن الماء طهور. وقد قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك، فإن ذلك خير»^(٢) فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً. فدل على أنه مطهر للمتيمم. وإذا كان قد جعل التيمم مطهراً كما أن المتوضئ مطهر، ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل أن خروج الوقت يبطل، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول.

فإن التيمم بدل على الماء، والبدل يقوم مقام البدل في أحكامه، وإن لم يكن مائلاً له في صفته، كصيام الشهرين، فإنه بدل عن الاعتاق وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدى في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالماء، والبدل يقوم مقام البدل، وهذا لازم لمن يقيس التيمم على الماء في صفته، فيوجب المسح على المرفقين، وإن كانت آية التيمم مطلقة، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة، فمسح جميع بدنه كما يغسل جميع بدنه، وقد بين النبي ﷺ فساد هذا القياس، وأنه يجزئك من الجنابة التيمم الذي يجزئك في الوضوء، وهو مسح الوجه واليدين؛ لأن البدل لا تكون صفته كصفة البدل، بل حكمه حكمه، فإن التيمم مسح عضوين، وهما العضوان المغسولان في الوضوء، وسقط العضوان المسوحان، والتيمم عن الجنابة يكون في هذين العضوين بخلاف الغسل.

والتيمم ليس فيه مضمضة ولا استنشاق، بخلاف الوضوء، والتيمم لا يستحب فيه تثنية ولا تثليث، بخلاف الوضوء، والتيمم يفارق صفة الوضوء من وجوه، ولكن حكمه حكم الوضوء؛ لأنه بدل منه، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال، فهذا مقتضى النص والقياس.

فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث، والتيمم لا يرفعه.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه؛ فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٧ / ٨٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠١.

يقوم مقامه، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء، ما لم يقيم دليل شرعى على خلاف ذلك.

الوجه الثانى: أن يقال: قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحت نزع عملى، وإنما هو نزع اعتبارى لفظى، وذلك أن الذين قالوا: لا يرفع الحدث، قالوا: لو رفعه لم يعد إذا قدر على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء.

والذين قالوا: يرفع الحدث، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء، فلم يتنازعا فى حكم عملى شرعى، ولكن تنازعهم يتزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة، وأن المناسبة هل تنخرم بالمعارضة، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته.

وكشف الغطاء عن هيئة النزاع، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم، بحيث إذا وجد وجد الحكم، ولا يتخلف عنه، فيدخل فى لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها، وعدم المانع؛ إما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتياً على رأى، وإما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأى، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها، كما لو علل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر. قيل له: هذا باطل، فإن المريض ونحوه من أهل الأعدار لا يقصرون، وإنما يقصر المسافر خاصة، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدمًا، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا دليل على المدار عليه للدائر، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب، قيل له: هذا ينتقض بالملك قبل الحول.

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضى الحكم، وإن توقف على ثبوت شروط وانتفاء موانع.

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب، فيقال: الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة: رحم، ونكاح، وولاء. وعند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين يثبت بعقد المولاة وغيرها، فالعلة هنا قد يتخلف عنها الحكم المانع: كالرق، والقتل، واختلاف الدين.

إذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط ووجود مانع. فأما إن لم يبين المعلل بين صورة النقص وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليله، فإن الحكم اقترن بالوصف تارة كما فى الأصل، وتخلف عنه تارة كما فى الأصل، ويختلف عنه تارة كما فى صورة النقص.

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقص، فلم يكن إلحاقه بالأصل فى ثبوت الحكم أولى من إلحاقه بصورة النقص فى انتفائه؛ لأن الوصف موجود فى الصور الثلاث، وقد اقترن به الحكم فى الواحدة دون الأخرى، وشككنا فى الصورة الثالثة.

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل: فقتل الأولياء واحداً، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الدية، وإما لإحسان كان له عندهم، والثالث لم يعرف أهو كالمقتول أو كالمغفوع عنه، فإننا لا نلحقه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر.

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة عند الضرورة، فمنهم من يقول: قد استحلت المحظور مع قيام السبب الحاضر، وهو ما فيها من حيث التغذيةية.

ومنهم من يقول: الضرورة ما أرالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاضر؛ إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

وفصل النزاع: أنه إن أريد بالسبب الحاضر السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر، فهذا يرتفع عند المخمصة، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت في هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له. وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجع، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجع أزال اقتضاه للحظر، فلم يبق في هذه الحال مقتضياً، فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عمله لزوال المعارض له.

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه، فإنه فرع على قول من يقول: إنه يرفع الحدث، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بمتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا مع وجود الجنابة يمتنع حصول الطهارة، فصاحب هذا القول إنما قال: إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود، وهذا ممكن ليس بمتنع، والشرع قد دل عليه، فجعل التراب طهوراً، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً.

ومن قال: إنه ليس برافع ولكنه مبيح، والحدث هو المانع للصلاة، وأراد بذلك أنه مانع تام، كما يكون مع وجود الماء، فهذا غلط، فإن المانع التام مستلزم للمنع، والتيمم يجوز له الصلاة ليس بممنوع منها، ووجود الملزوم بدون اللازم ممتنع. وإن أريد أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منعه في هذه الحال، فهذا صحيح.

وكذلك من قال: هو رافع للحدث. إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غلطاً، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال الماء استعماله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية، بخلاف الماء.

وإن قال: أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء، فقد أصاب،

وليس بين القولين نزاع شرعى عملى .

وعلى هذا فيقال: على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيمم، والنبى ﷺ قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء، ولم يشترط فى كونه مطهراً شرطاً آخر، فالتيمم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجد الماء، فما لم يجد الماء فالمنع زائل، إذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة، كما يوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفى الوقت، كما كان الماء طهوراً فى هذه الأحوال الثلاثة، وليس بين هذا فرق مؤثراً إلا إذا قدر على استعمال الماء، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .

وأيضاً، فالنبى ﷺ جعل ذلك رخصة عامة لأمته، ولم يفصل بين أن يقصد التيمم بفرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لو يفصل فى ذلك فى الوضوء، فيجب التسوية بينهما، والوضوء قبل الوقت فيه نزاع، لكن النزاع فى التيمم أشهر .

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت، فكذلك الآخر، كلاهما متطهر فعل ما أمر الله به؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضىء والمغتسل بالتيمم، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم^(١)، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيمم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، ومذهب أبى يوسف، وغيره. لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك؛ لنقص حال التيمم .

وأيضاً، كان دخول الوقت وخروجه من غير تجديد سبباً حادثاً لا تأثير له فى بطلان الطهارة الواجبة؛ إذ كان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء. والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة، لا يبطل بالآزمنة، وغيرها من الأوصاف التى لا تأثير لها فى الشرع .

فإن قيل: هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين، وطهارة المستحاضة، وذوى الأحداث الدائمة .

قيل: أما طهارة الماسح على الخفين فليست واجبة، بل هو مخير بين الماسح وبين الخلع والغسل؛ ولهذا وقتها الشارع، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة، ولا خروجها، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيمة حد لها وقتاً محدوداً فى الزمن، ثلاثاً للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم؛ ولهذا لم يجز الماسح فى الطهارة الكبرى، ولهذا لما كانت طهارة الماسح على الجبيرة عزيمة لم تتوقت بل يمسح عليها، إلى أن يحلها، ويمسح فى الطهارتين الصغرى

(١) البخارى فى التيمم معلقاً (الفتح ١ / ٤٥٤) .

والكبرى، كما يتيمم عن الحدين الأصغر والأكبر، فإلحاق التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين.

وأما ذوو الأحداث الدائمة: كالمستحاضة، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث، وهو خروج الخارج النجس من السيلين، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلى به إلى أن يخرج الوقت، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف التيمم، فإنه لم يوجد بعد تيممه ما ينقض طهارته.

والتيمم كالوضوء فلا يبطل تيممه إلا ما يبطل الوضوء، ما لم يقدر على استعمال الماء، وهذا بناء على قولنا، وقول من وافقنا على التوقيت في مسح الخفين، وعلى انتقاض الوضوء بطهارة المستحاضة، فإن هذا مذهب الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وأما من لم ينتقض الطهارة بهذا، أو لم يوقت هذا كمالك، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا؛ فإنه لا يتوقت عنده لا هذا ولا هذا، فالتيمم أولى أن لا يتوقت.

وقول القائل: إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهارتين.

قيل: نعم، يجب عليه، لكن إذا كان قد تطهر ذلك فقد أحسن، وأتى الواجب قبل هذا، كما لو توضأ قبل هذا، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً، وكذلك التيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة، حتى ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام، وقال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١).

وإذا كان تطهر قبل الوقت كان قد أحسن، وأتى بأفضل مما وجب عليه، وكان كالمطهر للصلاة قبل وقتها، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة، وغيرها، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود، وهذا كله حسن، إذا لم يكن محظوراً، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة. والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحرم، ولهذا يجوز قبل الوقت للنافلة، ولس المصحف، وقراءة القرآن، وما ذكر من الأثر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف، وبعضه

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٧) وأبو داود فى الطهارة (١٧) .

معارض بقول غيره، ولا إجماع في المسألة. وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فصل

وأما الصعيد: فيه أقوال، فقيل: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وإن لم يعلق بيده؛ كالزرنينج^(١)، والنورة^(٢)، والجص^(٣)، وكالصخرة الملساء، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيمم به. وهو قول أبي حنيفة. ومحمد يوافقها، لكن بشرط أن يكون مغبراً لقوله: ﴿منه﴾.

وقيل: يجوز بالأرض، وبما اتصل بها حتى بالشجر، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر، والمدر، وهو قول مالك، وله في الثلج روايتان:

إحداهما: يجوز التيمم به، وهو قول الأوزاعي والثوري. وقيل يجوز بالتراب والرمل، وهو أحد قولي أبي يوسف، وأحمد في إحدى الروايتين، وروى عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب.

وقيل: لا يجوز إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى.

واحتج هؤلاء بقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال: الصعيد الطيب تراب الحرث، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً»^(٤) قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد، وخص تربتها - وهو ترابها - بحكم الطهارة.

قالوا: ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر المائعات بما هو ماء فى الأصل، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب فى الأصل، وهما الأصلان اللذان خلق منهما آدم: الماء، والتراب. وهما العنصران البسيطان، بخلاف بقية المائعات والجامدات، فإنها مركبة.

واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه

(١) الزرنينج: حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. انظر: القاموس، مادة «زرننج».

(٢) النورة: الزهر الأبيض. انظر القاموس مادة «نور».

(٣) الجص: هو ما يطفى به، وهو معرب. انظر: اللسان، مادة «جص».

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

الأرض، وهذا يعم كل صاعد، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وقوله: ﴿فَتَصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

واحتج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي ﷺ قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيا رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» وفى رواية: «فعنده مسجده وطهوره»^(١)، فهذا يبين أن المسلم فى أى موضع كان عنده مسجده وطهوره.

ومعلوم أن كثيراً من الأرض ليس فيها تراب حرث، فإن لم يجرز التيمم بالرمل كان مخالفاً لهذا الحديث، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره، أو قرن بذلك السبخة؛ فإن من الأرض ما يكون سبخة. واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان، بدليل قول النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنوره على قدر تلك القبضة: جاء منهم الأسود، والأبيض وبين ذلك، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك، ومنهم الخبيث والطيب، وبين ذلك»^(٢).

وآدم إنما خلق من تراب، والتراب الطيب والخبيث: الذى يخرج نباته بإذن ربه، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا، يجوز التيمم به فعلى أن المراد بالطيب الطاهر، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب، ولا تعلق باليد، بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن فى الأرض، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس.

(١) أحمد ٢٤٨ / ٥ .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٩٣) والترمذى فى التفسير (٢٩٥٥) وقال: «حسن صحيح» .

قال الشيخ الإمام العالم مفتى الأنام، المجتهد الفقيه الإمام: أحمد
ابن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی - رحمه الله ورضی
عنه :-

قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ
سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

هذا الخطاب يقتضى: أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح .
وهو الوضوء .

وذهبت طائفة: إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهبت طائفة: إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضئًا وكلا القولين ضعيف .

فأما الأولون: فإن منهم من قال: المراد بهذا: القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن
أسلم، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم .

قالوا: الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا، وعلى المتخوط بقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْغَائِطِ﴾ وعلى لأمس النساء بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وهذا هو الحدث المعتاد . وهو
الموجب للوضوء عندهم .

ومن هؤلاء من قال: فيها تقديم وتأخير . تقديره: إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو
جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء .

فيقال: أما تناولها للقائم من النوم المعتاد، فظاهر لفظها يتناولها . وأما كونها مختصة به،
بحيث لا تتناول من كان مستيقظًا وقام إلى الصلاة، فهذا ضعيف . بل هي متناولة لهذا لفظًا
ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم: كالعصر والمغرب والعشاء .
وكذلك الظهر في الشتاء، لكن الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة .

والآية تعم هذا كله .

لكن قد يقال: إذا أمرت الآية القائم من النوم؛ لأجل الريح التي خرجت منه بغير اختياره، فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظة بطريق تنبيه الخطاب وفحواه . وإن قيل: إن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي .

فهذان قولان متوجهان . والآية على القولين عامة . وتعم - أيضاً - القيام إلى النافلة بالليل والنهار، والقيام إلى صلاة الجنائز، كما سنبينه - إن شاء الله .

فمتى كانت عامة لهذا كله: فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة: تقدير الكلام: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون أو قد أحدثتم . فإن المتوضئ ليس عليه وضوء . وكل هذا عن الشافعي - رحمه الله - ويوجهه الشافعي في التيمم . فإن ظاهر القرآن يقتضى وجوب الوضوء والتيمم على كل قائم يخالف هذا . فإن كان قد قال هذا: كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف؛ لانفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقاً على الإضمار، كما ذكر أبو الفرج بن الجوزي . قال: وللعلماء في المراد بالآية قولان:

أحدهما: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ [المائدة: ٦]، فصار الحدث مضمراً في وجوب الوضوء . وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وأبي موسى، وابن عباس - رضى الله عنهم - والفقهاء .

قال: والثاني، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار، فيجب الوضوء على كل من يريد الصلاة، محدثاً كان أو غير محدث .

وهذا مروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم: أن هذا الحكم غير منسوخ . ونقل عن جماعة من العلماء: أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روى بريدة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال: عمداً فعلته يا عمر^(١) .

قلت: أما الحكم - وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة أخرى - فهذا قول عامة السلف والخلف: والخلاف في ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فإنه قد ثبت بالتواتر أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً^(٢)، جمع بهم بين الصلاتين وصلى

(١) مسلم في الطهارة (٢٧٧ / ٨٦) .

(٢) البخارى في الحج (١٦٦٢) .

خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله. ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد، ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً.

وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس؟ فيه نزاع. وفيه عن أحمد - رحمه الله - روايتان.

وكذلك - أيضاً - لما قدم مزدلفة: صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً^(١) من غير تجديد وضوء العشاء. وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة. وأقام لكل صلاة إقامة. وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر، وابن عباس، وأنس - رضي الله عنهم^(٢). كلها تقتضى: أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً.

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم أنه كان يتوضأ لصلاة الليل. فيصلى به الفجر مع أنه كان ينام حتى يغط. ويقول: «تنام عيناى ولا ينام قلبي»^(٣)، فهذا أمر من أصح ما يكون أنه: كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذى توضحه للنافلة، يصلى به الفريضة. فكيف يقال: إنه كان يتوضأ لكل صلاة؟

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس. فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر، ولم يحدث وضوءاً^(٤).

وكان يصلى تارة الفريضة ثم النافلة. وتارة النافلة ثم الفريضة. وتارة فريضة ثم فريضة. لكل ذلك بوضوء واحد.

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة.

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدثوا، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف -: أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة.

فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل.

وأما القول بوجوبه: فمخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ، ولإجماع الصحابة. والنقل عن على - رضي الله عنه - بخلاف ذلك لا يثبت؛ بل الثابت عنه خلافه. وعلى -

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٢) ومسلم فى الحج (١٢٨٠ / ٢٧٦).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٥٩).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٤٧) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٣٨ / ١٢٥).

(٤) البخارى فى السهو (١٢٣٣) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٤ / ٢٩٧).

-رضى الله عنه - أجل من أن يخفي عليه مثل هذا، والكذب عل علي كثير مشهور، أكثر منه على غيره.

وأحمد بن حنبل - رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع. وقال أحمد بن القاسم: سألت أحمد عن صلي أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد، فقال: لا بأس بذلك، إذا لم ينتقض وضوؤه. ما ظننت أن أحداً أنكر هذا.

وروى البخاري في صحيحه عن أنس - رضى الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قالت: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدنا الوضوء، ما لم يحدث^(١). وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة. ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد. كما في صحيح مسلم عن بريدة - رضى الله عنه - قال: صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته؟ قال: «عمداً صنعته يا عمر»^(٢).

والقرآن - أيضاً - يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه: أحدها: أنه - سبحانه - قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فقد أمر من جاء من الغائط، ولم يجد الماء، أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيمم. فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجيء، فإن التيمم أولى بالوجوب. فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيمم لكل صلاة. وعلى هذا، فلا تأثير للمجيء من الغائط. فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجيء من الغائط. ولو جاء من الغائط، ولم يقم إلى الصلاة، لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء.

الوجه الثاني: أنه - سبحانه - خاطب المؤمنين. لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث. والأصل فيهم: الحدث الأصغر. فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك، فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة. فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ. والأصل فيهم: عدم الجنابة. كما أن الأصل فيهم: عدم الطهارة الصغرى؛ فلماذا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فأمروهم بالطهارة الصغرى مطلقاً؛ لأن الأصل: أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضؤوا. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وليس منهم جنب إلا من

(١) البخاري في الوضوء (٢١٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١.

أجنب؛ فلهذا فرق - سبحانه - بين هذا وهذا.

الثالث: أن يقال: الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء. وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوباً مضيئاً. فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك، فقد أدى هذا الواجب قبل تضيئه. كما قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فدل على أن النداء يوجب السعى إلى الجمعة، وحينئذ يتضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره. فإذا سعى إليها قبل النداء، فقد سابق إلى الخيرات، وسعى قبل تضيق الوقت. فهل يقول عاقل: إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء؟

وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال، أو للمغرب قبل غروب الشمس، أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت، فمن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول: إن عليه أن يعيد السعى إذا أتى الجمعة قبل النداء.

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب. فإن النبي ﷺ كان يعجلها، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب. وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة من المسجد. فهؤلاء لو لم يتوضؤوا قبل المغرب: لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً بعد المواضع. وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب، ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب. وهذا كله معلوم مقطوع به. وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة: أن من توضأ قبل الوقت، عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت. ولا يستحب - أيضاً - لمثل هذا تجديد وضوء.

وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به، فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت.

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضيئه، كالسعى إلى الجمعة قبل النداء، وكمن قضى الدين قبل حلوله؛ ولهذا قال الشافعي وغيره: إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة؛ لأنها تلك الصلاة بعينها، سابق إليها قبل وقتها. وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة. من أوجها قاسه على الحج، وبينهما فرق. كما هو مبسوط في غير هذا الموضع.

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء هو بعينه في التيمم؛ ولهذا كان قول العلماء: إن التيمم كالوضوء، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء. وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة، فيصلى

به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن عباس. وهو مذهب كثير من العلماء - أبى حنيفة وغيره - وهو أحد القولين عن أحمد.

والقول الآخر - وهو التيمم لكل صلاة - هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه.

فالآية محكمة والله الحمد. وهى على ما دلت عليه، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء. فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه، وسارع إلى الخيرات، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء.

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص، ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين. بل دلت على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذى عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلى، كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط^(١). وفى صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢).

وهذا يوافق الآية الكريمة. فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على طهور، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣)، وهو إذا توضأ ثم أحدث، فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ، فقد فعل ما أمر به. كقوله: لا تصلى إلا بوضوء. أو لا تصلى حتى تتوضأ ونحو ذلك. مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة، الشامل لأنواعها وأعيانها. ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر. ولا فى اللفظ ما يدل على ذلك.

لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت، بخلاف الوجه الذى قبله، فإنه يتناول هذا كله.

(١) البخاري في الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى المساجد (٢٧٤/٦٤٩).

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٢٤).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥) ومسلم فى الطهارة (٢ / ٢٢٥).

فَصْل

وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، يقتضى وجوب الوضوء على كل مصلى مرة بعد مرة، فهو يقتضى التكرار، وهذا متفق عليه بين المسلمين فى الطهارة. وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول ﷺ: أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة، بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى. ولو صلى صلاة بوضوء، وأراد أن يصلى سائر الصلوات بغير وضوء: استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

لكن المقصود هنا: دلالة الآية عليه، وذلك من لفظ «الصلاة» فإن «الصلاة» هنا اسم جنس. ليس المراد صلاة واحدة. فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ. والجنس يتناول جميع ما يصليه من الصلوات فى جميع عمره.

فإن قيل: هذا يقتضى عموم الجنس، فمن أين التكرار؟ فإذا قام إلى أى صلاة توضأ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ؟

قيل: لأنه فى هذا اليوم الثانى قائم إلى الصلاة، فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة، فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك. فعليه الوضوء. وهو كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فالمراد: جنس الدلوك، فهو مأمور بإقامة الصلاة له. وكذلك قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، فهو متناول لكل طلوع وغروب، وليس المراد طلوعاً واحداً، فكأنه قال: قبل كل طلوع لها، وقبل كل غروب. وأقم الصلاة عند كل دلوك، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها.

وقد تنازع الناس فى الأمر المطلق: هل يقتضى التكرار؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

قيل: يقتضيه، كقول طائفة - منهم القاضى أبو يعلى وابن عقيل.

وقيل: لا يقتضيه، كقول كثير - منهم أبو الخطاب.

وقيل: إن كان معلماً بسبب اقتضى التكرار، وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

فإن قيل: فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق.

قيل: لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر. وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى. وهو محدود بثلاث. ولكن إذا قال الناذر: لله على - إن رزقني الله ولداً - أن أعتق عنه. وإذا أعطاني مالا أن أزيه، أو أتصدق بعشره: تكرر، وبسط هذا له موضع آخر.

فَصْل

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية [المائدة: ٦]. هذا مما أشكل على بعض الناس.

فقال طائفة من الناس: «أو» بمعنى الواو، وجعلوا التقدير: وجاء أحد منكم من الغائط، ولاستم النساء.

قالوا: لأن من مقتضى «أو» أن يكون كل من المرض والسفر موجبا للتيمم؛ كالغائط والملاسة. وهذا مخالف لمعنى الآية، فإن «أو» ضد الواو، والواو: للجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه.

وأما معنى: «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه، بل يقتضى إثبات أحدهما. لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله: جالس الحسن أو ابن سيرين؛ وتعلم الفقه أو النحو، ومنه خصال الكفارة يخير بينها، ولو فعل الجميع جاز. وقد يكون مع الحصر، يقال للمريض: كل هذا، أو هذا. وكذلك في الخبر: هي لإثبات أحدهما، إما مع عدم علم المخاطب - وهو الشك - أو مع علمه وهو الإيهام، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧]، لكن المعنى الذى أراده: هو الأصح، وهو أن خطابه بالتيمم للمريض والمسافر، وإن كان قد جاء من الغائط، أو جامع.

ولا ينبغي - على قولهم - أن يكون المراد: ألا يبأح التيمم إلا مع هذين، بل التقدير: بالاحتلام، أو حدث بلا غائط، فالتيمم هنا أولى، وهو - سبحانه - لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء، أمرهم إذا كانوا جنباً: أن يطهروا، وفيهم المحدث بغير الغائط، كالقائم من النوم، والذي خرجت منه الريح. ومنهم الجنب بغير جماع، بل باحتلام، فالآية عمت كل محدث وكل جنب. فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأباح التيمم للمحدث والجنب

إذا كان مريضاً أو على سفر، ولم يجد ماء. والتيمم رخصة.

فقد يظن الظان: أنها لا تباح إلا مع خفيف الحدث والجنابة كالريح والاحتلام بخلاف الغائط والجماع، فإن التيمم مع ذلك، والصلاة معه، مما تستعظمه النفوس وتهابه. فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيمم الجنب مطلقاً. وكثيراً من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيمم، إذا كان جعل التراب طهوراً كالماء، هو مما فضل الله به محمداً ﷺ وأمه. ومن لم يستحکم إيمانه، لا يستجيز ذلك.

فبين الله - سبحانه - أن التيمم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغايط، وتغليظ الجنابة بالجماع. والتقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، أو كان مع ذلك - جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ليس المقصود: أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه مرض أو سفر، فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط، أو لامس النساء، وليسوا مرضى ولا مسافرين. فقد بين ذلك بقوله ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ ويقوله: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾، فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم.

وأيضاً، فتخصيصه المجيء من الغائط والجماع، يجوز أن يكون لا يتيمم في هذه الحالة، دون ما هو أخف من ذلك، من خروج الريح ومن الاحتلام. فإن الريح كالنوم، والاحتلام يكون في المنام. فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم. فإذا كان في تلك الحال يؤمر بالوضوء والغسل، فإذا حصل ذلك وهو يقظان، فهو أولى بالوجوب؛ لأن النائم رفع عنه القلم، بخلاف اليقظان.

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره، كحدث النائم واحتلامه. وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال، فوجوبها مع الحدث الذي حصل باختياره أو يقظته أولى، وهذا بخلاف التيمم؛ فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح أن يبسه لمن أحدث باختياره. فقال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ليبين جواز التيمم لهذين. وإن حصل حدثهما في اليقظة، وبفعلهما وإن كان غليظاً.

ولو كانت «أو» بمعنى الواو، كان تقدير الكلام: أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين: المرض، والسفر، مع المجيء من الغائط والاحتلام. فيلزم من هذا ألا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط، كحدث النائم، ومن خرجت منه الريح. فإن الحكم إذا علق بشرطين

لم يثبت مع أحدهما، وهذا ليس مراداً قطعاً، بل هو ضد الحق؛ لأنه إذا أبيض مع الغائط الذى يحصل بالاختيار، فمع الخفيف وعدم الاختيار أولى.

فتبين أن معنى الآية: وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيموا. وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء. كما يقال: وإن كنت مريضاً أو مسافراً. والتقدير: وإن كنتم أيها القائمون إلى الصلاة - وأنتم مرضى أو مسافرون - قد جئتم من الغائط أو لامستم النساء؛ ولهذا قال من قال: إنها خطاب للقائمين من النوم: إن التقدير إذا قمتم إلى الصلاة، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

فإنه - سبحانه - ذكر أولاً فعلهم بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الثلاثه أفعال. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، حال لهم. أى كنتم على هذه الحال، كقوله: وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء - إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله - فتيموا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم. أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

ولكن الذى رجحناه: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ عام: إما لفظاً ومعنى، وإما معنى.

وعلى هذا، فالمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فتوضؤوا، أو اغتسلوا إن كنتم جنباً. وإن كنتم مرضى أو مسافرين، أو فعلتم ما هو أبلغ فى الحدث - جئتم من الغائط أو لامستم النساء - إذ التقدير: وإن كنتم مرضى أو مسافرين، وقد قمتم إلى الصلاة أو فعلتم - مع القيام إلى الصلاة، والمرضى أو السفر - هذين الأمرين: المجيء من الغائط، والجماع، فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرضى والسفر وأحد هذين، فالقيام موجب للطهارة، والعذر مبيح، وهذا القيام. فإذا قمتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء.

ولكن من الناس من يعطف قوله: ﴿أَوْ جَاءَ﴾، ﴿أَوْ لَامَسْتُمْ﴾ على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ والتقدير: وإذا قمتم أو جاء أو لامستم. وهذا مخالف لنظم الآية، فإن نظمها يقتضى أن هذا داخل فى جزاء الشرط. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فإن الذى قاله قريب من جهة المعنى. ولكن التقدير: وإن كنتم إذا قمتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر، أو كان مع ذلك: جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فهو تقسيم من مفرد ومركب.

يقول: إن كنتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام من النوم أو القعود

المعتاد، أو كنتم - مع هذا - قد جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء.

فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ خطاب لمن قيل لهم: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، فالمعنى: يأيها القائم إلى الصلاة توضأ. وإن كنت جنبا فاغتسل. وإن كنت مريضا أو مسافرا تيمم. أو كنت مع هذا وهذا، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محدث، أو جنب. ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائط، أو لامست النساء، فتيمم إن كنت معذورا.

وإيضاح هذا: أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه. وتخصيصه يقتضى ذلك. ومثل هذا يقال: إنه داخل فى العام، ثم ذكر بخصوصه. ويقال: بل ذكره خاصا يمنع دخوله فى العام. وهذا يجىء فى العطف بأو، وأما الواو: فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾ [الأحزاب: ٧]، ومن هذا قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ونحو ذلك.

وأما فى «أو» فى مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢]، وقوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، فإن الجنف هو الميل عن الحق. وإن كان عامدا.

قال عامة المفسرين: «الجنف»: الخطأ و«الإثم»: العمد. قال أبو سليمان الدمشقى: الجنف: الخروج عن الحق. وقد يسمى المخطئ: العامد. إلا أن المفسرين علقوا «الجنف» على المخطئ، و«الإثم» على العامد. ومثله قوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]، فإن «الكفور» هو الآثم - أيضا - . لكنه عطف خاص على عام. وقد قيل: هما وصفان لموصوف واحد، وهو أبلغ. فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد، كقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ. وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٢، ٣]، وقوله: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٥]، ونظائر هذا كثيرة.

قال ابن زيد: الأثم: المذنب الظالم والكفور، هذا كله واحد. قال ابن عطية: هو مخير فى أنه يعرف الذى ينبغى ألا يطيعه بأى وصف كان من هذين؛ لأن كل واحد منهم فهو آثم، وهو كفور. ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصى. قال: واللفظ إنما يقتضى نهى الإمام عن طاعة آثم من العصاة، أو كفور من المشركين.

وقال أبو عبيدة وغيره: ليس فيها تخيير «أو» بمعنى الواو. وكذلك قال طائفة: منهم البغوى، وابن الجوزى.

وقال المهدي: أى لا تطع من آثم أو كفر. ودخول «أو» يوجب ألا تطع كل واحد منهما على انفراده. ولو قال: ولا تطع منهما آثماً أو كفوراً، لم يلزم النهى إلا فى حال اجتماع الوصفين.

وقد يقال: إن «الكفور» هو الجاحد للحق، وإن كان مجتهداً مخطئاً. فيكون هذا أعم من وجه، وهذا أعم من وجه التمسك^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ من هذا الباب. فإنه خاطب المؤمنين. فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وهذا يتناول المحدثين كما تقدم. ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، ثم قال: وإن كنتم - مع الحدث والجنابة - مرضى أو على سفر، ولم تجدوا ماء فتميموا. وهذا يتناول كل محدث، سواء كان قد جاء من الغائط أو لم يجئ، كالمستيقظ من نومه، والمستيقظ إذا خرجت منه الريح. ويتناول كل جنب، سواء كانت جنبته باحتلام أو جماع. فقال: وإن كنتم محدثون - جنب مرضى أو على سفر - أو جاء أحد منكم من الغائط. وهذا نوع خاص من الحدث - أو لامستم النساء - وهذا نوع خاص من الجنابة.

ثم قد يقال: لفظ «الجنب» يتناول النوعين، وخص المجامع بالذكر، وكذلك «القائم إلى الصلاة» يتناول من جاء من الغائط ومن أحدث بدون ذلك، لكن خص الجائى بالذكر، كما فى قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوسٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢]، فالآثم هو المتعمد، وتخصيصه بالذكر - وإن كان دخل - ليبين حكمه بخصوصه، ولئلا يظن خروجه عن اللفظ العام. وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر. والتقدير: إن كنتم مرضى أو على سفر فتميموا. وهذا معنى الآية.

(١) بياض فى الأصل.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ذكر الحدث الأصغر. فالجاء من الغائط هو مجيء من الموضع الذى يقضى فيه الحاجة. وكانوا يتأبون الأماكن المنخفضة، وهى الغائط. وهو كقولك: جاء من المراض. وجاء من الكنيف ونحو ذلك. هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط. والريح يخرج معها.

وقد تنازع الفقهاء: هل تنقض الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط. فلا يكون على هذا نوعاً آخر؟ أو هى لا تستصحب جزءاً من الغائط، بل هى نفسها تنقض. ونقضها متفق عليه بين المسلمين. وقد دل عليه القرآن فى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً، فإن القيام من النوم مراد على كل تقدير. وهو إما نقض بخروج الريح. هذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح.

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره. وهو قول ضعيف. وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه كان ينام حتى يغط، ثم يقوم يصلى ولا يتوضأ، ويقول: «تنام عيناي ولا ينام قلبى»^(١).

فدل على أن قلبه الذى لم ينام كان يعرف به أنه لم يحدث، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح، لنقض كسائر النواقض.

وأيضاً، قد ثبت فى الصحيحين: أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون، وهم فى المسجد ينتظرون العشاء خلف النبى ﷺ^(٢).

وفى الصحيحين عن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ شغل عن العشاء ليلة، فأخراها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا. ثم رقدنا ثم استيقظنا. ثم خرج علينا رسول الله ﷺ. ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢١٢.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢١٢) عن عائشة، ومسلم فى الحيض (١٢٥/٣٧٦) عن أنس.

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٧٠)، ومسلم فى المساجد (٦٣٩/٢٢١).

ولمسلم عنه قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل - أو بعضه - ولا ندرى أى شيء شغله، من أهله أو غير ذلك - فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(١).

ولمسلم - أيضاً - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: اعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي»^(٢).

ففى هذه الأحاديث الصحيحة: أنهم ناموا، وقال فى بعضها: إنهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا. وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة، وقد طال انتظارهم وناموا. ولم يستفصل أحداً، لا سئل ولا سأل الناس: هل رأيتم رؤيا؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته؟ أو هل كان أحدكم مستندا؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم.

وقد علم أنه فى مثل هذا الانتظار بالليل - مع كثرة الجمع - يقع هذا كله. وقد كان يصلى خلفه النساء والصبيان.

وفى الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: اعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالى بصلاة العشاء، فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يفشو الإسلام فى الناس^(٣).

وقد خرج البخارى هذا الحديث فى باب «خروج النساء إلى المسجد بالليل والغسل»^(٤) وفى باب «النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم»^(٥)، وخرجه فى باب «وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة»^(٦) وقال فيه: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم».

وهذا يبين أن قول عمر: نام النساء والصبيان، يعنى والناس فى المسجد ينتظرون

(١) مسلم فى المساجد (٦٣٩ / ٢٢٠).

(٢) مسلم فى المساجد (٦٣٨ / ٢١٩).

(٣) البخارى فى المواقيت (٥٦٦) ومسلم فى المساجد (٦٣٨ / ٢١٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٦٤).

(٥) البخارى فى الأذان (٥٦٩).

(٦) البخارى فى الأذان (٨٦٢).

وهذا يبين أن المنتظرين للصلاة، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام - أى نوم كان - لم ينتقض وضوؤه. فإن النوم ليس بناقض. وإنما الناقض الحدث، فإذا نام النوم المعتاد، الذى يختاره الناس فى العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح فى العادة، وهو لا يدرى إذا خرجت، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها، قام دليلها مقامها. وهذا هو النوم الذى يحصل هذا فيه فى العادة.

وأما النوم الذى يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.

وللناس فى هذه المسألة أقوال متعددة، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذى يقوم عليه الدليل.

وليس فى الكتاب والسنة نص يوجب النقص بكل نوم.

فإن قوله: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، قد روى فى السنن من حديث على بن أبى طالب ومعاوية - رضى الله عنهما^(١). وقد ضعفه غير واحد. وبتقدير صحته، وإنما فيه: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء» وهذا يفهم منه: أن النوم المعتاد هو الذى يستطلق منه الوكاء. ثم نفس الاستطلاق لا ينقض. وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق. وقد يسترخى الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوؤه.

وإنما قوله فى حديث صفوان بن عسال: أمرنا ألا نتزع خفافنا، إذا كنا سافراً - أو مسافرين - ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة. لكن من غائط أو بول أو نوم،^(٢) فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم. ولكن فيه: أن لا يس الخفين لا يتزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا يتزعهما من الغائط والبول والنوم، فهو نهى عن نزعهما لهذه الأمور. وهو يتناول النوم الذى ينقض، ليس فيه: أن كل نوم ينقض الوضوء.

هذا إذا كان لفظ «النوم» من كلام النبى ﷺ. فكيف إذا كان من كلام الراوى؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً فى الصلاة أو غيرها، فينعس أحدهم وينام، ولم يأمر أحداً بالوضوء فى مثل هذا.

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس، فهو الذى يترجح معه فى العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح، وقد لا يخرج: فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة.

(١) أحمد ٤ / ٩٧ والدارمى فى الطهارة ١٥ / ١٨٤ .

(٢) الترمذى فى الطهارة (٩٦) والنسائى فى الطهارة (١٢٦) .

فصل

وهو - سبحانه - أمرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى، وبالتيمم من كل منهما، فقال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ فأمر بالوضوء. ثم قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ، فأمر بالتطهر من الجنابة، كما قال فى المحيض: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال فى سورة النساء: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال.

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة. والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر، كما قال جمهور العلماء. والمشهور فى مذهب أحمد: أن عليه نية رفع الحدث الأصغر، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء، ولا ترتيب ولا موالاة عند الجمهور. وهو ظاهر مذهب أحمد.

وقيل: لا يرتفع الحدث الأصغر إلا بهما.

وقيل: لا يرتفع حتى يتوضأ. روى ذلك عن أحمد.

والقرآن يقتضى أن الاغتسال كاف. وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر. بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر. كما أن الواجب فى الأصغر جزء من الواجب فى الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة.

ويدل على ذلك قول النبى ﷺ لأم عطية واللواتى غَسَلْنَ ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر. وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

فجعل غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل، لكنه يقدم كما تقدم الميامن.

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله، كعائشة - رضى الله عنها - ذكرت أنه كان يتوضأ، ثم يفيض الماء على شعره، ثم على سائر بدنه^(٢). ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل.

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءاً، بل يتطهران ويغسلان كما أمر الله تعالى.

(١) البخارى فى الجنائز (١٢٥٣) .

(٢) البخارى فى الغسل (٢٤٨) ومسلم فى الحيض (٣١٦ / ٣٥) .

وقوله: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أراد به الاغتسال. فدل على أن قوله في الحيض: ﴿حتى يطهرن فإذا تطهرن﴾ أراد به الاغتسال، كما قاله الجمهور- مالك والشافعي وأحمد- وأن من قال: هو غسل الفرج، كما قاله داود، فهو ضعيف.

فصل

قال الله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يتعلق بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا بالمرض. والمريض يتيمم وإن وجد الماء. والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء. ذكر سبحانه وتعالى النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده.

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ يعم السفر الطويل والقصير، كما قاله الجمهور.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله في الإحرام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِّنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفي الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يوقت الله - تعالى - وقتاً في المرض.

والذي عليه الجمهور: أنه لا يشترط فيه خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه، أو يؤخر برأه، يتيمم. وكذلك في الصيام والإحرام. ومن يتضرر بالماء لبرد، فهو كالمرضى عند الجمهور. لكن الله ذكر الضرر العام. وهو المرض. بخلاف البرد. فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار.

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء، ولم يذكر الحاضر، فإن عدمه في الحضر نادر. لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه لشربه كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب دوابه، فهذا عند الجمهور عادم للماء فيتيمم.

فصل

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء. وهو قضاء الحاجة. وأغلب ما يوجب الغسل، وهو ملامسة النساء. وأمر كلا منهما، إذا كان مريضاً أو مسافراً لا يجد الماء، أن يتيمم. وهذا هو مذهب جمهور الخلف والسلف.

وقد ثبت تيممجنب في أحاديث صحاح وحسان، كحديث عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - وهو فى الصحيحين^(١). وحديث عمران بن حصين - رضى الله عنه - وهو فى البخارى^(٢). وحديث أبى ذر، وعمرو بن العاص، وصاحب الشجة - رضى الله عنهم - وهو فى السنن^(٣).

فهاتان آيتان من كتاب الله، وخمسة أحاديث عن رسول الله ﷺ. وقد عرفت مناظرة ابن مسعود فى ذلك لأبى موسى الأشعري - رضى الله عنهما^(٤).

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة. إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب والسنة عن الرجل العظيم القدر. تحقيقاً لقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يرد هذا النزاع إلا إلى الله والرسول المعصوم المبلغ عن الله، الذى لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى. الذى هو الوساطة بين الله وبين عباده.

فصل

ونذكر هذا على قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

المراد به: الجماع. كما قاله ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره من العرب. وهو يروى عن على - رضى الله عنه - وغيره. وهو الصحيح فى معنى الآية. وليس فى نقض الوضوء من مس النساء، لا كتاب ولا سنة. وقد كان المسلمون دائماً يمسون نساءهم. وما نقل مسلم واحد عن النبى ﷺ: أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء.

وقول من قال: إنه أراد ما دون الجماع، وإنه ينقض الوضوء، فقد روى عن ابن عمر

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧) ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١١، ١١٢).

(٢) البخارى فى التيمم (٣٤٨).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) والنسائى فى الطهارة (٣٢٢).

(٤) البخارى فى التيمم (٣٤٥، ٣٤٦) ومسلم فى الحيض (٣٦٨ / ١١٠).

والحسن «باليد» وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة، والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه. وأما وجوبه، فلا.

وأما المس المجرد عن الشهوة، فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، لم يذكر في القرآن الوضوء منه، بل إنما ذكر التيمم، بعد أن أمر المحدث القائم للصلاة بالوضوء. وأمر الجنب بالاعتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب، ولا بد أن يبين النوعين.

وقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ بيان لتيمم هذا:

وقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ لم يذكر واحداً منهما لبيان طهارة الماء.

إذا كان قد عرف أصل هذا، فقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالآية ليس فيها إلا أن اللمس إذا لم يجد الماء يتيمم، فكيف يكون هذا من الحدث الأصغر؟ يأمر من مس المرأة أن يتيمم، وهو لم يأمره أن يتوضأ. فكيف يأمر بالتيمم من لم يأمره بالوضوء؟ وهو إنما أمر بالتيمم من أمره بالوضوء والاعتسال. ونظير هذا يطول، ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد.

فصل

ودلت الآية على أن المسافر يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية. وكما دلت عليه الأحاديث؛ حديث أبي ذر وغيره.

فصل

وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] دليل على أن التيمم مطهر كالماء سواء.

وكذلك ثبت في صحيح السنة أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير». رواه الترمذي وصححه ورواه أبو داود والنسائي^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

وفى الصحيح عنه: قال: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وهو ﷺ جعل التراب طهوراً فى طهارة الحدث وطهارة الجنب. كما قال فى حديث أبى سعيد: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن كان بهما أذى أو خبث فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٢)، وقال فى حديث أم سلمة: «ذيل المرأة يطهره ما بعده»^(٣).

فدل على أن التيمم مطهر، يجعل صاحبه طاهراً، كما يجعل الماء مستعمله فى الطهارة طاهراً، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً. فمن قال: إن التيمم جنب أو محدث، فقد خالف الكتاب والسنة. بل هو متطهر.

وقوله فى حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه -: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟»^(٤) استفهام. أى هل فعلت ذلك؟ فأخبره عمرو - رضى الله عنه - أنه لم يفعله بل تيمم خوفاً أن يقتله البرد. فسكت ﷺ عنه، وضحك. ولم يقل شيئاً.

فإن قيل: إن هذا إنكار عليه أنه صلى مع الجنابة، فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز. فإنه ﷺ لم ينكر ما هو منكر، فلما أخبره أنه صلى بالتيمم. دل على أنه لم يصل وهو جنب.

فالحديث حجة على من احتج به، وجعل التيمم جنباً، ومحدثاً، والله يقول: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾، فلم يجز الله له الصلاة حتى يتطهر. والتيمم قد تطهر بنص الكتاب والسنة. فكيف يكون جنباً غير متطهر؟ لكنها طهارة بدل. فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة وتطهر بالماء حيثئذ؛ لأن البول المتقدم جعله محدثاً. والصعيد جعله مطهراً، إلى أن يجد الماء. فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لا أن الحدث كان مستمراً.

ثم من قال: التيمم مبيح لا رافع، فإن نزاعه لفظى. فإنه إن قال: إنه يبيح الصلاة مع الجنابة والحدث، وإنه ليس بطهور، فهو يخالف النصوص. والجنابة

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥١٢ / ٣).

(٢) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥).

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) «وضعفه لجهالة: أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف»، والترمذى فى

الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣١)، وأحمد ٦ / ٢٩٠.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٣٤) وأحمد ٤ / ٢٠٣، ٢٠٤.

محرمة للصلاة. فيمتنع أن يجتمع المييح والمحرم على سبيل التمام. فإن ذلك يقتضى اجتماع الضدين. والمتيمم غير ممنوع من الصلاة. فالمنع ارتفع بالاتفاق، وحكم الجنابة المنع. فإذا قيل بوجوده، بدون مقتضاها - وهو المنع - فهذا نزاع لفظي.

فَصْل

وفى الآية دلالة على أن المتخلى لا يجب عليه غسل فرجه بالماء، إنما يجب الماء فى طهارة الحدث بسبيله. على أن إزالة النجس والخبث لا يتعين لها الماء، فإنه على ذلك تدل النصوص؛ إذ كان النبي ﷺ أمر فيها تارة بالماء، وتارة بغير الماء، كما قد بسط فى مواضع.

إذ المقصود هنا: التنبيه على ما دلت عليه الآية. فإن قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ نص فى أنه عند عدم الماء يصلى وإن تغوط، بلا غسل.

وقد ثبت فى السنة أنه يكفيه ثلاثة أحجار^(١) وأما مع العذر فإنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، وهذا يتناول كل قائم، وهو يتناول من جاء من الغائط، كما يتناول من خرجت منه الريح، فلو كان غسل الفرجين بالماء واجباً على القائم إلى الصلاة، لكان واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربعة.

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الغسل والمسح، وهو يدل على أن المتوضىئ والمتيمم متطهر. والفرجان جاءت السنة بالاكْتِفَاءِ فيهما بالاستجمار.

وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يدل على أن الاستنجاء مستحب، يحبه الله، لا أنه واجب. بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بالماء - ولم يذمهم على ذلك بل أقرهم. ولكن خص هؤلاء بالمدح - دل على جواز ما فعله غير هؤلاء. وأن فعل هؤلاء أفضل، وأنه مما فضل الله به الناس بعضهم على بعض.

(١) الترمذى فى الطهارة (١٦) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى الطهارة (٣١٦).

فصل

الترتيب فى الوضوء وغيره من العبادات والعقود، النزاع فيه مشهور.

فمذهب الشافعى وأحمد: يجب. ومذهب مالك وأبى حنيفة: لا يجب. وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة. ولم يذكر المتقدمون - كالقاضى، ومن قبله - عنه نزاعاً. قال أبو محمد: لم أر عنه فيه خلافاً.

قال: وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد: أنه غير واجب.

قلت: هذه أخذت من نصه فى القبضة للاستنشاق. فلو أخر غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين: ففيه عن أحمد روايتان منصوصتان. فإنه قال فى إحدى الروايتين: إنه لو نسيهما حتى صلى، تضمن واستنشق، وأعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء؛ لما فى السنن عن المقدم ابن معدى كرب؛ أنه أتى بوضوء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تضمن واستنشق^(١).

فغير أبى الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر فى القرآن. وهما ليسا فى القرآن.

وأبو الخطاب - ومن تبعه - رأوا هذا فرقا ضعيفاً.

فإن الأنف والشم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما. ولهذا خرج الأصحاب: أنهما من الوجه. كما قال الحرقى وغيره: والشم والأنف من الوجه ولأن النبى ﷺ كان يستفتح بهما غسل الوجه. يبدأ بغسل ما بطن منه. وقدم المضمضة؛ لأن الشم أقرب إلى الظاهر من الأنف. ولهذا كان الأمر به أوكد. وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به^(٢). ثم كان النبى ﷺ يغسل سائر الوجه.

فإذا قيل بوجوبهما مع النزاع، فهما كسائر ما نوزع فيه. مثل البياض الذى بين العذار والأذن، فمالك وغيره يقول: ليس من الوجه وفى النزعتين والتحذيف ثلاثة أوجه:

قيل: هما من الرأس. وقيل: من الوجه.

والصحيح: أن النزعتين من الرأس، والتحذيف من الوجه فلو نسى ذلك فهو كما لو نسى المضمضة والاستنشاق.

(١) حديث المقدم رواه أبو داود فى الطهارة (١٢١) وفيه تقديم وتأخير.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٤) والترمذى فى الطهارة (٤٨) وقال: «حسن صحيح».

فتسوية أبي الخطاب أقوى.

وعلى هذا: فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا. ولهذا قيل له: نسي المضمضة وحدها؟ فقال: الاستنشاق عندي أوكد. يعنى إذا نسي ذلك وصلى. قال: يغسلهما، ويعيد الصلاة. والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أوكد، للأمر به فى الأحاديث الصحيحة. وكذلك الحديث المرفوع، فإن جميع من نقل وضوء النبى ﷺ أخبروا: أنه بدأ بهما. وهذا حكى فعلاً واحداً، فلا يمكن الجزم بأنه كان متمعداً.

وحيثُذ، فليس فى تأخيرهما عمداً سنة، بل السنة فى النسيان، فإن النسيان متيقن. فإن الظاهر أنه كان ناسيا إذا قدر الشك. فإذا جاز مع التعمد، فمع النسيان أولى. فالناسى معذور بكل حال، بخلاف المتمعد. وهو القول الثالث. وهو الفرق بين المتمعد لتكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل. وهو أرجح الأقوال. وعليه يدل كلام الصحابة، وجمهور العلماء.

وهو الموافق لأصول المذهب فى غير هذا الموضوع. وهو المنصوص عن أحمد فى الصورة التى خرج منها أبو الخطاب.

فمن ذلك: إذا أخل بالترتيب بين الذبيح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف فى المذهب. وأما العالم المتمعد، فعنه رويتان. والسنة إنما جاءت عن النبى ﷺ [أنه] كان يسأل عن ذلك فيقول: «افعل، ولا حرج»^(١)؛ لأنهم قدموا وأخروا بلا علم. لم يتعمدوا المخالفة للسنة. وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال النبى ﷺ: «إنى قلدت هدى، ولبدت رأسى، فلا أحل وأحلقت حتى أنحر»^(٢).

وقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، أدل على الترتيب من قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

لكن يقال: قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبط بعضها ببعض. وتلك عبادات، كالحج والعمرة والصلاة والزكاة.

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره. فقال: ذاك كله من الحج: الدماء

(١) البخارى فى الحج (١٧٣٥) وأبو داود فى المناسك (٢٠١٤)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥١)، والدارمى فى المناسك ٦٤/٢، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والنسائى فى المناسك (٣٠٦٧)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٥٠) كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩١٦) وأحمد ٦/٢٨٥، كلاهما عن حفصة.

والذبح والحلق والطواف. والحج عبادة واحدة. ولهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور. وهل يحصل كالدّم وحده، أو كالدّم والحلق؟ على روايتين.

ومنها: إذا نسى بعض آيات السورة في قيام رمضان، فإنه لا يعيدها، ولا يعيد ما بعدها، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم، لم يجز بالاتفاق. وإنما النزاع في ترتيب السور. نص على ذلك أحمد. وحكاه عن أهل مكة. سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة. ترى لمن خلفه أن يقرأها، قال: نعم. ينبغى له أن يفعل. قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها. فإذا كان ليلة الختمة أعاده.

قال الأصحاب - كآبي محمد - : وإنما استحب ذلك لتتم الختمة. ويكمل الثواب.

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسى من الآيات وحده يكمل الختمة والثواب، وإن كان قد أحل بالترتيب هنا. فإنه لم يقرأ تمام السورة. وهذا مأثور عن علي - رضى الله عنه - : أنه نسى آية من سورة، ثم في أثناء القراءة قرأها، وعاد إلى موضعه، ولم يشعر أحد أنه نسى إلا من كان حافظاً.

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يغسله وحده، ولا يعيد غسل ما بعد، فيكون قد غسله مرتين. فإن هذا لا حاجة إليه.

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرين، فإن الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن علي، ومكحول والسنخعي، والزهرى والأوزاعي. فيمن نسى مسح رأسه، فرأى في لحيته بللاً فمسح به رأسه. فلم يأمره بإعادة غسل رجليه، واختاره ابن المنذر.

وقد نقل عن علي وابن مسعود: ما أبالي بأى أعضائى بدأت. قال أحمد: إنما عنى به اليسرى على اليمنى؛ لأن مخرجهما من الكتاب واحد.

ثم قال أحمد: حدثني جرير عن قابوس عن أبيه: أن علياً سئل فقيل له: أحدنا يستعجل، فيغسل شيئاً قبل شيء؟ فقال: لا. حتى يكون كما أمره الله تعالى. فهذا الذى ذكره أحمد عن علي يدل على وجوب الترتيب.

وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان: يدل على أن الترتيب يسقط مع النسيان، ويعيد المنسى فقط.

فدل على أن التفصيل قول علي - رضى الله عنه.

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً: ما روى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال: لا بأس

أن تبدأ برجلك قبل يديك .

لكن قال أحمد وغيره: لا نعرف لهذا أصلاً، ونقلوا في الوجوب عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وهؤلاء أئمة التابعين.

وصورة النسيان مرادة قطعاً. فتبين أنها قول جمهور السلف أو جميعهم.

والأمر المنكر: أن تتعمد تنكيس الموضوع. فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب، مخالف للسنة المتواترة. فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً، أو تبين جوازه - كما في ترتيب التسيح - لما قال النبي ﷺ: «أفضل الكلام - بعد القرآن - أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر. لا يضرك بأيتهن بدأت»^(١).

وعما يدل على ذلك شرعاً ومذهباً: أن من نسى صلاة صلاها إذا ذكرها بالنص.

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أحمد بلا خلاف. ومذهب أبي حنيفة وغيره.

ولكن حكى عن مالك: أنه لا يسقط، وقاسوا ذلك على ترتيب الطهارة.

وقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٢) نص في أنه يصلها في أي وقت ذكر. وليس عليه غير ذلك.

وقد سلم الأصحاب: أن ترتيب الجمع لا يسقط النسيان.

وعموم الحديث يدل على سقوطه، فلو كانت المنسية هي الأولى من صلاتي الجمع، أعادها وحدها بموجب النص. ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف.

وكذلك يقال في سائر أهل الأعدار، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية، صلاها معهم، ثم صلى الأولى. كما لو أدرك بعض الصلاة. وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتب آخر الصلاة على أولها.

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك، ويقضى ما سقط، فهذا في الصلاتين أولى لاسيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدا تشهد ثلاث تشهدات، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع، يعتبر به نظائره، وهو سقوط الترتيب عن المسبوق.

وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون. فيصلون ما فاتهم. ثم يصلون مع الإمام، لكن نسخ ذلك. وقد روى أن أول من فعله معاذ. فقال النبي ﷺ: «قد سن لكم معاذ فاتبعوه»^(٣).

(١) مسلم في الآداب (٢١٣٧ / ١٢) والبخارى معلقاً في الإيمان والنذور (فتح ١١ / ٥٦١).

(٢) البخارى في مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم في المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

(٣) أحمد ٥/٢٤٦.

والأئمة الأربعة: على أنه يقرأ في ركعتي القضاء بالحمد وسورة .
وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الأئمة .
فقد سجد قبل القيام لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز . فلو
كبر وسجد ثم قام ، لم تصح صلاته .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فإن هذا السجود - ولو
ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً - لم يصر ذلك ركعة ، بل عليه أن يأتي بركعة بعدها
سجدتاً؛ لأنه أدخل بالترتيب والموالة .

فكذلك إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم ، ففيه قولان في المذهب : هل تبطل صلاته؟
والمخصوص: إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى ، وهو قول الشافعي - رحمه الله -
وغيره .

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالة والترتيب في الصلاة مع النسيان . فقال
مكحول ، ومحمد بن أسلم - في المصلى ينسى سجدة أو ركعة - : يصلها متى ما ذكرها .
ويسجد للسهو . وقال الأوزاعي - لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر ، فذكرها في صلاة
العصر - : يمضى في صلاته ، فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول: أحاديث سجود السهو ، فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ، ثم
يسجد للسهو ، ولو مع طول الفصل .

وأما المسبوق: فالسجود الذي فعله مع الإمام كان لمتابعة الإمام . ولهذا قال النبي ﷺ
لأبي بكر: «زادك الله حرصاً ، ولا تعد»^(١) وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا
عذر له حتى . . .^(٢) وإذا نسي ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية . ففيها قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق . بل تلغو المنسى ركنها . وتقوم هذه مقامها . ولكن هل
يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع؟ فيه نزاع .

والشافعي يقول: ما فعله بعد الركوع المنسى ، فهو لغو؛ لأن فعله في غير محله لا أن
يفعل نظيره في الثانية . فيكون هو تمام الأول ، كما لو سلم في الصلاة ، ثم ذكر . فإن
السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان: هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية . لم يقصد أن
يكون من الأولى ، وهو إذا قرأ وركع في الركعة الثانية: أمكن أن يجعلها هي الأولى . فإن

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٣) وأبو داود فى الصلاة (٦٨٣ ، ٦٨٤) .

(٢) حرم بالأصل .

الترتيب بين الركعات يسقط بالعدر، فلا وجه لإبطال هذه، ولا يكون فاعلاً له في غير محله، إلا إذا جعلت هذه ثانية. فإذا جعلت الأولى، كان قد فعله في محله.

وإذا قيل: هو قصد الثانية قبل، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعاية ترتيبه في أبعاض الركعة بالألا يجعل بعضها في ركعة غيرها، أولى من رعايتها في الركعتين. فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعدر، كما في المسبوق. وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى، فلا نظير له في الشرع. وبسط هذا له مكان آخر.

والمقصود هنا سقوط الترتيب في الوضوء بالنسيان، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك. وكذلك بغير النسيان من الأعذار، مثل بعد الماء. كما نقل عن ابن عمر. فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعدر، فالوضوء أولى: بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر^(١)، وأحاديث سجود السهو.

وأما حديث صاحب اللمعة^(٢)، التي كانت في ظهر قدمه: فمثل هذا لا ينسى، فدل أنه تركها تفریطاً.

والموالاة في غسل الجنابة: لا تجب، للحديث الذي فيه أنه: رأى في بدنه موضعاً لم يصبه الماء. فعصر عليه شعره^(٣).

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء. فإنه لا يجب ترتيبه، فكذلك الموالاة. ومالك يوجب الموالاة، وإن لم يوجب الترتيب في الوضوء.

وأما في الغسل، فالبدن كعضو واحد. والعضو الواحد لا ترتيب فيه بالاتفاق. وأما تعمد تفريق الغسل، فهو كتعمد تفريق غسل العضو الواحد. لكن فرق بينهما، فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة، لا يتعدى حكم الماء محله، بخلاف الوضوء. فإن حكمه طهارة جميع البدن، والمغسول أربعة أعضاء. وهذا محل نظر. والجنب إذا وجد بعض ما يكفيه استعمله. وأما المتوضئ، ففيه قولان للأصحاب. ومن جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعدر، وجعل ما غسل يحصل به بعض الطهارة. وكذلك الماسح على الخفين إذا خلعهما. هل يقتصر على مسح الرجلين أو يعيد الوضوء؟ فيه قولان، هما روايتان.

وقد قيل: إن المأخذ هو الموالاة. وقيل: إن المأخذ أن الوضوء لا يتنقض، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء، وهذا عند العذر: فيه نزاع كما تقدم.

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان، كما في الحديث الصحيح: «من

(١) البخارى فى الخوف (٩٤٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٣٩ / ٣٠٥).

(٢) أبو داود فى الطهارة (١٧٥) وأحمد ٣ / ٢٢٤ .

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٦٦٣) .

ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم^(١)، فالذبح للأضحية: مشروط بالصلاة قبله. وأبو بردة بن نيار - رضى الله عنه - كان جاهلاً. فلم يعذره بالجهل، بل أمره بإعادة الذبح. بخلاف الذين قدموا في الحج: الذبح على الرمي، أو الحلق على ما قبله. فإنه قال: «افعل ولا حرج»^(٢) فهاتان سنتان: سنة في الأضحية، إذا ذبحت قبل الصلاة: أنها لا تجزى. وسنة في الهدى، إذا ذبح قبل الرمي جهلاً: أجزأ.

والفرق بينهما - والله أعلم - أن الهدى صار نسكا بسوقه إلى الحرم وتقليده وإشعاره. فقد بلغ محله في المكان والزمان. فإذا قدم جهلاً، لم يخرج عن كونه هدياً. وأما الأضحية: فإنها قبل الصلاة لا تتميز عن شاة اللحم. كما قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة، فإنما هي شاة لحم قدمها لأهله، وإنما هي نسك بعد الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، فصار فعله قبل هذا الوقت: كالصلاة قبل وقتها.

فهذا وقت الأضحية وقته بعد فعل الصلاة، كما بين الرسول ﷺ ذلك في الأحاديث الصحيحة، وهو قول الجمهور من العلماء - مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل، وغيرهم - وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة: الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، كالخرقي.

وفي الأضحية: يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام. وهو قول مالك، وأحد القولين في مذهب أحمد، ذكره أبو بكر، والحجة فيه حديث جابر في الصحيح.

وقد قيل: إن قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]، نزلت في ذلك وكذلك في الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولان في مذهب أحمد: يجب فيه دم، فهذا عند من يوجب بمنزلة اتباع المأموم الإمام في الصلاة.

فصل

وما ذكره من نصح على قراءة ما نسي، يدل على أن الترتيب يسقط بالنسيان في القراءة. وقد ذكر أحمد وأصحابه أن موالة الفائحة واجبة، وإذا تركها لعذر نسيان، قالوا - واللفظ لأبي محمد -: وإن كثر ذلك - أى الفصل - استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكوت مأموراً به، كالمأموم يشرع في قراءة الفائحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له. ثم إذا سكت الإمام، أتم قراءتها وأجزأته، أو ما إليه أحمد. وكذلك إن كان المسكوت نسياناً أو نوباً، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً، لم تبطل. فإذا ذكر، أتى بما بقى منها. فإن تمادى فيما هو فيه - بعد

(١) البخارى فى العيدين (٩٥٤)، عن انس.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٢ .

ذكرها - أبطؤها. ولزمه استثنائها. قال: وإن قدم آية منها في غير موضعها، أبطؤها. وإن كان غلطاً، رجع إلى موضع الغلط فأتتها.

فلم يسقطوا الترتيب بالعدر، كما أسقطوا الموالاة، فإن الموالاة أخف. فإنه لو قرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً، جاز. ولو نكسها، لم يجوز.

ويفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته، وبين ما هو مرتبط بغيره. فلو قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولو قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢ - ٧]، كان مفيداً. لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد. ولا يتبدئ أحد الفاتحة بمثل ذلك، لا عمداً ولا غلطاً. وإنما يقع الغلط فيما يحتاج فيه إلى الترتيب. فهذا فرق بين ما ذكره فيما ينسى من الفاتحة وما ينسى من الختمة.

فَصْل

ومما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان، أن التيمم يجزئ بضربة واحدة، كما دل عليه الحديث الصحيح حديث عمار بن ياسر - رضى الله عنهما - وهو مذهب أحمد بلا خلاف. وهو فى الصحيحين من حديث أبى موسى. ومن حديث ابن أبى.

ففى حديث ابن أبى: «إنما كان يكفيك هكذا. فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما. ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(١) وكذلك لمسلم فى حديث أبى موسى: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا. وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه. فمسح وجهه وكفيه»^(٢) وللبخارى: «ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة»^(٣).

وقد اختلف الأصحاب فى هذه الصفة.

ف قيل: يرتب، فيمسح وجهه بيطون أصابعه، وظاهر يديه براحتيه.

وقيل: لا يجب ذلك، بل يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه.

وعلى الوجهين: لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه. بل يمسحهما: إما قبل الوجه، وإما مع الوجه، وظهور الكفين، ولهذا قال ابن عقيل: رأيت التيمم بضربة واحدة

(١) النسائى فى التيمم (٣١٦) وأحمد ٤ / ٢٦٥ .

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٢٧ .

قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء، وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى - رضى الله عنهما - قال: «إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. لفظ البخارى: وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله - أو ظهر شماله بكفه - ثم مسح بهما وجهه^(١).

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه، ولا يختلف مذهب أحمد أن ذلك لا يجب. وأما ظهور الكفين، فرواية البخارى صريحة في أنه مر على ظهر الكف قبل الوجه» وقوله في الرواية الأخرى: وظاهر كفيه يدل على أنه مسح ظاهر كل منهما براحة اليد الأخرى. وقال فيها: ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه^(٢).

وقال أبو محمد: فرض الراحتين سقط بإمرار كل واحدة على ظهر الكف، وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة. وأما باطن الأصابع، فعلى ما ذكره سقط مع الوجه. وعلى كل حال، فباطن اليدين يصيبهما التراب حين يضرب بهما الأرض، وحين يمسح بهما الوجه، وظهر الكفين. وإن مسح إحداهما بالأخرى، فهو ثلاث مرات.

ولو كان الترتيب واجباً، لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه. وهذا لا يمكن مع القول بضربة واحدة. ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما مرة بعد مرة، فسقط لذلك. فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار، بخلاف الوضوء؛ فإنه - وإن غسل يديه ابتداءً، وأخذ بهما الماء لوجهه - فهو بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين. وهو يأخذ الماء بهما. فيتكرر غسلهما؛ لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة؛ لأنه طهارة بالماء. ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه، فهو محل نظر، فإنه يغرف بهما الماء، وقد قالوا: إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملاً. وإن نوى غسلهما فيه، صار مستعملاً. وإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان.

والصحيح: أنه لا يصير مستعملاً، وإن نوى غسلهما فيه؛ لمجىء السنة بذلك، وهذا يقتضى أن غسلهما بنية الاغتراف لا تحصل به طهارتهما بل لا بد من غسل آخر.

والأقوى: أن هذا لا يجب، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن تكرار غسلهما، كما في التيمم.

وأيضاً، فإنه يغسل ذراعيه بيديه، فيكون هذا غسلًا لباطن اليد.

ولو قيل: بل بقى غسلهما ابتداءً، ومع الوجه يسقط فرضهما - كما قيل مثل ذلك في

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٢٧

التيتم - لكان متوجها. فإنه قال فى الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ كما قال فى التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فى الوضوء آخر ذكر اليد.

لكن الرواية التى انفرد بها البخارى، تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه. وسائر الروايات مجملة، تقتضى أنه لما مسح لم يمسح الراحيتين بعد الوجه، فكذلك ظهر الكفين، بل مسح ظهرهما مع بطنهما؛ لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب. فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك.

وأيضاً، فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف، والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه.

وما ذكره بعض الأصحاب - من أنه يجعل الأصابع للوجه، ويطون الراحيتين لظهور الكفين - خلاف ما جاءت به الأحاديث. وليس فى كلام أحمد ما يدل عليه. وهو متعسر، أو متعذر. وهو بدعة لا أصل لها فى الشرع. ويطون الأصابع لا تكاد تستوعب الوجه.

وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه.

فيقال لهم: كما أن الراحيتين لا يمسخان بعد الوجه بلا نزاع، فكذلك ظهر الكفين. فإنهم - وإن مسحوا ظهر الكفين بالراحيتين بيطون الأصابع - مسحوا مع الوجه، مسح باليدين قبل الوجه، كما قال ابن عقيل؛ ولهذا اختار الجسد: أنه لا يجب الترتيب فيه، بل يجوز مسح ظهر الكفين قبل الوجه، كما دل عليه الحديث الصحيح، والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب، وأن مسح ظهر الكفين بما بقى فى اليدين من التراب يكفى لظهر الكفين. فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق بأنه يمسح وجهه بيديه، ومسح اليدين إحداهما بالأخرى، لم يجعل بعض باطن اليد للوجه وبعضه للكفين، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيه، ومسح إحداهما بالأخرى.

وأجاب القاضى ومن وافقه - متابعة لأصحاب الشافعى - بأنه إذا تيمم لجرح فى عضو، يكون التيمم فيه عند وجوب غسله، فيفصل بالتيمم بين أبعاض الوضوء، هذا فعل مبتدع، وفيه ضرر عظيم، ومشقة لا تأتى بها الشريعة. وهذا ونحوه إسراف فى وجوب الترتيب، حيث لم يوجهه الله ورسوله. والنفاة يجوزون التنكيس لغير عذر، وخيار الأمور أوساطها، ودين الله بين الغالى والجافى. والله أعلم.

وَسْئَلٌ:

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر، أم لا؟

فأجاب:

يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء. فما يبيحه الاغتسال والوضوء من المنوعات يبيحه التيمم.

وَسْئَلٌ أَيْضاً - رَحِمَهُ اللهُ -، عن رجل قد أصابته جنابة وهو في بستان، ولم يكن عنده إلا ماء بارد، ويخاف الضرر على نفسه باستعماله، والحمام بعيد منه؛ بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت. فهل إذا تيمم للجنابة وتوضأ وصلى في الوقت يلزمه إعادة؟ وهل يأتى بذلك أو يأتى إذا تيمم؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء؛ فيجوز له التيمم لنافلة ويصلى بها فريضة، أو يصلى فريضتين في وقتين بتيمم واحد؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، يجب على كل مسلم أن يصلى الصلوات الخمس في مواقيتها، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها، لا لعذر، ولا لغير عذر. لكن العذر يبيح له شيئين: يبيح له ترك ما يعجز عنه، ويبيح له الجمع بين الصلاتين.

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا تَكُلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال - لما ذكر آية الطهارة - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [الآية: المائدة: ٦]. وقد روى في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢).

فالريض يصلى على حسب حاله. كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١). وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام، وعود، أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه. فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر، وإذا عجز عن ذلك؛ لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم وصلى ولا إعادة عليه؛ لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء، وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتيمم باتفاقهم، ولو كان في بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه - أيضاً - عند عامة العلماء.

ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً فليل: يصلى عرياناً. وقيل: يصلى ويعيد. وقيل: يصلى فى الثوب النجس ولا يعيد. وهو أصح أقوال العلماء.

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيمم. وقيل: يعيد فى الحضر. وقيل: يعيد فى السفر. وقيل: لا إعادة عليه لا فى الحضر ولا فى السفر. وهو أصح أقوال العلماء. فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه. مثل من تركه لنسيانه، أو نومه. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) وقد أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة لم يصبها الماء من قدمه يعيد الوضوء والصلاة.

وما ترك لجهله بالواجب، مثل من كان يصلى بلا طمأنينة، ولا يعلم أنها واجبة، فهذا قد اختلفوا فيه: هل عليه إعادة بعد خروج الوقت أو لا؟ على قولين معروفين. وهما قولان فى مذهب أحمد وغيره، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه: فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال للأعرابي المسئء فى صلاته: «أذهب فصل فإنك لم تصل - مرتين أو ثلاثاً - فقال: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا، فعلمنى ما يجزىنى فى صلاتى»^(٣). فعلمه النبي ﷺ بالصلاة بالطمأنينة، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت، مع قوله: والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا. ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق. فهو مأمور بها أن يصلها فى وقتها. وأما ما خرج وقتها من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته؛ لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه.

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يقضى ما تركه من الصلاة؛ لأجل الجنابة؛ لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم.

وكذلك المستحاضة قالت له: إنى أستحاض حىضة شديدة منكراً تمنعنى الصوم والصلاة

(١) البخارى فى تفسير الصلاة (١١١٧).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥).

فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة^(١)، ولم يأمرها بقضاء ما تركته.

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدهم الحبال البيض من الحبال السود، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بالإعادة، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال الجهل، كما لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته، بخلاف من كان قد علم الوجوب، وترك الواجب نسياناً، فهذا أمره به إذا ذكره.

وأمر النائم من حين يستيقظ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً بالصلاة، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ ويغتسل، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء - كالشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وإحدى الروائيتين عن مالك - بخلاف من كان مستيقظاً والوقت واسع، مثل الذى يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد يضره، والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت، فإنه يتيمم ويصلى في الوقت، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت.

وكذلك لو كان في المصير وقد تعذر عليه دخول الحمام؛ إما لكونه لم يفتح، أو لبعدها عنه، أو لكونه ليس معه ما يعطى الحمامى أجرته ونحو ذلك، فإنه يصلى بالتيمم؛ لأن الصلاة بالتيمم فرض إذا عجز عن الماء لعدم، أو لخوف الضرر باستعماله، ولا إعادة على أحد من هؤلاء، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين: كالمرضى والمسافر. وبعض الضرر تنازع فيه العلماء. والصحيح أنه لا إعادة على أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر.

فمن صور النزاع من عدم الماء في الحضر، ومن تيمم خشية البرد. وكذلك سائر من ترك واجباً لعذر نادر غير متصل، فإنه تجب عليه الإعادة عند الشافعي وأحمد في إحدى الروائيتين، ولا تجب عليه الإعادة عند مالك، وأكثر العلماء، وأحمد في إحدى الروائيتين عنه.

وإذا فوت الصلاة حتى خرج الوقت بأن يؤخر صلاة الليل إلى النهار، والنهار إلى الليل، فإنه يأنم بذلك. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٢) وقد جوز بعض العلماء تأخير الصلاة في بعض الأوقات كحال المسافرة. كقول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروائيتين.

والذى عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز تأخير الصلاة بحال، وهو قول مالك والشافعي،

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣ / ٦٢).

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٥٢) ومسلم فى المساجد (٦٢٦ / ٢٠٠، ٢٠١).

وأحمد في ظاهر مذهبه، لكن يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر عند أكثر العلماء، كما جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، والجمع في هذين الموضوعين ثابت بالسنة المتواترة، واتفق العلماء. وكذلك ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يجمع في السفر إذا جد به السير، وأنه صلى بالمدينة ثمانياً جمعاً الظهر والعصر، وسبعاً المغرب والعشاء^(١)، أراد بذلك ألا يحرج أمة. لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج في التفريق، فيجمع بينهما المريض، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي، ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور - كمالك، والشافعي، وأحمد - وقال أحمد: يجمع إذا كان له شغل. وقال القاضي أبو يعلى: إذا كان له عذر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع.

فمذهب فقهاء الحجاز، وفقهاء الحديث - كمالك، والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم - يجوز الجمع بين الصلاتين في الجملة، ولا يجوز التفويت بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، وصلاة الليل إلى النهار.

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة، ومزدلفة، وكذلك إذا تعذر فعلها في الوقت آخرها عن الوقت، وقول من أمر بالجمع بين الصلاتين من غير تفويت أرجح من قول من أمر بالتفويت، ولم يأمر بالجمع فإن الكتاب والسنة يدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها، وأمر بالمحافظة عليها. كما قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هذه نزلت ناسخة لتأخير الصلاة يوم الخندق. وقال النبي ﷺ: «صلوا الصلاة لوقتها»^(٣).

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقيت «خمسة» في حال الاختيار، وهي: «ثلاثة» في حال العذر، ففي حال العذر إذا جمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فإنما صلى الصلاة في وقتها، لم يصل واحدة بعد وقتها، ولهذا لم يجب عليه عند أكثر العلماء أن ينوي الجمع، ولا ينوي القصر. وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.

(١) البخارى في تفسير الصلاة (١١٠٦) عن عبد الله بن عمر، (١١٠٧) عن ابن عباس.

(٢) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٣) مسلم في المساجد (٢٣٨-٢٤٤)، وأبو داود في الصلاة (٤٣٣)، والترمذى في أبواب الصلاة (١٧٦) وقال: «حديث حسن» وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٦)، وأحمد ١٤٩/٥ كلهم عن أبي ذر.

ولهذا كان عند جمهور العلماء - كمالك والشافعي وأحمد - إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن ابن عوف، وأبي هريرة، وابن عباس؛ لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق، فتصليها قبل العصر. وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر، فتصليها قبل العشاء.

ولهذا ذكر الله المواقيت تارة خمساً، ويذكرها ثلاثاً تارة، كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]. وهو وقت المغرب والعشاء. وكذلك قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. والدلوك هو الزوال، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل، وهذا يكون بعد مغيب الشفق. فأمر الله بالصلاة من الدلوك إلى الغسق، فرض في ذلك الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة. فمن الدلوك إلى المغرب وقت الصلاة، ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة. وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾؛ لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر، فلا تقصر ولا تجمع إلى غيرها، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد.

فصل

وأما التيمم لكل صلاة، ولوقت كل صلاة، ولا يصلى الفرض بالتيمم للنافلة؛ لأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها، فلا يتيمم قبل الوقت، ولا يبقى بعده. وهو مبيح للصلاة لا رافع للحدث؛ لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجديد حدث، فعلم أن الحدث كان باقياً، وإنما أبيح للضرورة، فلا يستبيح إلا ما نواه. فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد.

وقيل: بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده. وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة، كما أنه إذا توضأ لنافلة صلى به الفريضة. وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية. وقال أحمد: هذا هو القياس.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً. فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] فأخبر - تعالى -

أنه يريد أن يطهرنا بالتراب، كما يطهرنا بالماء.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فضلنا على الناس بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأحلت لنا الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي. وجعلت لى الأرض مسجداً، وطهوراً»^(١) وفي لفظ: فأما رجل أدركته الصلاة من أمتي فعنده مسجده وطهوره، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. وبعثت إلى الناس عامة»^(٢) وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه ﷺ قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً، وتربتها لنا طهوراً»^(٣).

فقد بين ﷺ: أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً، كما جعل الماء طهوراً.

وعن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير» قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤). فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين.

فمن قال: أن التراب لا يطهر من الحدث، فقد خالف الكتاب والسنة. وإذا كان مطهوراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً، مع أن الله طهر المسلمين بالتييم من الحدث، فالتيمم رافع للحدث، مطهر لصاحبه، لكن رفع موقت إلى أن يقدر على استعمال الماء، فإنه بدل عن الماء، فهو مطهر ما دام الماء متعذراً، كما أن المتلقط يملك اللقطة ما دام لم يأتها صاحبها، وكان ملك صاحبها ملكاً مؤقتاً إلى ظهور المالك، فإنه كان بدلاً عن المالك، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك المتلقط إلى ملك صاحبها. وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به، وإنما يطلب النظر لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار. فيحتاج أن نعتبره بنظير. وأما ما شرعه الله ورسوله، فعلياً أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا، ولا نطلب لذلك نظيراً، مع أن الاعتبار يوافق النص. كما قال أحمد: القياس أن تجعل التراب كالماء.

وعلى هذا القول الصحيح، يتيمم قبل الوقت - إن شاء - ويصلى ما لم يحدث، أو يقدر على استعمال الماء. وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة، ويجمع بالتييم الواحد بين فرضين، ويقضى به الفائت.

وأصحاب القول الآخر احتجوا بأثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا تثبت، ولا حجة في شيء منها - ولو ثبتت. وقول القائل: إنها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الحاجة،

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣).

(٢) أحمد ٥ / ٢٤٨.

(٣) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤).

قيل له: نعم، والإنسان محتاج ألا يزال على طهارة، فيتطهر قبل الوقت؛ فإنه محتاج إلى زيادة الثواب، ولهذا يصلى النافلة بالتييمم باتفاق المسلمين، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه تيمم لرد السلام في الحضر، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١)، فدل على أن التيمم يكون مستحباً تارة، وواجباً أخرى. أى يتيمم فى وقت لا يكون التيمم واجباً عليه أن يتيمم، وإن كان شرطاً للصلاة. والتيمم قبل الوقت مستحب، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب.

وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته، فإن الصلاة بالتييمم خير من تفويت الصلاة، كما أن صلاة التطوع بالتييمم خير من تفويتها، ولهذا يتيمم للتطوع من كان له ورد فى الليل يصليه، وقد أصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإذا تيمم وصلى التطوع، وقرأ القرآن بالتييمم كان خيراً من تفويت ذلك.

فقول القائل: إنه حكم مقيد بالضرورة، فيقدر بقدرها إن أراد به ألا يفعل إلا عند تعذر الماء، فهو مسلم. وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً، فقد غلط. فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع، وقراءة القرآن المستحبة، ومس المصحف المستحب.

والله قد جعله طهوراً للمسلمين عند عدم الماء، فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم، وقد أراد رفع الحرج عن الأمة فليس لأحد أن يجعل فيه حرجاً. كما فعله طائفة من الناس. أثبتوا فيه من الحرج ما هو معلوم.

ولهذا كان الصواب أنه يجوز التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ولا يجب فيه ترتيب، بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزاءً ذلك عن الوجه والراحتين، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين، وعلى هذا دلت السنة. وبسط هذه المسائل فى موضع آخر. والله أعلم.

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٧) وأبو داود فى الطهارة (١٧) .

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن الرجل إذا لم يجد ماء، أو تعذر عليه

استعماله لمرض، أو يخاف من الضرر من شدة البرد، وأمثال ذلك. فهل يتيمم أم لا؟

فأجاب:

التيمم جائز إذا عدم الماء، وخاف المرض باستعماله، كما نبه الله تعالى - على ذلك بذكر المريض، وذكر من لم يجد الماء. فمن كان الماء يضره بزيادة في مرضه؛ لأجل جرح به، أو مرض، أو لخشية البرد ونحو ذلك، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً، ويصلى.

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف، وقراءة القرآن، ومس المصحف، واللبث في المسجد. ولا إعادة عليه إذا صلى، سواء كان في الحضر أو في السفر، في أصح قولي العلماء.

فإن الصحيح: أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا الحج. ولم يوجب الله على العبد أن يصلى الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا يحج حجين. إلا أن يكون منه تفريط، أو عدوان. فإن نسى الصلاة كان عليه أن يصليها إذا ذكرها، وكذلك إذا نسى بعض فرائضها: كالطهارة، والركوع، والسجود. وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض: كمن صلى عرياناً لعدم السترة، أو صلى بلا قراءة لانعقاد لسانه، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك، فلا إعادة عليه. ولا فرق بين العذر النادر، والمعتاد، وما يدوم وما لا يدوم.

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلى بالتيمم، ولا إعادة عليه، وعلى أن العريان إذا لم يجد سترة صلى، ولا إعادة عليه. وعلى أن المريض يصلى بحسب حاله، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) ولا إعادة عليه.

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل يصبح جنباً، وليس عنده ما يدخل به الحمام، ولا يمكنه أن يغتسل في بيته من أجل البرد، فهل له أن يتيمم ويصلى، ويقرأ القرآن أم لا؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة أم لا؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، وإن كان جنباً. فإذا خشى إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره، ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام، ولا غيرهما، جاز له التيمم، ولا إعادة - على الصحيح - وإن أمكنه دخول الحمام بجعل، وجب عليه ذلك، إذا كان واجداً لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله، كما يجب شراء الماء للطهارة. وإذا كان ممن يمكنه أن يرهن عند الحمامى الطابية والميزب، ويوفيه في أثناء يوم، ونحو ذلك، فعليه. وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كتنقص نفقة عياله، وقضاء دينه، صلى بالتيمم. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عن رجل وقع عليه غسل، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة برده، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة، وله في الجامع وظيفة فقراً فيها، ثم بعد ذلك دخل الحمام، هل يأنم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، لا يأنم بذلك، بل فعل ما أمر به؛ فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض، ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار، فإنه يتيمم - وإن كان جنباً - ويصلى عند جماهير علماء الإسلام - كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم - حتى لو كان له ورد بالليل، وأصابته جنابة، والماء بارد يضره، فإنه يتيمم، ويصلى ورده التطوع، ويقرأ القرآن في الصلاة، وخارج الصلاة، ولا يفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء.

وهل عليه إعادة الفريضة؟ على قولين:

أحدهما: لا إعادة عليه. وهو قول مالك، وأحمد في إحدى الروايتين.

والثاني: عليه الإعادة، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى. هذا إذا كان في الحضر. وأما المسافر فهو أولى ألا يعيد وهو مذهب الشافعي في أحد قولي، وكل من جازت له الصلاة بالتميم جازت له القراءة واللبث في المسجد بطريق الأولى.

والصحيح: أنه لا إعادة عليه، ولا على أحد صلى على حسب استطاعته، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام، لكن فاعل الحرام عليه جنابة، ونجاسة الذنب. فإن تاب وتطهر بالماء، أحبه الله. فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. وإن تطهر ولم يتب، تطهر من الجنابة، ولم يتطهر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة.

وإذا لم يكن معه ما يعطى الحمامي جاز له التيمم، ويصلى بلا ريب. وإذا لم يكن ممن ينظره الحمامي، ولم يجد ما يرهنه عنده، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة؟ فيه قولان: هما وجهان في مذهب أحمد.

والأظهر: أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل في الحمام كالعادة، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبعض الحمامي، ونحو ذلك، دخل بغير اختيار الحمامي وأعطاه أجرته. وإن لم يكن معه أجرة فمنعه لكونه لم يوفه حقه في الحال، ولا هو ممن يعرفه الحمامي لينظره، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضا الحمامي، وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء في الإناء، ولم تطب نفسه بأن يتطهر في دهاليز أبواب الحمام، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل.

وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحر، ويعطى الحمامي أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بضمن المثل، أو بزيادة لا يتغابن الناس بمثلها، مع قدرته على ذلك.

فإن كان محتاجاً إلى ذلك لنفقته أو نفقة عياله، أو وفاء دينه الذي يطالب به، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة، أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء. كما لو احتاج إلى الماء لشرب نفسه، أو دوابه، فإنه يصرفه في ذلك، ويتيمم. وإن كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله، ففي وجوب بذل العوض في ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل، وغيره. وأكثر العلماء على أنه لا يجب. والله سبحانه أعلم.

وَسئَلُ : عن المرأة يجامعها بعلها، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة وغيرها. فهل لها أن تميم؟ وهل يكره لبعلمها مجامعتها والحالة هذه؟ وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل، وتخاف إن دخلت الحمام أن يفوتها الوقت، فهل لها أن تصلى بالميم؟ أو تصلى في الحمام؟

فأجاب:

الحمد لله، الجنب سواء كان رجلا أو امرأة، فإنه إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله. فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك، فإنه يصلى بالميم، ولا يكره للرجل وطء امرأته كذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، ويصلى بالميم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلى خارج الحمام فعلا ذلك، فإن لم يمكن ذلك - مثل ألا يستيقظ أول الفجر، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت - فإنه يصلى هنا بالميم عند جمهور العلماء، إلا أن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت. وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة، ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ. فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس. وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

وأما إذا استيقظ آخر الوقت، أو إن اشتغل باستقاء الماء من البئر، خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء. ومالك - رحمه الله - يقول: بل يصلى بالميم محافظة على الوقت. والجمهور يقولون: إذا استيقظ آخر الوقت فهو - حينئذ - مأمور بالصلاة، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه. وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(١). فالوقت المأمور بالصلاة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسى إذا ذكر. والله أعلم.

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً، مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلى. ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك. فهؤلاء لا بد لهم من أحد أمور:

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام. وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفة، لكن الأظهر أنهم يصلون بالتييم خارج الحمام؛ لأن الصلاة في الحمام منهي عنها، وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك. ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين إلا بالصلاة بالتييم في الوقت خارج الحمام.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع طاهر بعد الوقت إذا اغتسل، أو يصلى بالتييم في مكان طاهر في الوقت، فهذا أولى؛ لأن كلا من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلّى فيه: هل يعيد؟ على قولين:

أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً، فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو فعل محرم. فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره مرتين، ولا أمر الله أحداً أن يصلّى الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداءً، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله أن يصلّى بالطهارة، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة، كما أمر النبي ﷺ الذي توضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. وكما أمر المسىء في صلاته أن يعيد الصلاة. وكما أمر المصلّى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة.

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٩٧) ومسلم فى المساجد (٦٨٤ / ٣١٤).

فأما العاجز عن الطهارة، أو الستارة، أو استقبال القبلة، أو اجتناب النجاسة، أو عن إكمال الركوع، والسجود، أو عن قراءة الفاتحة، ونحو هؤلاء ممن يكون عاجزاً عن بعض واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

وَسُئِلَ : عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة، وتخشى من الغسل في البيت من البرد، هل لها أن تتيم وتصلى؟ وإذا أراد زوجها الجماع، وتخاف من البرد عليه وعليها. هل له أن يتيمم؟ أو يغتسل - مع القدرة - وتتيم هي؟ أم يترك الجماع؟ فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر، هل تتيم وتجمع بين الصلاتين؟ أو تصلى في الحمام بالغسل؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغتسل أن تتيم ويجامعها زوجها أم لا؟ وهل يحتاج التيمم للجنابة إلى وضوء أم لا؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء، أم التيمم؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة؟ أم يصلى الصلوات بتيمم واحد؟ وإذا تطهرت المرأة آخر النهار - أو آخر الليل - وعجزت عن الغسل للبرد وغيره، هل تتيم وتصلى؟ وهل تقضى صلاة اليوم الذي طهرت فيه؟ أو الليلة؟

ومن أصابه جرح أو كسر وعَصَبَه هل يسمح على العصابة، أم يتيمم عن الوضوء للمجروح؟ وبعض الأعضاء يعجز عن إمرار الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر، وهل يترك الجماع في هذه الحالة، أو يفعله وتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه؟ وهل للمرأة - أيضا - منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل؟ أم تطيعه وتتيم؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا تطهر بالماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة، أم لا؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة؟ أم يصلى وحده في الوقت؟ وقد يكون هو إمامهم، فأيا أفضل في حقه جمعا، أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر، ويشق عليه الصلاة في وقتها، ويطل الصناع هل يجمع بين الصلاتين؟ وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم ويصلى؟ ومن يتيمم هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويصلي ورده بالليل؟ وهل للمرأة الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدها الصغير؟ ومن لم يجد ترابا هل يتيمم على البساط أو الحصير إذا كان فيهما غبار؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، من أصابته جنابة من احتلام أو جماع - حلال أو حرام - فعليه

أن يغتسل ويصلى ، فإن تعذر عليه الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله - مثل أن يكون مريضاً يزيد الاغتسال في مرضه، أو يكون الهواء بارداً ، وإن اغتسل خاف أن يمرض بصداع أو زكام أو نزلة - فإنه يتيمم ويصلى، سواء كان رجلاً أو امرأة، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وليس للمرأة أن تمنع زوجها من الجماع، بل له أن يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت.

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم، وله أن يجامعها قبل دخول الحمام، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلي خارج الحمام فعلت، وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت، ولا تفوت الصلاة، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق بين الصلاتين بالتيمم، كما أمر النبي - ﷺ - - المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من التفريق بوضوء .

وأيضاً، فالجمع بين الصلاتين مشروع لحاجة دنيوية، فلأن يكون مشروعاً لتكميل الصلاة أولى، والجامع بين الصلاتين يصل في الوقت. والنبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر؛ لأجل تكميل الوقوف واتصاله، وإلا فقد كان يمكنه أن ينزل فيصلي، فجمع بين الصلاتين لتكميل الوقوف، فالجمع لتكميل الصلاة أولى.

وأيضاً، فإنه جمع بالمدينة للمطر، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتضرر بالمطر، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة، والجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد، والجمع بين الصلاتين خير من الصلاة في الحمام، فإن أعطان الإبل والحمام نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيهما ، والجمع مشروع. بل قد قال النبي ﷺ: « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(١) ثم إنه لما نام عن الصلاة انتقل، وقال: «هذا واد حضرنا فيه الشيطان»^(٢) فأخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان، وتلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجاوز، لكن يستحب الانتقال عنها، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره.

والحمام وأعطان الإبل مسكن الشياطين؛ ولهذا حرم الصلاة فيها، والجمع مشروع للمصلحة الراجحة. فإذا جمع لثلا يصلى في أماكن الشياطين، كان قد أحسن، والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيمم، فإن الصلاة بالتيمم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهى عنها، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتيمما فعلاً، فإن اقتصرنا على التيمم أجزأهما في إحدى الروايتين للعلماء.

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيمم - بين الأصل والبدل -

(١) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

(٢) مسلم في المساجد (٦٨٠ / ٣١٠) .

بل إما هذا وإما هذا. ومذهب الشافعي وأحمد : بل يغتسل بالماء ما أمكنه، ويتيمم للباقي. وإذا توضأ وتيمم فسواء قدم هذا أو هذا، لكن تقديم الوضوء أحسن. ويجوز أن يصلى الصلوات بتيمم واحد، كما يجوز بوضوء واحد، وغسل واحد، فى أظهر قولى العلماء. وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين لقول النبى ﷺ : «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإن ذلك خير»^(١).

والمرأة إذا طهرت من الحيض، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت. فإن طهرت فى آخر النهار وصلت الظهر والعصر. وإن طهرت فى آخر الليل وصلت المغرب والعشاء، ولا يقضى أحد ما صلاه بالتيمم. وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمكن مسحه بالماء، فهو خير من التيمم.

وكذلك إذا كان معصبواً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فمسح ذلك الماء خير من التيمم، والمريض والجريح والمسكور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره - والماء يضره - يتيمم ويصلى، أو يمسح على الجبيرة ويغسل سائر بدنه - إن أمكنه - ويصلى.

وليس للمرأة أن تمتع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت. وإذا طهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال، وإلا تيممت ووطئها زوجها. ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلاة.

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر، ولم يمكنه - إذا اغتسل - أن يصلى حتى تطلع الشمس، لكون الماء يبعداً، أو الحمام مغلقاً، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام، فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت. وأما إذا استيقظ - وقد ضاق الوقت عن الاغتسال - فإن كان الماء موجوداً، فهذا يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس - عند أكثر العلماء - فإن الوقت فى حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت فى حقه من حين طلوع الفجر.

ولا بد من الصلاة فى وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلاً، لا بعذر، ولا بغير عذر، لكن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان فيصلى المريض بحسب حاله فى الوقت. كما قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) فيصلى فى الوقت قاعداً، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً، وكذلك العراة، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون فى الوقت عراة، ولا يؤخرونها ليصلوا فى الثياب بعد الوقت.

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢) والترمذى فى الطهارة (١٢٤) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، فيصلى في الوقت بالاجتهاد، والتقليد، ولا يؤخرها ليصلى بعد الوقت باليقين.

وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنة أو ثوبه، لا يمكنه إزالتها حتى تفوت الصلاة، فيصلى بها في الوقت، ولا يفوت الصلاة ليصلى طاهرا.

وكذلك من حبس في مكان نجس، أو كان في حمام، أو غير ذلك مما نهى عن الصلاة فيه، ولا يمكنه الخروج منه حتى تفوت الصلاة، فإنه يصلى في الوقت، ولا يفوت الصلاة ليصلى في غيره. فالصلاة في الوقت فرض بحسب الإمكان، والاستطاعة. وإن كانت صلاة ناقصة حتى الخائف يصلى صلاة الخوف في الوقت بحسب الإمكان، ولا يفوتها ليصلى صلاة أمن بعد خروج الوقت، حتى في حال المقاتلة يصلى ويقاتل ولا يفوت الصلاة ليصلى بلا قتال، فالصلاة المفروضة في الوقت وإن كانت ناقصة خير من تفويت الصلاة بعد الوقت وإن كانت كاملة بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم، ولو قضاها باتفاق المسلمين.

فصل

وأما إذا خاف فوات الجنائز أو العيد، أو الجمعة، ففي التيمم نزاع. والأظهر: أنه يصلها بالتيمم، ولا يفوتها، وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجماعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصلها بالتيمم.

ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيمم للجنائز - مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعيدها بوضوء - فليست العلة على مذهبه تعذر الإعادة، بخلاف أبي حنيفة فإنه علل ذلك بتعذر الإعادة، وفرق بين الجنائز، وبين العيد والجمعة، وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد؟! وإنما تصلى ظهرا. وليست صلاة الظهر كالجمعة.

وكذلك إذا لم يمكنه صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيمم، فإنه يصلها بالتيمم، والجمع بين الصلاتين حيث يشرع في الصلاة في وقتها ليس بمفوت، ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو إحدى القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عليه.

والقول الآخر: اختيار بعض أصحابه، وهو قول الشافعي.

والجمع بين الصلاتين يجوز لعذر؛ فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جمعوا

بينها وبين المغرب، ولو كان الإمام لا ينام، فصلاته بهم إماماً جامعاً بين الصلاتين خير من صلاته وحده غير جامع.

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله، أو يتعطل عمله الذى يحتاج إليه صلى بالتيمم. وإن أمكنه أن يجمع بين الصلاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينهما. وكذلك سائر الأعدار الذين يباح لهم التيمم إذا أمكنهم الجمع بينهما بطهارة الماء فهو خير من التفريق بينهما بطهارة التيمم، والجمع بين الصلاتين لمن له عذر كالطرر والريح الشديدة الباردة؛ ولن به سلس البول، والمستحاضة: فصلاتهم بطهارة كاملة جمعاً بين الصلاتين، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقاً بينهما.

والمرضى - أيضاً - له أن يجمع بين الصلاتين، لاسيما إذا كان مع الجمع صلاته أكمل. إما لكمال طهارته، وإما لإمكان القيام، ولو كانت الصلاتان سواء. لكن إذا فرق بينهما زاد مرضه، فله الجمع بينهما.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع إذا كان لشغل. قال القاضى أبو يعلى: الشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسى - مبينا عن هؤلاء - وهو المريض، ومن له قريب يخاف موته، ومن يدافع أحداً من الأخبثين، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه، من يخاف من سلطان يأخذه، أو غريم يلازمه ولا شىء معه يعطيه، والمسافر إذا خاف فوات القافلة، ومن يخاف ضرراً فى ماله، ومن يرجو وجوده، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت، ومن يخاف من شدة البرد، وكذلك فى الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل - فهؤلاء يعذروا وإن تركوا الجمعة والجماعة. كذا حكاه ابن قدامة فى «مختصر الهداية». فإنه يبيح لهم الجمع بين الصلاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل، والقاضى أبو يعلى.

والصناع والفلاحون إذا كان فى الوقت الخاص مشقة عليهم - مثل أن يكون الماء بعيداً فى فعل صلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل بعض العمل الذى يحتاجون إليه - فلهم أن يصلوا فى الوقت المشترك فيجمعوا بين الصلاتين. وأحسن من ذلك أن يؤخروا الظهر إلى قريب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر، وإن كان ذلك جمعاً فى آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر. ويجوز - مع بعد الماء - أن يتيمم ويصلى فى الوقت الخاص. والجمع بطهارة الماء أفضل. والحمد لله وحده.

فصل

كل من جاز له الصلاة بالتيمم - من جنب، أو محدث - جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة، ويمس المصحف، ويصلى بالتيمم النافلة، والفريضة، ويرقى بالقرآن وغير ذلك. فإن الصلاة أعظم من القراءة، فمن صلى بالتيمم كانت قراءته بالتيمم أولى، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل، يفعله بطهارة التيمم إذا عدم الماء، أو خاف الضرر باستعماله.

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الغسل، فتوضأ وتيمم عن الغسل، جاز. وإن تيمم ولم يتوضأ، ففيه قولان: قيل: يجزيه عن الغسل، وهو قول مالك وأبي حنيفة. وقيل: لا يجزيه، وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وإذا تيمم بالتراب الذي تحت حصير بيته، جاز، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق ببعض الأشياء وتيمم بذلك التراب اللاصق جاز. وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز للجنب، ويجوز للحائض، إما مطلقاً، أو إذا خافت النسيان، وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره. فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً». رواه أبو داود وغيره. وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث^(١).

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين، أحاديث ضعيفة، بخلاف روايته عن الشاميين، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات. ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله - ﷺ - ولم يكن ينههن عن قراءة القرآن. كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء بل أمر الحائض أن يخرجن يوم العيد، فيكبرن بتكبير المسلمين. وأمر الحائض أن تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبى وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى، وغير ذلك من المشاعر.

(١) الترمذي في الطهارة (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة (٥٩٥، ٥٩٦)، ولم أجده عند أبي داود كما في التحفة.

وأما الجنب، فلم يأمره أن يشهد العيد، ولا يصلى، ولا أن يقضى شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر. ولهذا ذكر العلماء: ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر - وإن كانت الطهارة ليست شرطاً في ذلك - لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استحباب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب.

فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه؛ لأجل العذر. وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك.

وإن قيل: إنه نهى الجنب؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر، ويقرأ، بخلاف الحائض، تبقى حائضاً أياماً فيفوتها قراءة القرآن، تفويت عبادة تحتاج إليها - مع عجزها عن الطهارة - وليست القراءة كالصلاة، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر، والأصغر، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص، واتفق الأئمة.

والصلاة يجب فيها استقبال القبلة واللباس، واجتناب النجاسة، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك، بل كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجر عائشة - رضى الله عنها - وهي حائض، وهو حديث صحيح^(١). وفي صحيح مسلم أيضاً: يقول الله - عز وجل - للنبي ﷺ: «إني منزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً، ويقظانا»^(٢) فتجوز القراءة قائماً، وقاعداً وماشياً، ومضطجعاً. وراكباً.

(١) البخارى فى الحيض (٢٩٧) ومسلم فى الحيض (١٥/٣٠١).

(٢) مسلم فى الجنة (٦٣/٢٨٦٥) وأحمد ٤ / ١٦٢ .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْمَدَ^(١) فَلَحِقَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ مُسَخَّنٍ، وَلَا بَارِدٍ،
وَيَقْدِرُ عَلَى الْوَضُوءِ، فَمَا يَصْنَعُ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، إذا كان به رمد، فإنه يغسل ما استطاع من بدنه. وما يضره الماء - كالعين وما يقاربها - ففيه قولان للعلماء :

أحدهما : يتيمم، وهو مذهب الشافعي وأحمد.

والثاني: ليس عليه تيمم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ فِي عَافِيَةٍ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ بِالتَّطَهُّرِ إِلَى أَنْ يَتَضَاحَى
النَّهَارَ؟ أَمْ يَتِيمَمُ وَيَصَلِّي؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ؟ .

فَأَجَابَ :

الحمد لله، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، بل عليه - إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار - أن يغتسل ويصلي في الوقت، وإلا تيمم. فإن التيمم خشية البرد جائز باتفاق الأئمة، وإذا صلى بالتيمم فلا إعادة عليه، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغتسل. والله أعلم.

وَسُئِلَ: عَنْ امْرَأَةٍ بِهَا مَرَضٌ فِي عَيْنَيْهَا، وَثَقُلَ فِي جَسْمِهَا مِنَ الشَّحْمِ، وَلَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ
عَلَى الْحَمَامِ؛ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَزَوْجِهَا لَمْ يَدْعُهَا تَطَهَّرَ، وَهِيَ تَطْلُبُ الصَّلَاةَ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا
أَنْ تَغْسَلَ جَسْمَهَا الصَّحِيحَ؟ وَتَتِيمَمَ عَنْ رَأْسِهَا؟

فَأَجَابَ :

نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد، ولا الحار فعليها أن تصلي في الوقت

(١) أَرْمَدٌ : أى بعينه رمد. انظر : القاموس المحيط، مادة «رمد».

بالتيمم، عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن، وتتميم للباقي. ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر، لم تميم. وإن لم يمكن إلا غسل الأقل، تيممت، ولا غسل عليها.

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مَعَ رَفِيقَةٍ وَهُوَ إِمَامُهُمْ. ثُمَّ احْتَلَمَ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ فَتَمِيمٌ، وَصَلَى بِهِمْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ؟ وَعَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

هذه المسألة هي ثلاث مسائل:

الأولى: أن تيممه جائز، وصلاته جائزة، ولا غسل عليه، والحالة هذه. وهذا متفق عليه بين الأئمة، وقد جاء في ذلك حديث في السنن، عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فصلى بأصحابه بالتيمم في السفر، وإن ذلك ذكر للنبي^(١) وكذلك هذا معروف عن ابن عباس.

الثانية: أنه هل يؤم المتوضئين؟ فالجمهور على أنه يؤمهم، كما أمهم عمرو بن العاص، وابن عباس، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة. ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمهم.

الثالثة: في الإعادة، فالمأموم لا إعادة عليه. بالاتفاق، مع صحة صلاته، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيمم لخشية البرد، فقيل: يعيد مطلقاً، كقول الشافعي. وقيل: يعيد في الحضر فقط، دون السفر. كقول له، ورواية عن أحمد، وقيل: لا يعيد مطلقاً كقول مالك، وأحمد في الرواية الأخرى. وهذا هو الصحيح؛ لأنه فعل ما قدر عليه، فلا إعادة عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمرو بن العاص بإعادة، ولم يثبت فيه دليل شرعي يفرق بين الأعذار المعتادة، وغير المعتادة. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، أَوْ الْخَوْفِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ، فَهَلْ إِذَا تَمِيمَ وَصَلَى وَقَرَأَ وَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَتَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ إِمَاماً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟ وَإِلَى كَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّمِيمُ؟

(١) أبو داود في الطهارة (٣٣٤) وأحمد ٤ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

فأجاب :

إذا كان خائفاً من البرد - إن اغتسل بالماء يمرض، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمى بما هو بريء منه، ويتضرر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيمم ويصلى من الجنابة والحدث الأصغر.

وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء فى التيمم لخشية البرد، هل يعيد فى السفر والحضر ؟ أو لا يعيد فيهما ؟ أو يعيد فى الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال . والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال . ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة ، ومس المصحف . والتيمم يؤم المغتسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة إلا محمد بن الحسن . والله أعلم .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن التيمم إذا كان فى يده جراحة، وتوضأ وغسل وجهه، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين؟ أم يكمل وضوءه إلى آخره؟ ثم بعد ذلك يتيمم؟ وإن كانت الجراحة مشدودة: فهل يلزمه أن يحل الجراح. ويغسل جميع الصحيح؟ أم يغسل ما ظهر منها، ويترك الشد على حاله؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع، هما قولان فى مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه، بل هذا الذى ينبغى أن يفعله إذا قيل: إنه يجمع بين الوضوء والتيمم، فإن مذهب أبى حنيفة ومالك: أنه لا يحتاج إلى تيمم . ولكن مذهب الشافعى وأحمد : أن يجمع بينهما - وإذا جبرها مسح عليها، سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء .

وكذلك إذا شد عليها عصابة، ولا يحتاج إلى تيمم فى ذلك، هذا أصح أقوال العلماء . والله أعلم .

وَسئَل عن رجل جنب، وهو فى بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب، ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على المسح بالصعيد، فإنه يصلى بلا ماء، ولا تيمم عند الجمهور . وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرهما: أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) ولم يأمر العبد بصلاتين، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

وسئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قُرَيْبَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وخشى من الغسل بالماء البارد في وقت البرد، وإن سخن الماء خرج الوقت، فهل يجوز له أن يُقَوِّت الصلاة إلى حيث يغتسل، أو يتيمم ويصلى ؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، فالأكثر : كأبي حنيفة والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء، وإن صلى بعد طلوع الشمس . ومالك يأمره أن يصلى للوقت بالتيمم؛ لأن الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه لا يجد الماء إلا بعد الوقت، فإنه يصلى بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين، ولا يصلى بعد خروج الوقت بالغسل .

وأما الأولون ، فيفرون بين هذه الصورة ونظائرها، وبين صورة السؤال، بأنه قال: إنما خوطب بالصلاة عند استيقاظه، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٢) وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعليه فعلها بحسب ما يمكن من الاغتسال المعتاد، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي أمر الله بالصلاة فيه . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٢ .

وَسئَلُ عن رجل أجنب واستيقظ، وقد طلع الفجر، ثم أراد أن يغتسل فخاف أن تطلع الشمس فتوضأ وصلى، وبعد الصلاة اغتسل، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فأجاب:

إذا أدركته الجنابة فعليه أن يغتسل ويصلى فى الوقت، وليس له أن يؤخر الغسل، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس، فأكثر العلماء يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس ولا يصلى جنبا، وبعضهم قال: يصلى فى الوقت بالوضوء، والتيمم. لكن الأول أصح. والله أعلم.

وَسئَلُ عن الجنب إذا انتبه من نومه وهو فى الحضر قبل خروج الوقت بقليل، هل يتيمم ويصلى فى الوقت؟ أو يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت ؟

فأجاب - رحمه الله - :

يغتسل ولا يصلى بالتيمم فى مثل هذه الصورة، عند أكثر العلماء. والله أعلم.

وَسئَلُ شَيْخَ الإسلام إذا دخل وقت الصلاة - وهو جنب - ويخشى إن اشتغل

بفعل الطهارة يفوته الوقت، فهل يباح له التيمم، أم لا ؟

فأجاب :

إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة، أو كان الوقت بارداً يخاف إن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة، فإنه يصلى بالتيمم فى مذهب أحمد، وجمهور العلماء.

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تطهر طلعت الشمس، فإنه يصلى هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس، فإن عند جمهور العلماء اختلافاً. كإحدى الروایتين عن مالك، فإنه هنا إنما خوطب بالصلاة بعد استيقاظه. ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ، وكان ذلك وقتها فى حقه.

وسئل عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها، فوجدوا الصلاة قد أقيمت، وبعضهم على غير وضوء، لو ذهب ليتوضأ فاتته الصلاة، فهل يتيمم؟

فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر: أنهم إذا لم تمكنهم صلاة الجمعة إلا بالتيمم صلوا بالتيمم. والله أعلم.

وسئل عن المسافر يصل إلى ماء، وقد ضاق الوقت، فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت، فهل له أن يصلى بالتيمم؟

فأجاب:

أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت، فإنه يصلى بالتيمم على قول جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له جبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء، ولا يحفر حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى بالتيمم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: أنه يغتسل ويصلى بعد خروج الوقت، لاشتغاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلى بالتيمم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت.

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق، وحينئذ، فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، فغرضه إنما هو الصلاة بالتيمم في الوقت، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت، بخلاف المستيقظ آخر الوقت، والماء حاضر فإن هذا مأمور أن يغتسل ويصلى، ووقته من حين يستيقظ، لا من حين طلوع الفجر، بخلاف من كان يقظانا عند طلوع الفجر، أو عند زوالها، إما مقيماً وإما مسافراً، فإن الوقت في حقه من حينئذ.

وَسئَل عن التيمم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراتبية والفريضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث أم لا ؟

فأجاب:

نعم يجوز له فى أظهر قولى العلماء أن يصلى بالتيمم، كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، ويتيمم قبل الوقت، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، واللّه أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللّهُ - : عن الحاقن : أيما أفضل : يصلى بوضوء محتقناً، أو أن يحدث، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب:

صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهى عنها. وفى صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم، فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق. واللّه أعلم.

بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ

قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه -:

فصل

وأما إزالة النجاسة بغير الماء، ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

أحدها: المنع، كقول الشافعي، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في مذهب مالك، وأحمد.

والقول الثالث: في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة، كما في طهارة فم الهرة بريقتها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو ذلك.

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء: «حتيه، ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١). وقوله في آية المجوس: «ارحضوها ثم اغسلوها بالماء»^(٢). وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذنبوا من ماء»^(٣) فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء.

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة. ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدلكهما بالتراب فإن التراب لهما طهور»^(٤). ومنها قوله في الذيل: «يظهره مابعده»^(٥). ومنها: أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ. ثم لم يكونوا يغسلون ذلك. ومنها قوله في الهر: «إنها من الطوافين عليكيم والطوافات»^(٦) مع أن الهر - في العادة - يأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواها بالماء بل طهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦١، ٣٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٨) وقال: «حسن صحيح».

(٢) أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٩) والترمذي في الصيد (١٤٦٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣١)، وأحمد ٤/١٩٤، ١٩٥، كلهم عن أبي ثعلبة الخشني.

(٣) البخاري في الوضوء (٢٢٠) ومسلم في الطهارة (٢٨٤ / ٩٩).

(٤) أبو داود في الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٣/٩٢.

(٥) أبو داود في الطهارة (٣٨٣) والترمذي في الطهارة (١٤٣).

(٦) أبو داود في الطهارة (٧٦، ٧٥) والترمذي في الطهارة (٩٢) وقال: «حسن».

وإذا كان كذلك، فالراجع في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأى وجه كان، زال حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا لا تزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تَعَبُدٌ وليس الأمر كذلك. فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعيينه؛ لأن إزالتها بالأشربة التي يتتبع بها المسلمون إفساد لها. وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة، كغسل الثوب، والإناء، والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك، لم يأمرهم بإفساده فكيف إذا لم يكن عندهم.

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به، وليس الأمر كذلك. بل الخلل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الأنية من النجاسة، كالماء وأبلى، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفي عنه، كما قال النبي ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضررك أثره»^(١) وغير الماء يزيد الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس ألا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقاة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان، فلا يقاس عليها. وكلا المقدمتين باطلة. فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم: إنه ينجس بالملاقاة ممنوع، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجارى والواقف. ولو قيل: إنها على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته؛ إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق.

واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف؛ فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور. وأما طهارة الخبث، فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من المساء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: أنه يعتبر فيها النية، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته لأئمة المذاهب. وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم في الأصل، وهذا ليس بشيء.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦٥).

ولهذا كان أصح قولى العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً، فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد فى أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبى ﷺ خلع نعليه فى الصلاة للأذى الذى كان فىهما، ولم يستأنف الصلاة^(١). وكذلك فى الحديث الآخر لما وجد فى ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً، فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت». رواه مسلم فى صحيحه^(٢).

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً وفى هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهى عنه فحيتئذ، إذا زال الخبث بأى طريق كان، حصل المقصود. ولكن إن زال بفعل العبد ونيته، أثيب على ذلك، وإلا إذا عدت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة، ولم يكن له ثواب، ولم يكن عليه عقاب.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عن استحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزبل

النجس تصيبه الريح والشمس، فيستحيل تراباً. فهل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟

فأجاب:

وأما استحالة النجاسة: كرماد السرجين^(٣) النجس، والزبل النجس يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة. وقد ذكرنا أن فيها قولين فى مذهب مالك وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر، وهو قول أبى حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم. وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

فأما الأرض إذا أصابها نجاسة، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. وفى هذه المسألة مع «مسألة الاستحالة» ثلاثة أقوال، والصواب الطهارة فى الجميع، كما تقدم.

(١) أحمد ٣ / ٢٠ .

(٢) مسلم فى الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠) .

(٣) السرجين: هو الزبل النجس، وهى كلمة معربة. انظر: القاموس، مادة «سرجن».

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فصل

وأما طين الشوارع فمبنى على أصل: وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهب بالريح أو الشمس أو نحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما:

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وغيره؛ ولكن عند أبي حنيفة: يصلى عليها ولا يتيمم بها. والصحيح أنه يصلى عليها ويتيمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: «أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(١) ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك. وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء^(٢)، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل.

وأيضاً، ففي السنن أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى فليدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٣) وفي السنن - أيضاً - : أنه سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال: «يطهره ما بعده»^(٤). وقد نص أحمد على الأخذ بهذا الحديث الثاني ونص في إحدى الروايتين عنه على الأخذ بالحديث الأول، وهو قول من يقول به من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما. فإذا كان النبي ﷺ قد جعل التراب يطهر أسفل النعل، وأسفل الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يظهر نفسه بطريق الأولى، والأخرى. فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة.

وأيضاً، فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة، واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها، وصارت خلأً، أنها تطهر. ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما صح من نهى النبي ﷺ عن تخليلها^(٥)، ولأن حجبها

(١) البخارى فى الوضوء (١٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩ .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٩ .

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) والنسائى فى الأشربة (٥٧٠٧) .

معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحظة، أو صارت رماداً، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً - كتراب المقبرة - فهذا فيه قولان في مذهب مالك، وأحمد:

أحدهما: أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر.

والثاني: أنه نجس، كمذهب الشافعي. والصواب أن ذلك كله طاهر، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة، لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات، وحرّم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها

فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت في الطيبات، التي أباحها الله، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم. وإذا لم تتناولها أدلة التحريم - لا لفظاً ولا معنى - لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه، فيكون طاهراً. وإذا كان هذا في غير التراب، فالتراب أولى بذلك.

وحينئذ، فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو طاهر، وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يعفى عن سيره. فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل، ثم يدخل المسجد، فيصلّى ولا يغسل رجليه، وهذا معروف عن علي ابن أبي طالب - رضى الله عنه - وغيره من الصحابة كما تقدم. وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبثة لعفى عن ذلك، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه يعفى عن سير طين الشوارع، مع تيقن نجاسته. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الخمرة إذا انقلبت خلاً ولم يعلم بقلبها، هل له أن يأكلها أو يبيعها؟ أو إذا علم أنها انقلبت، هل يأكل منها أو يبيعها؟

فأجاب:

أما التخليل ففيه نزاع. قيل: يجوز تخليلها - كما يحكى عن أبي حنيفة. وقيل: لا يجوز، لكن إذا خللت طهرت. كما يحكى عن مالك. وقيل: يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل، وكشف الغطاء عنها، ونحو ذلك، دون أن يلقي فيها شيء. كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد.

وقيل: لا يجوز بحال. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا هو الصحيح، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ: أنه سئل عن خمر ليتامى فأمر بإراقتها. فقيل له: إنهم فقراء، فقال: «سيغنيهم الله من فضله»^(١) فلما أمر بإراقتها، ونهى عن تخليلها، وجبت طاعته فيما أمر به، ونهى عنه. فيجب أن تراق الخمرة ولا تخلل. هذا مع كونهم كانوا يتامى، ومع كون تلك الخمرة كانت متخذة قبل التحريم، فلم يكونوا عصاة.

فإن قيل: هذا منسوخ؛ لأنه كان في أول الإسلام، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها، قيل: هذا غلط من وجوه:

أحدها: أن أمر الله ورسوله، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.

الثاني: أن الخلفاء الراشدين - بعد موته ﷺ - عملوا بهذا. كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تأكلوا خل خمر، إلا خمرًا بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة. فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي قصد إفسادها، ويأذن فيما بدأ الله بفسادها، ويرخص في اشتراء خل الخمر. من أهل الكتاب؛ لأنهم لا يفسدون خمرهم، وإنما يتخلل بغير اختيارهم. وفي قول عمر حجة على جميع الأقوال.

الوجه الثالث: أن يقال: الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأمروا بإراقتها، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم.

(١) أبو داود في الأشربة (٣٦٧٥) وأحمد ١١٩/٣، ١٨٠ عن أنس.

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر، حتى كان ينفي فيها؛ لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله ﷺ، فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله - ﷺ - ولا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه؟! لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين، وتفتح لغيرهم، وهم أقل تقوى منهم.

وأما ما يروى: خير خلکم خل خمرکم، فهذا الكلام لم يقله النبي ﷺ، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه. وأيضاً، فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر.

وقد وصف العلماء عمل الخل: أنه يوضع أولاً في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحيل أولاً خمرًا. ولهذا تنازعوا في خمرة الخلال: هل يجب إراقتها؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره: أظهرهما وجوب إراقتها، كغيرها؛ فإنه ليس في الشريعة خمرة محترمة، ولو كان لشيء من الخمر حرمة، لكانت لخمير اليتامى، التي اشترت لهم قبل التحريم، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً. وإنما وقعت الشبهة في التخليل؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها، كدباغ الجلد النجس.

وبعضهم قال: اقتناؤها لا يجوز؛ لا لتخليل، ولا غيره. لكن إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة؟! وبعضهم قال: إذا ألقى فيها شيء تنجس أولاً، ثم تنجست به ثانياً، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء فإنه لا يوجب التنجيس.

وأما أهل القول الراجح فقالوا: قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتنجيسها، فإنه قد نهى عن اقتنائها، وأمر بإراقتها، فإذا قصد التخليل، كان قد فعل محرماً. وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان، والعين إذا كانت محرمة، لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة.

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية، ولا يباح إلا بالتذكية فلو ذكاه تذكية محرمة مثل أن يذكيه في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه. أو لا يقصد ذكاته، أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيته، ونحو ذلك لم يباح. وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يصر ذكياً، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال، وتكون حراماً نجسة في حال. تارة باعتبار الفاعل: كالفرق بين الكتابي والثوئي، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره. وتارة باعتبار المحل وغيره كالفرق بين العنق وغيره. وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد

تذكيته وما قصد قتله . حتى إنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكى الحلال صيداً أبيح للحلال دون المحرم، فيكون حلالاً طاهراً في حق هذا حراماً نجساً في حق هذا، وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً، فإذا قصده الإنسان لم يصر الخل به حلالاً ، ولا طاهراً، كما لم يصر لحم الحيوان حلالاً طاهراً بتذكية غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذى يعتمد عليه فى هذه المسألة، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليلها لم تشتتر منه، وإذا لم يعلم ذلك، جاز اشتراؤها منه؛ لأن العادة أن صاحب الخمر لا يرضى أن يخللها . والله أعلم .

وسئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها، وماتت فيه. هل ينجس أم لا؟ وإذا قيل ينجس: فهل يجوز أن يكثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا؟ وإذا قيل تجوز المكاثرة: هل يجوز القاء الطاهر على النجس، أو بالعكس، أو لا فرق؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به أو غسله إذا قيل يطهر بالغسل أم لا؟ وإذا كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر سائر المائعات بالمكاثرة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله. أصل هذه المسألة أن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة: فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغير؟ أو لا ينجس الكثير إلا بالتغير كما إذا بلغت قلتين. فيه عن أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تنجس - ولو مع الكثرة. وهو قول الشافعي وغيره.

والثانية: أنها كالماء. سواء كانت مائة أو غير مائة، وهو قول طائفة من السلف والخلف - كابن مسعود، وابن عباس والزهرى، وأبى ثور، وغيرهم. وهو قول أبى ثور نقله المروذى عن أبى ثور، ويحكى ذلك لأحمد فقال: إن أباً ثور شبهه بالماء، ذكر ذلك الخلال فى جامعہ عن المروذى. وكذلك ذكر أصحاب أبى حنيفة أن حكم المائعات عندهم حكم الماء، ومذهبهم فى المائعات معروف فيه. فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر، لم تنجس، كالماء عندهم. وأما أبو ثور فإنه يقول: بالعكس. بالقلتين كالشافعي. والقول أنها كالماء: يذکر قولاً فى مذهب مالك، وقد ذكر أصحابه عنه فى يسير النجاسة إذا وقعت فى الطعام الكثير روايتين. وروى عن أبى نافع مع المالكية فى الحباب التى بالشام للزيت تموت فيه الفأرة: إن ذلك لا يضر الزيت، قال: وليس الزيت كالماء. وقال ابن الماجشون فى الزيت وغيره تقع فيه الميتة، ولم تغير أوصافه، وكان كثيراً لم ينجس، بخلاف موتها فيه، ففرق بين موتها فيه، ووقوعها فيه. ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تنجس بوقوع النجاسة إلا السمن، إذا وقعت فيه فأرة، كما يقولون: إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه بائل.

والثالثة: يفرق بين المائع المائى . كخخل الخمر؁ وغير المائى كخخل العنب؁ فيلحق الأول بالماء دون الثانى .

وفى الجملة؁ للعلماء فى المائعات ثلاثة أقوال:
أحدها: أنها كالماء .

والثانى: أنها أولى بعدم التنجس من الماء؛ لأنها طعام وإدام؁ فإتلافها فيه فساد؁ ولأنها أشد إحالة للنجاسة من الماء؁ أو مباينة لها من الماء .

والثالث: أن الماء أولى بعدم التنجس منها لأنه ظهور . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع؁ وذكرنا حجة من قال: بالتنجيس؁ وأنهم احتجوا بقول النبى ﷺ: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها؁ وكلوا سمنكم . وإن كان مائعاً فلا تقربوه» . رواه أبو داود وغيره^(١)؁ وبيناً ضعف هذا الحديث . وطعن البخارى والترمذى وأبو حاتم الرازى والدارقطنى وغيرهم فيه؁ وأنهم بينوا أنه غلط فيه معمر على الزهرى .

قال أبو داود: (باب فى الفأرة تقع فى السمن) حدثنا مسدد؁ حدثنا سفيان؁ حدثنا الزهرى؁ عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فأخبر النبى ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»^(٢) . وقال: ثنا أحمد بن صالح والحسين بن على - واللفظ للحسين - قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة فى السمن؁ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها . وإن كان مائعاً فلا تقربوه» قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدث به معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبى ﷺ^(٣) .

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قال عبد الرزاق: قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مردويه؁ عن معمر؁ عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس؁ عن ميمونة؁ عن النبى ﷺ بمثل حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب^(٤) . وقال أبو عيسى الترمذى فى جامعة:

«باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن»

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالوا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن

(١) أبو داود فى الأظعمة (٣٨٤٢)؁ وأحمد ٢/٢٦٥؁ كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) أبو داود فى الأظعمة (٣٨٤١) .

(٣) أبو داود فى الأظعمة (٣٨٤٣) .

(٤) أبو داود فى الأظعمة (٣٨٤٣) .

عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل عنها النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح^(١).

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وهو حديث غير محفوظ. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فى هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة^(٢).

قلت: وحديث معمر هذا الذى خطأه البخارى، وقال الترمذى إنه غير محفوظ، هو الذى قال فيه: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقر به. كما رواه أبو داود وغيره. وكذلك الإمام أحمد - رضى الله عنه - فى مسنده وغيره، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر، فكان يضطرب فى إسناده. كما اضطرب فى متنه، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رووه بغير اللفظ الذى رواه معمر. ومعمر كان معروفاً بالغلط، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط، فلهذا بين البخارى من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر فى هذا الحديث. قال البخارى فى صحيحه:

«باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب»

ثنا الحميدى، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة: أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: ما سمعت الزهري يقوله إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مراراً^(٣).

ثنا عبدان، ثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - عن يونس، عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت فى الزيت أو السمن وهو - جامداً أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل من حديث عبيد الله بن عبد الله^(٤) ثم رواه من طريق مالك، كما رواه من طريق ابن عيينة^(٥).

(١) (٢، ١) الترمذى فى الأظعمة (١٧٩٨).

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨).

(٤) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٩).

(٥) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٤٠).

وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري، كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . وأما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه، فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقال فيه: وإن كان جامداً فآلقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه . وقيل عنه: وإن كان مائماً فاستصحبوا^(١) به، واضطرب على معمر فيه، وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به، ومن يثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري . وكذلك احتج به أحمد لما افتى بالفرق بين الجامد والمائع، وكان أحمد يحتج أحياناً بأحاديث ثم يتبين له أنها معلولة، كاحتجاجه بقوله: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٢) ثم تبين له بعد ذلك أنه معلول فاستدل بغيره .

وأما البخاري والترمذي وغيرهما، فعللوا حديث معمر وبينوا غلظه، والصواب معهم . فذكر البخاري هنا عن عبد الله بن عتبة^(٣): أنه قال: سمعته من الزهري مراراً لا يرويه إلا عن عبيد الله بن عبد الله، وليس في لفظه إلا قوله: «آلقوها وما حولها وكلوه»^(٤) وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجأمد وغيره، فأفتى بأن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، فهذه فتيا الزهري في الجأمد وغير الجأمد، فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى؟!

والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه . ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره، وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه، ثم استعاده منه بعد عام، فلم يخطئ منه حرفاً . فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر، لكان نسبة النسيان إلى معمر أولى باتفاق أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري . قال الإمام أحمد - رضي الله عنه - فيما حدثه به محمد بن جعفر غندر عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحت ثمان نسوة . فقال أحمد: هكذا حدث به معمر بالبصرة، وحدثهم بالبصرة من حفظه، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي: ما حدث به معمر بن راشد بالبصرة ففيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وأكثر الرواة الذين رواوا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي

(١) استصحبوا : أى أسرجوا والمراد: استضيئوا به .

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٩٠) وأحمد ٦ / ٢٤٧ .

(٣) فى المطبوعة: «ابن عيينة»، والصواب ما أثبتناه من صحيح البخارى .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

هريرة هم البصريون. كعبد الواحد بن زايد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي، والاضطراب في المتن ظاهر.

فإن هذا يقول: إن كان ذاتياً أو مائعاً لم يؤكل. وهذا يقول: وإن كان مائعاً فلا تتفحوا به، واستصحبوا به. وهذا يقول: «فلا تقربوه» وهذا يقول: فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح، فأطلق الجواب، ولم يذكر التفصيل.

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل. فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح، ولا ضعيف، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو مائع، سرت فيه كله فنجسته. وقد عرف فساد هذا، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده، فإن طرده يوجب نجاسة البحر، بل الذين قالوا هذا الأصل الفاسد؛ منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر، ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن نزحه، ومنهم من استثنى ما فوق القلتين، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير، وبعضهم بتعذر التطهير، وهذه العلة موجودة في الكثير من الأدهان؛ فإنه قد يكون في الجب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت، ولا يمكن صيانتهم عن الواقع، والدور والحوانيت مملوءة مما لا يمكن صيانتهم كالسكر وغيره، فالعسر والخرج بتنجيس هذا عظيم جداً.

ولهذا لم يرد بتنجيس الكثير أثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه. واختلف كلام أحمد - رحمه الله - في تنجيس الكثير. وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به. وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظائر: كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبين صحته، فإذا تبين له صحته أخذ به، وهذه طريقة أهل العلم والدين - رضى الله عنهم.

ولظنه صحته، عدل إليه عما رآه من آثار الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل: ثنا أبي، ثنا إسماعيل، ثنا عمارة بن

أبى حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال: تؤخذ الفأرة وما حولها. قلت: يا مولانا فإن أثرها كان في السمن كله، قال: عضضت بهن أبيك، إنما كان أثرها بالسمن وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت. ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه، وله: قلت: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح، فاستقر حيث مات. وروى الخلال عن صالح قال: ثنا أبي، ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن حمران بن أعين، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن؟ فقال: إنما حرم من الميتة لحمها ودمها.

قلت: فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهرى، مع أن ابن عباس هو راوى حديث ميمونة، ثم إن قول معمر في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة، فإن جمهورهم يجوزون الاستصباح به، وكثير منهم يجوز بيعه، أو تطهيره، وهذا مخالف لقوله: «فلا تقربوه»^(١).

ومن نصر هذا القول، يقول قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) احتراز عن الثوب والبدن والإناء، ونحو ذلك مما يتنجس، والمفهوم لا عموم له، وذلك لا يقتضى أن كل ما ليس بماء يتنجس، فإن الهواء ونحوه لا يتنجس، وليس بماء، كما أن قوله: «إن الماء لا ينجب» احتراز عن البدن فإنه ينجب، ولا يقتضى ذلك أن كل ما ليس بماء ينجب؛ ولكن خص الماء بالذكر في الموضوعين للحاجة إلى بيان حكمه، فإن بعض أزواجه اغتسلت فجاء النبي ﷺ ليتوضأ بسؤرها فاخبرته أنها كانت جنباً، فقال: «إن الماء لا ينجب»^(٣) مع أن الثوب لا ينجب والأرض لا تجنب، وتخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن، لا لمفارقة كل شيء، وكذلك قالوا له: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، فنفى عنه النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك، كما نفى عنه الجنابة للحاجة إلى بيان ذلك. والله - سبحانه - قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والنجاسات من الخبائث، فالماء إذا تغير بالنجاسة، حرم استعماله؛ لأن ذلك استعمال للخبث.

وهذا مبنى على أصل: وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة، فهل مقتضى القياس تنجسه لا اختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على تطهيره، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان:

(١) سبق تخريجه ٢٧٨ .

(٢) أبو داود في الطهارة (٦٦) والترمذى في الطهارة (٦٦) وقال: «حسن» .

(٣) أبو داود في الطهارة (٦٨) والترمذى في الطهارة (٦٥) وقال: «حسن صحيح» .

أحدهما: قول من يقول: الأصل النجاسة، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي، وأحمد، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعاً.

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر. قالوا: لأن النجاسة تبلغه، إذا بلغت الحركة، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك، وإلا لزم تنجيس البحر، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع، ولم يطرده ذلك فيما إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة، ثم إذا تنجس الماء: فالقياس عندهم يقتضى ألا يظهر بنزح، فيجب طم الآبار المتنجسة، وطرده هذا القياس بشر المريسي.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: بالتطهير بالنزح استحساناً، إما بنزح البئر كلها إذا كبر الحيوان، أو تفسخ، وإما بنزح بعضها إذا صغر بدلاء ذكرها، فما أمكن طرد ذلك القياس.

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: بطهارة ما فوق القلتين؛ لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس، وكذلك من قال من أصحاب أحمد: إن البول والعذرة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن نزحه، ترك طرد القياس؛ لأن ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره، فجعل تعذر التطهير مانعاً من التنجس.

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل، تبين أنه لم يطرده أحد من الفقهاء، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة، وأباحوا ما تخالطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة.

وأما القول الثاني: فهو قول من يقول: القياس ألا ينجس الماء حتى يتغير، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز والعراق، وفقهاء الحديث، وغيرهم كمالك وأصحابه، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم، مع قوله: إن القليل ينجس بالملاقاة، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصروا هذا - أنه لا ينجس إلا بالتغير - كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي.

وقال الغزالي: وددت أن مذهب الشافعي في المياه كان كمذهب مالك، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه

بأى شيء ينجس؟ والحديث المروى في ذلك وهو قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^(١)، ضعيف؟ فأجاب: بأن الله حرم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة، أو لحم الخنزير، كان المستعمل لذلك مستعملاً لهذه الخبائث. ولو كان القياس عنده التحريم مطلقاً، لم يخص صورة التحريم باستعمال النجاسة.

وفي الجملة، فهذا القول هو الصواب، وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت، لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً. كما أن الخمر إذا استهلكت في المائع لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلماء. وهذا على قول من يقول: إن النجاسة إذا استحالت، طهرت أقوى. كما هو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد. فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك، هو كإنقلابها ماء، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو ماء أو هواء، ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات.

وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبثية، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطة الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال ﷺ في حديث بئر بُضاعة لما ذكر له أنها يلقي فيها الخيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، وقال في حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣). وفي اللفظ الآخر: «لم ينجسه شيء»^(٤). رواه أبو داود وغيره.

فقوله: «لم يحمل الخبث» بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحالة الخبث لا ينجس الماء.

(١) الدارقطني في الطهارة (٦) والسيوطي في الجامع الصغير (٩١٣٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٣) أبو داود في الطهارة (٦٣) والترمذي في الطهارة (٦٧).

(٤) ابن ماجه في الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨).

فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة، فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، كالخمر لما كان الموجب لتحريمها ونجاستها هي الشدة المطرية فإذا زالت بفعل الله طهرت، بخلاف ما إذا زالت بقصد الأدمى على الصحيح. كما قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: لا تأكلوا خل خمر إلا خمرًا بدأ الله بفسادها ولا جناح على مسلم أن يشتري خل خمر من أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمدوا فسادها.

وذلك لأن اقتناء الخمر محرم، فمتى قصد باقتنائها التخلييل كان قد فعل محرماً، والفعل المحرم لا يكون سبباً للحل، والإباحة. وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمرًا فهو لا يريد تخليلها، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة.

وأما سائر النجاسات، فيجوز التعمد لإفسادها؛ لأن إفسادها ليس بمحرم. كما لا يحذر شاربها؛ لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحذور كما يخاف من مقاربة الخمر؛ ولهذا جوز الجمهور أن تدبغ جلود الميتة، وجوزوا - أيضاً - إحالة النجاسة بالنار وغيرها، والماء لنجاسته سببان:

أحدهما: متفق عليه، والآخر: مختلف فيه.

فالمتفق عليه التغير بالنجاسة، فمتى كان الموجب لنجاسته التغير فزال التغير كان طاهرًا، كالثوب المضمخ بالدم إذا غسل عاد طاهرًا.

والثاني: القلة: فإذا كان الماء قليلاً ووقعت فيه نجاسة ففي نجاسته قولان للعلماء: فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس ما دون القلتين، وأحمد في الرواية المشهورة عنه يستثنى البول والعدرة المائعة، فيجعل ما أمكن نزحه نجسًا بوقوع ذلك فيه. ومذهب أبي حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة، ومذهب أهل المدينة وأحمد في الرواية الثالثة أنه لا ينجس، ولو لم يبلغ قلتين، واختار هذا القول بعض الشافعية كإحدى الروايات، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب الشافعي كما نصر الأولى طائفة كثيرة من أصحاب أحمد، لكن طائفة من أصحاب مالك قالوا: إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة، ولم يحدوا ذلك بقلتين - وجمهور أهل المدينة أطلقوا القول - فهؤلاء لا ينجسون شيئًا إلا بالتغير. ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن أحمد، وقال بهذا القول الذي

هو رواية عن أحمد قال في المائعات كذلك، كما قاله الزهري وغيره. فهؤلاء لا ينجسون شيئاً من المائعات إلا بالتغير كما ذكره البخاري في صحيحه، لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء.

وكذلك في المائعات إذا سويت به، فنقول: إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهراً، إذا لم يكن متغيراً، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين، ففي ذلك وجهان في مذهب أحمد: أحدهما: - وهو مذهب الشافعي في الماء -: أن الجميع طاهر.

والوجه الثاني: أنه لا يكون طاهراً حتى يكون المضاف كثيراً. والمكاثرة المعتبرة أن يصب الطاهر على النجس، ولو صب النجس على الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر - أيضاً - وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً، وإن صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة - وكان الجميع كثيراً فوق القلتين - كان كالماء القليل إذا ضم إلى القليل، وفي ذلك الوجهان المتقدمان.

وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعات كالماء أولى بعدم التنجيس من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية، بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الأشربة والأطعمة؛ ولهذا أمر مالك بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة، واستعظم إراقة الطعام والشراب بمثل ذلك، وذلك لأن الماء لا ثمن له في العادة، بخلاف أشربة المسلمين وأطعمتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرَج والضيق ما لا يخفى على الناس، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرَج في هذا الباب، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعاً للحرَج. فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة؟ والحرَج في هذا أشق، ولعل أكثر المائعات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة.

فإن قيل: الماء يدفع النجاسة عن غيره، فعن نفسه أولى وأحرى، بخلاف المائعات.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الماء إنما دفعها عن غيره؛ لأنه يزيلها عن ذلك المحل، وتثقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة، وأما إذا وقعت فيه، فإنما كان طاهراً لاستحالتها فيه، لا لكونه أزالها عن نفسه؛ ولهذا يقول أصحاب أبي حنيفة: إن المائعات كالماء في الإزالة، وهى كالماء في التنجيس، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه. ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل، وتلك نجاسة قبل طهارة المحل. وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه: هل هي طاهرة، أو مطهرة، أو نجسة؟

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال: الماء ينجس بوقوعها فيه، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا. فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة، كما دل عليه قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢)، فإنه إذا كان طهوراً يطهر به غيره علم أنه لا ينجس بالملاقاة؛ إذ لو نجس بها، لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقاتها، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه: لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت، وإن استحالت، زالت.

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بملاقاتها لها فيه لا ينجس، وإن لم تكن قد زالت كما زالت عن المحل. فإن من قال: إنه يدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره، فقد خالف المشاهدة. وهذا المعنى يوجد في سائر المائعات من الأشربة وغيرها.

الوجه الثاني: أن يقال: غاية هذا أن يقتضى أنه يمكن إزالة النجاسة بالمائع، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد ومالك، كما هو مذهب أبي حنيفة وغيره. وأحمد جعله لازماً لمن قال: أن المائع لا ينجس بملاقاة النجاسة، وقال: يلزم على هذا أن تزال به النجاسة، وهذا لأنه إذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكره في الماء، فيلزم جواز إزالته بكل مائع طاهر مزيل للعين قلاع للأثر على هذا القول - وهذا هو القياس - فنقول به على هذا التقدير. وإن كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره، لكون الإحالة أقوى من الإزالة، فيلزم من قال: أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات أن تكون المائعات كالماء، فإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير - إما مطلقاً، وإما مع الكثرة - فكذلك الصواب في المائعات.

وفى الجملة، التسوية بين الماء والمائعات ممكن على التقديرين، وهذا مقتضى النص والقياس فى مسألة إزالة النجاسات، وفى مسألة ملاقاتها للمائعات - الماء وغير الماء.

ومن تدبر الأصول المنصوصة المجمع عليها، والمعانى الشرعية المعتمدة فى الأحكام الشرعية، تبين له أن هذا هو أصوب الأقوال. فإن نجاسة الماء والمائعات بدون التغير بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة، وكون حكم النجاسة يبقى فى مواردنا بعد إزالة النجاسة بمائع أو غير مائع بعيد عن الأصول، وموجب القياس.

ومن كان فقيهاً خبيراً بماأخذ الأحكام الشرعية، وأزال عنه الهوى، تبين له ذلك. ولكن إذا كان فى استعمالها فساد، فإنه ينهى عن ذلك، كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها، والإبل التى يحجج عليها، والبقر التى يحرث عليها. ونحو ذلك؛ لما فى ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبث. كما ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ: «لما كان فى بعض

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

أسفاره مع أصحابه، فنفتت أزوادهم فاستأذنوه فى نحر الظهر فأذن لهم، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعو الله بالبركة فيها ويبقى الظهر، ففعل ذلك^(١) فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم إليه للركوب؛ لا لأن الإبل محرمة. فهكذا ينهى فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها، كما ينهى عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنسان والجن وعلف دواب الإنسان والجن، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها، بل لحرمتها. فالقول فى المائعات كالقول فى الجمادات.

الوجه الثالث: أن يقال: إحالة المائعات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إحالة الماء. وتغيير الماء بالنجاسات، أسرع من تغيير المائعات. فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته، فالمائعات أولى وأحرى.

الوجه الرابع: أن النجاسة إذا لم يكن لها فى الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح، فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلاً، كما فى الخمر المنقلبة أو أبلغ. وطرده ذلك فى جميع صور الاستحالة. فإن الجمهور على أن المستحيل من النجاسات طاهر، كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية، وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، ووجه فى مذهب الشافعى.

الوجه الخامس: أن دفع المائعات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء، بل هذا الحكم ثابت فى التراب وغيره؛ فإن العلماء اختلفوا فى النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تطهر الأرض؟ على قولين:

أحدهما: تطهر، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وهو الصحيح فى الدليل، فإنه ثبت عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنه قال: «كانت الكلاب تقبل وتدبر، وتبول فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(٢). وفى السنن أنه قال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فى نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلكهما فى التراب فإن التراب لهما طهور»^(٣). وكان الصحابة - كعلى بن أبى طالب وغيره - يخوضون فى الوحل ثم يدخلون يصلون بالناس، ولا يغسلون أقدامهم.

وأؤكد من هذا قوله ﷺ فى ذيول النساء، إذا أصابت أرضاً طاهرة بعد أرض خبيثة: «تلك بتلك»^(٤) وقوله: «يطهره ما بعده»^(٥) وهذا هو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره، وقد نص عليه أحمد فى رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجى التى شرحها إبراهيم بن يعقوب

(١) البخارى فى الشركة (٢٤٨٤) ومسلم فى الإيمان (٢٧ / ٤٤ ، ٤٥).

(٢) البخارى فى الوضوء (١٧٤).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠) وأحمد ٩٢ / ٣.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٤)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٣)، كلاهما عن امرأة من بنى الأشهل.

(٥) أبو داود فى الطهارة (٣٨٣) والترمذى فى الطهارة (١٤٣).

الجوزجاني، وهى من أجل المسائل؛ وهذا لأن الذبول تتكرر ملاقاتها للنجاسة، فصارت كأسفل الخف، ومحل الاستنجاء، فإذا كان الشارع قد جعل الجمادات تزيل النجاسة عن غيرها، لأجل الحاجة. كما فى الاستنجاء بالأحجار، وجعل الجامد، علم أن ذلك وصف لا يختص بالماء.

وإذا كانت الجمادات لا تنجس بما استحال إليها من النجاسة، فالمائعات أولى وأحرى؛ لأن إحالتها أشد وأسرع. ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا.

وأما من قال: إن الدهن ينجس بما يقع فيه، ففى جواز الاستصباح به قولان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وأظهرهما جواز الاستصباح به، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة، وفى طهارته بال غسل وجهان فى مذهب مالك والشافعى وأحمد.

أحدهما: يطهر بال غسل كما اختاره ابن شريح، وأبو الخطاب، وابن شعبان، وغيرهم. وهو المشهور من مذهب الشافعى وغيره.

والثانى: لا يطهر بال غسل - وعليه أكثرهم - وهذا النزاع يجرى فى الدهن المتغير بالنجاسة، فإنه نجس بلا ريب. ففى جواز الاستصباح به هذا النزاع. وكذلك فى غسله هذا النزاع.

وأما بيعه، فالمشهور أنه لا يجوز بيعه، لا من مسلم ولا من كافر. وهو المشهور فى مذهب الشافعى وغيره. وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر، إذا أعلم بنجاسته. كما روى عن أبى موسى الأشعري، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خرجه على جواز الاستصباح به، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف؛ لأن أحمد وغيره من الأئمة فرقوا بينهما.

ومنهم من خرَّج جواز بيعه على جواز تطهيره؛ لأنه إذا جار تطهيره صار كالثوب النجس، والإناء النجس وذلك يجوز بيعه وفاقاً. وكذلك أصحاب الشافعى لهم فى جواز بيعه إذا قالوا: بجواز تطهيره، وجهان، ومنهم من قال: يجوز بيعه مطلقاً. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

فصل

وأما المائعات - كالزيت والسمن، وغيرهما من الأدهان كالخل واللبن وغيرهما - إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة، ونحوها من النجاسات، ففي ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهري وغيره من السلف، وهو إحدى الروایتين عن أحمد، ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثاني: أن المائعات تنجس بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء، فإنه يفرق بين قليله وكثيره. وهذا مذهب الشافعي، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: هو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها فخل التمر يلحق بالماء، واخل العنب لا يلحق به.

وعلى القول الأول، إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين، فإنه لا ينجس إلا بالتغير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير. فقال: لا ينجس. وإن كان المائع قليلاً، انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل. فمن قال: أن القليل لا ينجس إلا بالتغير، قال: ذلك في الزيت وغيره، وبذلك أفتى الزهري - لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب. تموت في سمن أو غيره من الأدهان - فقال: تلقى وما قرب منها ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان جامداً أو مائعاً. وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله.

ومن قال: أن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يطهر بالمكاثرة كما يطهر الماء بالمكاثرة. فإذا صب عليه زيت كثير طهر الجميع. والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء. وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، والأطعمة والأشربة - من الأدهان والألبان والزيت والخلول. والأطعمة المائعة - هي من الطيبات التي أحلها الله لنا، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث - لا طعمه، ولا لونه، ولا ريحه، ولا شيء من أجزائه - كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها

صفات الطيب لا صفات الخبائث، فإن الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما.

ولأجل تلك الصفات حرم هذا، وأحل هذا. وإذا كان هذا الجب وقع فيه قطرة دم أو قطرة خمر - وقد استحالت واللبن باق على صفته، والزيت باق على صفته - لم يكن لتحريم ذلك وجه. فإن تلك قد استهلكت واستحالت، ولم يبق لها حقيقة من الأحكام يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر. وإنما كانت أولى بالطهارة من الماء لأن الشارع رخص في إراقة الماء وإتلافه حيث لم يرخص في إتلاف المائعات كالاستنجاء، فإنه يستنجد بالماء دون هذه، وكذلك إزالة سائر النجاسات بالماء.

وأما استعمال المائعات في ذلك فلا يصح - سواء قيل: تزول النجاسة أو لا تزول - ولهذا قال من قال من العلماء: إن الماء يراق إذا ولغ فيه الكلب، ولا تراق آنية الطعام والشراب.

وأيضاً، فإن الماء أسرع تغيراً بالنجاسة من الملح، والنجاسة أشد استحالة في غير الماء منها في الماء، فالمائعات أبعد عن قبول التنجيس حساً وشرعاً من الماء، فحيث لا ينجس الماء فالمائعات أولى ألا تنجس.

وأيضاً، فقد ثبت في صحيح البخارى وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١). فأجابهم النبي ﷺ جواباً عاماً مطلقاً بأن يلقوها وما حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً. وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً. وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً. والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً.

فإن قيل: فقد روى في الحديث.. «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقر به».. رواه أبو داود وغيره^(٢).

قيل: هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائع والجامد، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم. وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلى حديث الزهري، وصحح هذه الزيادة، لكن قد تبين لغيرهم أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

وهذا هو الذى تبين لنا ولغيرنا - ونحن جازمون - بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبى ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفتى بها أولاً. فإن الرجوع إلى الحق خير من التماضى فى الباطل. والبخارى والترمذى - رحمة الله عليهما - وغيرهما من أئمة الحديث، قد بينوا لنا أنها باطلة، وأن معمرًا غلط فى روايته لها عن الزهري، وكان معمر كثير الغلط، والأثبات من أصحاب الزهري - كمالك، ويونس، وابن عيينة - خالفوه فى ذلك، وهو نفسه اضطربت روايته فى هذا الحديث إسنادًا ومتنًا، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة، وروى عنه فى بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعًا فاستصبحوها به»^(١) وفى بعضها فلا تقرّبوه»^(٢).

والبخارى بين غلظه فى هذا، بأن ذكر فى صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه أنه سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال: إن كان جامدًا أو مائعًا قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل؛ لأن النبى ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(٣) فالزهري الذى مدار الحديث عليه، قد أفتى فى المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها، ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه. فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً، فالجمود والميعان، أمر لا ينضب، بل يقع الاشتباه فى كثير من الأطعمة، هل تلحق بالجامد أو المائع. والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه. كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]. والمحرمات مما يتقون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وأيضاً، فإذا كانت الخمر التى هى أم الخبائث إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين، فغيرها من النجاسات أولى أن تطهر بالانقلاب. وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت فى خل مسلم بغير اختياره فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قصد تخليلها لم تطهر.

قيل فى الجواب عن الأول: إن جميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

الطعام ويشرب الشراب وهى طاهرة، ثم تستحيل دمًا وبولاً وغائطاً فتنجس.
وكذلك الحيوان يكون طاهرًا، فإذا مات احتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت
خلاف حاله فى الحياة فينجس؛ ولهذا يطهر الجلد بعد الدباج عند الجمهور سواء قيل: إن
الدباج كالحياة، أو قيل إنه كالذكاة، فإن فى ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على
أن الدباج كالذكاة.
وأما ما قصد تخليله، فذلك لأن حبس الخمر حرام، سواء حبست لقصد التخلييل أو
لا. والطهارة نعمة فلا تثبت النعمة بالفعل المحرم.

وَسئَلٌ عَنِ الرَّجْلِ يَسَافِرُ فِي الشِّتَاءِ وَيَصِيبُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ وَالنَّدَاوَةِ وَيَمَسُّ مَقَادِمَ الدُّوَابِّ وَرِحَالِهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ - مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ مِنْهُ عَلَى الْمَسَافِرِ - وَيَنْزِلُ مَنَازِلَ مُتَنَجِّسَةً يَفْرَشُ عَلَيْهَا فَرَشَهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ الْمَسَافِرِ. فَهَلْ يَعْفَى عَنِ ذَلِكَ؟ وَإِذَا عَفَى عَنْهُ، فَهَلْ إِذَا حَضَرَ فِي بَلَدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا لَامَسَ ثِيَابَهُ وَفَرَشَهُ وَفِرَاءَهُ؟ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ بِتِلْكَ الْمَقَاوِدِ. وَآلَةُ الدُّوَابِّ لَا تَخْلُو مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ الْمَقَاوِدِ رَطْبَةً مِنْ بَوْلٍ أَوْ بَلَلٍ، وَيَمْسِكُهَا بِيَدِهِ، وَيَلْمَسُ بِيَدِهِ ثِيَابَهُ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الصَّيْفِ يَدُهُ عِرْقَانَةً. فَهَلْ يَعْفَى عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ؟ وَإِنْ عَفَى عَنْهُ فِي السَّفَرِ هَلْ يَكُونُ عَفْوًا لَهُ فِي الْحَضَرِ، أَمْ يَجِبُ غَسْلُ مَا ذَكَرَ؟ فَإِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ لَا يَغْسِلُونَ. وَالْأَقْلُ مِنَ النَّاسِ يَعْتَنُونَ بِالْغَسْلِ؟ وَهَلْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَغْسِلُونَ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَتَجَاوَزُونَ؟ وَهَلْ يَكُونُ الْغَسْلُ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ السَّنَةِ؟ وَالْغَرَضُ مُتَابَعَةُ الصَّحَابَةِ وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ.

وَفِي الرَّجْلِ، إِذَا مَسَّ ثَوْبَهُ الْقَصَبُ أَوْ يَدُهُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّسْمِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ فِي ذَلِكَ مُصِيبٌ؟ أَوْ هَذَا وَسْوَاسٌ؟ وَفِي الرَّجْلِ - أَيْضًا - يَصَلِي إِلَى جَانِبِهِ قَصَبًا فِي الْمَسْجِدِ فَيَقُولُ مَكَانَ هَذَا الْقَصَبِ غَيْرَ طَاهِرٍ؛ لِأَنَّ الْقَصَابِينَ لَا يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النِّجَاسَةِ فِي أَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَإِذَا صَافَحَهُ قَصَبٌ غَسَلَ يَدَهُ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّهُ الطَّوَافُ بِاللَّحْمِ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهُ. فَهَلْ هُوَ مُخْطِئٌ؟ وَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؟

وَفِي الرَّجْلِ يَأْكُلُ الشَّرَائِحَ - وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ عَمَالَهَا لَا يَغْسِلُونَ اللَّحْمَ - فَهَلْ يَحْرَمُ أَكْلُهَا أَوْ يَكْرَهُ؟ لَكُنِ الْقَصَابِينَ يَذْبَحُونَ بِسُكِينٍ وَيَسْلُخُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلِ؟ وَإِذَا عَفَى عَنْهُ فِي الْأَكْلِ: فَهَلْ يَعْفَى عَنِ الرَّجْلِ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ وَيَصِيبُ ثَوْبَهُ وَبَدَنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَغْسِلُهُ وَالْمُرَادُ: مَا لَوْ جَرَى بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَوْ فَعَلَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأْجَابُ:

أَمَّا مَقَاوِدُ الْخَيْلِ وَرِبَاطُهَا فَطَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْأَثْمَةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْلَ طَاهِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَكِنْ الْحَمِيرُ فِيهَا خِلَافٌ: هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ، أَوْ مُشَكُّوكٌ فِيهَا؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ شَعْرَهَا طَاهِرٌ؛ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ، فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى. وَإِنَّمَا الشَّبْهَةُ فِي رَيْقِ

الحمار هل يلحق بريق الكلب أو بريق الخيل؟ وأما مقاودها وبراذعها فمحكوم بطهارتها، وغاية ما فيها أنه قد يصيبها بول الدواب وروثها.

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء. منهم من يقول: هو طاهر ومنهم من ينجسه، وهم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة. لكن هل يعفى عن يسيره؟ على قولين. هما روايتان عن أحمد. فإذا عفى عن يسير بوله وروثه، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه. وهذا مع تيقن النجاسة.

وأما مع الشك، فالأصل في ذلك الطهارة، والاحتياط في ذلك وسواس، فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون طاهراً ويجوز أن يكون نجساً لم يستحب له التجنب على الصحيح، ولا الاحتياط، فإن عمر بن الخطاب - رضی الله عنه - مر هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء. فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره، فإن هذا ليس عليه.

وعلى القول بالعفو، فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها، فإنه يعفى عن يسير ذلك. وأما روث الخيل فالصحيح أنه طاهر، فلا يحتاج إلى عفو، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك، فإنه لا يضره من المقاود. وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة - رضوان الله عليهم - بل كانوا يركبونها. وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وكان للنبي ﷺ بغلة يركبها، وروى عنه: أنه ركب الحمار^(١)، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحترزوا من ذلك.

فصل

وثوب القصاب وبدنه محكوم بطهارته، وإن كان عليه دسم، وغسل اليدين من ذلك وسوسة وبدعة، ومكانه من المسجد وغيره طاهر، وغاية ما يصيب القصاب، أن الدم يصيبه أحياناً، فالذي يماسه إذا لم يكن عليه دم لا يضره، ولو أصابه دم يسير لعفى عنه؛ لأن الدم اليسير معفو عنه، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم، فإن الدسم طاهر لا نجاسة فيه، ويسير الدم معفو عنه، وغسل يده من مصافحة القصاب أو الطواف وسوسة وتنطع مخالف للسنة.

وقد ذكر البخارى أن عمر بن الخطاب توضعاً من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبي ﷺ

(١) الترمذى فى الجنائز (١٠١٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٧٨)، كلاهما عن أنس بن مالك.

يقبل زبيبة الحسن^(١)، وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(٢). ومثل هذا كثير في الآثار يبين سعة الأمر في ذلك.

فصل

أكل الشوى والشريح جائز سواء غسل اللحم أو لم يغسل، بل غسل لحم الذبيحة بدعة، فما زال الصحابة - رضی الله عنهم - على عهد النبي ﷺ يأخذون اللحم فيطبخونه ويأكلونه بغير غسله، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أى المصبوب المهرق، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه. ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين - بظلم منهم - حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً.

وسكين القصاب يذبح بها ويسلخ، فلا تحتاج إلى غسل، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة، وكذلك غسل السيوف. وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقيلة كالسيف والمرأة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تغسل وهذا فيما لا يعفى عنه.

فأما ما تعين عدم نجسه، فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح، واليسير يعفى عنه. وما عفى عنه، فالحمل والمشى بلا ريب، فإن كل ما جاز أكله، جاز مباشرته في الصلاة وغيرها، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها، جاز أكله، كالسموم المضرة، فإنه لا يجوز أكلها. ولو باشرها وإن كانت طاهرة تجوز مباشرتها في الصلاة.

وذلك لأن الله - تعالى - حرم علينا الخبائث، وأباح لنا الطيبات، والخبث يضر، والطيب ينفع، وما ضر في مباشرة الظاهر كانت مضرته بممارسة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى، وليس كل ما ضر بالممارسة والمخالطة يضر بالمباشرة والملاسة؛ ولهذا كان ما عفى عنه في الحمل كدم الجرح والدمامل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك، فهذا إذا وقع في ماء أو مائع فقيل إنه ينجسه، وإنما يعفى عنه في المائعات. كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه

(١) البخارى فى الأدب (٥٩٩٧) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى الصلاة (٥١٦) وأبو داود فى الصلاة (٩١٨).

فيلوث أصابعه بالدم فيمضى في صلاته . وكذلك كانت أيديهم تصيب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتخرجون من مباشرة المائعات حتى يغسلوا أيديهم .
وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحيثئذ ، فأى فرق بين كون الدم في مرق القدر ، أو مائع آخر ، وكونه في السكين أو غيرها؟! والله أعلم .

وَسئَلَ عن رجل عنده ستون قنطار زيت بالدمشقى وقعت فيه فأرة في بئر واحدة، فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفوتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، لا ينجس بذلك، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروایتين عن أحمد، وحكم المائعات عنده حكم الماء في إحدى الروایتين، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير، لكن تلقى النجاسة وما حولها، وقد ذهب إلى أن حكم المائعات حكم الماء طائفة من العلماء: كالزهرى، والبخارى صاحب الصحيح.

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك، وهو - أيضاً - مذهب أبى حنيفة، فإنه سوى بين الماء والمائعات بملاقة النجاسة، وفي إزالة النجاسة، وهو رواية عن أحمد في الإزالة، لكن أبو حنيفة رأى مجرد الوصول منجسًا، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول منجسًا، مع الكثرة.

وتنازعوا في القليل.

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبث إذا وقع في الطيب أفسده، ومنهم من قال: إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره، فأما إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده، كما لو انقلبت الحمرة خلًا بغير قصد آدمى فإنها طاهرة حلال باتفاق الأئمة، لكن مذهبه في الماء معروف، وعلى هذا أدلة قد بسطانها في غير هذا الموضوع، ولا دليل على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله.

وعمدة الذين نجسوه، احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقرّبوه»^(١)، وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السمن الذى وقع فيه الفأرة، فكيف والحديث ضعيف؟! بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطًا معروفًا عند النقاد الجهابذة، كما ذكره الترمذى عن البخارى^(٢).

ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التى توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث. ولهذا بين البخارى فى

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال:

(باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب)

حدثنا عبدان، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن يونس، عن الزهري: أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السمن وهو جامد. أو غير جامد - الفأرة أو غيرها - قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل^(١). وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها» فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري - أعلم الأمة بالسنة في زمانه - أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها^(٢).

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوها»^(٣) ولم يقل النبي ﷺ: إن كان مائعا فلا تقربوه، بل هذا باطل. فذكر البخاري - رضى الله عنه - هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه، فإنه أجاب بالعموم، في الجامد والذائب، مستدلا بهذا الحديث بعينه، لاسيما والسمن بالحجاز يكون ذائبا أكثر مما يكون جامداً، بل قيل: إنه لا يكون بالحجاز جامداً بحال.

فإطلاق النبي ﷺ الجواب من غير تفصيل يوجب العموم؛ إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: إذا وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال. هذا إذا كان السمن بالحجاز يكون جامداً ويكون ذائبا، فأما إن كان وجود الجامد نادراً أو معدوماً، كان الحديث نصاً في أن السمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة فإنها تلقى وما حولها ويؤكل. ولذلك أجاب الزهري فإن مذهبه أن الماء لا ينجس قليله ولا كثيره إلا بالتغير، وقد ذكر البخاري في أوائل الصحيح: التسوية بين الماء والمائعات.

وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة ودلائلها، وكلام العلماء فيها في غير هذا الموضوع. كيف وفي تنجيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة، وإتلاف الأموال العظيمة القدر، ما لا تأتي بمثله الشريعة الجامعة للمحاسن كلها. والله - سبحانه - إنما حرم علينا الخبائث تنزيهاً لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم

(١-٣) سبق تخريجها ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

علينا شيئاً من الطيبات، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم .
ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ
والمعاد، تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور:
٤٠]، والله - سبحانه - أعلم . والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً .

وَسُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ، وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ: مِثْلُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ، وَنَحْوَهُمَا، وَمَاذَا فِيهِ. فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؟ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الزَّيْتِ أَوْ اللَّبَنِ فَمَا الْحُكْمُ فِيهِ؟

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقَلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جَمْعِهِ كَمَا لَكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ. وَإِنْ كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ، فَفِيهِ قَوْلَانُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ. وَمَذْهَبُ الْمَدِينِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، كَمَا حَدَّثَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: كَابْنِ عَقِيلٍ، وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَائِعُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَغْيِرْ فِيهِ نِزَاعٌ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ بَسَطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَثَرٌ، بَلِ اسْتَهْلَكْتَ فِيهِ وَلَمْ تَغْيِرْ لَهُ لَوْناً وَلَا طَعِماً وَلَا رِيحاً، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَمَّا إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي اللَّبَنِ، وَمَخَضَ اللَّبْنَ، وَظَهَرَ فِيهِ زَبْدَةٌ: فَهَلْ يَحِلُّ تَطْهِيرُ الزَّبْدَةِ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فَأَجَابَ:

اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ هَلْ يَنْجَسُ بِمَلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ أَوْ حَكَمِهِ حَكْمُ الْمَاءِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانُ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ لَهُ فِي النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الطَّعَامِ الْكَثِيرِ هَلْ تَنْجَسُ فِيهِ قَوْلَانُ.

وَأَمَّا وَلُوغُ الْكَلْبِ فِي الطَّعَامِ، فَلَا يَنْجَسُهُ عِنْدَ مَالِكٍ، فَهَذَا - عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ - لَمْ يَنْجَسْ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ يَنْجَسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ أَصْحَابِهِ، لَكِنْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هَلْ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِالغَسْلِ؟ فِيهِ قَوْلَانُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَهُمَا قَوْلَانُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ - أَيْضاً.

فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْأَدْمَانَ تَطْهَرُ بِالغَسْلِ، قَالَ بِطَهَارَتِهِ بِالغَسْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ إِذَا وَلَغَ فِي اللَّبَنِ أَوْ غَيْرِهِ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه طاهر حتى ريقه، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: نجس حتى شعره، وهذا هو مذهب الشافعي، وإحدى الروایتين عن أحمد.

والثالث: شعره طاهر، وريقه نجس، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين عنه، وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق الماء.

وأن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس كما تقدم.

وَسئَلِ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عن الجبن الإفرنجي، والجوخ: هل هما مكروهان، أو قال أحد من الأئمة ممن يعتمد قوله إنهما لمجسان، وأن الجبن يدهن بدهن الخنزير، وكذلك الجوخ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما الجبن المجلوب من بلاد الإفرنج، فالذين كرهوه ذكروا لذلك سببين: أحدهما: أنه يوضع بينه شحم الخنزير إذا حمل في السفن.

والثاني: أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الأنفحة، بل يضربون رأس البقر ولا يذكرونه.

فأما الوجه الأول: فغايتة أن ينجس ظاهر الجبن، فمتى كشط الجبن، أو غسل طهر، فإن ذلك ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»^(١)، فإذا كان ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه، فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه؟! ومع هذا، فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقن إصابة النجاسة له، وأما مع الشك، فلا يجب ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد علم أنه ليس كل ما يعقرونه من الأنعام يتركون ذكاته، بل قد قيل: أنهم إنما يفعلون هذا بالبقر. وقيل: إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط، ثم يذكرونه. ومثل هذا لا يوجب تحريم ذبائحهم، بل إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر - كاختلاط أخته بأهل بلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة - لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد، كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية، والمذكي بالميت، فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. ويتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: أن ذلك مباح طاهر، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروایتين.

والثاني: أنه حرام نجس: كقول مالك، والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى، والخلاف مشهور في لبن الميتة وأنفحتها: هل هو طاهر أم نجس؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٩ .

أكلوا جبن المجوس مع كون ذبائحهم ميتة، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر.

وأما الجوخ، فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير، وقال بعضهم: أنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها؛ إذ العين طاهرة، ومتى شك في نجاستها، فالأصل الطهارة. ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض، لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قاصد إزالة الشك، فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس. وأصابه البول والدم لثوب القطن والكتان أشد وهو به الصق.

وقد قال النبي ﷺ لمن أصاب دم الحيض ثوبها: «حتيه، ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^(١) وفي رواية: «ولا يضر كثره»^(٢). والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ مَرِيضٍ طَبَخَ لَهُ دَوَاءً، فَوَجَدَ فِيهِ ذَيْلَ الْفَأْرِ؟

فَأَجَاب:

هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء، هل يعفى عن يسير بعر الفأر، ففي أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، أنه يعفى عن يسيره، فيؤكل ما ذكر، وهذا أظهر القولين. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٦١، ٣٦٢) والترمذي في الطهارة (١٣٨).

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٦٥).

وَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ -:

أما بعد، فقد كنا فى مجلس التفقه فى الدين، والنظر فى مدارك الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً، فوقع الكلام فى شرح القول فى حكم منى الإنسان وغيره من الدواب الطاهرة، وفى أرواث البهائم المباحة: أهى طاهرة أم نجسة؟ على وجه أحب أصحابنا تقييده، وما يقاربه من زيادة ونقصان، فكتبت لهم فى ذلك، فأقول ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا مبنى على أصل، وفصلين. أما الأصل:

فاعلم أن الأصل فى جميع الأعيان الموجودة - على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها - أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملاستها ومباشرتها، ومماسستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال. وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرنى ذكره من الشريعة - وهى: كتاب الله، وسنة رسوله، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة فى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. ثم مسالك القياس، والاعتبار، ومناهج الرأى، والاستبصار.

الصنف الأول: الكتاب، وهو عدة آيات.

الآية الأولى قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والخطاب لجميع الناس. لافتتاح الكلام بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١]، ووجه الدلالة أنه أخبر، أنه خلق جميع ما فى الأرض للناس مضافاً إليهم باللام، واللام حرف الإضافة، وهى توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذى يصلح له، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها. كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين مكنين لجميع ما فى الأرض فضلاً من الله ونعمة، وخص من ذلك بعض الأشياء وهى الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم فى معاشهم، أو معادهم، فيبقى الباقي مباحاً بموجب الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، دلت الآية من وجهين:

أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه

الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

الوجه الثاني: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم. وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذ ليس إلا حلال أو حرام.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا، جاز استمتاعنا به كما تقدم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فما لم يجد تحريمه، ليس بمحرم. وما لم يحرم، فهو حل، ومثل هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]؛ لأن حرف: «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر. وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع أخرى.

الصنف الثاني: السنة والذي حضرني منها حديثان:

الحديث الأول: في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسأله»^(١). دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص، لقوله: لم يحرم، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود.

الثاني: روى أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجن والفرأ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(٢). فمنه دليلان:

أحدهما: أنه أفتى بالإطلاق فيه.

الثاني: قوله: «وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»، نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه، وتسميته هذا عفواً كأنه - والله أعلم - لأن التحليل هو الإذن في تناول بخطاب

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (١٣٢/٢٣٥٨).

(٢) الترمذي في اللباس (١٧٢٦) وقال: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٧)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٠٠)، عن ابن عباس.

خاص، والتحرير المنع من تناول كذلك، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه، ولم يمنع منه، فيرجع إلى الأصل، وهو ألا عقاب إلا بعد الإرسال، وإذا لم يكن فيه عقاب، لم يكن محرماً وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل.

الصنف الثالث: اتباع سبيل المؤمنين، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على ضلالة، المفروض اتباعهم، وذلك أنى لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين.

فإن قيل: كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل، وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها؟ أو أنه لا حكم لها أصلاً؟ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال: بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل.

فأقول: هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين. ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده. إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع.

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي جائزة أم ممنوعة؟ لأن الأرض لم تخل من نبي مرسل؛ إذ كان آدم نبياً مكلماً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع، وإن كان الصواب عندنا جوازه.

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك ألا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل. كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك، على أن الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذا لا تحريم يستصحب ويستدام، فيبقى الآن كذلك، والمقصود خلوها عن المآثم والعقوبات.

وأما مسلك الاعتبار بالأشياء والنظائر واجتهاد الرأي في الأصول الجوامع، فمن وجوه كثيرة نبه على بعضها.

أحدها: أن الله - سبحانه - خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة. ومنها ما قد يضطر إليه وهو - سبحانه - جواد ماجد كريم رحيم غنى صمد، والعلم بذلك يدل

على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب.

وثانيها: أنها منفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُحَلِّمُونَ لِحَمَّتِهِمْ مِنْ حَيْثُ مَنَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ الزَّكَاتَ الَّتِي يُؤْتُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فكل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث. والمناسبة الواضحة لكل ذي لب، أن النفع يناسب التحليل، والضرر يناسب التحريم والدوران، فإن التحريم يدور مع المضار وجوداً: في الميتة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب والمخالب والخمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس، وعندما: في الأنعام والألبان وغيرها.

وثالثها: أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولاً يكون، والأول صواب، والثاني باطل بالاتفاق، وإذا كان لها حكم، فالوجوب والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية؛ لم يبق إلا الحل. والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب.

إذا ثبت هذا الأصل فنقول: الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الطاهر ما حل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة. والنجس بخلافه، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء: أكلاً وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك، فثبت دخول الطهارة في الحل، وهو المطلوب، والوجهان الآخران نافذة.

الثاني: أنه إذا ثبت أن الأصل جوازها أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الخلق أولى وأحرى، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصراً له، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به»^(٢). والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب. وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر - أيضاً - في البدن من ظاهر كتأثير الأخبثات في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا، لكن تأثيرها دون تأثير المخالط الممازج. فإذا حل مخالطة الشيء وممازجته، فحل ملابسته ومباشرته أولى. وهذا قاطع لا شبهة فيه. وطرده ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته، حرم مخالطته وممازجته، ولا ينعكس. فكل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجساً. وهذا في غاية التحقيق.

الوجه الثالث: أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات محصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما

(١) سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٣ / ٣٢١، ٣٩٩ والدارمي في الرقاق ٢ / ٣١٨.

ينقض الوضوء ويوجب الغسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك . فإنه غاية المتقابلات . تجد أحد الجانبين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله - تعالى - الهادى للصواب .

الفصل الأول

القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التى لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة :

الدليل الأول: أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهى طاهرة . أما الركن الأول من الدليل، فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة . وأما الثانى فنقول: إن المنفى على ضريين: نفى نحصره ونحيط به، كعلمنا بأن السماء ليس فيها شمسان ولا قمران طالعان، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة، وأن محمداً لا نبي بعده، بل علمنا أنه لا إله إلا الله، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان، وعلم الإنسان أنه ليس فى (١) دراهم قبل (٢) ولا تغير، وأنه لم يطعم، وأنه البارحة لم ينم، وغير ذلك مما يطول عده، فهذا كله نفى مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله: لا تقبل الشهادة على النفى .

الثانى: ما لا يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى فى الرأى، ومنه ما لا يكون كذلك . فإذا رأينا حكماً متوطاً بنفى من الصنف الثانى، فالمطلوب أن نرى النفى ويغلب على قلوبنا .

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصص وعدم الموجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم . فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مئات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة . شهدنا شهادة جازمة فى هذا المقام بحسب علمنا ألا دليل إلا ذلك .

فنقول: الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة، ونقض ذلك . وقد احتج لذلك بمسلكين: أثرى ونظرى :

أما الأثرى: فحديث ابن عباس المخرج فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ مر بقبرين

(١) بياض بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير. أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» وروى: «لا يستتره»^(١) والبول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العموم. كالإنسان فى قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣]، فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضى من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، لست أقول: الجنس الذى يفصل بين واحده وكثيره الهاء - كالتمر، والبر، والشجر - فإن حكم تلك حكم الجموع بلا ريب. وإنما أقول: اسم الجنس المفرد الدال على الشئ، وعلى ما أشبهه - كإنسان ورجل، وفرس، وثوب، وشبه ذلك.

وإذا كان النبى ﷺ قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم، ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام فى هذا العموم، وهو المقصود.

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع، وبعض الرأى، وارتضاه بعض من يتكيس، وجعله مفزعا وموثلا.

المسلك الثانى النظرى: وهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: القياس على البول المحرم فنقول: بول، وروث، فكان نجسا كسائر الأبوال، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم فى الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول»^(٢) وقوله: «كان بنوا إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض»^(٣).

والمناسبة - أيضاً -: فإن البول والروث مستخيث مستقذر، تعافه النفوس، على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم، حملا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث.

الثانى: أن نقول: إذا فحصنا وبحثنا عن الحد الفاصل بين النجاسات والطهارات، وجدنا ما استحال فى أبدان الحيوان عن أغذيتها، فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء، وما فضل فهو حبيثه؛ ولهذا يسمى رجيعاً. كأنه أخذ ثم رجع أى رد. فما كان من الخبائث يخرج من الجانب الأسفل: كالعائط والبول والمنى والوذى والودى، فهو نجس. وما خرج من الجانب

(١) البخارى فى الوضوء (٢١٦) ومسلم فى الطهارة (٢٩٢ / ١١١) .

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وفى الزوائد: «إسناده صحيح وله شواهد»، وأحمد ٣٢٦/٢، ٣٨٨، كلاهما عن أبى هريرة بلفظ قريب.

(٣) مسلم فى الطهارة (٧٤/٢٧٣) عن حذيفة، والنسائى فى الطهارة (٣٠)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٦)، وأحمد ١٩٦/٤، كلهم عن عبد الرحمن بن حسنة.

الأعلى: كالدمع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس، فهو طاهر. وما تردد كبلغم المعدة ففيه تردد.

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن، وأسفله، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق. الذي لم يفقه كل الفقه، حتى زعم زاعمون أنه تعبد محض وابتلاء، وتميز بين من يطعم وبين من يعصى.

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده، حتى يضم إليه أشياء أخرى، فرّق من فرّق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن.

وإذا ثبت ذلك، فهذه الأبوال والأرواث مما يستحيل في بدن الحيوان، وينصع طيبه، ويخرج خبيثه من جهة دبره وأسفله، ويكون نجسا. فإن فرق بطيب لحم المأكول، وخبث لحم المحرم، فيقال: طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة روثه، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفا، ومع ذلك فبوله أخبث الأبوال.

ألا ترى أنكم تقولون: إن مفارقة الحياة لا تنجسه، وأن ما أدين منه - وهو حتى فهو طاهر - أيضاً كما جاء في الأثر - وإن لم يؤكل لحمه - فلو كان إكرام الحيوان موجبا لطهارة روثه، لكان الإنسان في ذلك القدر المعلى. وهذا سر المسألة ولبابها.

الوجه الثالث: أنه في الدرجة السفلى من الاستنجات، والطبقة النازلة من الاستنذار. كما شهد به أنفس الناس، وتجدد طبائعهم وأخلاقهم، حتى لا تكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله، وليس لنا إلا طاهر، أو نجس. وإذا فارق الطهارات، دخل في النجاسات، والغالب عليه أحكام النجاسات - من مباحثته ومجانسته - فلا يكون طاهراً؛ لأن العين إذا تجاذبتها الأصول، لحقت بأكثرها شبيهاً، وهو متردد بين اللبن وبين غيره من البول، وهو بهذا أشبه.

ويقوى هذا أنه قال تعالى: ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، قد ثبت أن الدم نجس، فكذلك الفرث؛ لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خبيثين. ويبين هذا جميعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولونه وريحه وطعمه، فكيف يفرق بينهما مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر؟!.

فالوجه الأول: قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه.

(١) في المطبوعة: «يخرج من» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

والثانى: قياس التعليل بتنتيخ مناط الحكم وضبط أصل كلى .

والثالث: التفريق بينه وبين جنس الطاهرات فلا يجوز إدخاله فيها، فهذه أنواع القياس: أصل ووصل وفصل .

فالوجه الأول: هو الأصل، والجمع بينه وبين غيره من الأبحاث .

والثانى: هو الفصل والقاعدة، والضابط الذى يدخل فيه .

والثالث: الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات، وهو قياس العكس فالجواب عن هذه الحجج، والله المستعان .

أما المسلك الأول: فضعيف جداً لوجهين:

أحدهما: أن اللام فى البول للتعريف، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين، فإن كان المعروف واحداً معهوداً فهو المراد. وما لم يكن ثم عهد بواحد، أفادت الجنس؛ إما جميعه على المرتضى، أو مطلقه على رأى بعض الناس، وربما كانت كذلك. وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر فى دلالات الخطاب أنه لا يصار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شىء معهود، فأما إذا كان ثم شىء معهود مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦]، صار معهوداً بتقدم ذكره، وقوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣]، هو معين؛ لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه، فإنه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه، هل يفيد تعريف عموم الجنس، أو مطلق الجنس فافهم هذا، فإنه من محاسن المسالك .

فإن الحقائق ثلاثة: عامة، وخاصة، ومطلقة .

فإذا قلت: الإنسان، قد تريد جميع الجنس، وقد تريد مطلق الجنس، وقد تريد شيئاً بعينه من الجنس .

فأما الجنس العام، فوجوده فى القلوب والنفوس علماً ومعرفة وتصوراً .

وأما الخاص من الجنس: مثل زيد وعمرو، فوجوده هو حيث حل، وهو الذى يقال له وجود فى الأعيان، وفى خارج الأذهان وقد يتصور هكذا فى القلب خاصاً متميزاً .

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن العموم وخصوص، الذى يقال له نفس الحقيقة، ومطلق الجنس، فهذا كما لا يتقيد فى نفسه، لا يتقيد بمحلله، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب، فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار، وربما جعل موجوداً فى الأعيان باعتبار أن فى كل

إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود فى العين المعينة من النوع حظها وقسطها..

فإذا تبين هذا، فقوله: فإنه كان لا يستتره من البول، بيان للبول المعهود، وهو الذى كان يصيبه، وهو بول نفسه. يدل على هذا - أيضاً - سبعة أوجه:

أحدها: ما روى، «فإنه كان لا يستبرئ من البول» والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه؛ لأنه طلب براءة الذكر، كاستبراء الرحم من الولد.

الثانى: أن اللام تعاقب الإضافة، فقوله: «من البول» كقوله: من بوله، وهذا مثل قوله: ﴿مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠]، أى أبوابها.

الثالث: أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة: «فكان لا يستتر من بوله» وهذا يفسر تلك الرواية.

ثم هذا الاختلاف فى اللفظ متأخر: عن منصور، روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس. ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين، والأصل والظاهر عدم تكرار قول النبى ﷺ فعلم أنهم روه بالمعنى، ولم بين أى اللفظين هو الأصل.

ثم إن كان النبى ﷺ قد قال اللفظين، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر، ويجوز أن يكون مخالفاً، فالظاهر الموافقة. يبين هذا أن الحديث فى حكاية حال لما مر النبى ﷺ بقبرين، ومعلوم أنها قضية واحدة.

الرابع: أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه، ولا يستتر منه. ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه.

الخامس: أن الحسن قال: البول كله نجس، وقال - أيضاً -: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان.

السادس: أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريح، فإنه لا يفهم من قوله: فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه. ولو قيل: إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال: من بول بعير، وشاة وثور، لكان صدقاً.

السابع: أنه يكفى بأن يقال: إذا احتتمل أن يريد بول نفسه؛ لأنه المعهود، وأن يريد جميع جنس البول، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل، فيقف الاستدلال. وهذا - لعمري - تنزل، وإلا فالذى قدمنا أصل مستقر، من أنه يجب حمله على البول المعهود، وهو نوع من أنواع البول، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالباً، ويتشرش على أفخذه

وسوقه، وربما استهان بإنقائه، ولم يحكم الاستنجاء منه. فأما بول غيره من الأدميين، فإن حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة، بل لاستوائيهما فى الحقيقة، والاستواء فى الحقيقة يوجب الاستواء فى الحكم.

ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيبه بول غيره، ولو أصابه لساء ذلك، والنبي ﷺ إنما أخبر عن أمر موجود غالب فى هذا الحديث، وهو قوله: «اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس، وهذا بين لا خفاء به.

الوجه الثانى: أنه لو كان عاماً فى جميع الأبول، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام. ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معانى العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص يبدع فى الكلام، بل هو غالب كثير.

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه، فإن فى أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل، وغير ذلك مما سنبينه - إن شاء الله تعالى.

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم، قوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(٢). والقول فيه كالقول فيما تقدم - مع أننا نعلم لإصابة الإنسان بول غيره قليل نادر، وإنما الكثير إصابته بول نفسه. ولو كان أراد أن يندرج بوله فى الجنس الذى يكثر وقوع العذاب بنوع منه، لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات.

واعتمد - أيضاً - على قوله ﷺ: «لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣) يعنى البول والنجو. ورعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث، والأخبث حرام نجس، وهذا فى غاية السقوط؛ فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلاً.

وقوله: إن الاسم يشمل الجنس كله. فيقال له: وما الجنس العام؟ أكل بول ونجو؟ أم بول الإنسان ونجو؟ وقد علم أن الذى يدافع كل شخص من جنس الذى يدافع غيره، فأما

(١) الحاكم فى المستدرک ١ / ١٨٤ وقال الذهبى فى التلخيص: «على شرطهما ولا أعلم له علة، وله شاهد» .

(٢) ابن ماجه فى الطهارة (٣٤٨) وأحمد ٢ / ٣٢٦ .

(٣) مسلم فى المساجد (٦٧/٥٦٠)، وأبو داود فى الطهارة (٨٩)، وأحمد ٦/٤٣، ٥٤، ٧٣، كلهم عن عائشة.

ما لا يدافع أصلاً، فلا مدخل له في الحديث، فهذه عمدة المخالف.
وأما المسلك النظري: فالجواب عنه من طريقتين: مجمل، ومفصل.

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص، فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان. وما ذكروه من المناسبة فنقول: التعليل: إما أن يكون بجنس استخبات النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقذار.

فإن كان الأول، وجب تنجيس كل مستخبت مستقذر، فيجب نجاسة المخاط والبصاق والنخامة، بل نجاسة المنى الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطة المجذوم إذا اختلطت بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القىء.

وإن كان التعليل بقدر مؤقت من الاستقذار، فهذا قد يكون حقاً لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب، ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب، فنقول: متى حكم بنجاسة نوع علمنا أنه مما غلظ استخباته، ومتى لم يحكم بنجاسة نوع، علمنا أنه لم يغلظ استخباته فنعود مستدلين بالحكم على المعبر من العلة، فمتى استبرنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة، فبطل هذا. وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد لجنس الاستخبات، شهد للاستخبات الشديد، والاستقذار الغليظ.

وثانيهما: أن نقول: لم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل أنه بول ما يؤكل لحمه؟ وهذه علة مطردة بالإجماع منا ومن المخالفين لنا في هذه المسألة والانعكاس - إن لم يكن واجبا - فقد حصل الغرض. وإن كان شرطاً في العلل، فنقول فيه ما قالوا في اطراد العلة وأولى، حيث خولفوا فيه وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد.

وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر، فلم لا يجوز افتراقهما في الروث والبول، وهذه المناسبة أئين؟ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض

البيهية، أو متولد منها، فيلحق سائرهما قياساً لبعض الشيء على جملته.

فإن قيل: هذا منقوض بالإنسان فإنه طاهر ولبنة طاهر، وكذلك سائر أمواحه وفضلاته، ومع هذا فروثه وبوله من أخبث الأخبث، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره.

فنقول: اعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً، فقياس البهائم بعضها ببعض وجعلها في حيز يبين حيز الإنسان، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار، وهي تنجس بالموت، ثم بوله أشد من بولها؟

ألا ترى أن تحريمه مفارق لتحريم غيره من الحيوان، لكرم نوعه وحرمته، حتى يحرم الكافر وغيره، وحتى لا يحل أن يدبغ جلده، مع أن بوله أشد وأغلظ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلاته، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها، إما لعموم ملاسته حتى لا يستخف به، أو لغير ذلك مما الله أعلم به، على أنه يقال: في عذرة الإنسان وبوله من الخبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبول والأرواث. وفي الجملة، فإلحاق الأبول باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره. والله أعلم.

وأما الوجه الثاني: فنقول: ذلك الأصل في الآدميين مسلم، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل. فمن أين يقال: كذلك سائر الحيوان، وقد مضت الإشارة إلى الفرق؟! ثم مخالفوهم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم، فيقولون: قد ثبت أن ما خبث لحمه، خبث لبنه ومنيه، بخلاف الآدمي، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة، بل قد يقولون: إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواء، فما طاب لبنه وبوله وروثه ومنيه وعرقه وريقه ودمعه. وما خبث لحمه، خبث لبنه وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه، وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه، وقد قاله غيره.

وبالجملة، فاللبن والمبني يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة، وباستواء الفضلات من الحيوان ضرباً من الشهادة، فعلى هذا، يقال للإنسان: يفرق بين ما يخرج من أعلاه وأسفله لما الله أعلم به، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها في أعاليه، ومعدته التي هي محل استحالة الطعام والشراب في الشق الأسفل. وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى، وليس كذلك البيهية. فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها، وفيه اللبن الطيب، ولا مطعم في إثبات الأحكام بمثل هذه الحزورات.

وأما الوجه الثالث: فمداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات فإن فصل بنوع

الاستقذار، بطل بجميع المستقذرات التي ربما كانت أشد استقذاراً منه، وإن فصل بقدر خاص، فلا بد من توقيته، وقد مضى تقرير هذا.

وأما الجواب العام، فمن أوجه ثلاثة:

أحدها: أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة، وهو قياس فاسد الوضع، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه، فقد ضاهى قول الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا.

الثاني: أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه وأنواطه، ولم يتبين مأخذه وما... (١)، بل الناس فيه على قسمين: إما قائل يقول هذا استبعاد محض، وابتلاء صرف، فلا قياس ولا إلحاق ولا اجتماع ولا افتراق. وإما قائل يقول: دقت علينا علله وأسبابه، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه، وقد بعث الله إلينا رسولا يزكينا ويعلمتنا الكتاب والحكمة، بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنما نضنع ما رأيناه يصنع، والسنة لا تضرب لها الأمثال، ولا تعارض بآراء الرجال، والدين ليس بالرأى ويجب أن يتهم الرأى على الدين، والقياس في مثل هذا الباب ممنوع باتفاق أولى الألباب.

الثالث: أن يقال: هذا كله مداره على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه، وبول ما لا يؤكل لحمه، وهو جمع بين شيئين مفترقين، فإن ربح المحرم خبيثة، وأما ربح المباح فمنه ما قد يستطاب: مثل أرواث الطباء، وغيرها. وما لم يستطب منه فليس ربحه كرباح غيره، وكذلك خلقه غالباً. فإنه يشتمل على أشياء من المباح، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها.

الدليل الثاني: الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم من حديث أنس ابن مالك: أن ناساً من عُكْلٍ أو عُرَيْتَةٍ قدموا المدينة فاجتووها فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود. وذكر الحديث (٢). فوجه الحجّة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم، فإذا كانت نجسة وجب تطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة، وتطهير آبتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي ﷺ أنه يجب عليهم إمطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس، لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك.

(١) بياض بالأصل.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩، ١٠).

ومن قال: إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات، فقد أبعد غاية الإبعاد، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجه:

أحدها: أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وافشائه، صارت أبدى وأظهر، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبن لنا نجاستها، بل أكثر الناس على طهارتها، وعامة التابعين عليه، بل قد قال أبو طالب وغيره: إن السلف ما كانوا ينجسونها. ولا يتقونها. وقال أبو بكر ابن المنذر: وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف. ثم قال: قال الشافعي: الأبوال كلها نجس. قال: ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبعارها نجس.

قلت: وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة، فقال: اغسل ما أصابك منه. وعن الزهري فيما يصيب الراعى من أبوال الإبل قال: ينضح. وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير: يغسل. ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه. فلعل الذى أراد ابن المنذر، القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك. وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه. وقال ههنا وههنا سواء. وعن أنس بن مالك لا بأس ببول كل ذى كرش.

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها، بل القول بطهارتها، إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوم لأولئك؟!

وثانيها: أنه لو كان نجساً فوجوب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة، قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم. فمن أين يعلمه أولئك؟

وثالثها: أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهرانى الصحابة، لم يجب أن يعلمه أولئك؛ لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة، فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى، لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام، أمرهم بالبدواة فإلى ليت شعرى، من أين لهم بهذا الأمر الخفى؟!

ورابعها: أن النبى ﷺ لم يكن فى تعليمه وإرشاده واکلا للتعليم إلى غيره، بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية.

وخامسها: أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أيمن من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذارى في حجالهن وخدورهن، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أتوا العلم والإيمان، فصار الأعراب الجفاسة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة، فهذا كما ترى.

وسادسها: أنه فرق بين الأبوال والألبان وأخرجهما مخرجاً واحداً. والقران بين الشيثين - إن لم يوجب استواءهما - فلا بد أن يورث شبهة، فلو لم يكن البيان واجباً، لكانت المقارنة بينه وبين الطاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً.

وفى الحديث دلالة أخرى فيها تنازع، وهو أنه أباح لهم شربها، ولو كانت محرمة نجسة لم يبيح لهم شربها، ولست أعلم مخالفاً في جواز التداوى بأبوال الإبل. كما جاءت السنة؛ لكن اختلفوا في تخريج مناطه فقيل: هو أنها مباحة على الإطلاق، للتداوى وغير التداوى. وقيل: بل هي محرمة، وإنما أباحها للتداوى. وقيل: هي مع ذلك نجسة، والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر، وهو أن التداوى بالمحرمات النجسة محرم، والدليل عليه من وجوه:

أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، و«كل ذى ناب من السباع حرام»^(١). و﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، عامة في حال التداوى وغير التداوى، فمن فرق بينهما، فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم، وذلك غير جائز.

فإن قيل: فقد أباحها للضرورة، والمتداوى مضطر فتباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها.

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد. فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد.

يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحريز قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب. وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبد الرحمن في لباس الحريز من حكة كانت بهما، فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج. والافتقار إليها.

(١) مسلم فى الصيد والذبائح (١٥/١٩٣٣) وابن ماجه فى الصيد (٣٢٣٣)، والموطأ (٤٩٦/٢) (١٤)، وأحمد (٤١٨/٢)، كلهم عن أبى هريرة.

قلت: أما إباحتها للضرورة فحق، وليس التداوى بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوى، لاسيما في أهل الوبى والقرى. والساكنين فى نواحي الأرض يشفيهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة فى أبدانهم الرافعة للمرض وفيما يسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء. وأما الأكل فهو ضرورى، ولم يجعل الله أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل مات. فثبت بهذا أن التداوى ليس من الضرورة فى شىء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميتة، فلم يأكل فمات، دخل النار، والتداوى غير واجب ومن نازع فيه: خصمته السنة فى المرأة السوداء التى خيرها النبى ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية. فاخترت البلاء والجنة^(١). ولو كان رفع المرض واجباً، لم يكن للتخير موضع، كدفع الجوع، وفى دعائه لأبى بالحمى، وفى اختياره الحمى لأهل قباء، وفى دعائه بفناء أمته بالظعن والطاعون، وفى نهيه عن الفرار من الطاعون^(٢).

وخصمه حال أنبياء الله المبطلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له مثل أيوب - عليه السلام - وغيره.

وخصمه حال السلف الصالح، فإن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآنى. قالوا: فما قال لك؟ قال: قال: إنى فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذى هو أفضل الكوفيين، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الهادى المهدي، وخلق كثير لا يحصون عدداً.

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً لما اختار الله ورضى به، وتسليماً له. وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجهه، ومنهم من يستحبه، ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمسكاً لما خلقه الله من الأسباب، وجعله من سنته فى عباده.

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن، بل وفى كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرده ذلك لم يميت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والجاعة، فإنه منستيقن بحكم سنة الله فى عباده وخلقته.

(١) البخارى فى المرضى (٥٦٥٢)، ومسلم فى البر والصلة (٥٤/٢٥٧٦)، وأحمد ١/٣٤٦ - ٣٤٧، كلفهم عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الطب (٥٧٢٨)، ومسلم فى السلام (٩٢/٢٢١٨، ٩٣)، كلاهما عن أسامة بن زيد.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم، انتقل إلى المحلل، ومحال ألا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء، أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدوية في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا، الإشارة بالحديث المروى: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»^(١)، بخلاف المسغبة فإنها - وإن اندفعت بأي طعام - اتفق، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا يتقضى هذا. على أن في الأوجه السالفة غنى.

وخامسها: - وفيه فقه الباب -: أن الله - تعالى - جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض، فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلاً، ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولوا الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفائه، ففارقت الأسباب المزيل للمرض، الأسباب المزيل للمخمصة في هذه الحقائق البيئية وغيرها. فكذلك افتقرت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن.

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام، والاعتسال؛ فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوى.

وأيضاً، فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهى عنه، قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢) فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة.

وأيضاً، فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج، تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بين بالتأمل.

(١) البخارى معلقاً فى الفتح ١٠ / ٧٨ .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ ، ٤١٢) .

وأما الحلية، فإنما أبيض الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينًا كالأكل في المخصصة.

وأما لبس الحرير للحكة والجرب إن سلم ذلك. فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق، فإنهما قد أبيض أحده صنفى المكلفين، وأبيض للصنف الآخر بعضهما، وأبيض التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنهما أبيض مطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيض - أيضا - لحصول المصلحة في غالب الأمر.

ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان، أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخصصة والمحرم من اللباس، يباح للضرورة وللحاجة - أيضا. هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق الله بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة.

الوجه الثانى: أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها؟ فقال: «إنها داء، وليست بدواء»^(١).

فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلاقًا لمن فرق بينهما، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب، بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك.

فإن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها. وأيضًا، ففي إباحة التداوى بها إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داع إلى شربها. ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها.

فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هي دواء، فهو حق، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»^(٢) ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدوية الباردة^(٣)، كسائر القوى والطبائع التي أودعها

(١) مسلم في الأشربة (١٩٨٤ / ١٢) عن وائل الحضرمي.

(٢) ابن حبان في صحيحه (موارد) (١٣٩٧) .

(٣) خرم بالأصل.

جميع الأدوية من الأجسام، أم تريد شيئاً آخر؟ فإن أردت الأول، فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات، بل هو رد لما يشاهد ويعاين. بل قد قيل: إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان.

وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفس والقلوب والعقول -وهي أم الخبائث- والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضعف لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب، فسد البدن كله، كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده.

وأما المصلحة التي فيها، فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل فهي - وإن أصلحت شيئاً يسيراً - فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ لَكَبِيرٌ مِّنْ نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، فهذا لعمري شأن جميع المحرمات. فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب، ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة.

على أنا - وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات - فإننا نقطع أن فيها من المفسد ما يربى على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها.

وأما إفضاؤه إلى اعتصارها، فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها.

وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصرى يوجب الحد في الميتة - أيضاً - والدم ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً وباعثاً إرادياً إلى الخمر، فنصب رادع شرعى وزاجر دنيوى - أيضاً - ليتقابلا، ويكون مدعاة إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب.

الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لى فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلى، فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتى اشتكت فنبذنا

لها هذا، فقال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فى حرام». رواه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه (١) - وفى رواية: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٢) وصحيحه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص فى المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود فى السنن: أن رجلاً وصف له ضفدع يجعلها فى دواء، فنهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع (٣) وقال: «إن نقنتها تسبيح» (٤)، فهذا حيوان محرم ولم يبيح للتداوى.

وهو نص فى المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث وغيرها، فإنه أكثر ما قيل فيها: أن نقنتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك؟ وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطبيب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل: قال له: أنا طبيب، قال: «أنت رفيق والله الطبيب» (٥).

الوجه الخامس: ما روى - أيضاً - فى سننه - يعنى: أبا داود -: أن النبى ﷺ نهى عن الدواء الخبيث (٦)، وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى فى المسألة.

الوجه السادس: الحديث المرفوع: «ما أبالى ما أتيت - أو ما ركبت - إذا شربت ترياقاً، أو تعلقت تيممة، أو قلت الشعر من نفسى» (٧)، مع ما روى من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنام المقصد فى هذا الموضوع ولولا أنى كتبت هذا من حفظى لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادى إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث - وهو فى الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذى خرج مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» (٨). وسئل عن الصلاة فى مبارك الإبل؛ فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين» (٩). ووجه الحجة من وجهين:

أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة، ولم يشترط حائلاً يقى من ملامستها والموضع موضع

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٢ .

(٢) أبو داود فى الطب (٣٨٧١) وفى الأدب (٥٢٦٩) . (٤) ابن أبى شيبه فى مصنفه (٣٧٦٢) .

(٥) أحمد ٤ / ١٦٣ عن أبى رمة التيمى .

(٦) أبو داود فى الطب (٣٨٧٠) والترمذى فى الطب (٢٠٤٥) وقال: «يعنى السم»، وابن ماجه فى الطب (٣٤٥٩)، وأحمد ٢ / ٤٧٨، كلهم عن أبى هريرة .

(٧) أبو داود فى الطب (٣٨٦٩) وأحمد ٢ / ١٦٧، كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٨) أبو داود فى الطهارة (١٨٤) وأحمد ٤ / ٢٨٨ . (٩) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩) .

حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيهه بقول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقام. فإنه ترك استفصال السائل: أهنالك حائل يحول بينك وبين أبعادها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الأدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالخشوش^(١)، والكنف^(٢)، أو مكروهة كراهية شديدة؛ لأنها مظنة الأخباب والأنجاس. فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمىها بركة ويكون شأنها شأن الخشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين، وحاشاً الرسول ﷺ من ذلك.

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلى في مبارك الغنم، وأشار إلى البرية وقال: ههنا وثمّ سواء. وهو صاحب الفقيه العالم بالتنزيل، الفاهم للتأويل، سوى بين محل الأبعاد وبين ما خلا عنها، فكيف يجمع هذا القول بنجاستها؟!

وأما نهيهِ عن الصلاة في مبارك الإبل، فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيول، إذ لو كان السبب نجاسة البول، لكان تفريقاً بين المتماثلين، وهو ممتنع يقيناً.

الدليل الرابع - وهو في الحقيقة سابع: ما ثبت واستفاض من أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض، وبركها حتى طاف أسبوعاً. وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راجية، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود، فلو كانت أبوها نجسة، لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك، وإنما الحاجة دعت إليه، ولهذا استنكر بعض من يرى تنجيسها إدخال الدواب المسجد الحرام، وحسبك بقول بطلاناً، رده في وجه السنة التي لا ريب فيها.

الدليل الخامس - وهو الثامن: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «فأما ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله» وهذا ترجمة المسألة. إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً ورداً، فقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت عن النبي ﷺ، وقال غيره: هو موقوف على جابر.

فإن كان الأول، فلا ريب فيه، وإن كان الثاني، فهو قول صاحب، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة - أبي موسى الأشعري وغيره - فينبني على أن قول الصحابة أولى من

(١، ٢) هي أماكن يقضى فيها الحاجة. مختار الصحاح مادة: حشش.

قول من بعدهم، وأحق أن يتبع. وإن علم أنه انتشر في سائرهم، ولم ينكروه، فصار إجماعاً سكوتياً.

الدليل السادس - وهو التاسع: الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان ساجداً عند الكعبة، فأرسلت قريش عقبه بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم، فجاء بفرثها وسلاها فوضعهما على ظهر رسول الله ﷺ - وهو ساجد - ولم ينصرف حتى قضى صلاته^(١). فهذا - أيضاً - بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة، ولا يمكن حمله فيما أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة: إما أن يقال: هو منسوخ - وأعنى بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع - وإن لم يكن قد ثبت - لأنه بخطاب كان بمكة. وهذا ضعيف جداً؛ لأن النسخ لا يصر إليه إلا بيقين، وأما بالظن، فلا يثبت النسخ. وأيضاً - فإننا ما علمنا أن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً، لاسيما من يحتاج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وسورة المدثر في أول المنزل، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض. فهذا هذا.

وإما أن يقال: هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة، لا يقول بهذا القول، فيلزمهم ترك الحديث. ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصحاح في دم الحيض وغيره من الأحاديث. ثم إنى لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه، وإن إعادة الصلاة منه أولى، فهذا هذا. لم يبق إلا أن يقال: الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر؛ لأنه فرث ما يؤكل لحمه، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه. وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا.

فإن قيل: ففيه السلي وقد يكون فيه دم قلنا: يجوز أن يكون دمًا يسيرًا، بل الظاهر أنه يسير. والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة.

فإن قيل: فالسلي لحم من ذبيحة المشركين، وذلك نجس، وذلك باتفاق. قلنا: لا نسلم أنه قد كان حرم - حيثئذ - ذبائح المشركين، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم. وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام. أما ما ذبحه قومه في دورهم لم يكن يتجنبه، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام، لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به، فإن عامة أهل البلد مشركون. وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم. وفي أوانيهم، لقلتهم وضعفهم وفقرهم. ثم الأصل عدم التحريم - حيثئذ - فمن ادعاه احتاج إلى دليل.

(١) البخارى فى الصلاة (٥٢٠)، ومسلم فى الجهاد (١٧٩٤/١٠٨).

الدليل السابع - وهو العاشر: ما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاستجمار بالعظم، والبر، وقال: «إنه زاد إخوانكم من الجن»^(١). وفي لفظ قال: «فسألوني الطعام لهم ولدوابهم، فقلت: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم»، قال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بها، فإنها زاد إخوانكم من الجن»^(٢).

فوجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أن يستنج بالعظم والبر - الذى هو زاد إخواننا من الجن، وعلف دوابهم - ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك؛ لثلاث نجسه عليهم، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس. ثم إنه قد استفاض النهى فى ذلك. والتغليظ حتى قال: «من تقلد وترأ، أو استنجدى بعظم، أو رجيع، فإن محمداً منه برىء»^(٣).

ومعلوم أنه لو كان البر فى نفسه نجسًا، لم يكن الاستنجاء به ينجسه، ولم يكن فرق بين البر المستنجدى به والبر الذى لا يستنجدى به، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه. ثم إن البر لو كان نجسًا، لم يصلح أن يكون علفًا لقوم مؤمنين، فإنها تصير بذلك جلالة. ولو جاز أن تصير جلالة، لجاز أن تعلق رجيع الإنس، ورجيع الدواب، فلا فرق - حيثئذ. ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البر، شرط فى طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، فلا بد أن يشرط فى علف دوابهم نحو ذلك، وهو الطهارة.

وهذا يبين لك أن قوله فى حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فقال: «إنها ركس»^(٤)، إنما كان لكونها روثة آدمى، ونحوه، على أنها قضية عين، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه، وروثة ما لا يؤكل لحمه، فلا يعم الصنفين، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة، لأن الركس هو المركوس أى المردود، وهو معنى الرجيع، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن.

الوجه الثامن - وهو الحادى عشر -: أن هذه الأعيان، لو كانت نجسة، لبينه ﷺ. ولم يبينه، فليست نجسة؛ وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملابسة الناس لها ومباشرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التى بعث فيها رسول الله ﷺ. فإن الإبل والغنم غالب أموالهم، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها فى مقامهم وسفرهم - مع كثرة الاحتفاء فيهم - حتى أن عمر -

(١) الترمذى فى الطهارة (١٨) .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٠ / ١٥٠) .

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٦)، والنسائى فى الزينة (٥٠٦٧)، وأحمد ١٠٨/٤، كلهم عن رفيع بن ثابت .

(٤) البخارى فى الوضوء (١٥٦) والترمذى فى الطهارة (١٧) .

رضى الله عنه - كان يأمر بذلك: تمعددوا واخشوشنوا وامشوا حفاة وانتعلوا. ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤهم بها، بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها، وعدم مخالطته، ويمنع من الصلاة مع ذلك، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك، إذا صلى فيها. والصلاة فيها تكثر في أسفارهم، وفي مراح أغنامهم، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها وتغسل اليد إذا أصابها البول، أو رطوبة البعر - إلى غير ذلك من أحكام النجاسة - لوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم، ولو بين ذلك لنقل جميعه أو بعضه، فإن الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم يبين لهم نجاستها.

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على مباشرتها، وعدم النهي عنه، والتقرير دليل الإباحة، ومن وجه أن مثل هذا يجب بيانه بالخطاب، ولا تحال الأمة فيه على الرأي؛ لأنه من الأصول لا من الفروع. ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه.

الوجه التاسع - وهو الثاني عشر: وهو أن الصحابة والتابعين وعامة السلف قد ابتلى الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن النبي ﷺ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث المتعلقة بهذه المسألة. ثم المنقول عنهم أحد الشيئين: إما القول بالطهارة، أو عدم الحكم بالنجاسة، مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجلية أثر السرقين. وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالعراق، وعن عبيد بن عمير قال: إن لى غنماً تبعر في مسجدي، وهذا قد عاين أكابر الصحابة بالحجاز، وعن إبراهيم النخعي أنه سئل فيمن يصلى وقد أصابه السرقين، قال: لا بأس، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بول بعير فقالا جميعاً: لا بأس. وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل، إما ضعيف، أو على سبيل الاستحباب والتنظيف، فإن نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك، ولا يكاد يخالفه، والمأثور عن السلف في ذلك كثير.

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع، مثل ما روى عن الحسن أنه قال: البول كله يغسل، وقد روى عنه أنه قال: لا بأس بأبوال الغنم، فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأنثى، والكبير والصغير. وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء أنه قال: الأبوال كلها أنجاس. فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه. وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره، أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاسة، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثه

فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث، لاسيما مقالة محدثة مخالفة، لما عليه الصدر الأول. ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك، كان تحريمها وتنجيسها ممن بعدهم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان ثابتاً، فيجىء من بعدهم فيوجبها.

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً، كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم - وهو المطلوب - وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام، وهي أصل عظيم ينبغى للفقيه أن يتأملها، ولا يغفل عن غورها، لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع.

الوجه العاشر - وهو الثالث عشر في الحقيقة: أننا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها، كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ وأهل بيته، ونعلم أن الدواب إذا داست، فلا بد أن تروث وتبول، ولو كان ذلك ينجس الحبوب، لحرمت مطلقاً، أو لوجب تنجيسها.

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله ﷺ. وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة، فيأكل منها رسول الله ﷺ والمؤمنون على عهده، وعامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع. كان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر، وكل هذه تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها. فلو كانت تنجس بذلك لكان الواجب على أقل الأحوال تطهير الحب وغسله، ومعلوم أنه ﷺ لم يفعل ذلك، ولا فعل على عهده، فعلم أنه ﷺ لم يحكم بنجاستها.

ولا يقال: هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه البول، والأصل الطهارة؛ لأننا نقول فصاحب الحب قد تيقن نجاسة بعض حبه واشتبه عليه الطاهر بالنجس، فلا يحل له استعمال الجميع، بل الواجب تطهير الجميع، كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو الثوب أو الأرض وخفى عليه مكان النجاسة، غسل ما يتيقن به غسلها، وهو لم يأمر بذلك.

ثم اشتبه الطاهر بالنجس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام، فكيف يباح أحدهما من غير تحرر؟ فإن القائل إما أن يقول يحرم الجميع. وإما أن يقول بالتحري. فأما الأكل من أحدهما بلا تحرر، فلا أعرف أحداً جوزة. وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة ولا محيص عن هذا الدليل، إلا إلى أحد الأمرين: إما أن يقال بطهارة هذه الأبوال والأرواث، أو أن يقال: عفى عنها في هذا الموضع للحاجة. كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد

على أحد الوجهين، وكما يظهر محل الاستنجاة بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات.

فيقال: الأصل فيها استحلال جريانه على وفاق الأصل، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل لأجل الحاجة، فقد ادعى ما يخالف الأصل، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفاً للأصل.

ولا شك أنه لو قام دليل يوجب الحظر، لأمكن أن يستثنى هذا الموضع، فأما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف، فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة، على ما تبين عند التأمل. على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف، فيبقى إلحاق الباقي به بعدم القائل بالفرق.

ومن جنس هذا: الوجه الحادى عشر - وهو الرابع عشر: إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كل عصر ومصر على دياس الحبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها، مع القطع ببولها وروثها على الخنطة، ولم ينكر ذلك منكر، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه. والعلم بهذا كله علم اضطرارى ما أعلم عليه سؤالاً، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة.

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد، لكن لم نحتج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف؛ لثلاثا يقول المخالف أنا أخالف في هذا. وإنما احتجنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف.

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقرون على أكله، ونتيقن أن الحب لا يداس إلا بالدواب ونتيقن أن لا بد أن تبول على اليدر الذي يبقى أياماً ويطول دياسها له، وهذه كلها مقدمات يقينية.

الوجه الثانى عشر - وهو الخامس عشر -: أن الله تعالى قال: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]، فأمر بتطهير بيته الذى هو المسجد الحرام، وصح عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وقال: «جعلت لى كل أرض طيبة مسجداً وطيهوراً»^(١)، وقال: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢). ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه، وعبادة بيت الله، وأنه لا يزال ذرقة ينزل فى المسجد، وفى المطاف والمصلى. فلو

(١) مسلم فى المساجد (٥٢٢ / ٤).

(٢) الترمذى فى الحج (٩٦٠) والنسائى فى مناسك الحج (٢٩٢٢).

كان نجسًا لتنجس المسجد بذلك، ولوجب تطهير المسجد منه: إما بإبعاد الحمام، أو بتطهير المسجد، أو بتسقيف المسجد، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد، وأمها وسيدها، لنجاسة أرضه، وهذا كله مما يعلم فساده يقينًا.

ولا بد من أحد قولين: إما طهارته مطلقًا، أو العفو عنه. كما في الدليل قبله، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة.

الدليل الثالث عشر - وهو في الحقيقة السادس عشر: مسلك التشبيه والتوجيه فنقول - والله الهادي -: اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إنما فرق بينهما لافتراق حقيقتهما، وقد سمى الله هذا طيبًا، وهذا خبيثًا.

وأسباب التحريم: إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع، أو لما الله أعلم به، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير، أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل، وخبثه يؤثر في الحرمة، كما جاءت به السنة في لحموم الجلالة ولبنها وبيضها، فإنه حرم الطيب لاغتذائه بالخبث، وكذلك النبات المسق بالماء النجس، والمسمد بالسرقين عند من يقول به. وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول، أو خفة نجاسته، مثل الصبى الذي لم يأكل الطعام. فهذا كله يبين أشياء:

منها: أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك.

ومنها: أن المطعم إذا خبث وفسد، حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبيض، كالجلالة والزرع المسمد، وكالطير الذى يأكل الجيف. فإذا كان فساده يؤثر في تنجيس ما توجه به الطهارة والحل، فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسًا محرماً. فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة، كغيرها من اللبن وغيره.

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون، وغير ذلك من الصفات، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين اللبنين والمنبتين، وبهذا يظهر خلافها للإنسان.

يؤكد ذلك ما قد بيناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم - وإلى اليوم في كل عصر ومصر - مازالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر، ويصيب الحب من أرواث البقر وأبوالها، وما سمعنا أحدًا من المسلمين غسل حبًا، ولو كان ذلك منجسًا أو متقدرًا، لأوشك أن ينهوا عنها

وَأَنْ تَنْفِرَ عَنْهُ نَفُوسُهُمْ نَفُورَهَا عَنْ بَوْلِ الْإِنْسَانِ.

ولو قيل: هذا إجماع عملي لكان حقًا، وكذلك ما زال يسقط في المحالب من أبعاد الأتعام، ولا يكاد أحد يحترز من ذلك؛ ولذلك عفا عن ذلك بعض من يقول بالتنجيس، على أن ضبط قانون كلي في الطاهر والنجس مطرد منعكس لم يتيسر، وليس ذلك بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الطاهرة والأنواع النجسة، فهذه إشارة لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة، وتامه ما حضرني كتابه في هذا المجلس، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].

الفصل الثانى

فى منى الأدمى

وفيه أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن والثوب، وهذا قول مالك والأوزاعى والثورى وطائفة.

وثانيها: أنه نجس يجزئ فرك يابسه، وهذا قول أبى حنيفة وإسحاق. ورواية عن أحمد. ثم هنا أوجه:

قيل: يجزئ فرك يابسه. ومسح رطبه من الرجل دون المرأة؛ لأنه يعفى عن يسيره. ومنى الرجل يتأتى فركه ومسحه، بخلاف منى المرأة فإنه رقيق كالمدى، وهذا منصوص أحمد.

وقيل: يجزئ فركه فقط منهما لذهابه بالفرك، وبقاء أثره بالمسح.

وقيل: بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة، كما جاءت به السنة، كما سنذكره.

وثالثها: أنه مستقذر كالمخاط والبصاق، وهذا قول الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وهو الذى نصرناه والدليل عليه وجوه:

أحدها: ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلبى فيه^(١)، - وروى فى لفظ الدارقطنى: كنت أفركه إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً^(٢)، فهذا نص فى أنه ليس كالبول يكون نجساً نجاسة غليظة.

فبقى أن يقال: يجوز أن يكون نجساً كالدم، أو طاهراً كالبصاق لكن الثانى أرجح؛ لأن الأصل وجوب تطهير الثياب من الأنجاس قليلها وكثيرها. فإذا ثبت جواز حمل قليله فى الصلاة، ثبت ذلك فى كثيره، فإن القياس لا يفرق بينهما.

فإن قيل: فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٨ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١، ٣٧٢) .

(٢) الدارقطنى ١٢٥/١ (٣).

ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه^(١)، فهذا يعارض حديث الفرق في منى رسول الله ﷺ والغسل دليل النجاسة، فإن الطاهر لا يطهر.

فيقال: هذا لا يخالفه؛ لأن الغسل للرطب، والفرق لليابس، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني. أو هذا أحياناً، وهذا أحياناً. وأما الغسل فإن الثوب قد يغسل من المخاط والبصاق والنخامة استقذاراً لا تنجيساً. ولهذا قال سعد بن أبي وقاص. وابن عباس: أمطه عنك ولو بإذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق.

الدليل الثاني: ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرض الإذخر، ثم يصلى فيه، ويحته ثوبه يابساً ثم يصلى فيه^(٢). وهذا من خصائص المستقدرات، لا من أحكام النجاسات. فإن عامة القائلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه.

الدليل الثالث: ما احتج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة». قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك^(٣). قالوا: وهذا لا يقدح؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة. وروى عن سفيان وشريك وغيرهما، وحدث عنه أحمد ومن في طبقتهم، وقد أخرج له صاحبها الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به.

وأنا أقول: أما هذه الفتيا، فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص، ذكر ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم. وأما رفعه إلى النبي ﷺ فمنكر باطل لا أصل له؛ لأن الناس كلهم روه عن شريك موقوفاً. ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبي ليلي ليسا في الحفظ بذلك، والذين هم أعلم منهم بعطاء مثل ابن جريج الذي هو أثبت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواة.

فإن قلت: أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة؟ وأن الحكم لمن رفع لا لمن وقف لأنه زائد؟

قلت: هذا عندنا حق مع تكافؤ المحدثين المخبرين وتعادلهم، وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا. وفيه نظر.

(١) البخاري في الوضوء (٢٣٠) ومسلم في الطهارة (٢٨٩ / ١٠٨).

(٢) أحمد ٦/٢٤٣.

(٣) الدارقطني ١/١٢٤ (١).

وأيضاً، فإنما ذلك إذا لم تتصادم الروايتان وتتعارضوا، وأما متى تعارضتا يسقط رواية الأقل بلا ريب. وههنا المروى ليس هو مقابل بكون النبي ﷺ قد قالها، ثم قالها صاحبه تارة؛ تارة ذاكراً، وتارة أثراً. وإنما هو حكاية حال وقضية عين في رجل استفتى على صورة، وحروف مأثورة، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن عباس، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي ﷺ وليست القضية إلا واحدة؛ إذ لو تعددت القضية لما أهمل الثقات الأثبات ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك.

وأيضاً، فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك، وليسوا يشكون في أن هذه الرواية وهم.

الدليل الرابع: أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس، وقد بحثنا وسبرنا فلم نجد لذلك أصلاً، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملبسته معفو عنه. ومعلوم أن المنى يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم بغير اختيارهم أكثر مما يبلغ الهر في آتيتهم، فهو طواف الفضلات، بل قد يتمكن الإنسان من الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه، ولا يقدر على الاحتراز من منى الاحتلام والجماع، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، ولو كان المقتضى للتنجيس قائماً.

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجماد، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب من المنى، لاسيما في الشتاء في حق الفقير، ومن ليس له إلا ثوب واحد.

فإن قيل: الذي يدل على نجاسة المنى وجوه:

أحدها: ما روى عن عمار بن ياسر عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والقيء». رواه ابن عدى^(١). وحديث عائشة قد مضى في أن النبي ﷺ كان يغسله.

الوجه الثاني: أنه خارج يوجب طهارتي الخبث والحدث، فكان نجساً كالبول والحيض؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه نجس. فإن إمامته وتنحيته أخف من التطهير منه، فإذا وجب الأثقل فالأخف أولى. لاسيما عند من يقول بوجوب الاستنجاء منه. فإن الاستنجاء إمطة وتنحية، فإذا وجب تنحيته في مخرجه، ففي غير مخرجه أحق وأولى.

(١) ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ٩٨/٢، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٢/١، ٣٣: «وفيه ثابت ابن حماد عن علي بن زيد بن جدعان، وضعفه البزار وابن عدى في الكامل، والدارقطني والبيهقي والعقيلي وأبو نعيم في المقدمة».

الوجه الثالث: أنه من جنس المذى فكان نجسًا كالمذى؛ وذلك لأن المذى يخرج عنه مقدمات الشهوة، والمذى أصل المذى عند استكمالها وهو يجرى فى مجراه، ويخرج من مخرجه، فإذا نجس الفرع فلأن ينجس الأصل أولى.

الوجه الرابع: أنه خارج من الذكر، أو خارج من القبل، فكان نجسًا كجميع الخوارج: مثل البول، والمذى، والودى؛ وذلك لأن الحكم فى النجاسة منوط بالمخرج.

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعالي البدن ليست نجسة، وفى أسافلها تكون نجسة، وإن جمعها الاستحالة فى البدن؟! وإن

الوجه الخامس: أنه مستحيل عن الدم؛ لأنه دم قصرته الشهوة؛ ولهذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر، والدم نجس، والنجاسة لا تطهر بالاستحالة عندكم.

الوجه السادس: أنه يجرى فى مجرى البول فيتنجس بملاقاة البول، فيكون كاللبن فى الظرف النجس، فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته.

فنقول: الجواب - وعلى الله قصد السبيل -: أما حديث عمار بن ياسر، فلا أصل له. فى إسناده ثابت بن حماد، قال الدارقطنى: ضعيف جداً، وقال ابن عدى: له مناكير، وحديث عائشة مضى القول فيه.

وأما الوجه الثانى فقولهم: يوجب طهارتى الخبث والحدث، أما الخبث فممنوع، بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماطته من الثوب والبدن، وقد قيل: هو واجب، كما قد قيل يجب غسل الأثنيين من المذى، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج من الفرج، فهذا كله طهارة وجبت للخارج، وإن لم يكن المقصود بها إماطته وتنجيته، بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن.

فالخاص أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة، بل سبب آخر. فقولهم: يوجب طهارة الخبث وصف ممنوع فى الفرع، فليس غسله عن الفرج للخبث، وليست الطهارات منحصرة فى ذلك كغسل اليد عند القيام من نوم الليل، وغسل الميت، والأغسال المستحبة، وغسل الأثنيين وغير ذلك - فهذه الطهارة إن قيل بوجوبها فهى من القسم الثالث، فيبطل قياسه على البول؛ لفساد الوصف الجامع.

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة فى النجاسات. فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً، وتجب بموجب الحجّة من ملامسة الشهوة، ومن مس الفرج، ومن لحوم الإبل، ومن الردة، وغسل الميت، وقد كانت تجب

فى صدر الإسلام من كل ما غيرته النار، وكل هذه الأسباب غير نجسة .

وأما الكبرى: فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة، وتجب بالولادة التى لا دم معها - على رأى مختار - والولد طاهر . وتجب بالموت ولا يقال هو نجس . وتجب بالإسلام - عند طائفة .

فقولهم: إنما أوجب طهارة الحدث، أو أوجب الاغتسال لنجس منتقض بهذه الصور الكثيرة، فبطل طرده، فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالريح والولد نقضاً قادحاً . ثم يقال: قولكم خارج وصف طردى فلا يجوز الاحتراز به . ثم إن عكسه - أيضاً - باطل، والوصف عديم التأثير، فإن ما لا يوجب طهارة الحدث منه شىء كثير نجس: كالدّم الذى لم يسئل، واليسير من القيء .

وأيضاً، فسيأتى الفرق - إن شاء الله تعالى - فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة .

وأما قولهم: التطهير منه أبعد من تطهيره، فجمع ما بين متفاوتين متباينين، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث، وتطهيره إزالة خبث . وهما جنسان مختلفان فى الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة؛ فإن هذه تجب لها النية دون تلك .

وهذه من باب فعل المأمور به، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه وهذه مخصوصة بالماء أو التراب، وقد تزال تلك بغير الماء فى مواضع بالاتفاق، وفى مواضع على رأى، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى جميع البدن، وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب فى غير محل السبب أو فيه وفى غيره، وتلك تجب فى محل السبب فقط، وهذه حسية وتلك عقلية، وهذه جارية فى أكثر أمورها على سنن مقياس الباحثين، وتلك مستصعبة على سبر القياس، وهذه واجبة بالاتفاق، وفى وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل، وفى بدل تلك فى البدن خاصة خلاف ظاهر .

وبالجملّة، فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحج؛ لأن هذه عبادة، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث: وهو إلحاقه بالمدى فقد منع الحكم فى الأصل على قول بطهارة المدى، والأكثر من سلموه، وفرقوا بافتراق الحقيقتين: فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان، وذلك بخلافه . ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبنى عليه أحكام كثيرة؟ منشؤها على أنه نقص، وكثرة الإماء ربما كانت مرضاً، وهو فضلة محضّة، لا منفعة فيه كالبول، وإن اشتركا فى انبعائهما عن شهوة النكاح، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباء فقط؛ بل شىء آخر . وإن أجريناها مجراه فتكلم عليه - إن شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعاً فليس كذلك، بل هو بمنزلة الجنين الناقص: كالإنسان إذا أسقطته المرأة قبل كمال خلقه، فإنه - وإن كان مبدءاً خلق الإنسان - فلا يناط به من أحكام الإنسان إلا ما قل، ولو كان فرعاً؛ فإن النجاسة استخبثت وليس استخبثت الفرع بالموجب خبث أصله: كالفضول الخارجة من الإنسان.

وأما الوجه الرابع: فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالشم، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين، والقيء النجس. وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر، والغائط النجس. وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر، والدم النجس.

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض لهم لأسباب حادثة.

قلنا: النخامة المعدية - إذا قيل بنجاستها - معتادة، وكذلك الريح.

وأيضاً، فإننا نقول: لم قلت أن الاعتبار بالمخرج؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال؟ فما خلق في أعلى البدن فطاهر، وما خلق في أسفله فنجس، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب، بخلاف البول والودي؟ وهذا أشد اطراداً؛ لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الشم، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين. وأيضاً، فسوف نفرق - إن شاء الله تعالى.

وأما الوجه الخامس: فقولهم: مستحيل عن الدم، والاستحالة لا تطهر: عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة.

أحدها: أنه منقوض بالآدمى وبمضغته، فإنهما مستحيلان عنه، وبعده عن العلقه، وهى دم ولم يقل أحد بنجاسته، وكذلك سائر البهائم المأكولة.

وثانيها: أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً، فلا بد من الدليل على تنجيسه، ولا يغنى القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة؛ لأننا نقول الدليل على طهارته وجوه:

أحدها: أن النجس هو المستقدر المستخبث، وهذا الوصف لا يثبت لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به.

وثانيها: أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها. ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أوعى دماً لم تصح صلاته، فلتن قلت: عفى عنه لمشقة الاحتراز. قلت: بل جعل طاهراً لمشقة الاحتراز، فما المانع منه، والرسول ﷺ يعلل طهارة الهرة بمشقة الاحتراز، حيث يقول: «إنها ليست بنجسة إنها

من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

بل أقول: قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف. فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه، فحكم بالطهارة. وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان، فيحكم لنوعه بالطهارة كالهرة وما دونها، وهذا وجه ثالث.

الوجه الرابع: أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياتها إلا بها حتى سميت نفساً، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عبادته من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد.

الوجه الخامس: أن الأصل الطهارة، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة، وخصائصها.

الوجه السادس: أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالها: بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها، وبين ما إذا فارقت ذلك. فالماء المستعمل ما دام جارياً في أعضاء المتطهر، فهو طهور. فإذا انفصل، تغيرت حاله. والماء في المحل النجس ما دام عليه، فعمله باقٍ وتطهيره، ولا يكون ذلك إلا لأنه طاهر مطهر، فإذا فارق محل عمله، فهو إما نجس أو غير مطهر. وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير تارة بالطهارات وتارة بالنجاسات، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغيير لا تؤثر في محل عملنا وانتفاعنا، فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدييره، فافهم هذا فإنه لباب الفقه.

الوجه الثالث: عن أصل الدليل: أنا لو سلمنا أن الدم نجس، فإنه قد استحال وتبدل. وقولهم: الاستحالة لا تطهر.

قلنا: من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع؟ فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها خلا طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر، بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً، والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الخبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، ويزول حقيقة النجس - واسمه التابع للحقيقة - وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، فإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق،

(١) أبو داود في الطهارة (٧٥، ٧٦) والترمذي في الطهارة (٩٢) وقال: «حسن صحيح».

ولا التفات إلى موادها وعناصرها .

وأما ما استحال بسبب كسب الإنسان، كإحراق الروث حتى يصير رماداً، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً، ففيه خلاف مشهور . وللقول بالتطهير اتجاه وظهور، ومسألتنا من القسم الأول . ولله الحمد .

الدليل الخامس: أن المنى مخالف لجميع ما يخرج من الذكر في خلقه، فإنه غليظ وتلك رقيقة . وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض . وفي ريحه فإنه طيب كرائحه الطلع، وتلك خبيثة . ثم جعله الله أصلاً لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين . والإنسان المكرم، فكيف يكون أصله نجساً؟! ولهذا قال ابن عقيل - وقد ناظر بعض من يقول بنجاسته، لرجل قال له: ما بالك وبال هذا؟ - قال: أريد أن أجعل أصله طاهراً وهو يأبى إلا أن يكون نجساً!!

ثم ليس شأنه شأن الفضول، بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان؛ إذ هو قوام النسل، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس - وفيه أجوبة - : أحدها: لا نسلم أنه يجرى في مجرى البول، فقد قيل: إن بينهما جلدة رقيقة، وإن البول إنما يخرج رشحاً وهذا مشهور . وبالجملة، فلا بد من بيان اتصالهما، وليس ذلك معلوماً إلا في ثقب الذكر، وهو ظاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني: أنه لو جرى في مجراه فلا نسلم أن البول قبل ظهوره نجس . كما مر تقريره في الدم، وهو في الدم أبين منه في البول؛ لأن ذلك ركن وبعض، وهذا فضل .

الوجه الثالث: أنه لو كان نجساً، فلا نسلم أن المماساة في باطن الحيوان موجبة للتنجيس . كما قد قيل في الاستحالة، وهو في المماساة أبين . يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئَآ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]، ولو كانت المماساة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة، لنجس اللبن .

فإن قيل: فلعل بينهما حاجزاً .

قيل: الأصل عدمه، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتداء، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه - سبحانه .

وكذلك قوله: ﴿خالصاً﴾ والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب . وبالجملة، فخرج اللبن من بين الفرث والدم أشبه شيء بخروج المنى من مخرج البول، وقد سلك هذا

المسلك من رأى أنفحة الميتة ولبنها طاهراً؛ لأنه كان طاهراً، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال:
الملاقة في الباطن غير ظاهر.

ومن نجس هذا فرق بينه وبين المنى، بأن المنى ينفصل عن النجس في الباطن - أيضاً -
بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من الميتة إلا بعد إبراز الضرع، وحيث يصير في حد
ما يلحقه النجاسة. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى. وهذا الذي حضرني في هذا الوقت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم.

وَسئَلُ عَنِ الْمُنَى هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَمَا حُكْمُ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا

خَالَطَهُ؟

فَأَجَابَ:

وأما المنى، فالصحيح أنه طاهر، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه. وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه - كقول أبي حنيفة وأحمد في رواية أخرى - وهل يعفى من سيره كالدم، أولا يعفى عنه كالبول؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

وقيل: إنه يجب غسله - كقول مالك، والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ، وأن المنى يصيب بدن أحدهم وثيابه. وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المنى أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض.

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ أمر أحداً من الصحابة بغسل المنى من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً عليهم، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة - رضی الله عنها - كانت تغسله تارة من ثوب النبي ﷺ، وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى تنجيسه؛ فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس وغيرهما -: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد: إن منى المستجمر نجس، لملاقته رأس الذكر، فقله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا قليل جداً، بل كان كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء، بل أنكروه، ومع هذا، فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل منيه، بل ولا فركه.

والاستجمار بالأحجار: هل هو مطهر أو مخفف؟ فيه قولان معروفان. فإن قيل إنه مطهر، فلا كلام. وإن قيل إنه مخفف. وأنه يعفى عن أثره للحاجة، فإنه يعفى عنه في

محلّه، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمني يشق الاحتراز منه، فألحق بالمخرج.

وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْمَنِيِّ مَا حَكَمُهُ؟

فَأَجَاب:

الصحيح أن المنى طاهر - كما هو مذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه - وأما كون عائشة تغسله تارة من ثوب رسول ﷺ والله وتفركه تارة، فهذا لا يقتضى تنجيسه، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة - كسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهما -: إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمطه عنك ولو بإذخرة. وسواء كان الرجل مستنجياً، أو مستجمراً، فإن منيه طاهر.

ومن قال: إن منى المستجمر نجس لملاقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف، فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجى بالماء منهم إلا القليل جداً، بل الكثير منهم لا يعرف الاستنجاء، بل أنكروه - وألحق ما هم عليه - ومع هذا فلم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بغسل المنى، ولا فركه.

والاستجمار بالحجارة. هل هو مخفف أو مطهر؟ فيه قولان معروفان، فإن قيل: هو مطهر، فلا كلام. وإن قيل هو مخفف، فإنه يعفى عن أثره للحاجة، ويعفى عنه في محلّه، وفيما يشق الاحتراز عنه، فألحق بالمخرج. والله أعلم.

وَسْئَلٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّنْ وَقَعَ عَلَى ثِيَابِهِ مَاءٌ طَائِفٌ مَا يَدْرِي مَا هُوَ: فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَاب:

لا يجب غسله، بل ولا يستحب - على الصحيح. وكذلك لا يستحب السؤال عنه - على الصحيح. فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رقيقه ماء من ميزاب، فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر، أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبره فإن هذا ليس عليه. والله أعلم.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْفَخَارِ فَإِنَّهُ يَسْوَى بِالنَّجَاسَةِ فَمَا حَكَمَهُ؟ وَالْأَفْرَانِ الَّتِي تَسْخَنُ بِالزَّبِيلِ فَمَا حَكَمَهَا؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذه المسائل مبنية على أصليين:

أحدهما: السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام ونحو ذلك. فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يتضمن ملابساً النجاسة ومباشرتها. وقال بعضهم إن ذلك مكروه غير محرم؛ لأن إتلاف النجاسة لا يحرم، وإنما ذلك مظنة التلوث بها. ومما يشبه ذلك الاستصباح بالدهن النجس، فإنه استعمال له بالإتلاف. والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز، وهو المأثور عن الصحابة، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع؛ لأنه مظنة التلوث به، ولكراهة دخان النجاسة.

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك. فإن الله - تعالى - حرم الخبائث من الدم والميتة ولحم الخنزير وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما حرم من الميتة أكلها»^(١). ثم أنه حرم لبسها قبل الدباغ. وهذا وجه قوله في حديث عبد الله بن عكيم: «كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢) فإن الرخصة المتقدمة كانت في الانتفاع بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف، فرفع النهي عما أُرخص، فأما الانتفاع بها بعد الدباغ فلم ينع عنه قط؛ ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد: أن الدباغ مطهر لجلود الميتة، لكن هل يقوم مقام الذكاة أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول أو جلد ما كان طاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين: أحدهما الأول. فيطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة لتهيئه ﷺ في حديث عن جلود السباع^(٣).

وأيضاً، فإن استعمال الخمر في إطفاء الحريق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمجانبة الخمر أعظم، فإذا جاز إتلاف الخمر بما فيه منفعة، فيتلاف النجاسات بما ليس فيه منفعة أولى. ولأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبيزة والصقور فاستعمالها في النار أولى.

(١) البخاري في الزكاة (١٤٩٢) ومسلم في الحيض (٣٦٣ / ١٠٠، ١٠١).

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٢٧) والترمذي في اللباس (١٧٢٩) وقال: «حسن».

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٣٢) والترمذي في اللباس (١٧٧١).

وأما قول القائل: هذا مظنة ملابستها، فيقال: ملابسة النجاسة للحاجة جائز، إذا طهر بدنه وثيابه عند الصلاة ونحوها. كما يجوز الاستنجاء بالماء مع مباشرة النجاسة، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء. والرواية الثانية: يكره ذلك، بل يستعمل الحجر، أو يجمع بينهما. والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل، وإن كان فيه مباشرتها.

وفى استعمال جلود الميتة إذا لم يقل بطهارتها في الياسات روايتان: أصحهما جواز ذلك. وإن قيل إنه يكره، فالكرهية تزول بالحاجة.

وأما قوله: هذا يفضى إلى التلوث بدخان النجاسة، فهذا مبنى على الأصل الثانى، وهو أن النجاسة فى الملاحظة إذا صارت ملحاً ونحو ذلك، فهل هى نجسة أم لا؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روايتان عن أحمد، نص عليهما فى الخنزير المشوى فى التنور، هل تطهر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه؟ على روايتين منصوصتين:

أحدهما: هى نجسة وهذا مذهب الشافعى، وأكثر أصحاب أحمد، وأحد قولى أصحاب مالك. وهؤلاء يقولون: لا يطهر من النجاسة بالاستحالة إلا الخمرة المتقلة بنفسها، والجلد المدبوغ إذا قيل أن الدبغ إحالة لا إزالة.

والقول الثانى: وهو مذهب أبى حنيفة، وأحد قولى المالكية وغيرهم، أنها لا تبقى نجسة. وهذا هو الصواب، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم لا لفظاً ولا معنى، وليست فى معنى النصوص، بل هى أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل، وهى أولى بذلك من الخمر المنقلبة بنفسها، وما ذكره من الفرق بأن الخمر نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة باطل، فإن جميع النجاسات إنما نجست بالاستحالة كالدّم فإنه مستحيل عن الغذاء الطاهر، وكذلك البول والعدرة، حتى الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوهما من الطاهرات.

ولا ينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه، والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو الميتى.

والله - تعالى - يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهى تبدل مع الحقائق، ليس هذا هذا. فكيف يكون الرماد هو العظم الميت، واللحم والدم نفسه. بمعنى أنه يتناوله اسم العظم؟ وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة، فهذا لا يضر،

فإن التحريم يتبع الاسم والمعنى الذى هو الخبث، وكلاهما متنفذ .
وعلى هذا، فدخان النار الموقدة بالنجاسة طاهر، وبخار الماء النجس الذى يجتمع فى
السقف طاهر، وأمثال ذلك من المسائل .
وإذا كان كذلك، فهذا الفخار طاهر؛ إذ ليس فيه من النجاسة شيء . وإن قيل: إنه
خالطه من دخانها خرج على القولين، والصحيح أنه طاهر .
وأما نفس استعمال النجاسة فقد تقدم الكلام فيه، والتزاع فى الماء المسخن بالنجاسة فإنه
طاهر، لكن هل يكره على قولين: هما روايتان عن أحمد .
أحدهما: لا يكره، وهو قول أبى حنيفة، والشافعى .
والثانى: يكره، وهو مذهب مالك .
وللكراهة مأخذان:

أحدهما: خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة، فيكره لاحتمال تنجسه،
فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره، وهذه طريقة الشريف أبى
جعفر، وابن عقيل، وغيرهما .

والثانى: أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروهاً وأن السخونة حصلت بفعل
مكروه، وهذه طريقة القاضى أبى يعلى، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس، فإن نضج
الطعام كسخونة الماء، والكراهة فى طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذى ليس
بينه وبين النار حاجز . والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنْ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمِهِ: هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ:

أما بول ما يؤكل لحمه، وروث ذلك، فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة. وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، وبيننا فيه بضعة عشر دليلاً شرعياً، وأن ذلك ليس بنجسة.

والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلاً، فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله ﷺ: «تنزهوا من البول»، وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الآدمى، ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(١) ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الآدمى نفسه الذى يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذى لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ: أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثى عهد بالإسلام أن يلحقوا بإبل الصدقة، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها^(٢)، ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التى فيها الأبوال، مع حدثان عهدهم بالإسلام، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لاسيما مع أنه قرنها بالألبان التى هى حلال طاهرة، مع أن التداوى بالخبائث قد ثبت فيه النهى عن النبى ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ كان يصلى فى مراض الغنم، وأنه أذن فى الصلاة فى مراض الغنم من غير اشتراط حائل، ولو كانت أبقارها نجسة لكانت مراضها كحشوش بنى آدم، وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقاً، أو لا يصلى فيها إلا مع الحائل المانع، فلما جاءت السنة بالرخصة فى ذلك، كان من سوى بين أبوال الآدميين وأبوال الغنم مخالفاً للسنة.

وأيضاً، فقد طاف النبى ﷺ بالبيت على بعيه، مع إمكان أن يبول البعير، وأيضاً، فمازال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع فى الحب من البول وأخبث البقر.

(١) الحاكم فى مستدرکه ١ / ١٨٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى.

(٢) البخارى فى الزكاة (١٥٠٠) ومسلم فى القسامة (١٦٧١ / ٩، ١٠).

وأيضاً، فإن الأصل فى الأعيان الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل، ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس فى ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح.

وَسُئِلَ عَنْ فَرَانٍ يَحْمَى بِالزَّبْلِ وَيُخْبِزُ؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، إذا كان الزبل طاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل، وزبل الخيل، فهذا لا ينجس الخبز.

وإن كان نجساً كزبل البغال والحمير، وزبل سائر البهائم، فعند بعض العلماء: إن كان يابساً، فقد يبس الفرن منه، ولم ينجس الخبز، وإن علق بعضه بالخبز قلع ذلك الموضع، ولم ينجس الباقي. والله أعلم.

وسئل عن الكلب هل هو طاهر، أم نجس؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

أما الكلب، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة:

أحدها: أنه نجس كله حتى شعره، كقول الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.
والثاني: أنه طاهر حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.

والثالث: أن ريقه نجس، وأن شعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال. فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره، لم ينجس بذلك، وإذا ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه، فمن العلماء من يقول: يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره. ومنهم من يقول: يراق، كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. فأما إن كان اللبن كثيراً، فالصحيح أنه لا ينجس. وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات:

إحداها: أن جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز.
والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.

والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة كان طاهراً كالشاة والفأرة، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس: كالكلب والخنزير، وهذه هي المنصوصة عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق. وعلى هذا، فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان، فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه إلا بدليل. كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن من أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١). وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً - ومنهم من يجعله

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣).

موقوفًا - أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

وإذا كان كذلك، فالنبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا، أو لاهن بالتراب»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»^(٣). فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً.

وأما الحاق الشعر بالريق فلا يمكن؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب، بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره.

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا، وهذا. فإن جمهورهم يقولون: إن شعر الميتة طاهر، بخلاف ريقها. والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر، فغاية شعر الكلب أن يكون نابتًا في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهرًا فالشعر أولى بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر فإن فيه من البيوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك. فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر فالشعر أولى، ومن قال: إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا - أيضا - حجة في المسألة، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة، قد نهى النبي ﷺ عن لبنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها ويبيضها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها، فإذا زال ذلك عادت طاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلا، فلم يكن لتنجيسه معنى.

وهذا يتبين بالكلام في شعور الميتة كما سنذكره - إن شاء الله تعالى.

وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب، فإذا قيل: بنجاسة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة، وما دونها في الخلقة، كما هو مذهب كثير من العلماء - علماء أهل العراق - وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع: هل هو نجس؟ على روايتين عن أحمد:

إحدهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك.

(١) الترمذي في اللباس (١٧٢٦) وابن ماجه في الاطعمة (٣٣٦٧).

(٢) مسلم في الطهارة (٢٧٩ / ٩١).

(٣) البخارى في الوضوء (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩ / ٨٩) واللفظ لمسلم.

والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم.

وأيضاً، فالنبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد، والماشية، والحريث، ولا بد لمن اقتناه أن يصيبه رطوبة شعوره كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً، فإن لعاب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أظهر قولى العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفى عن لعاب الكلب في موضع الحاجة، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشارع راعى مصلحة الخلق، وحاجتهم. واللّه أعلم.

وَسئَلٌ عَنْ كَلْبٍ طَلَعَ مِنْ مَاءٍ فَانْتَفَضَ عَلَى شَيْءٍ فَهَلْ يَجِبُ تَسْبِيحُهُ؟

فَأَجَابَ :

مذهب الشافعى وأحمد - رضى الله عنهما - يجب تسبيحه، ومذهب أبى حنيفة ومالك - رضى الله عنهما - لا يجب تسبيحه. واللّه أعلم.

وَسئَلٌ عَنْ سُورِ الْبِغْلِ وَالْحِمَارِ : هَلْ هُوَ طَاهِرٌ؟

فَأَجَابَ :

أما سور البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ به. كمالك والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه.

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيه. كقول أبى حنيفة، فيتوضأ به ويتمم.

والثالثة أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعاب الكلب؛ لكن النبى ﷺ قال فى الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوفات»^(١) فعلى طهارة سورها لكونها من الطوافين علينا والطوفات، وهذا يقتضى أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيح سور البغل والحمار. فإن الحاجة داعية إلى ذلك، والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قنيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سورته.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩ .

والمرخص يقول: إن الكلب أباحه للحاجة، ولهذا حرم ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن بيعهما جائز باتفاق المسلمين. والمسألة مبنية على أسار السباع، وما لا يؤكل لحمه.

وَسئِلَ عن طين جُبِلَ بزبل حمار، وطين به سطح فوق عليه قطر، فتعلق به: ما حكمه؟

فأجاب :

الحمد لله، إن كان يسيراً عفى عنه، في أحد قولي العلماء. وهو إحدى الروايات عن أحمد، لاسيما إذا كان الزبل قد خلط بالطين الذي طين به السطح، فقد يكون قد استحال، وإن لم يستحل، فالذي تعلق بالقطر شيء يسير.

وَسئِلَ عما إذا بال الفأر في الفراش، هل يصلى فيه؟

فأجاب :

غسله أحوط، ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وَسئِلَ عن ريش القنفذ، هل هو لمجس؟

فأجاب :

الحمد لله، هو طاهر، وإن وجد بعد موته عند جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه.

بَابُ الْحَيْضِ

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَمَّا يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَيْضُ لِلجَارِيَةِ الْبِكْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ: هَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ وَمَا تَأْوِيلُهُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؟

فَأَجَابَ:

أَمَّا نَقْلُ هَذِهِ الْخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ مُوضُوعٌ، بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. وَلَكِنْ هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ أَبِي الْخَلْدِ عَنِ أَنَسٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَبِي الْخَلْدِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَيَقُولُونَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. أَوْ لَا حُدُودَ لَهْ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ، فَهَمْ يَقُولُونَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ فِي هَذَا شَيْءٍ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ، كَمَا قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنِ جَمَاعِ الْحَائِضِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

وَطَاءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَرَسُولُهُ ﷺ - فَإِنْ وَطَّئَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا، فَفِي الْكُفْرَةِ عَلَيْهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، وَفِي غَسَلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ دُونَ الْحَيْضِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَوَطَاءُ النِّفْسَاءِ كُوطَاءُ الْحَائِضِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ.

لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنَ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَسِوَاءِ اسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِفَمِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِرِجْلِهِ، فَلَوْ وَطَّئَهَا فِي بَطْنِهَا وَاسْتَمْنَى جَازٍ. وَلَوْ اسْتَمْتَعَ بِفَخْذَيْهَا فَفِي جَوَازِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسئَلُ عن المرأة تطهر من الحيض، ولم تجد ماء تغتسل به، هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

فأجاب:

أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها، فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل. إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت. كما هو مذهب جمهور العلماء كمالك وأحمد والشافعي.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة - منهم الخلفاء - أنهم قالوا: في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال مجاهد: حتى يطهرن، يعني ينقطع الدم، فإذا تطهرن اغتسلن بالماء، وهو كما قال مجاهد. وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزاً بشرط الاغتسال، لا يبقى محرماً على الاطلاق، فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

وهذا كقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فنكاح الزوج الثاني غاية التحريم الحاصل بالثلاث، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم، لكن صارت في عصمة الثاني، فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثلاث. فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها.

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى: غسلن فروجهن، وليس بشيء؛ لأن الله قد قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي، لكن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال.

(١) في المطبوعة: «فلا»، والصواب ما أثبتناه.

وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول: إذا اغتسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت، بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال. وقول الجمهور هو الصواب. كما تقدم والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن إتيان الحائض قبل الغسل؟ وما معنى قول أبي حنيفة: فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك؟

فأجاب:

أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما أبو حنيفة فيجوز وطؤها إذا انقطع لأكثر الحيض، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت، وقول الجمهور هو الذى يد عليه ظاهر القرآن والآثار.

وسئل عن الحديثين المتفق عليهما فى الصحيحين:

أحدهما عن عائشة - رضى الله عنها - أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلى وصلى» وفى رواية: «وليسست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»^(١).

والحديث الثانى عن عائشة - أيضاً - رضى الله عنها - : أن أم حبيبة استحیضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(٢). فهل كانت تغتسل الغسل الكامل المشروع؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضأ؟ ومع هذا فهل كانت ناسية لآيام الحيض؟ أم كانت مبتدأة؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر؟ وأيها كان الناسخ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبيبة أن تغتسل الغسل الكامل؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من الحرج العظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٣٣٣ / ٦٢) .

(٢) مسلم فى الحيض (٣٣٤ / ٦٦) .

وهل فى ذلك نزاع بين الأئمة؟

فأجاب :

ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر، ولا منافاة بينهما.

فإن الحديث الأول: فىمن كانت لها عادة تعلم قدرها، فإذا استحضت قعدت قدر العادة، ولهذا قال: «فدعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها»^(١) وقال: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلّى»^(٢) وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء فى المستحاضة المعتادة. أنها ترجع إلى عاداتها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والإمام أحمد.

لكنهم متنازعون لو كانت مميزة الدم الأسود من الأحمر: فهل تقدم التمييز على العادة، أم العادة على التمييز؟

فمنهم من يقدم التمييز على العادة. وهو مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين. والثانى: فى أنها تقدم العادة، وهو ظاهر الحديث، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز كما أن مالكا لم يعتبر العادة، لكن الشافعى وأحمد يعتبران هذا وهذا والنزاع فى التقديم.

وأما الحديث الثانى: فليس فيه أن النبى ﷺ، أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً، فكانت هى تغتسل لكل صلاة، والغسل لكل صلاة مستحب، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، إذا قعدت أياماً معلومة هى أيام الحيض ثم اغتسلت، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت فى هذه الاستحاضة، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد. وأما مالك فعنده ليس عليها وضوء ولا غسل، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده لا هو ولا غيره من النادر، وقد احتج الأكثرون بما فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة^(٣).

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة، وإن كان ذلك قد ظنه بعض الناس، فإنها كانت عجوزاً كبيرة، وإنما حملوا أمرها على أنها كانت ناسية لعاداتها، وفى السنن: «أنها أمرت أن تحيض ستاً أو سبعمائة»^(٤) كما جاء ذلك فى حديث سلمة بنت سهل، وبهذا احتج الإمام

(١-٣) سبق تخريجها. ص ٣٥٥.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧) والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «حسن صحيح».

أحمد وغيره على أن المستحاضة المتحيرة تجلس ستاً أو سبعمائة، وهو غالب الحيض .

وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن: سنة في العادة لم تقدم، وسنة في الميزة وهو قوله: «دم الحيض أسود يعرف»^(١) وسنة في غالب الحيض، وهو قوله: «تحيضى ستاً أو سبعمائة، ثم اغتسلى، وصلى ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء، ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن» .

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا .

والعلامات التي قيل بها ستة :

إما العادة: فإن العادة أقوى العلامات؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز؛ لأنه الدم الأسود والثخين المتنن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر .

وأما اعتبار غالب عادة النساء؛ لأن الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض، ومنهم من يجلسها الأكثر؛ لأنه أصل دم الصحة . ومنهم من يلحقها بعادة نساءها .

وهل هذا حكم الناسية؛ أو حكم المبتدأة والناسية جميعاً فيه نزاع؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة، وإلغاء ما سوى ذلك .

وأما المتحيرة فتجلس غالب الحيض، كما جاءت به السنة، ومن لم يجعل لها دماً محكوماً بأنه حيض، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتي الشريعة بمثله، وفي تبغيض عبادة الله إلى أهل دين الله، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين، وهو من أضعف الأقوال جداً .

وأصل هذا: أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام:

دم مقطوع بأنه حيض، كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه .

ودم مقطوع بأنه استحاضة، كدم الصغيرة .

ودم يحتمل الأمرين، لكن الأظهر أنه حيض . وهو دم المعتادة والمميزة ونحوهما من المستحاضات، الذي يحكم بأنه حيض .

ودم يحتمل الأمرين، والأظهر أنه دم فساد . وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء .

(١) أبو داود في الطهارة (٢٨٦) والنسائي في الطهارة (٢١٥) .

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم. والصواب أن هذا القول باطل لوجوه:

أحدها: أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فالله تعالى قد بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام في زمن الحيض، فكيف يقال: إن الشريعة فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمته؟! نعم، قد يكون شك خاص ببعض الناس. كالذى يشك هل أحدث أم لا، كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشريعة فهذا باطل، والذين يجعلون هذا شك يجعلون ذلك حكم الشرع، لا يقولون: نحن شككنا، فإن الشاك لا علم عنده فلا يجزم، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم.

الوجه الثاني: أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين، إلا بتفريط من العبد. فأما مع عدم تفريطه، فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة، ولا صلاة ظهرين في يوم، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة، ويوجب إعادتها. فإن هذا أصل ضعيف. كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع.

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاة خلف الفاسق وإعادتها، وبالصلاة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل وإعادتها. ومن يأمر المتسحاضة بالصيام مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين.

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولم يعرف قط أن رسول الله ﷺ أمر العبد أن يصلى الصلاة مرتين، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١)، وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٢). فأما المعذور كالذى يتييم لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد، وكالاستحاضة، وأمثال هؤلاء، فإن سنة رسول الله ﷺ في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم، ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سنته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل.

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة، لما كان جنينين. فعمر لم يصل، وعمار تمرغ

(١) البخارى فى الأذان (٧٩٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٢) الدارمى فى الصلاة / ١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

كما تتمرغ الدابة ، ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا - من الصحابة - حتى تبين لهم الخبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة ، وكان بعضهم بالحبشة، وبعضهم بمكة، وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة.

فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعمران ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه.

ومقصود السائل ما يتعلق بالمستحاضة، وقد بينا أن الصواب أنه ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضى الصوم. كما يقوله في بعض الصور من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما، وأنه ليس عليها أن تغتسل لكل صلاة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَاءَ لَمْ تَغْتَسِلَ: فَهَلْ يَجُوزُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْغَسْلِ أَمْ لَا؟

فأجاب:

لا يجوز وطء الحائض والنفساء حتى يغتسلا، فإن عدت الماء أو خافت الضرر باستعمالها الماء لمرض أو برد شديد تتييم، وتوطأ بعد ذلك، هذا مذهب جماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد. وقد دل على ذلك القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أى ينقطع الدم، فإذا تطهرن: أى اغتسلن بالماء. كما قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقد روى ما يدل على ذلك عن أكابر الصحابة - كعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم - حيث جعلوا الزوج أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.

(١) البخارى فى تقصير الصلاة (١١١٧) .

وأما أبو حنيفة: فمذهبه: إن انقطع الدم لعشرة أيام أو أكثر، ومر عليها وقت صلاة، أو اغتسلت وطؤها، وإلا فلا. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن امرأة نُفَسَاءَ : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟ وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين أم لا وهل إذا قضت الأربعين ولم تغتسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله. أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم، فحرام باتفاق الأئمة. وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغتسل وتصلي، لكن ينبغي لزوجها ألا يقربها إلى تمام الأربعين. وأما قراءتها القرآن، فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه. وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرؤه - في أحد قولي العلماء. وإذا انقطع الدم واغتسلت، قرأت القرآن صلت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيّم وتفعل بالتيّم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم.

آخر المجلد الحادى والعشرين

فهرس المجلد الحادى والعشرين

الصفحة

الموضوع

باب المياه

- ٧ * فصل : فى أن الصلاة أعظم العبادات ، ومفتاحها الطهور
 — الطهارة والنجاسة نوعان ، من الحلال والحرام تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة ٧
- ٨ — ما حرمه الرسول ليس نسخاً للقرآن وإنما زيادة عليه ٨
- ١١ — اهتمام السنة بتطهير الروح ١١
- ١١ — التفريق فى قطع الصلاة بين الكلب الأسود وغيره ١١
- ١٣ — النجاسات : ما يعفى عنها وما لا يعفى عنها ١٣
- ١٤ — المائعات وأجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ١٤
- ١٥ — المسح على الخفين والتيمم والاستحاضة ١٥
- ١٧ * سئل عن المياه القليلة إذا وقع بها نجاسة ، وعن تغيرها بالطاهر ١٧
- ٢٠ * فصل : فى الماء إذا تغير بالنجاسة ، وما الحكم إذا لم يتغير بها ٢٠
- ٢٠ — النهى عن البول فى الماء الدائم ٢٠
- ٢٣ * سئل عن الماء الكثير يتغير لونه أو طعمه أو كلاهما بطول المكث ٢٣
- ٢٣ * سئل عن بثر كثير الماء وقع فيه حيوان فمات ٢٣
- ٢٤ * سئل عن بثر فوق القلتين وقع فيه كلب أو خنزير أو شاة أو جمل ٢٤
- ٢٤ * سئل عن بثر سقطت فيه دجاجة فماتت ٢٤
- ٢٤ * سئل عن بثر وسط البلد تغير بروت ما يؤكل لحمه ٢٤
- ٢٥ * سئل عن الماء الجارى إذا كان مزبلاً ، أيجوز الوضوء به ؟ ٢٥
- ٢٥ * سئل عن صحة حديث القلتين ، وعن سؤر الهرة ٢٥
- ٢٧ * سئل عن غمس يده فى الماء بعد النوم قبل أن يغسلها ٢٧
- ٢٨ * فصل : هل غمس اليد فى الماء بعد النوم قبل الغسل يفضى إلى تنجيس الماء ؟ ٢٨
- ٢٩ * سئل عن الماء إذا غمس فيه يده ، هل هو مستعمل ؟ ٢٩
- * سئل عن الرجل يغتسل إلى جانب الجرن أو الحمام ، ثم يصيب الجرن بعض الماء المتساقط من بدنه ، هل يصير الماء مستعملاً ؟ ٢٩
- * سئل عن تدركه الصلاة ، فيجد البركة لها مدة كثيرة إلخ ٢٩
- * سئل عن الرجل يغتسل مع الرجل فى الحمام فى ماء واحد أيظهر ؟ ٣١

- ٣٢ حكم التطهر بسؤر المرأة إذا انفردت بالماء
- ٣٥ سقوط الماء من الميزاب يبقيه على أصله
- ٣٥ بدن الحائض والجنب طاهر
- ٤١ الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس إلخ
- ٤٢ الماء الجارى على أرض الحمام الساقط من الأبدان
- ٤٣ طهارة الأرض بصب الماء عليها
- ٤٤ إذا اختلط الطاهر بالنجس أو اشتبه به
- ٤٦ * سئل عن أناس فى مفازة ، قلّ ماؤهم فولغ الكلب فيه

باب الآنية

- ٤٧ * سئل عن أواني النحاس المطعمة بالفضة
- ٤٧ ما حرم لخبث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف
- ٤٩ تحريم الشيء يحرم أجزائه
- ٥٠ يسير الذهب والفضة والحريير
- ٥١ الوضوء والغسل فى آنية الذهب والفضة
- ٥٣ * سئل عن جلود الحمر ، وجلد ما لا يؤكل لحمه
- ٥٥ دباغ جلود السباع وما لا يؤكل لحمه ، هل يطهره ؟
- ٥٧ * سئل عن عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها ، هل هو نجس ؟
- ٦٠ * فصل : فى لبن الميتة وأنفحتها

باب الاستنجاء

- ٦٣ * سئل عن قول النبى : « غربوا ولا تشرقوا » أو « شرقوا ولا تغربوا »
- ٦٤ * سئل عن التننح والمشى والاستجمار بالحجارة
- ٦٤ ما حكم سلس البول ؟

باب السواك

- ٦٥ * سئل عن السواك باليمنى أفضل أم باليسرى
- ٦٧ * سئل عن غير المختون وهو يصلى ويصوم
- ٦٨ * سئل : هل تختن المرأة ؟
- ٦٨ * سئل : هل يختن الصبى بعد موته ؟
- ٦٩ * سئل : كم مقدار ما يترك الرجل فيه عانته ؟
- ٧٠ * سئل عن من يحلقون رؤوسهم على أيدي المشايخ وعند القبور
- ٧٢ * سئل عن من يقلع بياض لحيته

٧٢ * سئل عن الجنب يقص شعره أو شاربه

باب الوضوء

٧٣ * سئل عن مسح الرأس في الوضوء ، ما مقداره ؟

٧٦ * سئل : هل صح عن النبي ﷺ مسح العنق ؟

٧٧ * قال : في غسل القدمين والمسح على الخفين

٧٩ - الاسم العام يطلق على أحد نوعيه

٨١ * فصل : في الموالاة في الوضوء والأقوال فيه

٨٣ - الموالاة في صوم الشهرين ، وقراءة الفاتحة والإيجاب والقبول في العقود

٨٤ - عمدة القياس في الموالاة على الصلاة

٨٦ - الفصل في الوتر

٨٩ - القول بالنسخ في غير موضع صحيح

٩٦ - الموالاة في الغسل

٩٨ * سئل عمن يغسل فوق الخمس

٩٩ * سئل : أيما أفضل : المداومة على الوضوء ، أم ترك ذلك ؟

١٠٠ * سئل عن قول النبي ﷺ : « تأتون يوم القيامة غرا محجلين »

باب المسح على الخفين

١٠١ * سئل : هل من شروط الخف عدم التخريق ، وما حد ذلك ؟

١٠٣ - الفارق بين المسح على الجبيرة والخف

١٠٨ - المسح على الخمر والعمائم والقلائس

١١٠ - المسح على الأصل والبدل ، وما تفرع على ذلك من لبس الحاج

١١١ - موأقبت الحج

١١٤ - كيفية اجتهاد العلماء في النصوص

١١٦ - كراهة عقد رداء المحرم

١١٩ - فحوى الخطاب

١٢٠ - كيفية وضع الأرجل في الخف والخلاف في المسح

١٢١ - من استجمر بأقل من ثلاث أو بمنهى عنه

١٢٢ * سئل : هل يجوز المسح على الخف به خرق يسير ؟

١٢٣ * سئل : هل يجوز المسح على الجورب ؟

١٢٤ * قال : لما ذهب على البريد غلب على ظني عدم توقيت المسح عند الحاجة

١٢٥ * سئل عن قلع الجبيرة بعد الوضوء ، هل ينقضه ؟

١٢٥ * سئل عن المسح فوق العصابة

باب نواقض الوضوء

- ١٢٧ * سئل عن يخرج من ذكره قيح لا ينقطع
- ١٢٧ * سئل عن أحس بنقطة أثناء صلاته
- ١٢٧ * سئل عن يحدث له رياح كلما شرع في الصلاة
- ١٢٨ - خروج النجاسات من غير السيلين
- ١٣٠ * سئل عن لا يحضر الجمعة لوجود ريح في جوفه
- ١٣٠ * سئل عن به قروح يخرج منها قيح ينتشر على محل الفرض
- ١٣١ * سئل عن يرى القيء ينقض الوضوء
- ١٣١ * سئل عن الرعاف ، أينقض الوضوء ؟
- ١٣٢ * سئل عن النوم جالسا
- ١٣٣ * سئل : هل لمس الذكر ينقض الوضوء ؟
- ١٣٣ * سئل عن رجل وقعت باطن كفه على ذكره ، فهل ينتقض وضوؤه ؟
- ١٣٣ * سئل عن أمذى بعد تقبيل زوجته
- ١٣٤ * سئل عن لمس النساء ، أينقض الوضوء ؟
- ١٣٦ * سئل عن مس النساء أينقض الوضوء ؟
- ١٣٩ * سئل عن لمس المرأة أينقض وضوؤه ؟
- ١٤٠ * سئل عن مس يد الصبي الأمد
- ١٤٢ - غرض البصر
- ١٤٥ - فوائد غرض البصر
- ١٤٩ * سئل عن أكل لحم الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟
- ١٥٢ * سئل عن يقرأ القرآن بلا وضوء لعدم قدرته على المداومة على ذلك
- ١٥٢ * سئل عن مس المصحف بغير وضوء
- ١٥٢ * سئل عن حمل المصحف على غير طهر بأكمامه
- ١٥٣ * سئل عن كيفية حمل المصحف إذا كان على غير طهر
- ١٥٤ * سئل عما تجب له الطهارتان: الغسل والوضوء ، والخلاف في ذلك
- ١٦١ - سجود التلاوة بغير وضوء
- ١٦٣ - الخلاف في تعيين قراءة أو دعاء بعينه

باب الغسل

- ١٦٩ * سئل عن فرضية غسل الجنابة
- ١٦٩ * سئل عن يلاعب زوجته وبعد ساعة يخرج منه شبه المنى بآلم وعصر
- ١٧٠ * سئل : هل على المرأة غسل داخل فرجها إذا غسلت من جنابة أو حيض ؟

- * سئل : هل تغسل المرأة رحمها أم فرجها من الخارج فقط ؟ ١٧٠
- * سئل عن استخدام دواء موضعي لمنع الحمل ، وهل تصح الصلاة به ؟ ١٧٠
- * سئل : هل صح عن النبي أنه اغتسل بالصاع وتوضأ بالمد ؟ ١٧٠
- * سئل عن رجل اغتسل ولم يتوضأ ١٧١
- * فصل : في الحمام وأحكام الاغتسال فيه ١٧٢
- الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل ١٧٤
- * فصل : في دخول الحمامات ، والرد على حجة من منعها ١٧٩
- * فصل : في حكم الماء الجاري في أرض الحمام ١٨٢
- إذا شك في النجاسة ، فهل يبحث عنها ؟ ١٨٥
- تطهير نجاسة الأرض ١٨٧
- * سئل عن من يدخل الحمام ، أيجوز له كشف عورته في الخلوة ؟ ١٩٠
- * سئل عن دخول الحمام بلا مئزر مكشوف العورة ، وما واجب ولي الأمر في ذلك ؟ ١٩٠
- حرمة كشف العورة بلا مسوغ ١٩٤
- * سئل عن ترك دخول الحمام ١٩٤
- * سئل عن رجل عامى سئل عن عبور الحمام ، فذكر في ذلك حديثاً ١٩٥
- * سئل : هل الأفضل للجنب النوم على وضوء ؟ وهل ينام في المسجد إذا توضأ ؟ ١٩٦

باب التيمم

- معنى التيمم ، والدليل على مشروعيته ، وأنه من خصائص هذه الأمة ١٩٩
- * فصل : هل يرفع التيمم الحدث رفعا مؤقتاً ، أم الحدث قائم ؟ ٢٠٢
- * فصل : في الصعيد ، ما يجوز التيمم به وما لا يجوز ٢٠٨
- * قال : في مقتضى الخطاب في آية الوضوء والتيمم : إن كل قائم إلى الصلاة مأثور بما ذكر من الوضوء والمسح والغسل — بيان معاني الآية ٢١٠
- * فصل : هل معنى الأمر بالوضوء تكراره لكل صلاة ؟ ٢١٦
- * فصل : معنى « أو » في الآية ، أهي بمعنى الواو أم للتخيير وما يترتب على الخلاف من أحكام ٢١٧
- * فصل : في الحدث الأصغر وأحكامه ٢٢٢
- النوم ، وهل ينقض الوضوء ؟ ٢٢٤
- * فصل : في رفع الحدث الأكبر ، هل يرفع الأصغر ؟ ٢٢٥
- * فصل : هل التيمم عند فقد الماء فقط ؟ وهل المرض لا يببحه إذا كان فيه مظنة الهلاك ؟ ٢٢٦
- * فصل : التيمم من الحدث الأكبر والأصغر سواء ٢٢٧
- * فصل : هل ملامسة النساء هي الجماع أو ما دونه ؟ ٢٢٧

- * فصل : لا يكره للمسافر جماع أهله وإن لم يجد الماء ٢٢٨
- * فصل : التيمم يرفع الحدث حتى يتمكن من الماء ٢٢٨
- * فصل : المتخلى ، هل يجب عليه غسل فرجه ، أم يكفيه التطهر بالأحجار ؟ ٢٣٠
- * فصل : الترتيب فى الوضوء وغيره من العبادات ٢٣١
- هل تسقط الموالاة والترتيب فى الصلاة فى حالة النسيان ؟ ٢٣٥
- متى لا يسقط الترتيب ؟ ٢٣٧
- * فصل : فى موالاة الفاتحة أثناء الصلاة ٢٣٧
- * فصل : فى صفة التيمم والترتيب والموالاة فيه ٢٣٨
- * سئل : هل يقوم التيمم مقام الوضوء ؟ ٢٤١
- * سئل عن من أصابته الجنابة ولديه ماء بارد يخاف ضرره ٢٤١
- الصلاة لحزمة الوقت ٢٤٣
- * فصل : فى الأقوال فى التيمم وقيامه مقام الوضوء ٢٤٥
- * سئل عن الرجل لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله للمرض أو خوف الضرر ٢٤٨
- * سئل عن من أصابته الجنابة ويضره الماء البارد ، ولم يجد غيره ، أيتيمم ويصلى ؟ ٢٤٩
- * سئل عن من عليه الغسل ولم يجد إلا الماء البارد ، وهو يتضرر به ، فتيمم وصلى
وذهب إلى الجامع بوظيفة عليه ، ثم اغتسل بعد ذلك ٢٤٩
- * سئل عن المرأة يجامعها زوجها ولا تتمكن من الغسل ، هل لها التيمم ؟ ٢٥١
- * سئل عن المرأة تخشى الغسل بالماء البارد ، كيف تفعل ؟ وهل يجامعها زوجها وتيمم
أم الأولى ترك جماعها ؟ ٢٥٤
- * فصل : فيما إذا خاف فوات الجنابة أو العيد أو الجمعة ، فهل يتيمم ؟ ٢٥٧
- * فصل : فى جوار قراءة القرآن ومس المصحف وصلاة النافلة للتيمم ٢٥٩
- * سئل عن أرمئ ولحقته جنابة ولا يقدر على الغسل مطلقا ، ويقدر على الوضوء ٢٦١
- * سئل عن من باشر امرأته ، فهل له أن يصبر حتى يتضحى النهار ، أم يتيمم ؟ ٢٦١
- * سئل عن امرأة مرضت عينها وليس لها القدرة على الاغتسال بالماء البارد على رأسها ،
فهل تغسل بدنها وتيمم لرأسها ؟ ٢٦١
- * سئل عن من صلى برفقته فى السفر وهو متيمم من الجنابة خشية البرد ٢٦٢
- * سئل عن من أصيب بجنابة ، وهناك ما يمنعه من استخدام الماء لأيام ٢٦٢
- * سئل عن من بيده جراحة ، أيلزمه التيمم عن غسل يديه ؟ ٢٦٣
- * سئل عن رجل جنب ، والموضع الذى هو فيه ليس فيه تراب ٢٦٣
- * سئل عن من استيقظ قبيل طلوع الشمس وهو جنب ، أيؤخر الصلاة ، أم يتيمم ؟ ٢٦٤
- * سئل عن من صلى بالتيمم من الجنابة قبل طلوع الشمس ثم اغتسل ٢٦٥
- * سئل عن الرجل فى الحضر استيقظ قبيل خروج الوقت ، هل يتيمم ويصلى أم ينتظر
حتى يغتسل ؟ ٢٦٥

- * سئل إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب وخشى فوات الوقت ٢٦٥
- * سئل عن قوم أدركتهم الجمعة وبعضهم على غير وضوء وإن توضأ خرج الوقت ٢٦٦
- * سئل عن سافر وصلى قبالة الماء ، لكن الحصول عليه يخرج الوقت ٢٦٦
- * سئل عن السنن الراجعة والفريضة ، أنصلى بالتيمة الواحد ٢٦٧
- * سئل عن الحاقن ، أيسلى حاقناً بوضوء أو يحدث ويتمم ؟ ٢٦٧

باب إزالة النجاسة

- * فصل : فى إزالة النجاسة بغير الماء ، والأقوال فيها ٢٦٩
- * سئل عن النجاسة إذا استحالت إلخ ٢٧١
- * سئل فى طين الشوارع كيف يطهر ؟ ٢٧٢
- * سئل عن الخمرة إذا قلبت خلأ ٢٧٤
- * سئل عن الزيت تقع فيه النجاسة ، كالفأرة تموت فيه ٢٧٧
- المائع الكثير ، هل ينجس أم له حكم الماء ؟ ٢٨٢
- * فصل : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، وأمثلة ذلك ٢٨٥
- نجاسة الماء لها سببان ٢٨٥
- * فصل : فى الأقوال فى المائعات إذا سقطت فيها نجاسة ٢٩٠
- * سئل عن الرجل يصيبه بلل المطر ويمس مقدم الدواب ورحالها ٢٩٤
- * فصل فى ثوب القصاص ويدنه ، ومكانه فى المسجد ٢٩٥
- * فصل : فى دم الذبيحة الذى يبقى على اللحم ، وما يصيب منه الأواني وغيرها كالكسكين ٢٩٦
- * سئل عن الفأرة تقع فى الزيت الكثير ٢٩٨
- * سئل عن الزيت فى البئر تقع فيه النجاسة ٣٠١
- * سئل عن ولوغ الكلب فى اللبن ، هل يطهر بالتحويل إلى زبدة ؟ ٣٠١
- * سئل عن اللبن يلغ فيه الكلب ماذا يفعل فيه ؟ ٣٠٢
- * سئل عن اللبن الأفرنجي والجوخ إلخ ٣٠٣
- * سئل عن المريض يطبخ له الدواء ، فيجد فيه زبل الفأر ٣٠٤
- حكم منى الإنسان وغيره من الدواب ٣٠٥
- جميع الأعيان حلال طاهرة ٣٠٥
- * فصل : فى القول فى طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التى لم تحرم وأدلة ذلك ٣٠٩
- حديث العرنين وتداويهم بأبوال الإبل وألبانها ٣١٧
- التداوى بالمحرمات محرّم ودليل ذلك ٣١٩
- الصلاة فى مراض الغنم دليل على عدم نجاستها ٣٢٤
- النهى عن الاستنجاء بالعظم دليل على نجاسة بول وروث آدمى ٣٢٧

- ٣٣٠ ورق الحمام فى المسجد الحرام
- ٣٣٣ * فصل: فى منى الآدمى والأقوال فيه
- ٣٤٢ * سئل عن طهارة المنى ، وإذا كان طاهراً فما حكم مخالطته لرطوبة فرج المرأة
- ٣٤٣ * سئل عن المنى ما حكمه ؟
- ٣٤٣ * سئل عن وقع على ثوبه ماء ما يدري ما هو ؟ هل يجب غسله ؟
- ٣٤٤ * سئل عن الفخار يشوى بالنجاسة ، ما حكمه ؟
- ٣٤٦ الماء المسخن بالنجاسة
- ٣٤٧ * سئل عن بول ما يؤكل لحمه
- ٣٤٨ * سئل عن فرآن يحمى بالزبل ويخبز
- ٣٤٩ * سئل عن الكلب ، هل هو طاهر أم نجس ؟
- ٣٤٩ - أرجح الأقوال
- ٣٥١ * سئل عن كلب خرج من الماء فانتفض على شىء ، فهل يجب تسييعه
- ٣٥١ * سئل عن سؤر البغل والحمار
- ٣٥٢ * سئل عن طين خلط بزبل حمار ، وطين به سطح ثم وقع عليه الماء
- ٣٥٢ * سئل عما إذا بال الفأر فى الفراش ، أيبلى فيه ؟
- ٣٥٢ * سئل عن ريش القنفذ

باب الحيض

- ٣٥٣ * سئل عما روى عن النبى ﷺ فى أقل الحيض وأكثره
- ٣٥٣ * سئل عن الجماع فى الحيض
- ٣٥٤ * سئل عن تطهرت من الحيض ولم تجد ماء ، هل لزوجها وطؤها ؟
- ٣٥٥ * سئل عن إتيان الحائض قبل الغسل
- ٣٥٥ * سئل عن حديثى عائشة فى الاستحاضة
- ٣٥٧ - الدم لا يخرج عن خمسة أقسام
- ٣٥٨ - حكم الدم المشكوك فيه
- ٣٥٨ - من أدى العبادة قدر الوسع لا إعادة عليه
- ٣٥٩ - هل يجوز وطء النفساء قبل الغسل ؟
- ٣٦٠ - هل يحل للنفساء قراءة القرآن ؟ وهل يجوز وطؤها قبل الأربعين ؟

رقم الإيداع: ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4

مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى

لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبَةَ الْحَرَامِيِّ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.ع.ع - المنصورة
الأدوية : ش الإمام محمد عبده لمواجهة لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



مكتبة الهبيكان - المملكة العربية السعودية
الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة ص. ب. ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩

مَجْمُوعَةُ الْفَنَائِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ


الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٢٨ هـ

اعْتُنِيَ بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنْوَرُ الْبَارِزِ

عَامِرُ الْجَزَارِيِّ

المجلد الثاني والعشرون



كتاب

الفقه

الجزء الثاني

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل - رحمه الله - :

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات. أم لا؟

فأجاب - رضى الله عنه - :

كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات، وغيرهما، والله أعلم.

وسئل عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلى الصلوات الخمس، وقد قال ﷺ: «كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر، لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً»^(١).

فأجاب:

هذا الحديث ليس بثابت عن النبي ﷺ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه. وبكل حال، فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً. بل الذى يصلى خير من الذى لا يصلى، وأقرب إلى الله منه، وإن كان فاسقاً.

لكن قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وقد قال النبي ﷺ: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها»، حتى قال: «إلا عشرها»^(٢). فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر، وإذا لم تنهه دل على تضييعه لحقوقها، وإن كان مطيعاً. وقد قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]. وإضاعتها التفريط فى واجباتها وإن كان يصليها. والله أعلم.

(١) الطبرانى فى الكبير (١١٠٢٥) عن ابن عباس، وقال الهيثمى فى المجمع ٢/٢٦١: «رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦)، والنسائى فى الكبرى فى السهو (٦١٢)، وابن حبان فى صحيحه (١٨٨٦)، كلهم عن عمار بن ياسر.

وسئل عن قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] والرجل إذا شرب الخمر وصلّى وهو سكران، هل تجوز صلاته أم لا؟

فأجاب:

صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق، بل ولا يجوز أن يُمكن من دخول المسجد لهذه الآية وغيرها، فإن النهي عن قربان الصلاة، وقربان مواضع الصلاة. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

فصل

فى قاعدة ما ترك من واجب

وفعل من محرم قبل الإسلام والتوبة

قاعدة ما تركه الكافر الأسمى من واجب - كالصلاة والزكاة والصيام - فإنه لا يجب عليه قضاؤه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوبه، سواء كانت الرسالة قد بلغت أو لم تكن بلغت، وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً.

ولا فرق فى هذا بين الذمى والحربى، بخلاف ما على الذمى من الحقوق التى أوجبت الذمة أداها - كقضاء الدين، ورد الأمانات والغصب - فإن هذه لا تسقط بالإسلام؛ لالتزامه وجوبها قبل الإسلام.

وأما الحربى المحض، فلم يلتزم وجوب شىء للمسلمين، لا من العبادات ولا من الحقوق، فليس عليه قضاء شىء لا من حقوق الله، ولا من حقوق المسلمين، وإن كان يعاقب على تركها لو لم يسلم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله.

وكذلك ما فعله الكافر من المحرمات فى دين الإسلام التى يستحلها فى دينه - كالعقود والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر والخنزير، والنكاح بلا ولى ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك - فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويبقى فى حقه بمنزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحريم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل فى حقه عفواً بمنزلة من عقد عقداً أو قبض قبضاً غير محرم، فيجرى فى حقه مجرى الصحيح فى حق المسلمين؛ ولهذا ما تقابضوا فيه من العقود الفاسدة أقرروا على ملكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا.

وكذلك عقود النكاح التى انقضت سبب فسادها قبل الحكم، والإسلام، بخلاف ما لم يتقابضوه، فإنه لا يجوز لهم بعد الإسلام أن يقبضوا قبضاً محرماً، كما لا يعقدون عقداً محرماً، وهذا مقرر فى موضعه. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، فأمرهم بترك ما بقى فى الذم من الربا، لم يأمرهم

برد المقبوض .

وقال النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»^(١)، وقال: «وأيا قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم، وأيا قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٢)، وأقر أهل الجاهلية على مناكحهم التى كانت فى الجاهلية، مع أن كثيراً منها كان غير مباح فى الإسلام .

وهذا كالتفق عليه بين الأئمة المشهورين . لكن ثمّ خلاف شاذ فى بعض صورته .

وأما ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه .

وأما التحاكم إلينا فى مثل هذه الصورة، فإنها تكون إذا كانوا ذوى عهد بأمان أو ذمة أو صلح فنقرهم عليه فى هذه الصورة - أيضاً - فهذا فى الحقوق التى وجبت له باعتقاده فى كفره، وإن كان سببها محرماً فى دين الإسلام .

وأما العقوبات، فإنه لا يعاقب على ما فعله قبل الإسلام من محرم، سواء كان يعتقد تحريمه أو لم يعتقد، فلا يعاقب على قتل نفس، ولا رباً، ولا سرقة، ولا غير ذلك . سواء فعل ذلك بالمسلمين، أو بأهل دينه . فإنه إن كان بالمسلمين، فهو يعتقد إباحت ذلك منهم، وأما أهل دينه، فهم مباحون فى دين الإسلام، وإن اعتقد هو الحظر؛ ولهذا نقول: إن ما سببه وغنمه الكفار بعضهم من نفوس بعض وأموالهم، فإنهم لا يعاقبون عليها بعد الإسلام، وإن اعتقدوا التحريم . فمتى كان مباحاً فى دينه أو فى دين الإسلام زالت العقوبة .

لكن إن كان محرماً فى الدينين - مثل أن يكون بينه وبين قوم عهد - فإن كان عهده مع المسلمين، فهذا هو المستأمن والذمى والمصالح، فهؤلاء يضمنون ما أتلّفوه للمسلمين من النفوس والأموال، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين، ويعاقبون على الزنا، وفى شرب الخمر خلاف معروف . وأما إن كان عهدهم مع غير المسلمين مثل قضية المغيرة بن شعبه^(٣) .

(١) أبو يعلى (٥٨٤٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٣/٩، وقال: «ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ»، وذكره ابن عدى فى الكامل ١٨٤/٧، والهيثمى فى المجمع ٣٣٨/٥، ٣٣٩، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك»، وابن حجر فى المطالب العالمة (٢٠٠٢) .

(٢) أبو داود فى الفرائض (٢٩١٤)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٨٥)، كلاهما عن ابن عباس، ورواه ابن ماجه فى الفرائض (٢٧٤٩) عن ابن عمر، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة» .

(٣) هكذا بالأصل .

فصل

فأما المرتد، فلا يجب عليه قضاء ما تركه في الردة من صلاة وزكاة وصيام في المشهور، ولزمه ما تركه قبل الردة في المشهور. وقيل: يجب عليه القضاء، وقيل: لا يجب في صورتين. ويحكى ثلاث روايات عن أحمد. وأما ما فعله من المحرمات: فإن كان في قبضة المسلمين، ضَمِنَ ما أتلّفه من نفس ومال، وإن كان في طائفة ممتنعة ففيه روايات.

فصل

وأما المسلم، إذا ترك الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متأولاً، مثل من ترك الوضوء من حوم الإبل، أو مس الذكر، أو صلى في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك، فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجهاً.

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد. وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ. فلا يثبت النسخ إلا بعد بلوغ الناسخ، بخلاف الخطاب المبتدأ. وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلى مع الجنابة بالتميم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة في الشريعة.

بل إذا عفى للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد - وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها - فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير معذبه على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به أولى وأحرى. وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله، فالتوبة تجب ما كان قبلها، لا سيما توبة المعذور الذي بلغه النص، أو فهمه بعد أن لم يكن يمكن من سمعه وفهمه، وهذا ظاهر جداً إلى الغاية.

وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل.

فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى. فإذا عامل معاملة يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود، ويقر على النكاح الذى مضى مفسده، مثل أن يكون قد تزوج بلا ولى أو بلا شهود معتقداً جواز ذلك، أو نكح الخامسة فى عدة الرابعة، أو نكاح تحليل مختلف فيه، أو غير ذلك، فإنه وإن تبين له فيما بعد فساد النكاح، فإنه يقر عليه.

أما إذا كان نكح باجتهاد وتبين له الفساد باجتهاد، فهذا مبنى على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لا فى الحكم ولا فى الفتيا - أيضاً - فهذا مأخذ آخر.

ولما الغرض هنا أنه لو تيقن التحريم بالنص القاطع - كتيقن من كان كافراً صحة الإسلام - فإننا نقره على ما مضى من عقد النكاح، ومن المقبوض فى العقد الفاسد، إذا لم يكن المفسد قائماً. كما يقر الكفار بعد الإسلام على مناكحتهم التى كانت محرمة فى الإسلام وأولى.

فإن فعل الواجبات وترك المحرمات باب واحد، كما تقدم فى الكافر. وهذا بين؛ فإن العفو والإقرار للمسلم المتأول - بعد الرجوع عن تأويله - أولى من العفو والإقرار عن الكافر المتأول، لكن فى هذا خلاف فى المذهب وغيره.

وشبهة المخالف نظره إلى أن هذا منهى عنه، والنهى يقتضى الفساد وجعل المسلمين جنساً واحداً، ولم يفرق بين المتأول وغيره. ونظير هذه المسألة: ما أتلفه أهل البغى المتأولون على أهل العدل من النفوس والأموال، هل يضمنون؟ على روايتين:

إحدهما: يضمنونه، جعلاً لهم كالمحاربين، وكقتال العصية الذى لا تأويل فيه، وهذا نظير من يجعل العقود والقبوض المتأول فيها بمنزلة ما لا تأويل فيه.

والثانية: لا يضمنونه، وعلى هذا اتفق السلف، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة - وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون - فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن فلا ضمان فيه - وفى لفظ - : ألحقوهم فى ذلك بأهل الجاهلية.

ولهذا لم يضمن النبي ﷺ أسامة الذى قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؛ لأنه قتله متأولاً: أن أى أنهم - وإن استحلوا المحرم - لكن لما كانوا جاهلين متأولين، كانوا بمنزلة أهل الجاهلية فى عدم الضمان، وإن فارقوهم فى عفو الله ورحمته؛ لأن هذه الأمة عفى لها عن الخطأ والنسيان، بخلاف الكافر؛ فإنه لا يغفر له الكفر الذى أخطأ فيه.

فصل

وهذا الذى ذكرته فيما تركه المسلم من واجب، أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد، واضح عندى، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول.

وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغى المتأول، وأجلد الشارب المتأول، ونحو ذلك. فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء، كما لا يرفع عقوبة الكافر، وإنما الكلام فى قضاء ما تركه من واجب، وفى العقود والقبوض التى فعلها بتأويل، وفى ضمان النفوس والأموال التى استحلبها بتأويل، كما استحلب أسامة قتل الذى قتله بعد ما قال: لا إله إلا الله، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل.

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل، كقتال الباغى، وجلد الشارب، فهذه مقصودها أداء الواجب فى المستقبل، ودفع المحرم فى المستقبل، وهذا لا كلام فيه، فإنه يشرع فى مثل هذا عقوبة المتأول فى بعض المواضع.

وإنما الغرض بما يتعلق بالماضى من قضاء واجبه، وترك الحقوق التى حصلت فيه، والعقوبة على ما فعله، فهذه الأمور المتعلقة به من الحدود والحقوق، والعبادات هى التى يجب أن يكون المسلم المتأول أحسن حالاً فيها من الكافر المتأول وأولى.

فالتوبة تَجِبُ ما قبلها، والمسلم المتأول معذور، ومعه الإسلام الذى تغفر معه الخطايا، والتوبة التى تَجِبُ ما كان قبلها، وفى إيجاب القضاء وإسقاط الحقوق وإقامة العقوبات تنفير عن التوبة، والرجوع إلى الحق أكثر من التنفير بذلك للكافر، فإن أعلام الإسلام ودلالته أعظم من أعلام هذه الفروع، وأدلتها، والداعى إلى الإسلام من سلطان الحجة والقدرة قد يكون أعظم من الداعى إلى هذه الفروع.

وهذا لا شبهة فيه عندى، وإن كان فيه نزاع؛ فلإنى أعلم أنه لولا مضى السنة بمثل ذلك فى حق الكفار، لكان مقتضى هذا القياس عند أصحابه طرده فى حق الكافر - أيضاً. وقد راعى أصحاب أبى حنيفة ذلك فى النكاح، فلم يمنعوا منه إلا ما له مساغ فى الإسلام، والنزاع لا يهتك حرمة العلم والفقهاء بعد ظهور حجته.

فصل

ولكن النظر فى فصلين:

أحدهما: من ترك الواجب، أو فعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيه، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه - مع تمكنه منه - أو أنه سمع إيجاب هذا، وتحريم هذا، ولم يلتزمه إعراضاً لا كفرًا بالرسالة، فهذان نوعان يقعان كثيراً من ترك طلب العلم الواجب عليه، حتى ترك الواجب وفعل المحرم، غير عالم بوجوده وتحريمه أو بلغه الخطاب فى ذلك، ولم يلتزم اتباعه، تعصباً لمذهبه. أو اتباعاً لهواه، فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى. كما ترك الكافر الإسلام.

فإن الاعتقاد هو الإقرار بالتصديق، والالتزام. فقد يترك التصديق والالتزام جميعاً؛ لعدم النظر الموجب للتصديق، وقد يكون مصدقاً بقلبه لكنه غير مقر ولا ملتزم، اتباعاً لهواه، فهل يكون حال هذا إذا تاب وأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً، بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها، كما أن الإسلام يجب ما قبله؟ فهذه الصورة أبعد من التوبة قبلها، فإن من أوجب القضاء على التارك المتأول، وفسخ العقد والقبض على المتأول المعذور، فعلى هذا المذنب بترك الاعتقاد الواجب أولى.

وأما على القول الذى قررناه وجزمنا بصحته، فهذا فيه نظر. قد يقال: هذا عاص ظالم بترك التعلم، والالتزام، فلا يلزم من العفو عن المخطئين فى تأويله العفو عن هذا.

وقد يقال وهو أظهر فى الدليل والقياس: ليس هذا بأسوأ حال من الكافر المعاند الذى ترك استماع القرآن كبيراً وحسداً وهوى، أو سمعه وتدبره واستيقنت نفسه أنه حق من عند الله، ولكن جحد ذلك ظلماً وعلوياً: كحال فرعون، وأكثر أهل الكتاب، والمشركين، الذين لا يكذبونك، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

والتوبة كالإسلام، فإن الذى قال: «الإسلام يهدم ما كان قبله» هو الذى قال: «التوبة تهدم ما كان قبلها» وذلك فى حديث واحد من رواية عمرو بن العاص رواه أحمد ومسلم^(١).

فإذا كان العفو عن الكافر لأجل ما وجد من الإسلام الماحى، والحسنات يذهبن السيئات، ولأن فى عدم العفو تنفير عن الدخول، لما يلزم الداخلى فيه من الآصار،

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١/١٩٢)، وأحمد ٤/١٩٨، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

والأغلال الموضوعة على لسان هذا النبي ﷺ، فهذا المعنى موجود في التوبة عن الجهل والظلم، فإن الاعتراف بالحق والرجوع إليه حسنة يمحو الله بها السيئات، وفي عدم العفو تنفير عظيم عن التوبة، وآصار ثقيلة وأغلال عظيمة على التائبين.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي ﷺ: «إن الله يبدل لعبده التائب بدل كل سيئة حسنة»^(١)، على ظاهر قوله: ﴿يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. فإذا كانت تلك التي تاب منها صارت حسنات، لم يبق في حقه بعد التوبة سيئة أصلاً، فيصير ذلك القبض والعقد من باب المعفو عنه، ويصير ذلك الترك من باب المعفو عنه، فلا يجعل تاركاً لواجب، ولا فاعلاً لمحرّم، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة الشرعية. فإن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

واختلف الناس فيمن ترك الصلاة والصوم عامداً: هل يقضيه؟ فقال الأكثرون: يقضيه، وقال بعضهم: لا يقضيه، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٣).

ودل الكتاب والسنة، واتفق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصليها بعد الوقت، والفرق بين من يتركها. ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال، لكان الجميع سواء، لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوبها، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت، وأتى بالفعل. فأما من لم يعلم وجوبها عليه جهلاً وضلالاً، أو علم الإيجاب ولم يلتزمه، فهذا إن كان كافراً، فهو مرتد، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيهه بكفر النفاق.

فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفاقاً أو رياءً، فإن هذا يجزئه في الظاهر، ولا يقبل منه في الباطن، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩]، وقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال

(١) مسلم في الإيمان (٣١٤/١٩٠).

(٢) البخارى في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣١٤/٦٨٤، ٣١٥)، الترمذى في أبواب الصلاة (١٧٨)، والنسائى في المواقيت (٦١٣)، وأحمد ٣/١٠٠، كلهم عن أنس بن مالك، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٩/٦٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٢٤٤/٦٤٨)، والدارمى في الصلاة ١/٢٧٩، كلاهما عن أبي ذر، وأحمد ٤/٣٣٨ عن أبي محجن الديلى، عن أبيه.

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً: هل تجزئه في الباطن؟ على وجهين - مع أنها لا تستعاد منه - :

أحدهما: لا تجزئه لعدم النية مع القدرة عليها.

والثاني: أن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم. والأول أصح، فإن النبي ﷺ كان يأخذها منهم بإعطائهم إياها، وقد صرح القرآن بنفي قبولها؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون. فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الإنفاق، لم تقبل منه، كمن صلى رياء.

لكن لو تاب المنافق والمرائي: فهل تجب عليه في الباطن الإعادة؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيتاب عليه، أو لا يعيد ولا يثاب.

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة. وقد قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤].

وأيضاً، فالمنافق كافر في الباطن، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف، فلا يجب عليه القضاء، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم.

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة: فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره، ثم أسلم هل يثاب عليه؟ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف لك من خير»^(١).

وأما المرائي إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب، فهو شبيهه بالمسألة التي نتكلم فيها، وهي مسألة من لم يلتزم أداء الواجب - وإن لم يكن كافراً في الباطن - ففي إيجاب القضاء عله تنفير عظيم عن التوبة.

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلي ولا يزكي، وقد لا يصوم - أيضاً - ولا يبالي من أين كسب المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق، وغير

(١) مسلم في الإيمان (١٢٣/١٩٤، ١٩٥، ١٩٦)، وأحمد ٤٠٢/٣، كلهم عن حكيم بن حزام.

ذلك . فهو فى جاهلية، إلا أنه منتسب إلى الإسلام، فإذا هداه الله وتاب عليه، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال، والخروج عما يحبه من الإبضاع إلى غير ذلك صارت التوبة فى حقه عذاباً، وكان الكفر حيثئذ أحب إليه من ذلك الإسلام، الذى كان عليه، فإن توبته من الكفر رحمة، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافرًا ليسلم فيغفر له ما قد سلف؛ لأن التوبة عنده متعذرة عليه، أو متعسرة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسوق عن التوبة، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الأصار ثقيلة، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله، فإن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماله بعد قوامه، بعد اليأس منه .

فينبغى لهذا المقام أن يحزر، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات، لكون الكافر كان معذوراً، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة، والتوبة تجب ما قبلها، والتوبة توبة من ترك تصديق وإقرار، وترك عمل وفعل . فيشبهه - والله أعلم - أن يجعل حال هؤلاء فى جاهليتهم كحال غيرهم .

فصل

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم: الكفر الظاهر، والكفر الباطن، والكفر الأصلى، وكفر الردة، والجهل الذى يعذره لعدم بلوغ الخطاب، أو لمعارضة تأويل باجتهاد أو تقليد .

وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ مَتَسَبِّبِينَ إِلَى الْمَشَائِخِ يَتُوبُونَ عَنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَقَتْلِ النَّفْسِ،
وَالسَّرْقَةِ، وَالزَّمُومِ بِالصَّلَاةِ لَكُونَهُمْ يَصَلُّونَ صَلَاةَ عَادَةِ الْبَادِيَةِ، فَهَلْ تَجِبُ إِقَامَةُ حُدُودِ
الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أما الصلاة فقد قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فقد ذم الله - تعالى - في كتابه الذين يصلون إذا سهوا عن الصلاة، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يؤخرها عن وقتها.

الثاني: ألا يكمل واجباتها: من الطهارة، والطمأنينة، والخشوع، وغير ذلك. كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق - ثلاث مرار - يتربص الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(١).

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير، وقلة ذكر اسم الله - سبحانه - وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

وأما قوله - سبحانه - : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فقد قال بعض السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، قالوا: وكانوا يصلون، ولو تركوها لكانوا كفاراً؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ

(١) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٩٥/٦٢٢)، والترمذي في أبواب الصلاة (١٦٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في المواقيت (٥١٢)، كلهم عن أنس بن مالك.

أنه قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة»^(١)، وقال: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)، وفى الحديث: «إن العبد إذا كمل الصلاة، صعدت ولها برهان كبرهان الشمس. وتقول: حفظك الله كما حفظتني، وإن لم يكملها، فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني»^(٣).

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها» حتى قال: «إلا عشرها»^(٤)، وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.

وقوله: ﴿اتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ الذى يشتغل به عن إقامة الصلاة - كما أمر الله تعالى رسوله ﷺ - بنوع من أنواع الشهوات: كالرقص، والغناء: وأمثال ذلك.

وفى الصحيحين: أن رجلاً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم أتى النبى ﷺ فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى ثم أتاه فسلم عليه، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثاً. فقال: «والذى بعثك بالحق ما أحسن غيرها، فعلمنى ما يجزئنى فى الصلاة، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمأن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها»^(٥).

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه فى الركوع والسجود»^(٦)، «ونهى عن نقر كنقر الغراب»^(٧). ورأى حذيفة رجلاً يصلى لا يتم الركوع والسجود فقال: لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ، أو قال: لو مات هذا. رواه

(١) مسلم فى الإيمان (١٣٤/٨٢) والترمذى فى الإيمان (٢٦١٩).

(٢) الترمذى فى الإيمان (٢٦٢١) وابن ماجه فى الإقامة (١٠٧٩) وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب».

(٣) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٠٧/١ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه»، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢٥٨/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٧.

(٥) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٦٧)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٣٠٣)، والنسائى فى الافتتاح (٨٨٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١٠٢٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠)، وأحمد ١١٩/٤، والدارمى فى الصلاة ٣٠٤/١، كلهم عن أبى مسعود الأنصارى.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٨٦٢)، والنسائى فى التطبيق (١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩)، وأحمد ٤٢٨/٣، والدارمى فى الصلاة ٣٠٣/١، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل الأنصارى.

ابن خزيمة في صحيحه^(١).

وَسُئِلَ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الصَّبِيَانَ مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَقَالَ آخَرٌ: لَا نَسْلَمُ، فَقَالَ لَهُ: وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»^(٢)، فَقَالَ هَذَا مَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ تَنْقِيسٌ، فَهَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ أَفْتُونَا مَاجُورِينَ.

فأجاب:

إن كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاة، بمعنى أنه أوجبها عليهم، فالصواب مع الثاني، وأما إن أراد أنهم مأمورون: أى أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر، أو أنها مستحبة في حق الصبيان، فالصواب مع المتكلم.

وقول القائل: ما هو أمر من الله، إذا أراد به أنه ليس أمراً من الله للصبيان، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان، فقد أصاب. وإن أراد أن هذا ليس أمراً من الله لأحد، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه، ويستغفر الله. والله أعلم.

(١) رواه البخارى فى الأذان (٧٩١)، والنسائى فى السهو (١٣١٢)، وأحمد ٣٨٤/٥.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٥).

وَسئَلٍ عَن أَقْوَامٍ يُؤَخَّرُونَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ؛ لِأَشْغَالِهِمْ مِنْ زَرْعٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ
جَنَابَةٍ أَوْ خِدْمَةِ أَسْتَاذٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يُؤَخَّرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَى النَّهَارِ
لِشُغْلٍ مِنَ الْأَشْغَالِ، لَا لِحَصْدٍ وَلَا لِحَرْثٍ وَلَا لِصِنَاعَةٍ وَلَا لِجَنَابَةٍ. وَلَا لِجَنَابَةٍ وَلَا لِصَيْدٍ
وَلَا لِهَوٍّ وَلَا لَعِبٍ وَلَا لِخِدْمَةِ أَسْتَاذٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، بَلِ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى
أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِالنَّهَارِ، وَيَصِلِيَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتْرَكَ
ذَلِكَ لِصِنَاعَةٍ مِنَ الصِّنَاعَاتِ، وَلَا لِلْهَوِّ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْغَالِ. وَلَيْسَ لِلْمَالِكِ أَنْ
يَمْنَعَ مَمْلُوكَهُ، وَلَا لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَجِيرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

وَمِنْ أُخْرَاهَا لِصِنَاعَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ خِدْمَةِ أَسْتَاذٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَجَبَتْ
عَقُوبَتُهُ، بَلِ يَجِبُ قَتْلُهُ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَ وَالتَزَّمَ أَنْ يَصِلِيَ فِي
الْوَقْتِ، أَلْزِمَ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَصِلِي إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِأَشْتَغَالِهِ بِالصِّنَاعَةِ وَالصَّيْدِ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^(١). وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ»^(٢). وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا
يُقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَحَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ آخِرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِأَشْتَغَالِهِ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدَ
الْمَغْرَبِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٣)؛ فَلِهَذَا

(١) البخارى فى المواقيت (٥٥٢)، ومسلم فى المساجد (٦٢٦/٢٠٠)، وأبو داود فى الصلاة (٤١٤)، كلهم عن ابن عمر.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٣)، وأحمد ٣٦١/٥، كلاهما عن بريدة.

(٣) مسلم فى المساجد (٦٢٧/٢٠٥)، والترمذى فى أبواب الصلاة (١٨٢)، كلاهما عن على.

قال جمهور العلماء: إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلى بعد الوقت، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد - كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك - فلا يُجوزُه أحد من العلماء، بل قد قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها. وقال بعضهم: هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، فإن العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال.

فمن قال: أصلى الظهر والعصر بالليل، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال: أفطر شهر رمضان وأصوم شوال، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي. كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك، بل يصلى في الوقت بحسب حاله، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، تيمم وصلى. وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد. وكذلك العريان يصلى في الوقت عرياناً، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه. وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله. وهكذا المريض يصلى على حسب حاله في الوقت، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، فالمريض باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعداً أو على جنب، إذا كان القيام يزيد في مرضه، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً.

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض، والوقت أوكد فرائض الصلاة، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، باتفاق المسلمين.

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمريض، ونحو ذلك من الأعذار.

(١) سبق تخريجه ص ١٥ . (٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١/١٧) .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا سفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء. بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر. لكن المسافر يصلي ركعتين ليس عليه أن يصلي أربعاً. بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر، باتفاق العلماء.

ومن قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعاً، فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قاتله. فإن تاب، وإلا قتل. والمسلمون متفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين، والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزأه ذلك.

وأما من صام في السفر شهر رمضان، أو صلى أربعاً، ففيه نزاع مشهور بين العلماء: منهم من قال لا يجتبه ذلك، فالمرضى له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين.

وهذا مما يبين أن المحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]، قال طائفة من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، ولو تركوها لكانوا كفاراً.

وقال النبي ﷺ: «سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة». رواه مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بك إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، وينسؤون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فماذا تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(١). وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، وقال رجل: أصلى معهم؟ قال: «نعم - إن شئت - واجعلوها تطوعاً»^(٢) رواه أحمد وأبو داود، ورواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف بكم إذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يارسول الله؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، واجعل صلاتك معهم نافلة»^(٣).

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرباناً مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه

(١) مسلم في المساجد (٢٣٨/٦٤٨) عن أبي ذر.

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٣٣)، وأحمد ٧/٦ عن عبادة بن الصامت.

(٣) أبو داود في الصلاة (٤٣٢).

القطاع ثيابه فإنه يصلى فى الوقت عرباناً، والمسافر إذا عدم الماء يصلى بالتيمم فى الوقت باتفاق العلماء، وإن كان يجد الماء بعد الوقت، وكذلك الجنب المسافر إذا عدم الماء تيمم وصلى، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم. وكذلك إذا كان البرد شديداً فخاف إن اغتسل أن يمرض فإنه يتيمم ويصلى فى الوقت، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال. وقد قال النبى ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك فإن ذلك خير»^(١).

وكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم، فإذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها، وإن كان جنباً. ومن امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى، فإن التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة، كما قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لى الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً، وأحللت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى»^(٢). وفى لفظ: «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره»^(٣).

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء؟ وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره، فإن النبى ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك، فإن ذلك خير» قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٤).

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به، صلى فى الوقت وعليه النجاسة، كما صلى عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت.

ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً، فقليل: يصلى عرباناً. وقيل: يصلى فيه ويعيد. وقيل: يصلى فيه ولا يعيد، وهذا أصح أقوال العلماء، فإن الله لم يأمر العبد أن يصلى الفرض مرتين، إلا إذا لم يفعل الواجب الذى يقدر عليه فى المرة الأولى، مثل أن يصلى بلا طمأنينة، فعليه أن يعيد الصلاة، كما أمر النبى ﷺ من صلى ولم يطمئن أن يعيد الصلاة. وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٥).

(١) أبو داود فى الطهارة (٣٣٢)، وأحمد ١٤٦/٥، ١٤٧ عن أبى ذر.

(٢) رواه مسلم فى المساجد (٤/٥٢٢)، وأحمد ٣٨٣/٥، كلاهما عن حذيفة.

(٣) البخارى فى التيمم (٣٣٥) ومسلم فى المساجد (٣/٥٢١).

(٤) الترمذى فى الطهارة (١٢٤).

(٥) سبق تخريجه ص ١٩.

وكذلك من نسى الطهارة وصلى بلا وضوء فعليه أن يعيد، كما أمر النبي ﷺ من توضأ وترك لمعة في قدمه لم يمسه الماء أن يعيد الوضوء والصلاة^(١).

فأما من فعل ما أمر به - بحسب قدرته - فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت، فإنه يصلى في الوقت بالتيميم باتفاق العلماء.

وكذلك إذا كان البرد شديداً، ويضره الماء البارد، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت، فإنه يصلى في الوقت بالتيميم. والمرأة والرجل في ذلك سواء، فإذا كانا جنين ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت، فإنهما يصليان في الوقت بالتيميم.

والمرأة الحائض إذا انقطع دمها في الوقت، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت، تيممت وصلت في الوقت.

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيميم فهو ضال جاهل.

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر، فإذا اغتسل طلعت الشمس، فجمهور العلماء هنا يقولون: يغتسل ويصلى بعد طلوع الشمس، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب مالك. وقال في القول الآخر: بل يتييم - أيضاً هنا - ويصلى قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل؛ لأن الصلاة في الوقت بالتيميم خير من الصلاة بعده بالغسل. والصحيح قول الجمهور؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، كما قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣)، فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ، وما قبل ذلك لم يكن وقتاً في حقه.

وإذا كان كذلك، فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة إلا بعد طلوعها، فقد صلى الصلاة في وقتها ولم يفوتها، بخلاف من استيقظ في أول الوقت فإن الوقت في حقه قبل طلوع الشمس، فليس له أن يفوت الصلاة. وكذلك من نسى صلاة وذكرها فإنه - حينئذ - يغتسل ويصلى في أي وقت كان، وهذا هو الوقت في حقه، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خيبر، فإنه يصلى بالطهارة الكاملة. وإن أخرها إلى حين الزوال، فإذا قدر أنه كان جنباً،

(١) أبو داود في الطهارة (١٧٥)، وأحمد ٤٢٤/٣.

(٢) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٣٧/١٣٠). (٣) سبق تخريجه ص ١٥.

فإنه يدخل الحمام ويغتسل وإن أخرها إلى قريب الزوال، ولا يصلى هنا بالتيمة، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه، وقال: «هذا مكان حضرنا فيه الشيطان»^(١). وقد نص على ذلك أحمد وغيره، وإن صلى فيه جازت صلاته.

فإن قيل: هذا يسمى قضاء أو أداء؟

قيل: الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى؛ لا أصل له فى كلام الله ورسوله، فإن الله تعالى سمى فعل العبادة فى وقتها قضاء، كما قال فى الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] مع أن هذين يفعلان فى الوقت. و«القضاء» فى لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سِعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أى أكملهن وأتمهن. فمن فعل العبادة كاملة، فقد قضاها، وإن فعلها فى وقتها.

وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صححت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته.

وكل من فعل العبادة فى الوقت الذى أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذا أراد القضاء المذكور فى القرآن، والنائم والناسى إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا فى الوقت الذى أمر بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى، وكان فى لفته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجمل، فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة فى وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار، بل لا بد من فعلها فى الوقت، لكن يصلى - بحسب حاله - فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتى النهار وبين صلاتى الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز فى الرواية الأخرى عنه وهو قول أبى حنيفة.

وفعل الصلاة فى وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج، بخلاف القصر فإن

(١) مسلم فى المساجد (٣٠٩/٦٨٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٤٢٩/٢، كلهم عن أبى هريرة.

صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع، عند جماهير العلماء. فلو صلى المسافر أربعاً فهل تجزئه صلاته؟ على قولين. والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلى ركعتين، ولم يصل في السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر، ولا عمر.

وسئل عن العمل الذي لا يقبله بالليل، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار.

فأجاب:

وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار: فهما صلاة الظهر والعصر، لا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وترَ أهله وماله»^(١). وفي صحيح البخارى عنه أنه قال: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»^(٢).

فأما من نام عن صلاة أو نسيها، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣).

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر، وعليه القضاء عند جمهور العلماء، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلاً، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب، ويستوجب الثواب، بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء، ويبقى عليه إثم التفويت، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر، بمنزلة من عليه حقان: فعل أحدهما، وترك الآخر. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء.

وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال غير واحد من السلف: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، فقد أخبر الله - سبحانه - أن الويل لمن أضاعها وإن صلاها، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله، وإن كان له ذنوب آخر. فإذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل. قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - في وصيته لعمر: واعلم أن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبل الناقله حتى تؤدى الفريضة، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢١ .

وسئل - رحمه الله - عن تارك الصلاة من غير عذر، هل هو مسلم في تلك الحال؟

فأجاب:

أما تارك الصلاة: فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوبها، فهو كافر بالنص والإجماع، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة، أو وجوب بعض أركانها: مثل أن يصلى بلا وضوء، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء، أو يصلى مع الجنابة، فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة، فهذا ليس بكافر، إذا لم يعلم.

لكن إذا علم الوجوب: هل يجب عليه القضاء؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما. قيل: يجب عليه القضاء، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي، وكثير من أصحاب أحمد. وقيل: لا يجب عليه القضاء، وهذا هو الظاهر.

وعن أحمد في هذا الأصل روايتان منصوصتان فيمن صلى في معادن الإبل، ولم يكن علم بالنهاي، ثم علم، هل يعيد؟ على روايتين. ومن صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل، ولم يكن علم بالنهاي، ثم علم. هل يعيد؟ على روايتين منصوصتين.

وقيل: عليه الإعادة إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها في دار الإسلام دون دار الحرب، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة. والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك: فهل عليه الإعادة؟ على قولين في مذهب أحمد. وكذلك من فعل محظوراً في الحج جاهلاً.

وأصل هذا: أن حكم الخطاب، هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. قيل: يثبت. وقيل: لا يثبت. وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ. والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، ولقوله: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين - سبحانه - أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

ومن علم أن محمداً رسول الله فأمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى. وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه

في أمثال ذلك .

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هو الخيل الأبيض من الخيل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً، ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا فينبئ النبي ﷺ: أن المراد بياض النهار، وسواد الليل، ولم يأمرهم بالإعادة^(١).

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنباً، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل، ولم يأمره بالقضاء، بل أمره بالتيمم في المستقبل^(٢). وكذلك المستحاضة قالت: إنني أستحاض حية شديدة تمنعني الصلاة والصوم، فأمرها بالصلاة زمن دم الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء^(٣).

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد التحريم جاهلاً بالتحريم، فقال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(٤)، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيداً عنه - مثل من كان بمكة، وبأرض الحبشة - يصلون ركعتين^(٥)، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة.

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين، حتى فات ذلك الشهر، لم يأمرهم بإعادة الصيام.

وكان بعض الأنصار - لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة - قد صلى إلى الكعبة معتقداً جوار ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة، وكانوا - حينئذ - يستقبلون

(١) البخارى فى الصوم (١٩١٦)، ومسلم فى الصيام (٣٤/١٠٩٠)، والنسائى فى السنن الكبرى فى التفسير (١/١١٠٢١) وابن جرير ٢/١٠٠، كلهم عن عدى بن حاتم.

(٢) رواه ابن أبى شيبه فى الطهارات (١/١٥٨)، وابن جرير ٥/٦٢، ٦٣، والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/٢١٦).

(٣) البخارى فى الحيض (٣٢٠)، ومسلم فى الحيض (٦٢/٣٣٣)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦٢)، والترمذى فى الطهارة (١٢٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الحيض (٣٥٦)، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢١)، والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/١٩٨، وأحمد ٦/٨٢، ٨٣، كلهم عن عائشة.

(٤) رواه مسلم فى المساجد (٣٣/٥٣٧)، أبو داود فى الصلاة (٩٣٠)، والنسائى فى السهو (١٢١٨)، كلهم عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٥) البخارى فى مناقب الأنصار (٣٩٣٥)، ومسلم فى المسافرين (١/٦٨٥)، وأبو داود فى صلاة السفر (١١٩٨)، والنسائى فى الصلاة (١٤٥٦)، ومالك فى قصر الصلاة فى السفر ١/١٤٦ (٨)، وأحمد ٦/٢٣٤، ٢٤١، ٢٦٥.

الشام، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، أمره باستقبال الشام، ولم يأمره بإعادة ما كان صلى. وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل - وهو بالجعرانة - عن رجل أحرم بالعمرة، وعليه جبة، وهو متضمنخ بالخلوق، فلما نزل عليه الوحي قال له: «انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك»^(١). وهذا قد فعل محظوراً في الحج، وهو لبس الجبة، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمه دم.

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته: «صل فإنك لم تصل» مرتين أو ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني ما يجزيني في الصلاة، فعلمه الصلاة المجزية^(٢). ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك. مع قوله ما أحسن غير هذا، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة؛ لأن وقتها باق، فهو مخاطب بها، والتي صلاحها لم تبرأ بها الذمة، ووقت الصلاة باق.

ومعلوم أنه لو بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو طهرت حائض، أو أفاق مجنون، والوقت باق لزمهم الصلاة أداء لا قضاء. وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم. فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجود الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة - حيثئذ - ولم تجب عليه قبل ذلك؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت، دون ما قبلها.

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد^(٣)، ولمن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة^(٤). وقوله أولاً: «صل فإنك لم تصل» تبين أن ما فعله لم يكن صلاة، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلاً بوجود الطمأنينة، فلهذا أمره بالإعادة ابتداءً، ثم علمه إياها، لما قال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا^(٥).

فهذه نصوصه ﷺ في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيمن ترك واجباتها مع الجهل، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيد، فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت. فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت.

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٩/١١٨٠، ١٠)، والنسائى فى المناسك (٢٧١٠)، وأحمد ٢٢٤/٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) الترمذى فى الصلاة (٢٣٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه فى الصلاة (١٠٠٤)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصلاة ٣/١٠٤، كلهم عن هلال بن يساف، وأحمد ٢٣/٤ عن على بن شيبان.

(٤) أبو داود فى الطهارة (١٧٥). (٥) سبق تخريجه ص ١٩.

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها بالماء بالإعادة، فلأنه كان ناسياً، فلم يفعل الواجب، كمن نسي الصلاة، وكان الوقت باقياً، فإنها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده. أعنى أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: حديث جيد.

وأما قوله: «ويل للأعقاب من النار»^(١) ونحوه. فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان - أيضاً - يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين، أو عن المشائخ الواصلين، أو عن بعض أتباعهم، أو أن الشيخ يصلى عنهم، أو أن الله عبادة أسقط عنهم الصلاة، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المنتسبين إلى الفقر والزهد، وأتباع بعض المشائخ والمعرفة، فهؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة، فإن أقروا بالوجوب، وإلا قوتلوا، وإذا أصروا على جحد الوجوب حتى قتلوا، كانوا من المرتدين، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قولى العلماء، فإن هؤلاء إما أن يكونوا مرتدين، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب.

فإن قيل: إنهم مرتدون عن الإسلام، فالمرتد إذا أسلم لا يقضى ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء، كما لا يقضى الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه، والأخرى يقضى المرتد، كقول الشافعى والأول أظهر.

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ - كالحارث بن قيس، وطائفة معه - أنزل الله فيهم: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٨٦]، والتي بعدها. وكعبد الله بن أبى سرح، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر، وأنزل فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]. فهؤلاء عادوا إلى الإسلام، وعبد الله بن أبى سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح، وبايعه النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة^(٢)، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا.

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسى الذى تنبأ بصنعاء اليمن، ثم قتله

(١) البخارى فى العلم (٩٦)، مسلم فى الطهارة (٢٦/٢٤١)، أبو داود فى الطهارة (٩٧)، والترمذى فى الطهارة (٤١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١١١)، وأحمد ١٩٣/٢، ٢٠١، ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه فى الطهارة (٤٥٠)، والدارمى فى الوضوء ١/١٧٩، ومالك فى الطهارة ١٩/١، ٢٠ (٥)، كلهم عن عائشة.

(٢) راد المعاد ٤١١/٣.

الله، وعاد أولئك إلى الإسلام^(١)، ولم يؤمرا بالإعادة.

وتبأ مسيلمة الكذاب، واتبعه خلق كثير، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام^(٢)، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، وكذلك سائر المرتدين بعد موته.

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة. وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، يتناول كل كافر.

وإن قيل: إن هؤلاء لم يكونوا مرتدين، بل جهالاً بالوجوب، وقد تقدم أن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور، ولا قضاء عليهم. فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها.

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك، فقد ذكر عليه المرفوعون من الفقهاء فروعاً:

أحدها هذا، فليل عند جمهورهم - مالك والشافعي وأحمد. وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتداً، أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين. حكيا روايتين عن أحمد، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة، وهي فروع فاسدة، فإن كان مقرأً بالصلاة في الباطن، معتقداً لوجوبها، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل، وهو لا يصلى هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم؛ ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له إن لم تصل وإلا قتلناك، وهو يصر على تركها، مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام.

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرأً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة. كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة»، رواه مسلم^(٣). وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٤).

وقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، فمن كان مصرراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط

(١) البداية والنهاية ٦/٣١٤.

(٢) البداية والنهاية ٦/٣٢٨.

(٣) مسلم في الإيمان (١٣٤/٨٢) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩.

مسلمًا مقرأً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعى مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرًا ولم يفعل قط، علم أن الداعى فى حقه لم يوجد. والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل، لكن هذا قد يعارضه أحيانًا أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحيانًا.

فأما من كان مصرًا على تركها لا يصلى قط، ويموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذى فى السنن حديث عبادة عن النبى ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فى اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(١).

فالمحافظ عليها الذى يصلها فى مواقيتها، كما أمر الله - تعالى - والذى ليس يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء فى الحديث.

(١) أبو داود فى الصلاة (٤٢٥)، والترمذى فى التفسير (٣٢٧٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصلاة (٤٦١)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٧٠.

وسئل عن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وماذا يجب عليه؟ ومن اعتذر بقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(١) هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر؟

فأجاب:

الحمد لله، من يمتنع عن الصلاة المفروضة، فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة - كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم - أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني، وشارب الخمر وأكل الحشيشة.

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله، وكذلك من عنده ممالك كبار، أو غلمان الخيل والجمال والبزاة^(٣)، أو فرّاشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل، كان عاصياً لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار. فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتلهم واجب بإجماع المسلمين.

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة، أو الباطنة المعلومة، فإنه يجب قتالها، فلو قالوا: نشهد ولا نصلي قوتلوا حتى يصلوا، ولو قالوا: نصلي ولا نركي، قوتلوا حتى يزكوا، ولو قالوا: نركي ولا نصوم ولا نحج، قوتلوا حتى يصوموا رمضان، ويحجوا البيت. ولو قالوا: نفعل هذا لكن لا ندع الربا، ولا شرب الخمر، ولا الفواحش، ولا لجهاد في سبيل الله، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى،

(١) البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٣٢/٢٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣) البزاة: ضرب من الصقور، مفردها باز. انظر: القاموس المحيط «بزو».

ونحو ذلك. قوتلوا حتى يفعلوا ذلك. كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] والربا آخر ما حرم الله، وكان أهل الطوائف قد أسلموا وصلوا وجاهدوا، فبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا، كانوا ممن حارب الله ورسوله.

وفي الصحيحين أنه لما توفى رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها؟» والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمت أنه الحق^(١).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»^(٢).

إذا كان الذين يقومون الليل، ويصومون النهار، ويقرؤون القرآن، أمر النبي ﷺ بقتلهم؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة، فكيف بالطوائف الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام، وإنما يعملون بباساق^(٣) ملوكهم، وأمثال ذلك. والله أعلم.

وسئل عن رجل يأمره الناس بالصلاة، ولم يصل، فما الذى يجب عليه؟

فأجاب:

إذا لم يصل فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

(٢) البخارى فى الزكاة (٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣).

(١) سبق تخريجه ص ٣٤.

(٣) هكذا بالأصل.

وسئل عن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر، بل قد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١).

ورفع هذا إلى النبي ﷺ - وإن كان فيه نظر. فإن الترمذى قال: العمل على هذا عند أهل العلم، والأثر معروف، وأهل العلم ذكروا ذلك مقرين له، لا منكرين له.

وفى الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر، فقد حبط عمله»^(٢)، وحبوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر، وكذلك تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهى التى فرضت على من كان قبلنا فضيعوها، فمن حافظ عليها، فله الأجر مرتين، وهى التى لما فاتت سليمان فعل بالخيال ما فعل:

وفى الصحيح عن النبي ﷺ - أيضاً - أنه قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(٣). والموتور أهله وماله يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال، وهو بمنزلة الذى حبط عمله.

وأيضاً، فإن الله تعالى يقول: ﴿قَوْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، فتوعد بالويل لمن يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاها بعد ذلك، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقد سألوا ابن مسعود عن إضاعتها فقال: هو تأخيرها حتى يخرج وقتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك إلا تركها، فقال: لو تركوها لكانوا كفاراً، وقد كان

(١) الترمذى فى الصلاة (١٨٨) وقال: «وحنش هو أبو على الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره».

(٢) سبق تخريجهما ص ٢١.

ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة فى زمانه: ما فعل خلفكم؟ لكونهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها.

وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهي من المحافظة عليها فى وقتها، سواء كان المشتهى من جنس المحرمات، - كالمأكول المحرم، والمشروب المحرم، والمنكوح المحرم، والمسموع المحرم - أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهى عنه، أو غير ذلك، فمن اشتغل عن فعلها فى الوقت بلعب أو لهو أو حديث مع أصحابه، أو تنزه فى بستانه، أو عمارة عقاره، أو سعى فى تجارته، أو غير ذلك، فقد أضر تلك الصلاة، واتبع ما يشتهي.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ومن ألهاه ماله وولده عن فعل المكتوبة فى وقتها، دخل فى ذلك، فىكون خاسراً. وقال تعالى فى ضد هؤلاء: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

فإذا كان - سبحانه - قد توعد بلقى الغى من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلاً بما يشتهي هو مضيع لها متبع لشهوته. فدل ذلك على أنه من الكبائر، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة، ويؤيد ذلك جعله خاسراً، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر.

وأيضاً، فلا... (١) أحداً من صلى بلا طهارة، أو إلى غير القبلة عمداً، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً، أنه قد فعل بذلك كبيرة، بل قد يتورع فى كفره إن لم يستحل ذلك، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلها بعد الوقت بوضوء، أو غسل؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب.

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلى بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان الواجب عليه أن يصلى فى الوقت لإمكانه.

وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل

(١) بياض بالأصل.

بشرطها، فهذا لم يقله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي، فهذا أشك فيه. ولا ريب أنه ليس على عمومته وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما فيه صورة معروفة، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر أن يضع جبلاً يستقى، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، وإذا أمكن العريان أن يخطط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور. ومع هذا، فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم.

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت، لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط. وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري لها ثوباً، وهو لا يصل إلا بعد خروج الوقت، لم يجز له التأخير بلا نزاع. والأمين كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت، كان عليه أن يصلى في الوقت، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان، ولم ينتظر وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت، بحسب الإمكان.

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه، بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية، كما قال أبو بكر. وكذلك القصر، وهو مذهب الجمهور: كأبي حنيفة ومالك.

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة، ولا يتخلف عن الإمام بركعة، ولا يفارق الإمام قبل السلام، ولا يقضى ما سبق به قبل السلام، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف، وليس ذلك إلا لأجل الوقت، وإلا ففعلها بعد الوقت - ولو بالليل - ممكن على الإكمال.

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة، وأمکنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً، يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك، وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت. وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره.

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء: هل يصلى بتيمم؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع؟ على قولين مشهورين:

الأول: قول مالك، مراعاة للوقت.

الثانى: قول الاكثرين كأحمد والشافعى وأبى حنيفة .

وهذه المسألة هى التى توهم من توهم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك، فإن الوقت فى حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(١) . فجعل الوقت الذى أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه، وحينئذ، فمن فعلها فى هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها فى الوقت، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبى ﷺ: «ليس فى النوم تفريط؛ إنما التفريط فى اليقظة»^(٢) .

بخلاف المتنبه من أول الوقت فإنه مأمور أن يفعلها فى ذلك الوقت، بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيعاً مفراطاً، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذى أمر أن يفعلها فيه، ولولا أنه مأمور بفعلها فى ذلك الوقت، لجاز تأخيرها عن الوقت، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة، أو ثوب الاستعارة، بالذهاب إلى مكانه ونحو ذلك، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ فى آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ فى الوقت، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال ونحو ذلك، لم يجز له ذلك .

وأيضاً، فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل، فإنه يقتل، وإن قال: أنا أصلها قضاء . كما يقتل إذا قال: أصلى بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً، فإنه يقتل بتركه . كما أنه يقتل بترك الصلاة .

فإن قلنا: يقتل بضيق الثانية والرابعة، فالأمر كذلك، وكذلك إذا قلنا: يقتل بضيق الأولى - وهو الصحيح - أو الثالثة، فإن ذلك مبنى على أنه: هل يقتل بترك صلاة، أو بثلاث؟ على روايتين .

وإذا قيل بترك صلاة: فهل يشترط وقت التى بعدها، أو يكفى ضيق وقتها؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث: وهو الفرق بين صلاتى الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت؛ بخلاف بقية الفرائض؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التى تمحوها التوبة ونحوها، وأما بقية الفرائض، فيمكن استدراكها بالقضاء .

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ونهى النبى ﷺ عن قتالهم، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت، فلا كلام، وإن قيل - وهو الصحيح -:

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٤١)، والترمذى فى الصلاة (١٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٨)، وأحمد ٣٠٥/٥، كلهم عن أبى قتادة .

إنهم كانوا يفوتونها، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاة في الوقت. وقال: «اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١). ونهى عن قتالهم، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثرو وظلموا الناس حقوقهم، واعتدوا عليهم، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع.

ومؤخرها عن وقتها فاسق، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق - كالزنا، وغيره - فليس كلما جاز فيه القتل، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلمهم إياه؛ إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولي الأمر.

ولهذا نص من نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفساق؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، وهؤلاء الأئمة فساق، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة^(٢).

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء.

لكن لو قال قائل: الكبيرة تفويتها دائماً، فإن ذلك إصرار على الصغيرة.

قيل له: قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة.

وأيضاً، فإن الإصرار هو العزم على العود، ومن أتى صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها، لم يكن قد أتى كبيرة.

وأيضاً، فمن اشترط المداومة على التفويت، محتاج إلى ضابط، فإن أراد بذلك المداومة على طول عمره، لم يكن المذكورون من هذا الباب، وإن أراد مقداراً محدوداً طوّل دليل عليه.

وأيضاً، فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة. والله - سبحانه - أعلم.

وسئل عن مسلم تراك للصلاة، ويصلى الجمعة. فهل تجب عليه اللعنة؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين، والواجب عند جمهور العلماء - كمالك والشافعي وأحمد - أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم، وأما لعنة المعين فالأولى تركها، لأنه يمكن أن يتوب. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٣.

باب الأذان والإقامة

وسئل عن الأذان. هل هو فرض أم سنة؟ وهل يستحب الترجيع أم لا؟ وهل التكبير أربع أو اثنتان - كمالك؟ وهل الإقامة شفع أو فرد؟ وهل يقول قد قامت الصلاة مرة أو مرتين؟

فأجاب:

الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي. فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعاً، ويعاقب تاركه شرعاً، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب، نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذناً لم يغر، وإلا أغار^(١). وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية»^(٢). وقد قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

وأما الترجيع وتركه، وتثنية التكبير وتربيعة، وتثنية الإقامة وإفرادها، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة، ثبت أنه علمه الأذان والإقامة، وفيه «الترجيع». وروى في حديثه «التكبير مرتين» كما في صحيح مسلم^(٣). وروى «أربعاً» كما في سنن أبي داود

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٤٣)، ومسلم فى الصلاة (٩/٣٨٢)، كلاهما عن أنس.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٤٧)، والنسائى فى الإمامة (٦٤٧).

(٣) مسلم فى الصلاة (٦/٣٧٩).

وغيره. وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفيعاً^(١). وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس، قال: «تذاكروا إن تعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة». وفي رواية للبخارى: «إلا الإقامة»^(٢). وفي سنن أبي داود وغيره، أن عبد الله بن زيد لما أرى الأذان، وأمره النبي ﷺ أن يلقيه على بلال، فألقاه عليه، وفيه التكبير أربعاً، بلا ترجيع^(٣).

وإذا كان كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك؛ إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتشيع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأمة.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالى ويعادى ويقاقل على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى، كما يفعله بعض أهل المشرق، فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة - ولا أحب تسميته - من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة، مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة. هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون إقامته. فكلاهما قولان متقابلان. والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا.

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته؛ لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضى إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجباً ويفضى ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعى القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لا سيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها؛ إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك، وكل سنة.

(١) أبو داود في الصلاة (٥٠١)، وأحمد ٤/٤٠٩.

(٢) البخارى في الأذان (٦٠٥، ٦٠٦)، ومسلم في الصلاة (٣/٣٧٨).

(٣) أبو داود في الصلاة (٤٩٩)، والترمذى في الصلاة (١٨٩) وقال: «حديث حسن صحيح».

وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجدته في بلده: إما بالكوفة، وإما بالشام، وإما بالمدينة. وبلال لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا قليلاً، وإنما أذن بالمدينة سعد القرظي مؤذن أهل قباء.

والترجيح في الأذان اختيار مالك والشافعي؛ لكن مالك يرى التكبير مرتين، والشافعي يراه أربعاً، وتركه اختيار أبي حنيفة. وأما أحمد، فعنده كلاهما سنة وتركه أحب إليه؛ لأنه أذان بلال.

والإقامة يختار أفرادها مالك والشافعي وأحمد، وهو مع ذلك يقول: إن تثنيتهما سنة، والثلاثة - أبو حنيفة والشافعي وأحمد - يختارون تكرير لفظ الإقامة، دون مالك، والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام:

وأما الأذان الذي هو شعار الإسلام، فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد - فيه جميع سنن رسول الله ﷺ، استحسِن أذان بلال وإقامته، وأذان أبي مَحْدُورَةَ، وإقامته. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ علم أبا مَحْدُورَةَ الأذان مرجعاً وفي الإقامة مشفوعة^(١).

وثبت في الصحيحين: أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٢). وفي السنن أنه لم يكن يرجع، فرجع أحمد أذان بلال؛ لأنه الذي كان يفعل بحضرة رسول الله ﷺ دائماً، قبل أذان أبي مَحْدُورَةَ، وبعده إلى أن مات. واستحسن أذان أبي مَحْدُورَةَ ولم يكرهه.

وهذا أصل مستمر له في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها، يستحسن كلما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك، واختياره للبعض، أو تسويته بين الجميع. كما يجوز القراءة بكل قراءة ثابتة، وإن كان قد اختار بعض القراءة: مثل أنواع الأذان والإقامة، وأنواع الشهادات الثابتة عن النبي ﷺ كتشهد ابن مسعود^(٣)، وأبي موسى^(٤)، وابن عباس^(٥)، وغيرهم.

(١) مسلم في الصلاة (٦/٣٧٩). (٢) سبق تخريجه ص ٤٢.

(٣) البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٥٥/٤٠٢)، والنسائي في التطبيق (١١٦٤)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٤) مسلم في الصلاة (٦٢/٤٠٤)، والنسائي في التطبيق (١١٧٢)، كلاهما عن أبي موسى الأشعري.

(٥) مسلم في الصلاة (٦٠/٤٠٣)، والنسائي في التطبيق (١١٧٤)، كلاهما عن ابن عباس.

وأحبها إليه تشهد ابن مسعود؛ لأسباب متعددة: منها كونه أصحها، وأشهرها: ومنها: كونه محفوظ الألفاظ لم يختلف في حرف منه. ومنها: كون غالبها يوافق ألفاظه، فيقتضى أنه الذي كان النبي ﷺ يأمر به غالباً.

وكذلك أنواع الاستفتاح، والاستعاذة المأثورة، وأنه اختار بعضها.

وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة، ومحل وضعها بعد الرفع، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع، ومنها صفات الصلاة على النبي ﷺ وإن اختار بعضها.

ومنها: أنواع صلاة الخوف، ويجوز كل ما فعله النبي ﷺ من غير كراهة.

ومنها: أنواع تكبيرات العيد، يجوز كل مأثور، وإن استحب بعضه.

ومنها: التكبير على الجنائز يجوز - على المشهور - الترييع، والتخميس، والتسبيع، وإن اختار الترييع. وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك، ويكرهون بعضه.

فمنهم من يكره «الترجيع» في الأذان: كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي. ومنهم من يكره أفرادها، حتى قد آل الأمر بالاتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك، حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله ﷺ أمر بلالا بإفراد الإقامة^(١) وأمر أبا مَحْدُورَةَ بشفعها^(٢). وإن الضلالة - حق الضلالة - أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣ .

وسئل عن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم» هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم

يستقبل القبلة، أم الشرق؟

فأجاب:

ليس هذا سنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان. وكقوله في الإقامة: قد قامت الصلاة، ولم يستثن - من ذلك - العلماء إلا الحيلة، فإنه يلتفت بها يمينا وشمالاً، ولا يختص المشرق بالكلمتين، وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه. فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب، فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان، باتفاق العلماء.

وقد تنازع العلماء: هل يدور في المنارة؟ على قولين مشهورين. فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكنه - مع ذلك - إن دار لقوله: «الصلاة خير من النوم» لزمه أن يدور مرتين. ولا قائل به، وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة، فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة. والله أعلم.

وقال الشيخ - رحمه الله -:

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولاً أوذن عند الغروب وأنا راكب، ثم تأملت فوجدت النبي ﷺ لما جمع ليلة جمع لم يؤذنا للمغرب في طريقهم، بل آخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتاً لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا: يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه، لا الوقت الذي تجب فيه^(١).

(١) ابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) عن أبي هريرة.

وسئل عن من أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة، ثم سمع المؤذن فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟

فأجاب:

إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء، وأما إذا كان خارج الصلاة في قراءة أو ذكر أو دعاء، فإنه يقطع ذلك، ويقول مثل ما يقول المؤذن؛ لأن موافقة المؤذن عبادة مؤقتة يفوت وقتها، وهذه الأذكار لا تفوت.

وإذا قطع الموالاة فيها لسبب شرعي كان جائزاً، مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام لما يحتاج إليه من خطاب آدمي، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وكذلك لو قطع الموالاة بسجود تلاوة، ونحو ذلك، بخلاف الصلاة، فإنه لا يقطع موالاتها بسبب آخر، كما لو سمع غيره يقرأ سجدة التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء، ومع هذا، ففي هذا نزاع معروف. والله أعلم.

باب شروط الصلاة

وقال - رحمه الله - :

فصل

وأما إذا ابتدؤوا الصلاة بالمواقيت، ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي ﷺ في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر: ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، ووقت الظهر: من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، ووقت العصر: إلى اصفرار الشمس - على ظاهر مذهب أحمد - ووقت المغرب: إلى مغيب الشفق، ووقت العشاء: إلى منتصف الليل - على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا - بعينه - قول رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو^(١) . وروى - أيضاً - من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه . وليس عن النبي ﷺ حديث من قوله في المواقيت الخمس أصبح منه، وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي ﷺ في المدينة، من حديث أبي موسى^(٢) وبريدة^(٣) - رضى الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالب ذلك .

فأهل العراق، المشهور عنهم أن العصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثليه . وأهل الحجاز - مالك وغيره - : ليس للمغرب عندهم إلا وقت واحد .

(١) مسلم في المساجد (٦١٢/١٧٤) .

(٢) مسلم في المساجد (٦١٤/١٧٩) .

(٣) مسلم في المساجد (٦١٣/١٧٧) .

فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض، كما فى حديث المستحاضة^(١)، وغير ذلك من الأعدار.

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان: وقت اختيار، وهو خمس موقيت. ووقت اضطرار، وهو ثلاث موقيت. ولهذا أمرت الصحابة - كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما - الحائض إذا طهرت قبل الغروب أن تصلى الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر أن تصلى المغرب والعشاء. وأحمد موافق فى هذه المسائل للملك - رحمه الله. وزائد عليه بما جاءت به الآثار. والشافعى - رحمه الله - هو دون مالك فى ذلك، وأبو حنيفة أصله فى الجمع معروف.

وكذلك أوقات الاستحباب، فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة فى أول الوقت فى الجملة، إلا حيث يكون فى التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة، فيستحبون تأخير الظهر فى الحر مطلقاً، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين، ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق.

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التى لا دافع لها. وكل من الفقهاء يوافقهم فى البعض أو الأغلب.

فأبو حنيفة: يستحب التأخير إلا فى المغرب، والشافعى: يستحب التقديم مطلقاً حتى فى العشاء - على أحد القولين - وحتى فى الحر، إذا كانوا مجتمعين، وحديث أبى ذر^(٢) الصحيح فيه أمر النبى ﷺ لهم بالإبراد، وكانوا مجتمعين.

(١) أبو داود فى الطهارة (٢٩٤).

(٢) مسلم فى المساجد (١٨٤/٦١٦).

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه - :

فصل

قاعدة فى أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها

وما يدخل فى ذلك من جمع وقصر

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا فى (باب مواقيت الصلاة): أوقاتها وأعدادها وأسماءها، ثم منهم من يذكر القصر والجمع فى باين مفترقين مع صلاة أهل الأعدار كالمريض، والخائف.

ومنهم من يذكر الجمع فى المواقيت. وأما القصر فيفرده. فإن سبب القصر هو السفر وحده، فقران صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب.

وأما الجمع: فأسبابه متعددة؛ لاختصاص السفر به. ونحن نذكر فى كل منهما فصلاً جامعاً.

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات: ثلاث رباعية، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية، هذا فى الحضر. وأما فى السفر، فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلى ركعتين فى أسفاره^(١)، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى فى السفر الفرض أربعاً قط، حتى فى حجة الوداع، وهى آخر أسفاره، كان يصلى بالمسلمين بمنى الصلوات: ركعتين، ركعتين. وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذى اتفق على نقله عنه جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

والحديث الذى رواه الدارقطنى عن عائشة^(٢) أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر وتتم ويُفطر، وتَصوم. باطل فى الإتمام. وإن كان صحيحاً. فى الإفطار، بخلاف النقل المتواتر المستفيض. ولم يذكر هذا بعد قط.

وكيف يكون والنبى ﷺ فى أسفاره إنما كان يصلى الفرض إماماً، لكن مرة فى غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف، وأدرك النبى ﷺ خلفه بعض

(١) هذا المعنى روى فى مسلم فى المسافرين (١/٦٨٥) وما بعدها.

(٢) الدارقطنى فى الطهارة ١/٣٨٨ عن ابن عباس.

الصلاة^(١)، فلو صلى بهم أربعاً في السفر، لكان هذا من أوكذ ما تتوفر همهم ودواعيهم على نقله؛ لمخالفته سنته المستمرة، وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً. فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك.

ولهذا قال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر: أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون، ولا مشروع، فقد كفر.

وكذلك قال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت، كما تأول عثمان. أخرجاه في الصحيحين^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»^(٣). هذا، ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع، كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة، والمشاعر، مع أنه دخل مكة يوم الأحد، وخرج منها يوم الخميس إلى منى، وعرف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشيّة الثلاثاء، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وطاف للوداع تلك الليلة. وقام - أيضاً - قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة.

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله بأبي وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. قال: «أحسنت يا عائشة!» وما عاب علي. رواه النسائي^(٤). وروى الدارقطني: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت. وقال: إسناده حسن^(٥). فهذا لو صح، لم يكن فيه دليل على أن النبي ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه في الإتمام، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح، بل هو خطأ لوجه:

أحدها: أن الذي في الصحيحين عن عائشة: أن صلاة السفر ركعتان^(٦). وقد ذكر ابن

(١) مسلم في الصلاة (٢٧٤/١٠٥)، وأبو داود في الطهارة (١٤٩)، والنسائي في الطهارة (١٠٩)، وأحمد ٢٤٩/٤.

(٢) البخارى في التقصير (١٠٩٠)، ومسلم في المسافرين (١/٦٨٥).

(٣) النسائي في الصيام (٢٢٧٢)، والدارمي في الصيام ١٠/٢، كلاهما عن أبي أمية الضمري، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٧)، وأحمد ٢٩/٥، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٤) النسائي في التقصير (١٤٥٦).

(٥) الدارقطني ٢/٨٨ (٣٩، ٤٠). (٦) البخارى في الصلاة (٣٥٠) ومسلم في صلاة المسافرين (١/٦٨٥)، (٢).

أخيها - وهو أعلم الناس بها - : أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته، لا بنص كان معها. فعلم أنه لم يكن معها فيه نص.

الثاني: أن في الحديث: أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان، وكانت صائمة. وهذا كذب باتفاق أهل العلم، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، وإنما كانت عمرة كلها في شوال، وإذا كان لم يعتمر في رمضان، ولم يكن في عمره عليه صوم، بطل هذا الحديث.

الثالث: أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان في غزوة بدر، وغزوة الفتح. فأما غزوة بدر، فلم يكن معه فيها أزواجه، ولا كانت عائشة. وأما غزوة الفتح، فقد كان صام فيها في أول سفره، ثم أفطر، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل.

الرابع: أن اعتماد عائشة معه فيه نظر.

الخامس: أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلى طول سفرها إلى مكة، وتخالف فعله بغير إذنه، بل كانت تستفتيه قبل الفعل، فإن الإقدام على مثل ذلك لا يجوز.

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان، كما أن صلاة الحضر أربع، فإن عدد الركعات إنما أخذ من فعل النبي ﷺ الذي سنه لأمته، وبطل قول من يقول من أصحاب أحمد والشافعي: إن الأصل أربع، وإنما الركعتان رخصة.

وبنوا على هذا: أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي، وهو قول الخرقى، والقاضى، وغيرهما، بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم، وهو اختيار أبي بكر وغيره: أن القصر لا يحتاج إلى نية، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر، بل لو نوى المسافر أن يصلى أربعاً لكره له ذلك، وكانت السنة أن يصلى ركعتين، ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول.

وقد تنازع أهل العلم في الترييع في السفر: هل هو محرم؟ أو مكروه؟ أو ترك الأفضل؟ أو هو أفضل؟ على أربعة أقوال:

فالأول: قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك.

والثاني: رواية عنه، وعن أحمد.

والثالث: رواية عن أحمد، وأصح قولى الشافعي.

والرابع: قول له. والرابع) خطأ قطعاً، لا ريب فيه. والثالث ضعيف، وإنما المتوجه أن يكون الترييع إما محرم أو مكروه؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يربعون، وكان الآخرون لا

ينكرونه عليهم إنكار من فعل المحرم، بل إنكار من فعل المكروه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فهنا علق القصر بسببين: الضرب في الأرض، والخوف من فتنة الذين كفروا؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها، وقصر عملها، وأركانها. مثل الإيماء بالركوع والسجود، فهذا القصر إنما شرع بالسببين كلاهما، كل سبب له قصر. فالسفر يقتضى قصر العدد، والخوف يقتضى قصر الأركان.

ولو قيل: إن القصر المعلق هو قصر الأركان، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، لكان وجيهاً. ولهذا قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع، فإنه سنة رسول الله ﷺ، وشرعته لأمته، بل الإتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر. فإن الجمع قد ثبت عنه أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الإتمام فيه، فلم ينقل عنه قط، وكلاهما مختلف فيه بين الأمة، فإنهم مختلفون في جواز الإتمام، وفي جواز الجمع، متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد. فلا يشبه بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره، وقد اتفقت الأمة عليه، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة، وقد تنازعت فيه الأمة.

فصل

وأما الوقت: فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان: وقت اختيار ورفاهية، ووقت حاجة وضرورة.
أما الأول، فالأوقات خمسة.

وأما الثانى، فالأوقات ثلاثة، فصلاتا الليل، وصلاتا النهار، وهما اللتان فيهما الجمع والقصر، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر، لكل منهما وقت مختص، وقت الرفاهية والاختيار، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار، لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل، ولا صلاة ليل إلى نهار.

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر، وقال النبي ﷺ فيها: «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله»^(١). وقال: «فكأنتما وترَ أهله وماله»^(٢). وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة، وتارة خمسة.

أما الثلاثة، ففي قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وفي

(١، ٢) سبق تخريجها ص ٢١ .

قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ [الطور: ٤٨ ، ٤٩].

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة: فى قوله: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٧ ، ١٨] ، وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ . وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ [ق: ٣٩ ، ٤٠]، والسنة هى التى فسرت ذلك وبينته وأحكمته .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبى ﷺ: أنه كان يصلى الصلوات الخمس فى خمس مواقيت: فى حال مقامه بالمدينة، وفى غالب أسفاره حتى أنه فى حجة الوداع - آخر أسفاره - كان يصلى كل صلاة فى وقتها ركعتين، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين العشاءين بمزدلفة^(١)؛ ولهذا قال ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها، إلا المغرب ليلة جمع، والفجر بمزدلفة. وإنما قال ذلك لأنه غلس^(٢) بها تغليسا شديدا، وقد بين جابر فى حديثه أنه صلاها حين طلع الفجر .

ولهذا اتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين فى حجة الوداع دون غيرهما، مما صلاه بالمسلمين بمنى أو بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقيت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقيت بالمدينة، كما رواه مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى^(٣)، وحديث بريدة بن الحصيب^(٤)، وبين له جبريل المواقيت بمكة، كما رواه جابر^(٥)، وابن عباس . وروى مسلم فى صحيحه المواقيت من كلام النبى ﷺ، من حديث عبد الله بن عمر^(٦)، وهو أحسن أحاديث المواقيت؛ لأنه يبان بكلام النبى ﷺ حيث قال:

«وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى

(١) البخارى فى الحج (١٦٧٤) عن أبى أيوب الأنصارى .

(٢) الغلس: ظلام آخر الليل. انظر: القاموس: مادة «غلس» .

(٣) (٤) لم أقف على روايات مسلم فى الموضوع لأبى موسى أو بريدة بن الحصيب رضى الله عنهما .

(٥) النسائى فى المواقيت (٥١٣) .

(٦) لم يرد فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر، وإنما جاءت الروايات عن عبد الله بن عمرو .

نصف الليل»^(١). وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفيه نظر. وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن. وأما غيره من الأئمة، فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض، فاتبع ما بلغه، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن، وما على المحسنين من سبيل.

وقال ﷺ في غير حديث: «سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(٢). فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة، فإن الأمراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار، ولكن غايتهم أن يؤخروا الظهر إلى وقت العصر إلى الاصفرار، أو يؤخروا المغرب إلى مغيب الشفق. وأما العشاء، فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكروهاً. وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد، ولا هو مما يفعله الأمراء.

وأما الثلاث، فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل: أنه كان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى، أو إذا كان سائراً في وقتها. وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث، وأهل الحجاز. وكذلك ما روى عنه: «أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً» رواه أهل السنن من حديث معاذ^(٣). ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء»^(٤). وإنما تنازعوا فيما إذا كان نارلاً في وقت الصلاتين كلاهما، وفيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: لا يجمع لعدم السنة، والحاجة، وهو قول مالك، واختيار الخرقى.

الثانية: يجمع، وهو قول الشافعى؛ لحديث روى في ذلك - أيضاً - رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره، وثبت عنه - أيضاً - بالأحاديث الصحيحة وبالانفاق: - «أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشى، وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين»^(٥)، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس: أنه صلى بالمدينة سبعاً، وثمانياً: الظهر والعصر

(١) مسلم في المساجد (١٧٢/٦١٢) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) أبو داود في الصلاة (١٢٠٦)، والترمذى في الصلاة (٥٥٣)، والنسائى في المواقيت (٥٨٧)، وابن ماجه في الصلاة والسنة فيها (١٠٧٠)، والدارمى في الصلاة ٣٥٦/١.

(٤) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٥٢/٧٠٦).

(٥) مسلم في الحج (١٤٧/١٢١٨).

والمغرب والعشاء^(١). وفي صحيح مسلم عنه: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(٢). وقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته. وكذلك قال معاذ بن جبل.

وروى أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين في حديث حَمَنَةَ بنت جحش^(٣)، وغيرها^(٤)، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر. وقد نبه به ابن عباس على الجمع للخوف والمطر. والجمع عند المسير في السفر، يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج. فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع، كما هو سبب للقصر، فإن قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدمًا، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر، وقد كان في السفر يجمع للمسير، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة، ولا يجمع في سائر مواطن السفر، وأمر المستحاضة بالجمع.

فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج، جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة. ولهذا قال الصحابة: كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب، صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر، صلت المغرب والعشاء، وقال بذلك أهل الجمع - كمالك والشافعي. وأحمد - فهذا يوافق «قاعدة الجمع» في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع. فمن أدرك آخر الوقت المشترك، فقد أدرك الصلاتين كلاهما.

ومن قال - من أصحابنا وغيرهم - : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدمًا، حتى منعوا الحجاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي العشي، وصلاتي العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد، بل خلاف السنة المعلومة يقينًا عن النبي ﷺ. فإننا قد علمنا أنه لم يأمر أحدًا من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص، ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة، فيصلوها إما بعرفة، وإما قريبًا من المأزمين، هذا مما هو معلوم يقينًا، ولا قال هذا أحمد، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم، كما جاءت به السنة، وكما اختاره طوائف من أصحابه - كأبي الخطاب في العبادات، وأبي محمد المقدسي وغيرهما.

ثم إما أن يقال: إن الجمع معلق بالسفر مطلقًا، قصيره وطويله إما مطلقًا وإما لأجل

(١) البخاري في المواقيت (٥٤٣).

(٢) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٥٤/٧٠٥).

(٣) أبو داود في الطهارة (٢٨٧)، والترمذي في الطهارة (١٢٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٦٢٧).

(٤) سبق تخريجه في السابق.

المسير، وإما أن يقال: الجمع بمزدلفة لأجل النسك، كما يقوله من يقوله من أصحابنا، وغيرهم. والأول أصوب عندى وأقيسه بأصول أحمد، ونصوبه، فإنه قد نص على الجمع فى الحضر لشغل، فإذا جد به السير فى السفر القصير فهو أولى؛ ولأن الأحكام المعلقة بالسفر تختص بالسفر، كالقصر والفطر والمسح. وأما المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاة على الدابة، والتميم، وكأكل الميتة، فهذه جاءت للحاجة، وكذلك يجوز فى الحضر، والجمع هو من هذا الباب. إنما جاز لعموم الحاجة لا لخصوص السفر؛ ولهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد يستغنى عنها. وأما ما تعلق بالحاجة، فإنه قد يكون ضرورة لا بد منها. فالأول كفطر المسافر، والثانى كفطر المريض فهذا هذا. والله أعلم.

ومما يشبه هذه الآية فى العموم والجمع - وإن اشتبه معناها - : قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فإنه أباح القصر بشرطين الضرب فى الأرض، وخوف الكفار.

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العبد، أشكل عليهم. فمن أهل البدع من قال: لا يجوز قصر الصلاة إلا فى حال الخوف، حتى روى الصحابة السنن المتواترة عن النبى ﷺ فى القصر فى سفر الأمن، وقال ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة فقد كفر. فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة لظاهر القرآن، مع علمه بأن الرسول سنّها.

وقال حارثة بن وهب: صلينا مع رسول الله ﷺ - آمن ما كان - ركعتين^(١). وقال عبد الله بن مسعود: صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وخلف أبى بكر ركعتين، وخلف عمر ركعتين^(٢)، وقال عمر ليعلى بن أمية لما سأله عن الآية: فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٣).

فأخبر النبى ﷺ أن القصر فى سفر الأمن صدقة من الله، ولم يقل إنها مخالفة لظاهر القرآن. فنقول: القصر الكامل المطلق هو قصر العدد، وقصر الأركان، فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود كما فى صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير.

(١) البخارى فى التفسير (١٠٨٣)، ومسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٢٠/٦٩٦)، وأبو داود فى المناسك

(١٩٦٥)، والترمذى فى الحج (٨٨٢) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) الترمذى فى الحج (٨٨٢)، والدارمى فى المناسك ٥٥/٢.

(٣) البخارى فى الحج (١٦٥٧).

فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران - قصر العدد والأركان - وإن انفرد أحد السببين: - انفرد قصره - فقوله - سبحانه - ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، مطلق في هذا القصر، وهذا القصر، وسنة رسول الله ﷺ تفسر مجمل القرآن، وتبينه، وتدلل عليه، وتعبر عنه. وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره.

ونظير هذا - أيضاً - ما قرئ به في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة، وهو الغسل، والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل. فالقرآن أمر بمسح مطلق، والسنة تثبت أن المسح في الرأس بغير إسالة، والمسح على الرجلين بإسالة. فهي مفسرة له، لا مخالفة لظاهره، فينبغي تدبر القرآن، ومعرفة وجوهه، فإن أكثر ما يتوهم الناس أنه قد خولف ظاهره، وليس كذلك، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاه الله فهماً في كتابه، ويستفيد بذلك خمس فوائد.

أحدها: تقرير الأحكام بدلائل القرآن.

والثاني: بيان اتفاق الكتاب والسنة.

والثالث: بيان أن السنة مفسرة له، لا منافية له.

والرابع: بيان المعاني والبيان التي في القرآن.

والخامس: الإجماع موافق للكتاب والسنة. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»^(١) فهل هو الأول أو

الثانى؟

فأجاب:

الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها فى جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره، إلا حيث استثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر، وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - :

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر؟

فأجاب:

أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر، لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض، فإنه قد تستر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر. هذا مذهب الجمهور - كمالك والشافعى وأحمد.

وأما أبو حنيفة: فالشفق عنده هو البياض، وأهل الحساب يقولون: إن وقتها منزلتان، لكن هذا لا ينضب، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب، بعضها قريب من المنزلة الحقيقية، وبعضها بعيد من ذلك.

وأيضاً، فوقت العشاء فى الطول والقصر يتبع النهار فىكون فى الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فىكون فى الشتاء أطول.

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء، وفى الصيف. فقد غلط غلطاً حسيماً باتفاق الناس.

وسبب غلظه أن الأنوار تتبع الأبخرة، وفى الشتاء يكثر البخار بالليل، فيظهر النور فيه

(١) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٢٧). وأبو داود فى الصلاة (٤٢٦)، والترمذى فى الصلاة (١٧٠)، كلاهما عن أم فروة.

أولاً، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة، ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار.

وأيضاً، فإن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها.

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة، وأن الفجر في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار - يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء - وجعل الشفق تابعاً لليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء، فهذا قلب الحس والعقل والشرع. ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس. والله أعلم.

وسئل:

هل التغليس أفضل أم الإسفار؟

فأجاب:

الحمد لله، بل التغليس أفضل، إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير، فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر، كما في الصحيحين عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(١). والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل، كما في الصحيحين عن أبي برة الأسلمي: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه^(٢)، وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه. وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر^(٣)، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عاداتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها، وذلك غلط في السنة.

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٢)، ومسلم فى المساجد (٦٤٥/٢٣٠).

وقوله: «بمروطهن» أى: بأكسيتهن واحدها «مرط»، وهو لباس يكون من صوف أو من خزٍ أو غيره. انظر: النهاية ٣١٩/٤.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى الصلاة (٤٦١/١٧٢).

(٣) انظر: تخريج الحديث قبل السابق.

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، وقد صححه الترمذى^(١)، وهذا الحديث لو كان معارضاً لم يقاومها؛ لأن تلك فى الصحيحين، وهى مشهورة مستفيضة، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذاً، وقد يكون منسوخاً؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات، وفعل الخلفاء الراشدين بعده. وقد تأول الطحاوى^(٢) من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البرمكى من أصحاب أحمد وغيرهما، قوله: «أسفروا بالفجر» على أن المراد: الإسفار بالخروج منها، أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسافرين.

وقيل: المراد بالإسفار التبين، أى: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح؛ فإن فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة، وصلاة المغرب بجمع، وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر^(٣). هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال: وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر. وإنما مراد عبدالله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل.

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبي ﷺ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضى التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلى آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً، وفى أول الوقت لا يقدر إلا قاعداً، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت، فالتأخير لذلك أفضل. والله أعلم.

وستل عن قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٤)؟

فأجاب:

أما قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»، فإنه حديث صحيح. لكن قد استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بالفجر، حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات

(١) الترمذى فى الصلاة (١٥٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوى الحنفى، محدث الديار المصرية وفقهها، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر، ولد فى سنة تسع وثلاثين ومائتين، ذكره أبو سعيد بن يونس وقال: كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. [سير أعلام النبلاء ٢٧/٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢٨٨].

(٣) البخارى فى الحج (١٦٨٢)، ومسلم فى الحج (٢٩٢/١٢٨٩)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

(٤) انظر: تخريج الحديث رقم (١) من نفس الصفحة.

بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس^(١). فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:
أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها: أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين،
فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية، نحو نصف حزب.
والوجه الثانى: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلى مع غلبة الظن، فإن النبي ﷺ
كان يصلى بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩ .

وسئل - رحمه الله - عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين، ثم تاب بعد ذلك، وواظب على أدائها. فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا؟

فأجاب:

أما من ترك الصلاة، أو فرضاً من فرائضها، فإما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير، وإما أن يتركه عالماً عمدًا.

فأما الناسى للصلاة، فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه، باتفاق الأئمة. قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها. لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) وقد استفاض في الصحيح وغيره: أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفريضة بأذان وإقامة^(٢).

وكذلك من نسى طهارة الحدث، وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى لو كان الناسى إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة، ولا إعادة على المأمومين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء، كمالك والشافعي وأحمد في المنصوص المشهور عنه. كما جرى لعمر وعثمان - رضي الله عنهما.

وأما من نسى طهارة الخبث، فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهى عنه، وتلك من باب ترك المأمور به، ومن فعل ما نهى عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة. كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً^(٣). وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً، ومن تطيب ولبس ناسياً، كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه. وكذلك من فعل المحلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعي وأحمد.

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها: مثل من نسى الماء في رحله وصلى بالتييمم، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها.

(١) سبق تخريجه ص ١٥ .

(٢) مسلم في المساجد (٣١١/٦٨١) .

(٣) البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٩)، والترمذي في الصوم (٧٢١)، وابن ماجه في الصيام (١٦٧٣)، والدارمي في الصيام ١٣/٢، كلهم عن أبي هريرة.

وأما من ترك الصلاة جاهلاً بوجوبها مثل من أسلم في دار الحرب، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال. وجهان في مذهب أحمد:

أحدها: عليه الإعادة مطلقاً. وهو قول الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب أحمد.

والثاني: عليه الإعادة إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن دار الحرب دار جهل، يعذر فيه، بخلاف دار الإسلام.

والثالث: لا إعادة عليه مطلقاً. وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد، وغيره.

وأصل هذين الوجهين: أن حكم الشارع، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد، وغيره:

أحدها: يثبت مطلقاً.

والثاني: لا يثبت مطلقاً.

والثالث: يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ، كقضية أهل قباء، وكالنزاع المعروف في الوكيل إذا عزل. فهل يثبت حكم العزل في حقه قبل العلم.

وعلى هذا، لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص. مثل أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ، ثم يبلغه النص، ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلى في أعطان الإبل ثم يبلغه، ويتبين له النص، فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد.

ونظيره أن يمس ذكره ويصلى، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنه قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين، لم يثبت حكم وجوبه عليه؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعماراً - لما أجنبنا فلم يصل عمر، وصلى عمار بالتمرغ - أن يعيد واحد منهما^(١)، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلى^(٢)، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء^(٣)، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب: «المستحاضة» إذا مكثت مدة لا تصلى لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان:

أحدهما: لا إعادة عليها. كما نقل عن مالك وغيره؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي

(١) البخارى فى التيمم (٣٣٨) . (٢) مسلم فى الصيام (١٠٩٠/٣٣) .

ﷺ: إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتنى الصلاة والصيام، أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي^(١).

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادى - وغير البوادى - من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلى، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة، كالعجوز ونحوها. وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات، سواء قيل: كانوا كفاراً، أو كانوا معذورين بالجهل.

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن خلافه، وهو لا يصلى، أو يصلى أحياناً بلا وضوء، أو لا يعتقد وجوب الصلاة، فإنه إذا تاب من نفاقه وصلى، فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء. والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة، ثم ارتد عن الإسلام، ثم عاد، لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء - كمالك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه - فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ - كعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وغيره - مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء ما تركوه. وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة، ولا غيرها.

وأما من كان عالمًا بوجوبها وتركها بلا تأويل حتى خرج وقتها الموقت، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربعة، وذهب طائفة - منهم ابن حزم وغيره - إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٨) ومسلم فى الحيض (٦٢/٣٣٣).

وسئل - رحمه الله - عن رجل عليه صلوات كثيرة فاتته، هل يصليها بسننها؟ أم الفريضة وحدها؟ وهل تقضى في سائر الأوقات من ليل أو نهار؟

فأجاب:

المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل، وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن. فإن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة - صلاة الفجر - عام حنين، قضوا السنة والفريضة. ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن. والفوائت المفروضة تقضى في جميع الأوقات؛ فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى»^(١). والله أعلم.

وسئل:

أيما أفضل صلاة النافلة؟ أم القضاء؟

فأجاب:

إذا كان عليه قضاء واجب، فلاشتغال به أولى من الاشتغال بالنوافل التي تشغل عنه.

وسئل شيخ الإسلام عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم، ثم لم

يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات. فماذا يصنع؟

فأجاب:

إن كان مأمومًا، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر. وفي إعادة العصر قولان للعلماء، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل، والشروع في غيرها، فيكون

(١) أبو داود في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٩)، ومالك في الموطأ في كتاب مواقيت الصلاة

٦/١ (٥)، وأحمد ٢/٢٣٦، كلهم عن أبي هريرة، واللفظ لأحمد.

بمنزلة من فاتته الظهر، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر، فإنه يصلى العصر، ثم يصلى الظهر، ثم هل يعيد العصر؟ فيه قولان للصحابة والعلماء.

أحدهما: يعيدها، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والمشهور في مذهب أحمد.

والثاني: لا يعيد، وهو قول ابن عباس، ومذهب الشافعي، واختيار جدي. ومتى ذكر الفاتئة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها، ولو لم يذكر الفاتئة حتى فرغت الحاضرة، فإن الحاضرة تجزئة عند جمهور العلماء. كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. وأما مالك، فغالب ظني أن مذهبه أنها لا تصح. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل فاتته صلاة العصر: فجاء إلى المسجد فوجد

المغرب قد أقيمت، فهل يصلى الفاتئة قبل المغرب أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، بل يصلى المغرب مع الإمام، ثم يصلى العصر باتفاق الأئمة، ولكن هل يعيد المغرب؟ فيه قولان.

أحدهما: يعيد، وهو قول ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصح، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين، إذا اتقى الله ما استطاع. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب، وهو لا يسمع

كلام الخطيب، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها في ذلك الوقت، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ذكر أن عليه فاتئة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه، فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء، وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء؛ لأن النهي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النهي عن الفريضة، والفاتئة مفروضة في أصح قولی العلماء، بل لا يتناول تحية المسجد، فإن النبي ﷺ قال: «إذا دخل

أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١).

وأيضاً، فإنَّ فِعْلَ الفاتِّنةِ في وقت النهي ثابت في الصحيح؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»^(٢).

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفاتنة عند قيامه إلى الصلاة، هل يبدأ بالفاتنة وإن فاتته الجمعة - كما يقوله أبو حنيفة - أو يصلى الجمعة ثم يصلى الفاتنة - كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما؟ ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد.

وأصل هذا: أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة. وبينهم نزاع في حد القليل، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي.

واحتج الجمهور بقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وفي لفظ: «فإن ذلك وقتها»^(٣).

واختلف الموجبون للترتيب، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد. لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب، كقول أبي حنيفة وأصحابه. والأخرى لا يسقط، كقول مالك. وكذلك هل يسقط بالنسيان؟ فيه نزاع نحو هذا.

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفاتنة، وتقديماً على الحاضرة بهذه المزية، كأن فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت، فالفاتنة أولى بالجواز، والله أعلم.

(١) البخاري في التهجد (١١٦٦)، والترمذي في أبواب الصلاة (٥١٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الجمعة (١٣٩٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٤)، والدارمي ١/٣٦٤، وأحمد ٣/٢٩٧، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم في المساجد (١٦٤/٦٠٩، ١٦٥ / ٦٠٨). (٣) سبق تخريجه ص ١٥.

وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللهُ - :

فصل

فى «اللباس فى الصلاة»، وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذى يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة فى الصلاة). فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة، وأخذ ما يستر فى الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ﴾ - يعنى الباطنة - ﴿إِلَّا لِبُعُوثِهِنَّ﴾ [الآية [النور: ٣١].

فقال: يجوز لها فى الصلاة أن تبدى الزينة الظاهرة، دون الباطنة. والسلف قد تنازعا فى الزينة الظاهرة على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هى الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هى فى الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم. وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية. فقليل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقول فى مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر مذهب أحمد، فإن كل شىء منها عورة حتى ظفرها، وهو قول مالك.

وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوى المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان - حينئذ - يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله - عز وجل - آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرختى الستر، ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك - عام خيبر - قالوا: إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين، وإلا فهى مما ملكت يمينه، فحجبها.

فلما أمر الله ألا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن - و«الجلباب» هو الملاعة، وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة الإزار. وهو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب: فكن النساء

ينتقبن. وفي الصحيح: أن المحرمة لا تتقب، ولا تلبس القفازين^(١)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين.

وعلى هذا فقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، يدل على أن لها أن تبدى الزينة الباطنة لمملوكها. وفيه قولان: قيل المراد الإماء، والإماء الكتابيات، كما قاله ابن المسيب، ورجحه أحمد وغيره. وقيل: هو المملوك الرجل، كما قاله ابن عباس وغيره، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

فهذا يقتضى جواز نظر العبد إلى مولاته، وقد جاءت بذلك أحاديث، وهذا لأجل الحاجة؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب، فإذا جاز نظر أولئك، فنظر العبد أولى، وليس فى هذا ما يوجب أن يكون محرما يسافر بها. كغير أولى الإربة؛ فإنهم يجوز لهم النظر، وليسوا محارم يسافرون بها، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها، ولا الخلوة بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها فإنه لم يدخل فى قوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع زوج، أو ذى محرم»^(٢). فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق، كما يجوز لزواج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها، والمحرم من تحرم عليه على التأيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت فى إبداء الزينة لذوى المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوى المحارم، وذكر فى الآية نساءهن، أو ما ملكت أيمانهن، وغير أولى الإربة، وهى لا تسافر معهم. وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قال: احتراز عن النساء المشركات. فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل معهن الحمام، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا فى الزينة الظاهرة فى حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره؛ ولهذا كان أقاربها تبدى لهن الباطنة، وللزوج خاصة ليست للأقارب.

وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، دليل على أنها تغطى العنق، فيكون من الباطن لا الظاهر، ما فيه من القلادة وغيرها.

(١) البخارى فى الصيد (١٨٣٨) عن عبد الله بن عمر.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٧)، ومسلم فى الحج (٤١٣/١٣٣٨)، والترمذى فى الرضاع (١١٦٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد ١٣/٢، ١٩، كلهم عن ابن عمر، وابن ماجه فى المناسك (٢٨٩٨). عن أبى سعيد، ومالك فى الموطأ فى الاستئذان ٩٧٩/٢ (٣٧) عن أبى هريرة.

فصل

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١) وكما قال: «احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يراها»، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يستحي منه»^(٢). ونهى أن يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣)، فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش.

وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح، فهذان نوعان، وفي الصلاة نوع ثالث. فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا، ولو كان وحده بالليل، ولا يصلى عريانا ولو كان وحده، فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذا نوع، وهذا نوع.

وحيثئذ، فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يبدى في الصلاة ما يستره عن الرجال:

فالأول: مثل المنكبين. فإن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء^(٤). فهذا لحق الصلاة. ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥) وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوى محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها، لهؤلاء ولا لغيرهم.

(١) مسلم في الحيض (٧٤/٣٣٨)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٨) بلفظ: «عُرْيَةٌ»، وابن ماجه في الطهارة (٦٦١)، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أبو داود في الحمام (٤٠١٧) والترمذي في الأدب (٢٧٦٩) وقال: «حسن». (٣) سبق تخريجه ص ٢٠. (٤) البخاري في الصلاة (٣٥٩)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦)، والنسائي في القبلة (٧٦٩)، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) الترمذي في الصلاة (٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، وأحمد ٦/١٥٠، ٢١٨، كلهم عن عائشة.

وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب - على أصح القولين - بخلاف ما كان قبيل النسخ، بل لا تبدى إلا الثياب. وأما ستر ذلك في الصلاة، فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. فكذاك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى. فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قالت: «الفتخ» حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. رواه ابن أبي حاتم. فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً، كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذبولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة قالت: تصلى المرأة في ثوب ساخن، يغطي ظهر قدميها. فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم.

وبالجملة، قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت. وحيثئذ، فتصلى في بيتها، وإن روى وجهها ويدها وقدمها، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود - رضى الله عنه - لما قال: الزينة الظاهرة هي الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني أنها تشترط في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلى فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً^(١)؛ فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد. فقال: «أو لكلكم ثوبان؟»^(٢). وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأنزر به»^(٣). ونهى أن يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء^(٤).

فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة: الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر

(١) البخارى فى الصلاة معلقا الفتح (٤٦٥/١) عن سلمة بن الأكوع، ومسلم فى الحج (٤٣٥/١٣٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٤٦)، والنسائى فى المناسك (٢٩٥٧)، والدارمى فى الصلاة (٣٣٢/١)، ٣٣٣، كلهم عن أبى هريرة، والترمذى فى الحج (٨٧١)، وأحمد ٧٩/١، كلاهما عن زيد بن أُنَيْع.

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٥٨)، ومسلم فى الصلاة (٢٧٥/٥١٥)، وأبو داود فى الصلاة (٦٢٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٧) بلفظ: «أوكلكم يجد ثوبين»، ومالك فى الموطأ فى صلاة الجماعة ١٤٠/١ (٣٠)، وأحمد ٢٣٠/٢ بلفظ: «أوكلكم يجد ثوبين»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٦١) عن جابر بن عبد الله.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠.

إلى ذلك، فإذا قلنا على أحد القولين وهو لإحدى الروایتين عن أحمد: أن العورة هي السوأتان، وأن الفخذ ليست بعورة، فهذا في جواز نظر الرجل إليها، ليس هو في الصلاة والطواف، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين، سواء قيل هما عورة، أو لا. ولا يطوف عريانا. بل عليه أن يصلى في ثوب واحد، ولا بد من ذلك، إن كان ضيقاً اتزر به، وإن كان واسعاً التحف به، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء.

وأما صلاة الرجل بادی الفخذين، مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروایتين في العورة، كما فعله طائفة، فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلى يصلى على هذه الحال. كيف وأحمد يأمره بستر المنكين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا.

وقد اختلف في وجوب ستر العورة، إذا كان الرجل خالياً، ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس، باتفاق العلماء؛ ولهذا جاز أحمد وغيره للعرأة أن يصلوا قعوداً، ويكون إمامهم وسطهم، بخلاف خارج الصلاة، وهذه الحرمة لا لأجل النظر. وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال: قلت يارسول الله، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإن الله أحق أن يستحي منه من الناس»^(١). فإذا كان هذا خارج الصلاة، فهو في الصلاة أحق أن يستحي منه فتؤخذ الزينة لمناجاته - سبحانه.

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلى حاسراً: أرايت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال: لا. قال: فالله أحق من يتجمل له. وفي الحديث الصحيح لما قيل له ﷺ: الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً. فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢).

وهذا كما أمر المصلى بالطهارة والنظافة والطيب، فقد أمر النبي ﷺ أن تتخذ المساجد في البيوت، وتنظف، وتطيب^(٣). وعلى هذا، فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة. ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة، وأما وجهها ويدها

(١) البخارى فى الغسل معلقا الفتح (١/٣٨٥)، والترمذى فى الأدب (٢٧٦٩، ٢٧٩٤) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٠).

(٢) مسلم فى الإيمان (١٤٧/٩١)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٩٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٤/١٣٤، ١٥١ عن أبى ریحانة - وهو «عبد الله بن مطر البصرى».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٥٥)، والترمذى فى الجمعة (٥٩٤)، وأحمد ٦/٢٧٩، كلهم عن عائشة.

وقدماها، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، لم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوى المحارم.

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، التي نهى عنها؛ لأجل الفحش، وقبح كشف العورة؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة، فكان النهى عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية: ﴿ذَلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقال في آية الحجاب: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فنهى عن هذا سداً للذريعة لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها، فهذا هذا.

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص، وكن يصنعن الصنائع، والقمص عليهن، فبتدى المرأة يديها إذا عجنت وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ. وكذلك القدمان. وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن. وأما الثوب التي كانت المرأة ترخييه وسألت عن ذلك النبي ﷺ، فقال: «شبراً» فقلن: إذن تبدو سوقهن، فقال: «ذراع لا يزدن عليه»^(١). وقول عمر بن أبي ربيعة:

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغايات جر الذبول

فهذا كان إذا خرجن من البيوت؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر، فقال: «يطهره ما بعده»^(٢). وأما في نفس البيت، فلم تكن تلبس ذلك. كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن، وهن لا يلبسهن في البيوت؛ ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن. فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعيعين بدا الساق عند المشى.

وقد روى: «اعروا النساء يَلْزَمْنَ الْحِجَالَ»^(٣) يعني: إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج

(١) أبو داود في اللباس (٤١١٧)، والنسائي في الزينة (٥٣٣٧)، وابن ماجه في اللباس (٣٥٨٠)، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٧٩، ومالك في اللباس ٢/٩١٥ (١٣)، كلهم عن أم سلمة، والترمذي في اللباس (١٧٣١) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد ٢/٢٤، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) أبو داود في الطهارة (٣٨٣)، والترمذي في الطهارة (١٤٣)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٥٣١)، والدارمي في الصلاة والطهارة ١/١٨٩، ومالك في الطهارة ١/٢٤ (١٦)، وأحمد ٦/٢٩٠، كلهم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) الطبراني في الأوسط (٣٠٧٣)، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٨٢ وقال: «ليس لهذا الحديث أصل»، والخطيب في تاريخ بغداد ٩/٣٦٨، وتنزيه الشريعة ٢/٢١٢، والعجلوني في كشف الخفاء ١/١٤٢، والشوكاني في الفوائد المجموعة ١٣٥ وقال: «لا أصل له».

لزمت البيت، وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن. وقد قال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(١) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمير، لم تؤمر سراويل؛ لأن القميص يغنى عنه. ولم تؤمر بما يغطي رجليها لا خف ولا جورب، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك. فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك، إذا لم يكن عندها رجال أجنب. وقد روى: أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها وروى في ذلك حديث عن خديجة.

فهذا القدر للقميص، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة، كما يؤمر الرجل إذا صلى في ثوب واسع أن يلتحف به، فيغطي عورته ومنكبيه، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة، لأنه صلى في قميص أو ما يقوم مقام القميص. وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له كالقميص والحية، كما أن المرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين. وأما رأسه فلا يخمره، ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره قيل: إنه كراس الرجل، فلا يغطي. وقيل: إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك، مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب^(٢).

وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال، من غير وضع ما يجافها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وَسئَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النُّعْلِ وَنَحْوِهِ؟

فَأَجَابُ:

أما الصلاة في النعل ونحوه، مثل الجمجم، والمداس والزربول، وغير ذلك: فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه^(٣). وفي

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٠)، ومسلم فى الصلاة (١٣٦/٤٤٢)، وأبو داود فى الصلاة (٥٦٦)، ومالك فى الموطأ فى القبلة ١٩٧/١ (١٢)، وأحمد ١٦/٢، ١٥١، كلهم عن ابن عمر، والدارمى فى الصلاة ٢٩٣/١ عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى المناسك (١٨٢٦)، وأحمد ٢٢/٢، ٣٢، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى الصلاة (٣٨٦)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٦٠/٥٥٥)، والترمذى فى الصلاة (٤٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى القبلة (٧٧٥)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٢٠، وأحمد ١٠٠/٣، كلهم عن أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأردى.

السنن عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالقوهم»^(١). فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها، فلا يصلى فيها حتى تطهر.

لكن الصحيح أنه إذا ذلك النعل بالأرض طهر بذلك، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة، أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقة النجاسة له، فهو بمنزلة السيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتاً بالسنة المتواترة، فكذلك هذا.

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض.

وَسُئِلَ عَنِ لِبْسِ الْقَبَاءِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ يَدِيهِ فِي أَكْمَامِهِ، هَلْ يَكْرَهُ أَمْ لَا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا بأس بذلك، فإن الفقهاء ذكروا جواز ذلك، وليس هو مثل السدل المكروه؛ لما فيه من مشابهة اليهود، فإن هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَاءِ مِنْ جُلُودِ الْوَحُوشِ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب. وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(٣).

(١) أبو داود في الصلاة (٦٥٢) عن شداد بن أوس.

(٢) القباء: هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُمنطق عليه. انظر: المعجم الوسيط، مادة «قبى».

(٣) أبو داود في اللباس (٤١٣١) عن المقدم، والدارمي في الأضاحي ٨٥/٢ عن أبي المليح عن أبيه.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا فِي الصَّلَاةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

إِذَا انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْ شَعْرِهَا وَبَدَنُهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا الْإِعَادَةُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَإِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، أُعَادَتِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ، عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ - الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَّتْ وَظَاهَرَ قَدَمَهَا مَكْشُوفَةً هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهَا؟

فَأَجَابَ:

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ صَلَاتُهَا جَائِزَةٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فصل

في «مجة الجمال» ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر»، وفي رواية: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: يارسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»^(١).

فقوله: «إن الله جميل يحب الجمال» قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤول عنها، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس، ويدخل في عمومه - بطريق الفحوى - الجميل من كل شيء. وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذي: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٢).

وقد ثبت عنه في الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٣) وهذا مما يستدل به على استحباب التجميل في الجمع، والأعياد، كما في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال: يارسول الله، لو اشتريت هذه تلبسها؟ فقال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٤). وهذا يوافق في حسن الثياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي، قال: رأيت النبي ﷺ وعلى أطمار^(٥)، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قال: «من أي المال؟» قلت: من كل ما آتاني الله، من الإبل والشاء، قال: «فلتر نعمه الله عليك، وكرامته عليك»^(٦).

وفيها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله

(١) مسلم في الإيمان (٩١ / ١٤٧) والترمذي في البر (١٩٩٩).

(٢) الترمذي في الأدب (٢٧٩٩) عن سعد بن أبي وقاص وقال: «هذا حديث غريب».

(٣) مسلم في الزكاة (١٠١٥ / ٦٥).

(٤) البخاري في الجمعة (٨٨٦)، ومسلم في اللباس (٦٨ / ٢٠٦)، وأبو داود في الصلاة (٢١٣)، كلهم عن ابن عمر، والنسائي في العيدين (١٥٦٠)، وأحمد ٤٦/١، ٤٩، كلاهما عن سالم عن أبيه، ولقظ أحمد: «إنما يلبس الحرير».

(٥) أطمار: جمع طمر، والطمر: الثوب الخلق أي الكساء البلى. انظر: لسان العرب، مادة «طمر».

(٦) أبو داود في اللباس (٤٠٦٣)، والنسائي في الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، وأحمد ٤٧٣/٣.

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(١) لكن هذا لظهور نعمة الله، وما فى ذلك من شكره، وأنه يحب أن يشكر، وذلك لمحبة الجمال. وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه، رأوه معارضاً... (٢).

وكل مصنوع الرب جميل؛ لقول الله - تعالى - : ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧] فيحب كل شيء، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ: المحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب، والمخلوقات كلها مرادة له. وهؤلاء يصرح أحدهم بإطلاق الجمال فى كل شيء، وأقل ما يصيب هؤلاء أنهم يتركون الغيرة لله، والنهى عن المنكر والبغض فى الله، والجهاد فى سبيله، وإقامة حدوده، وهم فى ذلك متناقضون، إذ لا يتمكنون من الرضا بكل موجود. فإن المنكرات هى أمور مضرة لهم ولغيرهم، فيبقى أحدهم مع طبعه وذوقه وينسلخون عن دين الله، وربما دخل أحدهم فى الاتحاد والحلول المطلق، وفيهم من يخص الحلول والاتحاد ببعض المخلوقات، كالسيح، أو على أو غيرهما، أو المشائخ والملوك والمردان.

فيقولون بحلولة فى الصور الجميلة، ويعبدونها، ومنهم من لا يرى ذلك، بل يتدين بحب الصور الجميلة من النساء الأجانب، والمردان، وغير ذلك، ويرى هذا من الجمال الذى يحبه الله، فحبيه هو، ويلبس المحبة الطبيعية المحرمة بالمحبة الدينية، ويجعل ما حرمه الله مما يقرب إليه ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨].

والآخرون قالوا: قد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٣). وقد قال - تعالى - عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَانًا وَرِعْيًا﴾ [مريم: ٧٤]، والأثاث: المال من اللباس ونحوه. والرئى: المنظر. فأخبر أن الذين أهلكتهم قبلهم كانوا أحسن صوراً، وأحسن أثاناً، وأموالاً، ليبين أن ذلك لا ينفع عنده ولا يعبا به. وقال النبى ﷺ: «لا فضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى»^(٤). وفى

(١) الترمذى فى الأدب (٢٨١٩) وقال: «هذا حديث حسن»، والحاكم فى المستدرک ١٣٥/٤ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأحمد ١٨٢/٢.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٦٤ / ٣٤).

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٤٧٤٩) عن أبى سعيد، وأحمد ٤١١/٥ عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى، ومجمع الزوائد ٨/٨٤، وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط والبخارى بنحوه، إلا أنه قال: «إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، أبوكم آدم، وآدم خلق من تراب» ورجال البخارى رجال الصحيح»، والدر المنثور ٩٨/٦.

السنن عنه أنه قال: «البداذة من الإيمان»^(١).

وأيضاً ، فقد حرم علينا من لباس الحرير والذهب، وآنية الذهب والفضة، ما هو من أعظم الجمال في الدنيا، وحرم الله الفخر والخيلاء، واللباس الذى فيه الفخر والخيلاء، كإطالة الثياب، حتى ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢). ومثل ذلك ما فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»^(٣). وفى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «بينما رجل يجزر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة»^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢٦]، فأخبر أن لباس التقوى خير من ذلك. وقال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مَبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، وقال تعالى فى حق قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]. قالوا: بثياب الأرجوان. ولهذا ثبت عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسهما». قلت: أغسلهما، قال: «أحرقهما»^(٥).

ولهذا كره العلماء الأحمر المشبع حمرة، كما جاء النهى عن الميثة^(٦) الحمراء^(٧). وقال عمر بن الخطاب: دعوا هذه البراقات^(٨) للنساء. والآثار فى هذا ونحوه كثيرة. وقال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، وقال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال:

(١) أبو داود فى الترجل (٤١٦١)، وابن ماجه فى الزهد (٤١١٨)، كلاهما عن أبى أمامة.

والبداذة: رثاة الهيئة، أى: رث اللبسة، أراد التواضع فى اللباس وترك التبجح به. انظر: النهاية ١/١١٠.

(٢) البخارى فى اللباس (٥٧٨٤)، ومسلم فى اللباس (٤٢/٢٠٨٥)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٨٥)، والترمذى فى اللباس (١٧٣١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٦٩)، ومالك فى الموطأ

٢/٩١٤ (٩)، وأحمد ٥/٢، كلهم عن ابن عمر.

(٣) البخارى فى اللباس (٥٧٨٨).

(٤) البخارى فى اللباس (٥٧٩٠).

(٥) مسلم فى اللباس والزينة (٢٧/٢٠٧٧، ٢٨).

(٦) الميثة: هى وطء محشو، يترك على رحل البعير تحت الراكب. انظر: النهاية ٤/٣٧٨.

(٧) النسائي فى الزينة (٥١٦٦) عن على.

(٨) البراقات: أى: الزينات والمحاسن. انظر: القاموس المحيط، مادة «برق».

«اصرف بصرك»^(١) . وفي السنن أنه قال لعلى: «ياعلى، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(٢) .

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْسِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]، وقال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْنَا حَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وقال: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذٰلِكُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنٰتٌ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهَارُ﴾ [آل عمران: ١٤، ١٥]، وقد قال تعالى - مع ذمه لما ذمه من هذه الزينة - : ﴿قُلْ مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

فنقول: اعلم أن ما يصفه النبي ﷺ من محبته للأجناس المحبوبة، وما يبغضه من ذلك، هو مثل ما يأمر به من الأفعال، وينهى عنه من ذلك، فإن الحب والبغض هما أصل الأمر والنهى، وذلك نظير ما يعده على الأعمال الحسنة من الثواب، ويتوعد به على الأعمال السيئة من العقاب، فأمره ونهيه ووعدته ووعيده وحبه وبغضه وثوابه وعقابه كل ذلك من...^(٣)

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذه القاعدة في غير موضع لتعلقها بأصول الدين وفروعه، فإن من أكبر شعبها «مسألة الأسماء والأحكام» في فساق أهل الملة. وهل يجتمع في حق الشخص الواحد الثواب والعقاب، كما يقوله أهل السنة والجماعة، أم لا يجتمع ذلك؟ كما يقوله جمهور الخوارج والمعتزلة. وهل يكون الشيء الواحد محبوباً من وجه، مبغوضاً من وجه، محموداً من وجه، مذموماً من وجه؟ وقد تنازع في ذلك أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين، وغيرهم. والتعارض بين النصوص، إنما هو لتعارض المقتضى للحمد والذم من الصفات القائمة بذلك؛ ولهذا كان هذا الجنس موجباً للفرقة والفتنة.

فأول مسألة فرقت بين الأمة مسألة الفاسق الملى^(٤)، فأدرجته الخوارج في نصوص الوعيد، فخلدوه في النار، لكن لم يحكموا بكفره، فلو كان شيء خيراً محضاً لم يوجب فرقة، ولو كان شراً محضاً لم يخف أمره، لكن لاجتماع الأمرين فيه أوجب الفتنة.

وكذلك «مسألة القدر» التي هي من جملة فروع هذا الأصل فإنه اجتمع في الأفعال

(١) مسلم في الأدب (٢١٥٩/ ٤٥) وأبو داود في النكاح (٢١٤٨)، والدارمي في الاستئذان ٢/ ٢٧٨.
(٢) أبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والدارمي في الرقاق ٢/ ٢٩٨ والترمذي في الأدب (٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب» .

(٣) بياض في الأصل .

(٤) الفاسق الملى: هو من يتسبب إلى دين، من مسلم ونصراني ويهودي .

الواقعة التي نهى الله عنها: أنها مرادة له لكونها من الموجودات، وأنها غير محبوبة له بل ممقوتة مبغوضة. فأثبتوا وجود الكائنات بدون مشيئته؛ ولهذا لما قال غيلان القدرى لربيعة بن أبي عبد الرحمن: ياربيعة، نشدتك الله، أترى الله يحب أن يعصى؟ فقال له ربيعة: أفترى الله يعصى قسراً؟ فكأنه ألقمه حجراً. يقول له: نزهته عن محبة المعاصي، فسلبته الإرادة والقدرة، وجعلته مقهوراً مقسوراً.

وقال من عارض القدرية: بل كل ما أراده فقد أحبه ورضيه، ولزمهم أن يكون الكفر والفسوق والعصيان محبوباً لله مرضياً.

وقالوا أيضاً: يأمر بما لا يريد، وكل ما أمر به من الحسنات فإنه لم يرده، وربما قالوا: ولم يحبه ولم يرضه، إلا إذا وجد. قالوا: ولكن أمر به وطلبه.

فقليل لهم: هل يكون طلب وإرادة واستدعاء بلا إرادة ولا محبة ولا رضى؟ هذا جمع بين النقيضين، فتحيروا. فأولئك سلبوا الرب خلقه وقدرته وإرادته العامة، وهؤلاء سلبوه محبته ورضاه وإرادته الدينية وما تضمنه أمره ونهيه من ذلك. فكما أن الأولين لم يثبتوا أن الشخص الواحد يكون مثاباً معاقباً، بل إما مثاباً وإما معاقباً، فهؤلاء لم يثبتوا أن الفعل الواحد يكون مراداً من وجه دون وجه، مراداً غير محبوب، بل إما مراد محبوب، وإما غير مراد ولا محبوب.

وكما تفرقوا في صفات الخالق، تفرقوا في صفات المخلوق، فأولئك لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون قبل الفعل، وهؤلاء لم يثبتوا له إلا قدرة واحدة تكون مع الفعل. أولئك نفوا القدرة الكونية التي بها يكون الفعل، وهؤلاء نفوا القدرة الدينية التي بها يأمر الله العبد وينهاه، وهذا من أصول تفرقهم في «مسألة تكليف ما لا يطاق».

وانقسموا إلى قدرية مجوسية، تثبت الأمر والنهي، وتنفي القضاء والقدر. وإلى قدرية مشركية - شر منهم - تثبت القضاء والقدر، وتكذب بالأمر والنهي، أو ببعض ذلك. وإلى قدرية إبليسية تصدق بالأمر، لكن ترى ذلك تناقضاً مخالفاً للحق والحكمة، وهذا شأن عامة ما تتعارض فيه الأسباب والدلائل.

تجد فريقاً يقولون بهذا دون هذا، وفريقاً بالعكس، أو الأمرين، فاعتقدوا تناقضهما، فصاروا متحيرين، معرضين عن التصديق بهما جميعاً، ومتناقضين مع هذا تارة، ومع هذا تارة. وهذا تجده في مسائل الكلام والاعتقادات، ومسائل الإرادة والعبادات؛ كمسألة السماع الصوتي، ومسألة الكلام، ومسائل الصفات، وكلام الله - تعالى - وغير ذلك من المسائل.

وأصل هذا كله هو العدل بالتسوية بين المتماثلين. فإن الله يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وقد بسطنا القول في ذلك، وبيننا أن العدل جماع الدين والحق والخير كله في غير موضع. والعدل الحقيقي قد يكون متعذراً أو متعسراً، إما علمه، وإما العمل به؛ لكون التماثل من كل وجه غير متمكن، أو غير معلوم، فيكون الواجب في مثل ذلك ما كان أشبه بالعدل، وأقرب إليه، وهى الطريقة المثلى؛ ولهذا قال - سبحانه - : ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وَسُئِلَ عَنِ الْمُنْزَعِ عَنِ الْأَقْمِشَةِ الثَّمِينَةِ مِثْلَ الْحَرِيرِ وَالْكُتَانِ الْمُتَغَالَى فِي تَحْسِينِهِ وَمَا نَاسِبَهَا:
هل في ترك ذلك أجر أم لا؟ أفنونا ماجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما ما حرمه الله ورسوله كالحرير، فإنه يثاب على تركه، كما يعاقب على فعله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من يلبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»^(١). وقال عن الحرير والذهب: «هذا حرام على ذكور أمتي حل لإنائها»^(٢).

وأما المباحات: فيثاب على ترك فضولها، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى عن أصحاب النار: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ . وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٥، ٤٦]، وقال - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال - تعالى -: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْرَانًا الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح. وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى. قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، نزلت هذه الآية بسبب أن جماعة من الصحابة كانوا قد عزموا على ترك أكل الطيبات، كاللحم ونحوه، وترك النكاح.

(١) البخارى فى اللباس (٥٨٣٤)، ومسلم فى اللباس (١١/٢٠٦٩)، والترمذى فى الأدب (٢٨١٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ٢٠/١، ٣٧. كلهم عن عمر، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٨٨) عن أنس بن مالك.

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٥٧)، والنسائى فى الزينة (٥١٤٤)، وابن ماجه فى اللباس (٣٥٩٥)، كلهم عن على بن أبى طالب.

وفى الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم. لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سبتي فليس مني»^(١).

وفى صحيح البخارى أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً فى الشمس. فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه أن يستظل، وأن يتكلم، وأن يجلس، ويتم صومه»^(٢). وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]

فأمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان. وحرم الخبائث، وهو ما يضره، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور. وفى صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى على العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣). وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، فمن أكل من الطيبات ولم يشكر، ولم يعمل صالحاً، كان معاقباً على ما تركه من الواجبات، ولم تحل له الطيبات.

فإنه إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، لا لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٩٣]، وقال الخليل: ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصى، مثل من يعطى الخبز واللحم لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

ومن حرم الطيبات التى أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله ورسوله، وعلى تعبد لله - تعالى - بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١).

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٨٩/٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

وكذلك من أسرف في بعض العبادات: كسرد الصوم، ومداومة قيام الليل، حتى يضعفه ذلك عن بعض الواجبات، كان مستحقاً للعقاب كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً، فأت كل ذى حق حقه»^(١).

فأصل الدين، فعل الواجبات، وترك المحرمات. فما تقرب العبد إلى الله بأفضل من أداء ما افترض عليه، ولا يزال العبد يتقرب إلى الله بالنوافل حتى يحبه. فالنوافل المستحبة التي لا تمنع الواجبات: مما يرفع الله بها الدرجات، وترك فضول المباحات، وهو ما لا يحتاج إليها لفعل واجب ولا مستحب مع الإيثار بها مما يثيب الله فاعله عليه، ومن تركها لمجرد البخل، لا للتقرب إلى الله لم يكن محموداً.

ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتركها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله، مستعينا على طاعة الله، كان مثاباً على ذلك، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أى: عن شكر النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله - سبحانه - لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، وفعل محذور. وهذه القواعد الجامعة تبين المسائل المذكورة وغيرها.

وأما الحرير: فهو حرام على الرجال، إلا في مواضع مستثناة، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم.

وأما الكتان والقطن ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم. ومن تجمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمه عليه»^(٢)، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٣). ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضعاً لله - لا بخلا، ولا التزاماً للترك مطلقاً - فإن الله يثيبه على ذلك، ويكسوه من حلل الكرامة.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة. والمتخفف الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمتخفف، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»^(٤). وخيار الأمور أوساطها.

(١) البخارى فى الصوم (١٩٦٨) عن عون بن أبى جحيفة عن أبىه، والترمذى فى الزهد (٢٤١٣) عن عون بن أبى جحيفة وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .

(٤) أبو داود فى اللباس (٤٠٢٩، ٤٠٣٠)، وابن ماجه فى اللباس (٣٦٠٦)، وأحمد ٩٢/٢، كلهم عن ابن

والفعل الواحد فى الظاهر يثاب الإنسان على فعله مع النية الصالحة ويعاقب على فعله مع النية الفاسدة، فمن حج ماشيا لقوته على المشى، وأثر بالنفقة كان مأجوراً أجرين: أجر المشى، وأجر الإيثار. ومن حج ماشيا؛ بخلا بالمال، إضراراً بنفسه، كان آثماً إثمين: إثم البخل، وإثم الإضرار. ومن حج راكباً؛ لضعفه عن المشى، وللاستعانة بذلك على راحته، ليتقوى بذلك على العبادة، كان مأجوراً أجرين. ومن حج راكباً يظلم الجمال، والحمال، كان آثماً إثمين.

وكذلك اللباس: فمن ترك جميل الثياب؛ بخلا بالمال، لم يكن له أجر. ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات، كان آثماً. ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجوراً. ومن لبسه فخراً وخيلاء، كان آثماً. فإن الله لا يحب كل مختال فخور.

ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية، كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ قال: «من جر إزاره خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة إليه»، فقال أبو بكر: يارسول الله، إن طرف إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال: «يا أبا بكر، إنك لست بمن يفعله خيلاً»^(١). وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة»^(٢).

فهذه المسائل ونحوها، تتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم. والعبد مأمور أن يقول فى كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٧٩ .

وَسئَلٌ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُحَضِّ: هل يجوز للخياط خياطته للرجال؟ وهل أجرته حرام؟ وهل ينكر عليه لذلك؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير؟ وهل تجوز خياطته للنساء؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبس لباساً محرماً مثل لبس الرجل للحرير المصمت في غير حال الحرب، ولغير التداوى، فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان. وكذلك صناعة آنية الذهب والفضة، على أصح القولين عند جماهير العلماء. وكذلك صناعة آلات الملاهي، ومثل تصوير الحيوان، وتصوير الأوثان، والصلبان، وأمثال ذلك مما يكون فيه تصوير الشيء على صورة يحرم استعماله فيها.

وكذلك صناعة الخمر، وأما أمكنة المعاصي والكفر ونحو ذلك، والعوض المأخوذ على هذا العمل المحرم خبيث، ويجب إنكار ذلك. وأما خياطته لمن يلبسه لباساً جائزاً، فهو مباح: كخياطته للنساء، وإن كان الرجل يمسّه عند الخياطة، فإن هذا ليس من المحرم، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً.

ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجال، وكذلك يباح العلم^(١) والسجاف^(٢)، ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه، وهو ما كان موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة، وقد كان للنبي ﷺ جبة مكفوفة بحرير^(٣).

(١) العَلَمُ: العلامة والأثر - وشيء منصوب في الطريق - ورسم في الثوب، انظر: المعجم الوسيط، مادة «عَلِمَ».

(٢) السَّجَافُ: الستر وما يركب على حواشي الثوب، انظر: المعجم الوسيط، مادة «سَجَفَ».

(٣) مسلم في اللباس (١٠-١٥)، وأحمد ٢/٢٢٥، كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وسئل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب. فهل عليه إثم فى خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالاً أم لا؟

فأجاب:

نعم، إذا أعان الرجل على معصية الله كان أثماً؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان؛ ولهذا لعن النبى ﷺ الخمر وعاصرها، ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وساقياها، وشاربها، وأكل ثمنها (١).

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقى إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقا تل به قتالاً محرماً: كقتال المسلمين، والقتال فى الفتنة، فإذا كان هذا فى الإعانة على المعاصى، فكيف بالإعانة على الكفر، وشعائر الكفر.

والصليب لا يجوز عمله بأجرة، ولا غير أجرة، ولا يبعه صليماً، كما لا يجوز بيع الأصنام، ولا عملها، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» (٢). وثبت عنه أنه لعن المصورين (٣). وأنه كان لا يرى فى البيت صورة إلا قَضَبَهُ (٤). فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله.

ومن أخذ عوضاً عن عين محرمة، أو نفع استوفاه، مثل أجرة حمال الخمر، وأجرة صانع الصليب، وأجرة البغى، ونحو ذلك فليتصدق بها، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به؛ لأنه عوض خبيث، ولا يعاد إلى صاحبه؛ لأنه قد استوفى العوض، ويتصدق به. كما نص على ذلك من نص من العلماء. كما نص عليه الإمام أحمد فى مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك، وغيرهم.

(١) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤) والترمذى فى الأشربة (١٢٩٥) وقال: «غريب».

(٢) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣٤٧)، وأحمد ٣٠٩/٤، كلاهما عن أبى جحيفة عن أبيه.

(٤) أبو داود فى اللباس (٤١٥١)، وأحمد ٢٣٧/٦، ٢٥٢، كلاهما عن عائشة.

وقضبه: أى قطعه. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٧٦/٤.

وَسئَلُ عمن يتجر في الأقباع: هل يجوز له بيع القُبُع (١) المرعزى وشراؤه؟ والاكْتِساء منه؟ وما يجري مجراه من الحرير الصامت؟ أو يحرم عليه لكون القُبُع لبس الرجال دون النساء؟ وهل يجوز بيعه للجند والصبيان إذا كانوا دون البلوغ؟ أو لليهود والنصارى، أم لا؟ إلى غير ذلك من المسائل.

فأجاب:

أما أقباع الحرير، فيحرم لبسها على الرجال؛ لأنها حرير، ولبس الحرير حرام على الرجال، بسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء. وإن كان مبطنًا بقطن أو كتان. وأما على النساء؛ فلأن الأقباع من لباس الرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء (٢).

وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا: ففيه قولان مشهوران للعلماء، لكن أظهرهما أنه لا يجوز، فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات.

وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه، وقال: لا تلبسوهم الحرير. وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه. وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا يبيعه لمن يلبسه من أهل التحريم.

ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخطط الحرير لمن يحرم عليه لبسه، فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها. وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم، وأما بيع الحرير للنساء فيجوز. وكذلك إذا بيع لكافر، فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى

(١) القُبُعَة: ما يوضع على الرأس. انظر: القاموس المحيط، مادة «قُبُع».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥)، وأبو داود فى اللباس (٤٠٩٧)، والترمذى فى الأدب (٢٧٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٠٤)، وأحمد ١/٣٣٩، كلهم عن ابن عباس.

رجل مشرك.

وَسُئِلَ: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟

فأجاب:

لا بأس بذلك، باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك، وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

وَسُئِلَ عن طول السراويل إذا تعدى عن الكعب، هل يجوز؟

فأجاب:

طول القميص والسراويل وسائر اللباس، إذا تعدى ليس له أن يجعل ذلك أسفل من الكعبين، كما جاءت بذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وقال: «الإسبال في السراويل والإزار والقميص»^(١). يعني نهى عن الإسبال.

(١) أبو داود في اللباس (٤٠٨٤) عن أبي جري جابر بن سليم، وأحمد ٢٥٣/٤.

وَسئَل - رَحْمه الله - عن لبس الكوفية للنساء: ما حكمها إذا كانت بالدائر والفرق؟ وفي لبسهن الفراجي^(١)؟ وما الضابط في التشبه بالرجال في الملبوس؟ هل هو بالنسبة إلى ما كان على عهد رسول الله ﷺ، أو كل زمان بحسبه؟

فأجاب:

الحمد لله، الكوفية التي بالفرق والدائر من غير أن تستر الشعر المسدول، هي من لباس الصبيان، والمرأة اللابسة لذلك متشبهة بهم. وهذا النوع قد يكون أول من فعله من النساء قصدت التشبه بالمردان، كما يقصد بعض البغايا أن تصفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين، وأن ترخي لها السوالم، وأن تعتم، لتشبه المردان في العمامة، والعذار والشعر. ثم قد تفعل الحرة بعض ذلك، لا تقصد هذا، لكن هي في ذلك متشبهة بالرجال.

وقد استفاضت السنن عن النبي ﷺ في الصحاح وغيرها، بلعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وفي رواية: أنه لعن المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وأمر بنفى المخنثين^(٢). وقد نص على نفهم الشافعي وأحمد، وغيرهما. وقالوا: جاءت سنة رسول الله ﷺ بالنفى في حد الزنا، وبنفى المخنثين.

وفي صحيح مسلم عنه أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر، يضربون بها عباد الله»^(٣).

وفي السنن أنه مر بباب أم سلمة وهي تعتصب فقال: «يا أم سلمة! ليةً لا ليتين»^(٤). وقد فسر قوله: «كاسيات عاريات» بأن تكتسى ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسى الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدى تقاطيع خلقها، مثل عجيزتها وساعدها، ونحو ذلك. وإنما كسوة المرأة ما يسترها، فلا

(١) الفراجي: ثوب واسع طويل الاكمام يتزيا به علماء الدين. انظر: المعجم الوسيط، مادة «فَرَج».

(٢) البخاري في اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود في الأدب (٤٩٣٠)، والدارمي في الاستئذان ٢/٢٨١، وأحمد ٢٢٥/١، كلهم عن ابن عباس.

(٣) مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٥٢/٢١٢٨) عن أبي هريرة.

(٤) أبو داود في اللباس (٤١١٥)، وأحمد ٦/٢٩٦، كلاهما عن أم سلمة، وقال أبو داود: معنى قوله: «لية لا ليتين» يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقاً أو طاقين.

يبدى جسمها، ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً.

ومن هنا، يظهر الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء، وعن تشبه النساء بالرجال، وأن الأصل في ذلك ليس هو راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء ويشتهونه، ويعتادونه، فإنه لو كان كذلك، لكان إذا اصطحح قوم على أن يلبس الرجال الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان، وأن تلبس النساء العمائم والأقبية المختصرة، ونحو ذلك - أن يكون هذا سائغاً. وهذا خلاف النص والإجماع. فإن الله - تعالى - قال للنساء: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وقال: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فلو كان اللباس الفارق بين الرجال والنساء مستنده مجرد ما يعتاده النساء أو الرجال باختيارهم وشهوتهم، لم يجب أن يذنين عليهن الجلابيب ولا أن يضربن بالخمر على الجيوب، ولم يحرم عليهن التبرج - تبرج الجاهلية الأولى؛ لأن ذلك كان عادة لاولئك، وليس الضابط في ذلك لباساً معيناً من جهة نص النبي ﷺ، أو من جهة عادة الرجال والنساء على عهده، بحيث يقال: إن ذلك هو الواجب، وغيره يحرم.

فإن النساء على عهده كن يلبسن ثياباً طويلات الذيل، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت، والرجل مأمور بأن يشمر ذيله حتى لا يبلغ الكعبين؛ ولهذا لما نهى النبي ﷺ الرجال عن إسبال الإزار، وقيل له: فالنساء؟ قال: «يرخين شبراً»، قيل له: إذن تنكشف سوقهن، قال: «ذراعا لا يزدن عليه». قال الترمذي: حديث صحيح^(١).

حتى إنه لأجل ذلك روى أنه رخص للمرأة إذا جرت ذيلها على مكان قدر ثم مرت به على مكان طيب، أنه يطهر بذلك، وذلك قول طائفة من أهل العلم في مذهب أحمد وغيره، جعل المجرور بمنزلة النعل الذي يكثر ملاقاته النجاسة، فيطهر بالجماد، كما يطهر السبيلان بالجماد لما تكرر ملاقاتهما النجاسة.

ثم إن هذا ليس معيناً للستر، فلو لبست المرأة سراويل، أو خفاً واسعاً صلباً كالموق^(٢)، وتدلّى فوقه الجلباب بحيث لا يظهر حجم القدم، لكان هذا محصلاً للمقصود، بخلاف

(١) سبق تخريجه ص ٧٣ .

(٢) الموق: خف غليظ يلبس فوق الخف. انظر: القاموس المحيط، مادة «موق».

الخف اللين الذى يبدى حجم القدم؛ فإن هذا من لباس الرجال . وكذلك المرأة لو لبست جبة وفروة لحاجتها إلى ذلك إلى دفع البرد، لم تنه عن ذلك .

فلو قال قائل: لم يكن النساء يلبسن الفراء، قلنا: فإن ذلك يتعلق بالحاجة، فالبلاد الباردة يحتاج فيها إلى غلظ الكسوة، وكونها مدفئة، وإن لم يحتاج إلى ذلك فى البلاد الحارة، فالفارق بين لباس الرجال والنساء، يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء . وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء . فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور؛ ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد فى الإحرام، كما يتجرد الرجل .

فإن الرجل مأمور أن يكشف رأسه، وألا يلبس الثياب المعتادة - وهى التى تصنع على قدر أعضائه - فلا يلبس القميص، ولا السراويل ولا البرنس، ولا الخف، لكن لما كان محتاجاً إلى ما يستر العورة، ويمشى فيه، رخص له فى آخر الأمر إذا لم يجد إزاراً أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين أن يلبس خفين . وجعل ذلك بدلاً للحاجة العامة، بخلاف ما يحتاج إليه حاجة خاصة لمرض أو برد، فإن عليه الفدية إذا لبسه؛ ولهذا طرد أبو حنيفة هذا القياس، وخالفه الأكثرون؛ للحديث الصحيح، ولأجل الفرق بين هذا وهذا .

وأما المرأة، فإنها لم تنه عن شئ من اللباس؛ لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه .

وقد تنازع الفقهاء هل وجهها كراس الرجل، أو كيديه، على قولين فى مذهب أحمد وغيره . فمن جعل وجهها كراسه، أمرها إذا سدل الثوب من فوق رأسها أن تجافيه عن الوجه . كما يجافى عن الرأس ما يظلل به .

ومن جعله كاليدين - وهو الصحيح - قال: هى لم تنه عن ستر الوجه، وإنما نهيت عن الانتقاب . كما نهيت عن القفازين، وذلك كما نهى الرجل عن القميص، والسراويل، ونحو ذلك . ففى معناه البرقع وما صنع لستر الوجه . فأما تغطية الوجه بما يسدل من فوق الرأس، فهو مثل تغطيته عند النوم بالملحفة، ونحوها . ومثل تغطية اليدين بالكمين، وهى لم تنه عن ذلك .

فلو أرد الرجل أن ينتقبوا ويتبرقعوا ويدعوا النساء باديات الوجه، لمنعوا من ذلك . وكذلك المرأة أمرت أن تجتمع فى الصلاة، ولا تجافى بين أعضائها، وأمرت أن تغطى رأسها، فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، ولو كانت فى جوف بيت لا يراها أحد من

الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها، وإن لم يرها بشر. وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن»^(١). وقال: «صلاة إحدائكن في مخدعها، أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي»^(٢). وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب.

ومعلوم أن المساكن من جنس الملابس، كلاهما جعل في الأصل للوقاية، ودفع الضرر. كما جعل الأكل والشرب لجلب المنفعة، فاللباس يتقى الإنسان به الحر والبرد، ويتقى به سلاح العدو، وكذلك المساكن يتقى بها الحر والبرد، ويتقى بها العدو. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُم سَرَائِلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُم بِأَسْكُم كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، فذكر في هذا الموضع ما يحتاجون إليه لدفع ما قد يؤذيهم.

وذكر في أول السورة ما يضطرون إليه لدفع ما يضرهم، فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، فذكر ما يستدفئون به، ويدفعون به البرد؛ لأن البرد يهلكهم، والحر يؤذيهم؛ ولهذا قال بعض العرب: البرد بؤس، والحر أذى؛ ولهذا السبب لم يذكر في الآية الأخرى وقاية البرد، فإن ذلك تقدم في أول السورة، وهو ذكر في أثناء السورة ما أتم به النعمة، وذكر في أول السورة أصول النعم؛ ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ﴾.

والمقصود هنا أن مقصود الثياب تشبه مقصود المساكن، والنساء مأمورات في هذا بما يسترهن ويحجبهن. فإذا اختلف لباس الرجال والنساء مما كان أقرب إلى مقصود الاستتار والاحتجاب، كان للنساء، وكان ضده للرجال.

وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان:

أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء.

والثاني: احتجاب النساء. فلو كان مقصوده مجرد الفرق، لحصل ذلك بأي وجه حصل

(١) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٢) أبو دارود في الصلاة (٥٧٠) عن عبد الله بن مسعود، وأحمد ٦ / ٣٧١ عن أم حميد.

به الاختلاف. وقد تقدم فساد ذلك، بل أبلغ من ذلك أن المقصود باللباس إظهار الفرق بين المسلم والذمي، ليرتب على كل منهما من الأحكام الظاهرة ما يناسبه.

ومعلوم أن هذا يحصل بأى لباس، اصطلحت الطائفتان على التميز به. ومع هذا، فقد روعى في ذلك ما هو أخص من الفرق، فإن لباس الأبيض لما كان أفضل من غيره - كما قال ﷺ: «علكيم بالبياض فليلبسه أحياءكم. وكفنوا فيه موتاكم»^(١) - لم يكن من السنة أن يجعل لباس أهل الذمة الأبيض، ولباس أهل الإسلام المصبوغ كالعسلى والأدكن، ونحو ذلك، بل الأمر بالعكس.

وكذلك في الشعور وغيرها: فكيف الأمر في لباس الرجال والنساء وليس المقصود به مجرد الفرق، بل لابد من رعاية جانب الاحتجاب والاستتار؟

وكذلك - أيضاً - ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن، دون الفرق بينهما وبين الرجال، بل الفرق - أيضاً - مقصود، حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب، بحيث يشبه لباس الصنفين لهما عن ذلك.

والله - تعالى - قد بين هذا المقصود - أيضاً - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فجعل كونهن يعرفن باللباس الفارق أمر مقصود.

ولهذا جاءت صيغة النهي بلفظ التشبه، بقوله ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢). وقال: «لعن الله الخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء»^(٣). فعلق الحكم باسم التشبه. ويكون كل صنف يتصف بصفة الآخر.

وقد بسطنا هذه القاعدة في اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم وبيننا أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق، والأعمال، ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار، ومشابهة الأعاجم، ومشابهة الأعراب، ونهى كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر، كما في الحديث المرفوع: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤)، «وليس منا

(١) أبو داود في الطب (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز (٩٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في

الجنائز (١٨٩٦)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد ٢٤٧/١، كلهم عن ابن عباس.

(٢) (٣، ٢) سبق تخريجهما ص ٩١.

(٤) أبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وأحمد ٥٠/٢ عن ابن عمر.

من تشبه بغيرنا»^(١). والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضى الأمر به إلى التخثت المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة.

ولما كان الغناء مقدمة ذلك، وكان من عمل النساء، كانوا يسمون الرجال المغنين مخانيث. والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضى ببعضهن إلى أن تظهر بدنهما كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافى الحياء والخفر^(٢) المشروع للنساء وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة.

وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك - ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال، نهيت عنه المرأة، وإذا كان ساتراً كالفراجى التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا بتغيير العادات. وأما ما كان الفرق عائداً إلى نفس الستر، فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر، والمشابهة، نهى عنه من الوجهين. والله أعلم.

(١) الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٥) وقال: «هذا حديث إسناده ضعيف».

(٢) الخَفْرُ: الحياء. انظر: لسان العرب، مادة «خفر».

وَسُئِلَ عَنْ لِبْسِ النِّسَاءِ هَذِهِ الْعِمَائِمِ الَّتِي عَلَى رُؤُوسِهِنَّ. هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ وَمَا الْعِمَائِمُ الَّتِي تَسْتَحِبُّ لِلنِّسَاءِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِهِنَّ لِبْسُ الْخُفِّ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله وحده، هذه العمامة التي تلبسها النساء حرام، بلا ريب، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أهل النار من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله»^(١).

وأيضاً، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»^(٢). وفي لفظ: «لعن الله المتخثين من الرجال والمترجلات من النساء»^(٣). وفي سنن أبي داود أنه ﷺ رأى أم سلمة تعتصب فقال: «يا أم سلمة، لية، لا ليتين»^(٤).

وما كان من لباس الرجال مثل العمامة والخف والقباء الذي للرجال، والثياب التي تبدى مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، وغير ذلك، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ :

هل يجوز للنساء لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال أم لا؟ وهل ورد في تحريم ذلك نص خاص، أم لا؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله، أما لبس النساء العصائب الكبار، فهو حرام. فقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «صنفان من أمتى لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن كأمثال أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سياط مثل أذنان البقر يضربون بها عباد الله». وفي السنن

(١-٤) سبق تخريجها ص ٩١.

أن النبي ﷺ قال لأُم سلمة وهي تعتصب: «يا أم سلمة، لية لا ليتين». وفي الصحيح أنه قال: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء». والنصوص عامة وخاصة بتحريم ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بأن هؤلاء من أهل النار. وأخبر بهم قبل أن يكونوا. والله أعلم.

وَسئَلُ عَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ ؟

فَأَجَابَ :

إذا صلى وبعض بدنه في موضع نجس، لم يمكنه الصلاة إلا فيه، فهو معذور، وتصح صلاته.

وأما إن أمكنه الصلاة في موضع طاهر، فليس له أن يصلى في الموضع النجس.

وَسئَلُ :

هل تكره الصلاة في أى موضع من الأرض ؟

فَأَجَابَ :

نعم، ينهى عن الصلاة في مواطن، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل عن الصلاة في أعطان الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها». وسئل عن الصلاة في مبارك الغنم فقال: «صلوا فيها»^(١). وفي السنن أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٢). وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣) يحذر ما صنعوا.

وفي الصحيح عنه أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا

(١) الترمذى فى الصلاة (٣٤٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المساجد (٧٦٨)، والدارمى فى الصلاة ٣٢٣/١، كلهم عن أبى هريرة، والنسائى فى المساجد (٧٣٥) عن عبد الله بن مُعَافَل، وأحمد ٤٠٤/٣ عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده.

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢)، والترمذى فى الصلاة (٣١٧)، وابن ماجه فى المساجد والجماعات (٧٤٥)، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٣) البخارى فى الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٩/٥٢٩)، كلاهما عن عائشة.

تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وفي السنن: أنه نهى عن الصلاة بأرض الخسف^(٢). وفي سنن ابن ماجه وغيره: أنه نهى عن الصلاة في سبع مواطن: المقبرة، والمجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، والحمام، وظهر البيت الحرام^(٣). وهذه المواضع - غير ظهر بيت الله الحرام - قد يعللها بعض الفقهاء بأنه مظنة النجاسة. وبعضهم يجعل النهى تعبدًا.

والصحيح أن عللها مختلفة. تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى للشياطين كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك. والله أعلم.

وَسئَلُ عَنْ الْحَمَامِ إِذَا اضْطُرَّ الْمُسْلِمُ لِلصَّلَاةِ فِيهَا، وَخَافَ فَوَاتَ الْوَقْتَ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَاب:

إذا لم يمكنه أن يغتسل ويخرج ويصلى حتى يخرج الوقت، فإنه يغتسل، ويصلى بالحمام، فإن الصلاة في الأماكن المنهى عنها في الوقت أولى من الصلاة بعد الوقت في غيرها؛ ولهذا لو حبس في الحش صلى فيه، وفي الإعادة نزاع. والصحيح أنه لا إعادة عليه؛ ولهذا يصلى في الوقت عريانا، إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأما إن أمكنه الاغتسال والخروج للصلاة خارج الحمام في الوقت، لم يجز له الصلاة في الحمام، وكذلك لو أمكنه الاغتسال في بيته، فإنه لا يصلى في الحمام إلا لحاجة. والله أعلم.

وَسئَلُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ؟

فَأَجَاب:

في سنن أبي داود وغيره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤). وقد صححه الحفاظ. وأما إن ضاق الوقت، فهل يصلى في الحمام أو يفوت الصلاة حتى يخرج فيصلى خارجها؟ على قولين في مذهب أحمد، وغيره. فلا

(١) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٢٣/٥٣٢) عن جنذب.

(٢) أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى في الصلاة ٤٥١/٢، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

(٣) ابن ماجه في المساجد (٧٤٦) عن ابن عمر.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨.

يصلح أن يصلى فى الحمام .

وينبغى لمن أصابته جنابة، إن احتاج إلى الحمام أن يغتسل فى أول الوقت، ويخرج يصلى، ثم إن أحب أن يتم اغتساله بالسدر ونحوه، عاد إلى الحمام، وجمهور العلماء على أن الصلاة فيها منهى عنها؛ إما نهى تحريم، أو لا تصح كالمشهور من مذهب أحمد، وغيره . وإما نهى تنزيه كمذهب الشافعى، وغيره .

وَسْئَلٌ :

هل له أن يصلى فى الحمام . إذا خاف خروج الوقت أم لا ؟

فأجاب :

أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلى خارج الحمام فى الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلى فى الحمام، أو تفوت الصلاة، فالصلاة فى الحمام خير من تفويت الصلاة، فإن الصلاة فى الحمام كالصلاة فى الحش، والمواضع النجسة، ونحو ذلك .

ومن كان فى موضع نجس، ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلى فيه، ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات . وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة، والأظهر أنه يصلى بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة فى الأماكن التى نهى عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت .

وَسْئَلٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - :

هل الصلاة فى البَيْعِ والكنائس جائزة مع وجود الصور أم لا ؟ وهل يقال: إنها بيوت الله أم لا ؟

فأجاب :

ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد، بل هى بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فاليوت بمنزلة أهلها، وأهلها كفار، فهى بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً، وهو

قول مالك . والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث : - وهو الصحيح
المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره - أنه إن كان فيها صور
لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؛ ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى
مُحِيَ ما فيها من الصور ^(١) ، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنايسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض
الجبشة . وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة» ^(٢) .
وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة . والله أعلم .

(١) أبو داود في اللباس (٤١٥٦) ، وأحمد ٣/٣٣٥ ، كلاهما عن جابر بن عبد الله .
(٢) البخاري في الصلاة (٤٢٧) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٦/٥٢٨) ، كلاهما عن عائشة .

وسئل عن يبسط سجادة في الجامع، ويصلى عليها: هل ما فعله بدعة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك، فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقبل له: إنه عبد الرحمن بن مهدي فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة.

وفي الصحيح عن أبي سعيد الخدري في حديث اعتكاف النبي ﷺ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث، وفيه قال: «من اعتكف فليرجع إلى معتكفه فإنني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في في ماء وطين». وفي آخره: فلقد رأيت - يعني صبيحة إحدى وعشرين - على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين^(١). فهذا بين أن سجوده كان على الطين. وكان مسجده مسقوفا بجريد النخل ينزل منه المطر، فكان مسجده من جنس الأرض.

وربما وضعوا فيه الحصى كما في سنن أبي داود عن عبد الله بن الحارث قال: سألت ابن عمر - رضى الله عنهما - عن الحصى الذى كان فى المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته، فلما قضى رسول الله ﷺ. قال: «ما أحسن هذا؟»^(٢).

وفى سنن أبي داود - أيضاً - عن أبي بدر شجاع بن الوليد عن شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أبو بدر: أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الحصاة تناشد الذى يخرجها من المسجد»^(٣)، ولهذا فى السنن والمسند عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»^(٤). وفى لفظ

(١) البخارى فى الاعتكاف (٢٠٣٦) مسلم فى الصيام (٢١٥/١١٦٧).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٤٥٨).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٤٦٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٤٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائى فى السهو =

فى مسند أحمد قال: سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع»^(١). وفى المسند - أيضاً - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يمسك أحدكم يده عن الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدق، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح واحدة»^(٢). وهذا كما فى الصحيحين عن معيقيب أن النبى ﷺ قال - فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد - قال: «إن كنت فاعلا، فواحدة»^(٣).

فهذا بين أنهم كانوا يسجدون على التراب والحصى، فكان أحدهم يسوى بيده موضع سجوده، ففكر لهم النبى ﷺ ذلك العبث، ورخص فى المرة الواحدة للحاجة، وإن تركها كان أحسن.

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه. أخرجه أصحاب الصحاح - كالبخارى ومسلم وأهل السنن وغيرهم^(٤). وفى هذا الحديث بيان أن أحدهم إنما كان يتقى شدة الحر بأن يبسط ثوبه المتصل، كإزاره وردائه وقميصه، فيسجد عليه.

وهذا بين أنهم لم يكونوا يصلون على سجادات، بل ولا على حائل؛ ولهذا كان النبى ﷺ وأصحابه. يصلون تارة فى نعالهم، وتارة حفاة، كما فى سنن أبى داود والمسند عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ: أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف. قال: «لم خلعتنم؟». قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «فإن جبريل أتانى فأخبرنى أن بهما خبثاً، فإذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى خبثاً، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(٥).

ففى هذا بيان أن صلاتهم فى نعالهم، وأن ذلك كان يفعل فى المسجد إذ لم يكن يوطأ

= (١١٩١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٧)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٣٢، وأحمد ٥/١٥٠.

(١) أحمد ٥/١٦٣.

(٢) أحمد ٣/٣٢٨.

(٣) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٤٩/٥٤٦).

(٤) البخارى فى العمل فى الصلاة (١٢٠٨)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٩١/٦٢٠)، وأبو داود فى

الصلاة (٦٦٠)، والترمذى فى الجمعة (٥٨٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق

(١١١٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٣)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٠٨، وأحمد

٣/١٠٠.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠)، وأحمد ٣/٩٢.

بهما على مفارش، وأنه إذا رأى بنعليه أذى، فإنه يمسحهما بالأرض، ويصلى فيهما، ولا يحتاج إلى غسلهما، ولا إلى نزعهما وقت الصلاة، ووضع قدميه عليهما، كما يفعله كثير من الناس.

وبهذا كله جاءت السنة، ففي الصحيحين والمسند عن أبي سلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنسا: أكان النبي ﷺ يصلى في نعليه؟ قال: نعم^(١).

وفي سنن أبي داود عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا يخفافهم»^(٢). فقد أمرنا بمخالفة ذلك، إذ هم ينزعون الخفاف والنعال عند الصلاة، ويأتمون فيما يذكر عنهم بموسى - عليه السلام - حيث قيل له وقت المناجاة: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]. فنهينا عن التشبه بهم، وأمرنا أن نصلى في خفافنا ونعالنا، وإن كان بهما أذى، مسحناهما بالأرض؛ لما تقدم.

ولما روى أبو داود - أيضاً - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى، فإن التراب لهما طهور». وفي لفظ قال: «إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب»^(٣). وعن عائشة - رضی اللہ عنہا - عن رسول الله ﷺ بمعناه^(٤)، وقد قيل: حديث عائشة حديث حسن.

وأما حديث أبي هريرة، فلفظه الثانى من رواية محمد بن عجلان، وقد خرج له البخارى فى الشواهد، ومسلم فى المتابعات، ووثقه غير واحد. واللفظ الأول لم يسم راويه، لكن تعدده - مع عدم التهمة، وعدم الشذوذ - يقتضى أنه حسن - أيضاً - وهذا أصح قولى العلماء، ومع دلالة السنة عليه هو مقتضى الاعتبار. فإن هذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فاجزأ الإزالة عنه بالجامد كالمخرجين، فإنه يجزئ فيهما الاستجمار بالأحجار كما تواترت به السنة مع القدرة على الماء، وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار.

يبين ذلك أن النبى ﷺ، أصحابه كانوا يصلون تارة فى نعالهم، وتارة حفاة، كما فى السنن لأبى داود وابن ماجه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ حافياً، ومنتعلاً^(٥). والحجة فى الانتعال ظاهرة.

وأما فى الاحتفاء، فى سنن أبى داود والنسائى عن عبد الله بن السائب قال: رأيت

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٩) ومسلم فى المساجد (٥٥٥ / ٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٣٨٥، ٣٨٦).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٧).

رسول الله ﷺ يصلى يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره^(١). وكذلك فى سنن أبى داود حديث أبى سعيد المتقدم قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه، إذ خلع نعليه، ووضعهما عن يساره^(٢). وتمام الحديث يدل على أنه كان فى المسجد كما تقدم. وكذلك حديث ابن السائب، فإن أصله قد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن السائب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر موسى وعيسى، أخذت رسول الله ﷺ سعة فرقع^(٣) وعبد الله بن السائب حاضر لذلك، فهذا كان فى المسجد الحرام، وقد وضع نعليه فى المسجد مع العلم بأن الناس يصلون ويطوفون بذلك الموضع، فلو كان الاحتراز من نجاسة أسفل النعل مستحباً، لكان النبى ﷺ أحق الناس بفعل المستحب الذى فيه صيانة المسجد.

وأيضاً، وفى سنن أبى داود عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، وليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما»^(٤)، وفيه - أيضاً - عن يوسف بن ماهك، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، تكون عن يمين غيره إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»^(٥). وهذا الحديث قد قيل: فى إسناده لين، لكنه هو والحديث الأول قد اتفقا على أن يجعلهما بين رجليه. ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما مشروعاً، لم يكن كذلك.

وأيضاً، وفى الأول: الصلاة فيهما. وفى الثانى: وضعهما عن يساره إذا لم يكن هناك مصل. وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه أو عن يمين غيره، لم يكن للاحتراز من النجاسة، لكن من جهة الأدب. كما كره البصاق عن يمينه.

وفى صحيح مسلم عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة حر الرمضاء فى جباهنا. وأكفنا فلم يشكنا^(٦). وقد ظن طائفة أن هذه الزيادة فى مسلم، وليس كذلك. وسبب هذه الشكوى أنهم كانوا يسجدون على الأرض فتسخن جباههم وأكفهم، وطلبوا منه أن يؤخر الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها، ويرد بها فلم يفعل، وقد ظن

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٤٨)، والنسائي فى الإمامة (٧٧٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٣) مسلم فى الصلاة (١٦٣/٤٥٥)، والنسائي فى الافتتاح (١٠٠٧)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٢٠).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٦٥).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٦٥٤).

(٦) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٨٩/٦١٩).

بعض الفقهاء أنهم طلبوا منه أن يسجدوا على ما يقيهم من الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل . وجعلوا ذلك حجة في وجوب مباشرة المصلى بالجبهة . وهذه حجة ضعيفة لوجهين :

أحدهما: أنه تقدم حديث أنس المتفق على صحته: «أنهم كانوا إذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه وسجد عليه»^(١) والسجود على ما يتصل بالإنسان من كفه وذيله وطرف إزاره وردائه، فيه النزاع المشهور . وقال هشام عن الحسن البصرى: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته، رواه البيهقي^(٢) . وقد استشهد بذلك البخارى في باب السجود على الثوب من شدة الحر، فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه^(٣) . وروى حديث أنس المتقدم قال: كنا نصلى مع النبي ﷺ فيضع أحدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود^(٤) .

وأما ما يروى عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته^(٥) . وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض رواه البيهقي^(٦) . وروى - أيضاً - عن على - رضى الله عنه - قال: إذا كان أحدكم يصلى فليحسر العمامة عن جبهته^(٧) ، فلا ريب أن هذا هو السنة عند الاختيار . وقد تقدم حديث أبى سعيد الخدرى فى الصحيحين: وأنه رأى أثر الماء والطين على أنف النبي ﷺ وأرنبته^(٨) .

وفى لفظ قال: فصلى بنا رسول الله ﷺ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته^(٩) تصديق رؤياه . وقد رواه البخارى بهذا اللفظ . وقال الحميدى: يحتج بهذا الحديث ألا تمسح الجبهة فى الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ روى الماء فى أرنبته وجبهته بعد ما صلى .

قلت: كره العلماء - كأحمد وغيره - مسح الجبهة فى الصلاة من التراب . ونحوه الذى يعلق بها فى السجود، وتنازعوا فى مسحه بعد الصلاة على قولين، هما روايتان عن أحمد . كالتولين اللذين هما روايتان عن أحمد فى مسح ماء الوضوء بالمنديل، وفى إزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال بالسواك، ونحو ذلك مما هو من أثر العبادة . وعن أبى حميد الساعدي:

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .

(٢) البيهقى فى الكبرى فى الصلاة ١٠٥ / ٢ .

(٣) البخارى فى الصلاة معلقا (الفتح ٤٩٢ / ١) .

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨٥) .

(٥-٧) البيهقى فى السنن الكبرى ١٠٥ / ٢ .

(٨ ، ٩) سبق تخريجهما ص ١٠٢ .

أن النبي ﷺ كان إذا سجد مكن جبهته بالأرض، ويجافي يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح^(١). وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه فى سجوده، رواه أحمد^(٢).

فالأحاديث والآثار تدل على أنهم فى حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة - كالحجر ونحوه - يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة؛ ولهذا كان أعدل الأقوال فى هذه المسألة أنه يرخص فى ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة، وفى المسألة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه.

الوجه الثانى: أنه لو كان مطلوبهم منه السجود على الحائل، لأذن لهم فى اتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، فقد ثبت عنه أنه كان يصلى على الخمرة، فقالت ميمونة: كان رسول الله يصلى على الخمرة^(٣) أخرجه أصحاب الصحيح كالبخارى ومسلم، وأهل السنن الثلاثة: أبو داود والنسائى وابن ماجه، ورواه أحمد فى المسند، ورواه الترمذى من حديث ابن عباس^(٤). ولفظ أبى داود: كان يصلى وأنا حذاءه، وأنا حائض، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد، وكان يصلى على الخمرة. وفى صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسند عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناولينى الخمرة من المسجد»، فقلت: يا رسول الله، إنى حائض، فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك»^(٥).

وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يتكى على إحدانا وهى حائض، فيضع رأسه فى حجرها، فيقرأ القرآن وهى حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض. رواه أحمد^(٦)، والنسائى ولفظه: «فتبسببها وهى حائض»^(٧). فهذا صلاته على الخمرة وهى نسج ينسج من خوص، كان يسجد عليه.

وأيضاً، فى الصحيحين عن أنس بن مالك: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٣٤)، والترمذى فى الصلاة (٢٧٠).

(٢) أحمد ٣١٧/٤.

(٣) الخمرة: حصيرة أو سجادة تنسج من سعف النخل. انظر: المعجم الوسيط، مادة «خمر».

(٤) البخارى فى الصلاة (٣٨١)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٥١٣/٢٧٠)، وأبو داود فى الصلاة

(٦٥٦)، والنسائى فى المساجد (٧٣٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٢٨)، وأحمد ٢٦٩/١، والترمذى

فى الصلاة (٣٣١) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) مسلم فى الحيض (١١/٢٩٨، ١٢)، وأبو داود فى الطهارة (٢٦١)، والترمذى فى الطهارة (١٣٤) وقال:

«حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٧١)، والدارمى فى الوضوء ٢٤٨/١، وأحمد ٧٠/١.

(٦) أحمد ٣٣١/٦.

(٧) النسائى فى الطهارة (٢٧٣).

صنعته فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصل لكم»، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فضححته بقاء، فقام رسول الله ﷺ، فصففت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف^(١).

وفي البخارى وسنن أبى داود عن أنس بن مالك قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لا أستطيع أن أصلى معك، وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته، وقال: صل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك، فضحوا له طرف حصير لهم، فقام فصلي ركعتين، قيل لأنس: أكان يصلى [الضحى]؟^(٢) فقال: لم أره صلى إلا يومئذ^(٣). وفي سنن أبى داود عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يزور أم سليم، فتدركه الصلاة أحياناً، فيصلى على بساط لها، وهو حصير تنضح بالماء^(٤). ولمسلم عن أبى سعيد الخدرى: أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيتَه يصلى على حصير يسجد عليه^(٥). وفي الصحيحين عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٦).

وعن عروة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهي معترضة فيما بينه وبين القبلة، على فراش أهله، اعتراض الجنازة^(٧). وفي لفظ عن عراك عن عروة أن النبي ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه^(٨). وهذه الألفاظ كلها للبخارى، استدلوها بها فى باب الصلاة على الفرش، وذكر اللفظ الأخير مرسلًا؛ لأنه فى معنى التفسير للمسند أن عروة إنما سمع من عائشة، وهو أعلم بما سمع منها.

ولا نزاع بين أهل العلم فى جواز الصلاة والسجود على المفارش إذا كانت من جنس الأرض، كالحُمْرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا فى كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض، كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابى المصبوغة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخصون فى ذلك - أيضاً - وهو مذهب أهل الحديث كالشافعى وأحمد،

(١) البخارى فى الصلاة (٣٨٠)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٢٦٦/٦٥٨).

(٢) ساقطة من المطبوعة، وقد أثبتناها من البخارى حديث (٦٧٠).

(٣) البخارى فى الأذان (٦٧٠)، وأبو داود فى الصلاة (٦٥٧).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٦٥٨).

(٥) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٢٧١/٦٦١).

(٦) البخارى فى الصلاة (٣٨٢)، ومسلم فى الصلاة (٢٧٢/٥١٢).

(٧) البخارى فى الصلاة (٣٨٣).

(٨) البخارى فى الصلاة (٣٨٤).

ومذهب أهل الكوفة كأبي حنيفة وغيرهم . وقد استدلوا على جواز ذلك أيضاً بحديث عائشة، فإن الفراش لم يكن من جنس الأرض، وإنما كان من آدم أو صوف .

وعن المغيرة بن شعبة قال: كان النبي ﷺ يصلى على الحصير، وعلى الفروة المدبوغة . رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي عون محمد بن عبد الله بن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة^(١) . قال أبو حاتم الرازى: عبد الله بن سعيد مجهول . وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى على بساط . رواه أحمد وابن ماجه^(٢) . وفى تاريخ البخارى عن أبى الدرداء قال: ما أبالى لو صليت على خمر .

وإذا ثبت جواز الصلاة على ما يفرش - بالسنة والإجماع - علم أن النبي ﷺ لم يمنعهم أن يتخذوا شيئاً يسجدون عليه يتقون به الحر، ولكن طلبوا منه تأخير الصلاة زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبههم، وكان منهم من يتقى الحر إما بشيء منفصل عنه، وإما بما يتصل به من طرف ثوبه .

فإن قيل: فى حديث الخُمْرة حجة لمن يتخذ السجادة، كما قد احتج بذلك بعضهم .

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن يصلى على الخُمْرة دائماً، بل أحياناً، كأنه كان إذا اشتد الحر يتقى بها الحر، ونحو ذلك . بدليل ما قد تقدم من حديث أبى سعيد أنه رأى أثر الماء والطين فى جبهته وأنفه، فلم يكن فى هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلى عليها دائماً .

والثانى: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، لم تكن بمنزلة السجادة التى تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقى بها الحر، هكذا قال أهل الغريب . قالوا: «الخُمْرة» كالحصير الصغير، تعمل من سعف النخل، وتسج بالسيور والخيوط، وهى قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف، فإذا كبرت عن ذلك، فهى حصير؛ سميت بذلك لسترها الوجه والكعبين من حر الأرض وبردها . وقيل: لأنها تخمر وجه المصلى، أى: تستره . وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها . وقد قال بعضهم فى حديث ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرة التى كان قاعداً عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم^(٣) . قال: وهذا ظاهر فى إطلاق الخُمْرة على الكبير من نوعها . لكن هذا الحديث لا تعلم صحته، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلى عليها، فلا يعارض ذلك ما ذكره .

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٦٠) ، وأحمد ٤/٢٥٤ .

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠) ، وأحمد ١/٢٣٢ .

(٣) أبو داود فى الأدب (٥٢٤٧) .

الثالث : أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة، أو الاحتراز منها كما يعلل بذلك من يصلى على السجادة، ويقول: إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه؛ لكثرة دوس العامة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلى فى نعليه^(١)، وأنه صلى بأصحابه فى نعليه، وهم فى نعالهم^(٢)، وأنه أمر بالصلاة فى النعال لمخالفة اليهود^(٣)، وأنه أمر إذا كان بها أذى أن تدلك بالتراب، ويصلى بها^(٤). ومعلوم أن النعال تصيب الأرض، وقد صرح فى الحديث بأنه يصلى فيها بعد ذلك ذلك، وإن أصابها أذى. فمن تكون هذه شريعته وستته، كيف يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلا لأجل النجاسة؟ فإن المراتب أربع:

أما الغلاة من الموسوسين، فإنهم لا يصلون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها. وهؤلاء كيف يصلون فى نعالهم، وذلك أبعد من الصلاة على الأرض؟ فإن النعال قد لاقت الطريق التى مشوا فيها، واحتمل أن تلقى النجاسة، بل قد يقوى ذلك فى بعض المواضع، فإذا كانوا لا يصلون على الأرض مباشرة لها بأقدامهم، مع أن ذلك الموقف الأصل فيه الطهارة، ولا يلاقونه إلا وقت الصلاة، فكيف بالنعال التى تكررت ملاقاتها للطرقات، التى تمشى فيها البهائم والأدميون، وهى مظنة النجاسة؟ ولهذا هؤلاء إذا صلوا على جنازة وضعوا أقدامهم على ظاهر النعال؛ لئلا يكونوا حاملين للنجاسة، ولا مباشرين لها. ومنهم من يتورع عن ذلك، فإن فى الصلاة على ما فى أسفله نجاسة خلافا معروفا، فيفرش لأحدهم مفروش على الأرض. وهذه المرتبة أبعد المراتب عن السنة.

الثانية: أن يصلى على الحصير ونحوها دون الأرض وما يلاقيها.

الثالثة: أن يصلى على الأرض، ولا يصلى فى النعل الذى تكرر ملاقاتها للطرقات، فإن طهارة ما يتحرى الأرض قد يكون طاهراً، واحتمال تنجيسه بعيد، بخلاف أسفل النعل.

الرابعة: أن يصلى فى النعلين، وإذا وجد فيهما أذى دلتهما بالتراب كما أمر بذلك النبى ﷺ، فهذه المرتبة هى التى جاءت بها السنة. فعلم أن من كانت سنته هى هذه المرتبة الرابعة، امتنع أن يستحب أن يجعل بينه وبين الأرض حائلاً من سجادة وغيرها؛ لأجل الاحتراز من النجاسة. فلا يجوز حمل حديث الخمرة على أنه وضعها لاتقاء النجاسة فبطل استدلالهم بها على ذلك. وأما إذا كانت لاتقاء الحر، فهذا يستعمل إذا احتيج إليه لذلك، وإذا استغنى عنه لم يفعل.

الرابع: أن الخمرة لم يأمر النبى ﷺ بها الصحابة، ولم يكن كل منهم يتخذ له حُمْرَةً،

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(١) سبق تخريجه ص ١٠٤ .

(٤،٣) سبق تخريجها ص ١٠٤ .

بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم. ولو كان ذلك مستحباً أو سنة، لفعلوه، ولا مرهم به، فعلم أنه كان رخصة لأجل الحاجة إلى ما يدفع الأذى عن المصلى. وهم كانوا يدفعون الأذى بشبابهم ونحوها. ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا. وأتبع للسنة، وأطوع لأمره. فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات، لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: أن المسجد لم يكن مفروشاً، بل كان تراباً، وحصى. وقد صلى النبي ﷺ على الحصى^(١)، وفراش امرأته^(٢)، ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خُمرة، ولا سجادة ولا غيرها.

فإن قيل: ففي حديث ميمونة وعائشة ما يقتضى أنه كان يصلى على الخُمرة فى بيته، فإنه قال: « ناولينى الخُمرة من المسجد »^(٣). وأيضاً، ففي حديث ميمونة المتقدم ما يشعر بذلك.

قيل: من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد، لم يكن له فى هذا الفعل حجة فى السنة، بل كانت البدعة فى ذلك منكراً من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقى أحدهم أن يصلى على الأرض حذراً أن تكون نجسة، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر، فقد قال ﷺ: « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً. فأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره »^(٤). ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا. بل قد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عمر قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك. أو كما قال. وفى سنن أبى داود: تبول، وتقبل، وتدبر، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٥). وهذا الحديث احتج به من رأى أن النجاسة إذا أصابت الأرض فإنها تطهر بالشمس والريح، ونحو ذلك، كما هو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وهو مذهب أبى حنيفة.

واحتجوا - أيضاً - بأن النبى ﷺ أمر بذلك النعل النجس بالأرض وجعل التراب لها طهوراً^(٦)، فإذا كان طهوراً فى إزالة النجاسة عن غيره، فلأن يكون طهوراً فى إزالة النجاسة عن نفسه بطريق الأولى. وهذا القول قد يقول به من لا يقول: إن النجاسة تطهر بالاستحالة. فإن أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد تطهر بذلك، مع قول هؤلاء إن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٨ .

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

(٥) البخارى فى الوضوء (١٧٤)، وأبو داود فى الطهارة (٣٨٢).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤ .

وأما من قال: إن النجاسة تطهر بالاستحالة - كما هو إحدى الروایتين عن أحمد، وأحد القولين في مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر، وغيرهم - فالأمر على قول هؤلاء أظهر. فإنهم يقولون: إن الروث النجس إذا صار رماً ونحوه، فهو طاهر، وما يقع في الملاحظة من دم وميتة ونحوهما إذا صار ملحاً، فهو طاهر.

وقد اتفقوا جميعهم أن الخمر إذا استحالت بفعل الله - سبحانه - فصارت خلا طهرت. وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة، فسائر الأعيان إذا انقلبت، يقيسونها على الخمر المنقلبة. ومن فرق بينهما يعتذر بأن الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة؛ لأن العصير كان طاهراً. فلما استحالت خمرًا نجس، فإذا استحالت خلا طهر.

وهذا قول ضعيف. فإن جميع النجاسات إنما نجست - أيضاً - بالاستحالة. فإن الطعام والشراب يتناولوه الحيوان طاهراً في حال الحياة ثم يموت فينجس، وكذلك الخنزير والكلب والسباع - أيضاً - عند من يقول بنجاستها إنما خلقت من الماء والتراب الطاهرين.

وأيضاً، فإن هذا الخل والملح ونحوهما أعيان طاهرة، داخلة في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فللمحرم المنجس لها أن يقول: إنه حرمها، لكونها داخلة في المنصوص، أو لكونها في معنى الداخلة فيه، فكلا الأمرين متنف، فإن النص لا يتناولها، ومعنى النص الذي هو الخبث متنف فيها، ولكن كان أصلها نجساً، وهذا لا يضر، فإن الله يخرج الطيب من الخبيث، ويخرج الخبيث من الطيب. ولا ريب أن هذا القول أقوى في الحجة نصاً وقياساً.

وعلى ما تقدم ذكره يبنى طهارة المقابر. فإن القائلين بنجاسة المقبرة العتيقة. يقولون: إنه خالط التراب صديد الموتى ونحوه، واستحال عن ذلك، فينجسونه. وأما على قول الاستحالة وغيره من الأقوال، فلا يكون التراب نجساً، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من أن مسجد رسول الله ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان فيه قبور المشركين، وخرب، ونخل، فأمر النبي ﷺ بالقبور فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت، وجعل قبلة للمسجد. (١) فهذا كان مقبرة للمشركين. ثم إن النبي ﷺ لما أمر بنبشهم، لم يأمر بنقل التراب، الذي لاقاهم، وغيره من تراب المقبرة، ولا أمر بالاحترار من العذرة. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن الغرض التنبيه على أن ما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها باطل بالنص. وإن كان بعضه فيه نزاع، وبعضه باطل بالإجماع، أو غيره من الأدلة الشرعية.

(١) يباض بالأصل.

الوجه الثاني: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط، ونحو ذلك، مما يفرش في المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم. وهذا الأمر لم يفعله أحد من السلف، ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلاً عن أن يكون دليلاً، بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس، ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه في بعض الأوقات بال صبي، أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئاً من ذرق الحمام، أو غيره، فيصير ذلك حجة في الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلون هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحباً كما زعمه هؤلاء، لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل. ويكون هؤلاء أطوع لله وأحسن عملاً من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه، فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً، فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله ﷺ بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء، فعلم خطوهم في ذلك. وقد يفرقون بينهما بأن يقولوا: الأرض تطهر بالشمس والريح والاستحالة. دون الحصير. فيقال: هذا إذا كان حقاً فإنما هو من النجاسة المخففة. وذلك يظهر بالوجه الثالث:

وهو أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها، ولا الاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر؛ لاحتمال وجوده. فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً، فهو قول ضعيف. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه مر هو وصاحب له بمكان، فسقط على صاحبه ماء من ميزاب، فنادى صاحبه: يا صاحب الميزاب أماؤك طاهر أم نجس؟ فقال له عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره، فإن هذا ليس عليه فنهى عمر عن إخباره؛ لأنه تكلف من السؤال ما لم يؤمر به. وهذا قد ينبنى على أصل:

وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم، فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة في أصح قولى العلماء، وهو مذهب مالك وغيره،

وأحمد في أقوى الروايتين، وسواء كان علمها ثم نسيها، أو جهلها ابتداءً، لما تقدم من أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما في أثناء الصلاة، لما أخبره جبريل أن بهما أذى، ومضى في صلاته، ولم يستأنفها، مع كون ذلك موجوداً في أول الصلاة، لكن لم يعلم به^(١)، فتكلفه للخلع في أثناءها، مع أنه لولا الحاجة، لكان عبثاً أو مكروهاً...^(٢). يدل على أنه مأمور به من اجتناب النجاسة مع العلم، ومظنة تدل على العفو عنها في حال عدم العلم بها.

وقد روى أبو داود - أيضاً - عن أم جَحْدَرِ العامرية، أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخذ الكساء فلبسه، ثم خرج فصلّى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله، هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ ما يليها، فبعث بها إلى مَصْرُورَةَ في يد غلام، فقال: «اغسلي هذا، وأجفئها، وأرسلني بها إلى»، فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها فأعدتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه^(٣).

وفي هذا الحديث لم يأمر المأمومين بالإعادة، ولا ذكر لهم أنه يعيد، وأن عليه الإعادة، ولا ذكرت ذلك عائشة، وظاهر هذا أنه لم يعد. ولأن النجاسة من باب المنهى عنه في الصلاة، وباب المنهى عنه معفو فيه عن المخطئ والناسي. كما قال في دعاء الرسول والمؤمنين: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة: أن الله استجاب هذا الدعاء^(٤).

ولأن الأدلة الشرعية دلت على أن الكلام ونحوه من مبطلات الصلاة يعفى فيها عن الناسي والجاهل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين. وقد دل على ذلك حديث ذى الديدن ونحوه^(٥)، وحديث معاوية بن الحكم السلمي لما شممت العاطس في الصلاة، وحديث ابن مسعود المتفق عليه في التشهد لما كانوا يقولون أولاً: السلام على الله قبل عباده، فنهاهم عن ذلك، وقال: إن الله هو السلام، وأمرهم بالتشهد المشهور، ولم يأمرهم بالإعادة^(٦)، وكذلك حديث الأعرابي الذي قال في دعائه: اللهم ارحمني وارحم

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ .

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أبو داود في الطهارة (٣٨٨).

(٤) مسلم في الإيمان (١٢٥/١٩٩).

(٥) البخاري في الصلاة (٤٨٢) ومسلم في المساجد (٥٧٣ / ٩٧) .

(٦) البخاري في الأذان (٨٣١)، ومسلم في الصلاة (٥٠٢/٥٥).

محمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا^(١)، وأمثال ذلك.

فهذا ونحوه مما يبين أن الأمور المنهى عنها في الصلاة وغيرها يعنى فيها عن الناسى والمخطئ، ونحوهما من هذا الباب.

وإذا كان كذلك، فإذا لم يكن عالمًا بالنجاسة صحت صلاته باطنًا وظاهرًا، فلا حاجة به - حيثئذ - عن السؤال عن أشياء إن أبدت ساءته، قد عفا الله عنها. وهؤلاء قد يبلغ الحال بأحدهم إلى أن يكره الصلاة إلا على سجادة، بل قد جعل الصلاة على غيرها محرماً، فيمتنع منه امتناعه من المحرم. وهذا فيه مشابهة لأهل الكتاب الذين كانوا لا يصلون إلا فى مساجدهم، فإن الذى لا يصلى إلا على ما يصنع للصلاة من المفارش، شبيه بالذى لا يصلى إلا فيما يصنع للصلاة من الأماكن.

وأيضاً، فقد يجعلون ذلك من شعائر أهل الدين، فيعدون ترك ذلك فى قلة الدين، ومن قلة الاعتناء بأمر الصلاة، فيجعلون ما ابتدعوه من الهدى الذى ما أنزل به من سلطان أكمل من هدى محمد ﷺ، وأصحابه. وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه، وإظهار المسابح فى يده، وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر، أن النبى ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء فى الحديث: «اعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات، مستنطقات»^(٢) وربما عقد أحدهم التسييح بحصى أو نوى. والتسييح بالمسابع من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسييح به أفضل من التسييح بالأصابع، وغيرها، وإذا كان هذا مستحباً يظهر فقصد إظهار ذلك والتميز به على الناس مذموم، فإنه إن لم يكن رياء فهو تشبه بأهل الرياء، إذ كثير ممن يصنع هذا يظهر منه الرياء ولو كان رياء بأمر مشروع لكانت إحدى المصيبتين، لكنه رياء ليس مشروعاً. وقد قال تعالى: ﴿لِيَلْتَوَكَّمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. قال الفضيل بن عياض - رضى الله عنه -: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وهذا الذى قاله الفضيل متفق عليه بين المسلمين، فإنه لا بد له فى العمل أن يكون مشروعاً مأموراً به، وهو العمل الصالح. ولا بد أن يقصد به وجه الله. كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١٠).

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «حديث غريب»، وأحمد ٦/٣٧١.

وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يقول: اللهم اجعل عملى كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. ومنه قوله - تعالى -: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «يقول الله - تعالى -: أنا أغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملاً أشرك فيه غيرى، فإنى منه برىء، وهو كله للذى أشرك به»^(١). وفى السنن عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة»^(٢). وفى الصحيحين عن عائشة. عن النبى ﷺ أنه قال: «من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(٣). وفى لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤). وفى صحيح مسلم عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقول فى خطبته: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٥).

وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة، أو غيرها، قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهى عنه باتفاق المسلمين، بل محرم. وهل تصح صلاته على ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غصب بقعة فى المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلوا فى ذلك المكان. ومن صلى فى بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلوا فيها، فهل هو كالصلاة فى الأرض المغصوبة؟ على وجهين. وفى الصلاة فى الأرض المغصوبة قولان للعلماء. وهذا مستند من كره الصلاة فى المقاصير التى يمنع الصلاة فيها عموم الناس.

والمشروع فى المسجد أن الناس يتمون الصف الأول، كما قال النبى ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، فالأول، ويتراصون فى الصف»^(٦). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «لو يعلم الناس

(١) مسلم فى الزهد (٢٩٨٥ / ٤٦).

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه فى المقدمة (٤٢).

(٣) البخارى فى الصلح (٢٦٩٧) ومسلم فى الأفضية (١٧١٨ / ١٧).

(٤) مسلم فى الأفضية (١٧١٨ / ١٨).

(٥) مسلم فى الجمعة (٤٣/٨٦٧).

(٦) النسائى فى الإمامة (٨١٦) عن جابر بن سمرّة.

ما فى النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه»^(١).

والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو، فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم. ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفى الحديث: «الذى يتخطى رقاب الناس، يتخذ جسراً إلى جهنم»^(٢) وقال النبى ﷺ للرجل: «اجلس فقد أذيت»^(٣).

ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلى موضعه؟ فيه قولان:

أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير إذنه.

والثانى: - وهو الصحيح - أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة فى ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضاً. وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلا برفع ذلك المفروش. وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به.

وأيضاً، فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبى ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه. فإن لم يستطع، فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان»^(٤). لكن ينبغى أن يراعى فى ذلك ألا يؤول إلى منكر أعظم منه. والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده.

(١) البخارى فى الأذان (٦١٥)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/١٢٩)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٦)، وأحمد ٤٣٧/٣. بلفظ: «من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة»، كلاهما عن سهل بن معاذ عن أبيه.

(٣) النسائى فى الجمعة (١٣٩٩) عن عبد الله بن بسر، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١١٥) عن جابر بن عبد الله.

(٤) مسلم فى الإيمان (٤٩ / ٧٨) والترمذى فى الفتن (٢١٧٢).

وسئل - رحمه الله - عن الحديث: «أن النبي ﷺ صلى على سجادة»، فقد أورد شخص عن عبد الله بن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه توضأ وقال: «يا عائشة، اثيني بالخمرة فأنت به. فصلى عليه»^(١).

فأجاب:

لفظ الحديث: «أنه طلب الخمرة» والخمرة: شيء يصنع من الخوص، فسجد عليه يتقى به حر الأرض، وأذاها. فإن حديث الخمرة صحيح. وأما اتخاذها كبيرة يصلى عليها يتقى بها النجاسة ونحوها، فلم يكن النبي ﷺ يتخذ سجادة يصلى عليها، ولا الصحابة، بل كانوا يصلون حفاة ومنتعلين، ويصلون على التراب والحصير، وغير ذلك، من غير حائل.

وقد ثبت عنه في الصحيحين: أنه كان يصلى في نعليه^(٢)، وقال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالقوهم»^(٣) وصلى مرة في نعليه وأصحابه في نعالهم فخلعهما في الصلاة، فخلعوا، فقال: «ما لكم خلعتم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى فليدلعهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(٤).

فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه يصلون في نعالهم، ولا يخلعونها، بل يطؤون بها على الأرض، ويصلون فيها، فكيف يظن أنه كان يتخذ سجادة يفرشها على حصير، أو غيره، ثم يصلى عليها؟ فهذا لم يكن أحد يفعله من الصحابة. وينقل عن مالك أنه لما قدم بعض العلماء، وفرش في مسجد النبي ﷺ شيئاً من ذلك أمر بحبسه. وقال: أما علمت أن هذا في مسجدنا بدعة؟! والله أعلم.

وسئل - أيضاً - رحمه الله - عن تَحَجَّرَ موضعاً من المسجد، بسجادة أو بساط أو غير ذلك. هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكة هل يكره أم لا؟

فأجاب:

ليس لأحد أن يتَحَجَّرَ من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا

(١) لم أقف عليه بهذا النص وقد خرجنا معناه ص ١٠٧ .

(٢ - ٤) سبق تخريجها ص ١٠٤ .

غير ذلك . وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه ، لكن يرفعها ويصلى مكانها . فى أصح
قولى العلماء . والله أعلم .

وسئل عن دخول النصرانى أو اليهودى فى المسجد بإذن المسلم ، أو بغير إذنه أو يتخذه
طريقاً . فهل يجوز؟

فأجاب:

ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً؟ فإن هذا يمنع بلا
ريب .

وأما إذا كان دخله ذمى لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :
أحدهما : لا يجوز . وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذى استقر عليه عمل الصحابة .
والثانى : يجوز . وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وفى اشتراط إذن المسلم وجهان ، فى
مذهب أحمد ، وغيره .

وسئل:

هل تصح الصلاة فى المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتى الجماعة والجمعة
أم لا؟ وهل يمهّد القبر ، أو يعمل عليه حاجز أو حائط؟
فأجاب:

الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر؛ لأن النبى ﷺ قال : «إن من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإنى أنهاكم عن
ذلك» (١) .

وأنة لا يجوز دفن ميت فى مسجد . فإن كان المسجد قبل الدفن غيراً : إما بتسوية القبر ،
وإما بنبشه إن كان جديداً .

وإن كان المسجد بنى بعد القبر : فإما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ،
فالمسجد الذى على القبر لا يصلى فيه فرض ، ولا نفل ، فإنه منهى عنه .

(١) سبق تخريجه ص ٩٩ .

وسئل عن جماعة نازلين في الجامع مقيمين ليلاً ونهاراً وأكلهم وشربهم ونومهم وقماشهم وأثاثهم، الجميع في الجامع، ويمنعون من ينزل عندهم من غير جنسهم، وحكروا الجامع، ثم إن جماعة دخلوا بعض المقاصير يقرؤون القرآن احتساباً، فمنعهم بعض المجاورين وقال هذا موضعنا. فهل يجوز ذلك؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً، بل قد نهى النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير^(١).

قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلى إلا فيه، فإذا كان ليس له ملازمة مكان بعينه للصلاة، كيف بمن يتحجر بقعة دائماً. هذا لو كان إنما يفعل فيها ما يبنى له المسجد من الصلاة والذكر ونحو ذلك، فكيف إذا اتخذ المسجد بمنزلة البيوت فيه أكله وشربه ونومه وسائر أحواله التي تشتمل على ما لم تبني المساجد له دائماً؟ فإن هذا يمنع باتفاق المسلمين، وإنما وقعت الرخصة في بعض ذلك لذوى الحاجة، مثل ما كان أهل الصفة؛ كان الرجل يأتي مهاجراً إلى المدينة، وليس له مكان يأوى إليه، فيقيم بالصفة إلى أن يتيسر له أهل أو مكان يأوى إليه. ثم ينتقل. ومثل المسكينة التي كانت تأوى إلى المسجد، وكانت تَقْمُهُ^(٢). ومثل ما كان ابن عمر يبيت في المسجد، وهو عزب؛ لأنه لم يكن له بيت يأوى إليه حتى تزوج.

ومن هذا الباب على بن أبي طالب، لما تناول هو وفاطمة ذهب إلى المسجد فنام فيه. فيجب الفرق بين الأمر اليسير، وذوى الحاجات، وبين ما يصير عادة ويكثر، وما يكون لغير ذوى الحاجات؛ ولهذا قال ابن عباس: لا تتخذوا المسجد ميماً ومقياً. هذا، ولم يفعل فيه إلا النوم، فكيف ما ذكر من الأمور؟! والعلماء قد تنازعوا في المعتكف هل ينبغي له أن يأكل في المسجد، أو في بيته، مع أنه مأمور بملازمة المسجد، وألا يخرج منه إلا الحاجة؟ والأئمة كرهوا اتخاذ المقاصير في المسجد، لما أحدثها بعض الملوك؛ لأجل الصلاة خاصة،

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٢)، والنسائي في التطبيق (١١١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٩)، والدارمي في الصلاة ٣/١، وأحمد ٣/٤٢٨، كلهم عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) تَقْمُهُ: أى: تكفسه.

انظر: المصباح المنير، مادة «قمم».

وأولئك إنما كانوا يصلون فيها خاصة .

فأما اتخاذها للسكنى والمبيت وحفظ القماش والمتاع فيها، فما علمت مسلماً ترخص في ذلك . فإن هذا يجعل المسجد بمنزلة الفنادق التي فيها مساكن مُتَحَجِّرة، والمسجد لا بد أن يكون مشتركاً بين المسلمين، لا يختص أحد بشيء منه، إلا بمقدار لبثه للعمل المشروع فيه، فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم عِلْمٍ أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضى ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح^(١) . وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد فهو أحق بمكانه، فإن النبي ﷺ سَنَّ ذلك، قال: «إذا قام الرجل عن مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به»^(٢) .

وأما أن يختص بالمقام والسكنى فيه، كما يختص الناس بمساكنهم، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين . وأبلغ ما يكون من المقام في المسجد مقام المعتكف، كما كان النبي ﷺ يعتكف في المسجد، وكان يحتجر له حصيراً فيعتكف فيه، وكان يعتكف في قبة، وكذلك كان الناس يعتكفون في المساجد، ويضربون لهم فيه القباب^(٣) فهذا مدة الاعتكاف خاصة . والاعتكاف عبادة شرعية، وليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، والمشروع له ألا يشتغل إلا بقربة إلى الله، والذي يتخذة سكناً ليس معتكفاً بل يشتمل على فعل المحظور، وعلى المنع من المشروع، فإن من كان بهذه الحال، منع الناس من أن يفعلوا في تلك البقعة ما بنى له المسجد من صلاة وقراءة وذكر، كما في الاستفتاء أن بعضهم يمنع من يقرأ القرآن في تلك البقعة، كغيره من القراء، والذي فعله هذا الظالم منكر من وجوه:

أحدها: اتخاذ المسجد ميئاً ومقيلاً وسكناً، كبيوت الخانات، والفنادق .

والثاني: منعه من يقرأ القرآن حيث يشرع .

والثالث: منع بعض الناس دون بعض، فإن احتج بأن أولئك يقرؤون لأجل الوقف الموقوف عليهم، وهذا ليس من أهل الوقف، كان هذا العذر أقبح من المنع؛ لأن من يقرأ القرآن محتسباً، أولى بالمعونة ممن يقرأه لأجل الوقف، وليس للواقف أن يغير دين الله، وليس بمجرد وقفه يصير لأهل الوقف في المسجد حق لم يكن لهم قبل ذلك؛ ولهذا لو أراد الواقف أن يحتجر بقعة من المسجد لأجل وقفه بحيث يمنع غيره منها، لم يكن له ذلك .

(١) أحمد ٤٨٣/٢ عن أبي هريرة .

(٢) مسلم في السلام (٣١/٢١٧٩)، وأبو داود في الأدب (٤٨٥٣)، وابن ماجه في الأدب (٣٧١٧)، وأحمد ٤٨٣/٢، كلهم عن أبي هريرة، والترمذى في الأدب (٢٧٥١) عن وهب بن حذيفة، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب» .

(٣) مسلم في الصيام (٢١٥/١١٦٧)، وابن ماجه في الصيام (١٧٧٥)، كلاهما عن أبي سعيد الخدرى، وأحمد ٣٤٨/٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه .

ولو عين بقعة من المسجد لما أمر به من قراءة أو تعليم ونحو ذلك لم تتعين تلك البقعة، كما لا تتعين في النذر. فإن الإنسان لو نذر أن يصلى ويعتكف في بقعة من المسجد لم تتعين تلك البقعة، وكان له أن يصلى ويعتكف في سائر بقاع المسجد عند عامة أهل العلم، لكن هل عليه كفارة يمين؟ على وجهين في مذهب أحمد.

وأما الأئمة الثلاثة، فلا يوجبون - عليه كفارة - وهذا لأنه لا يجب بالنذر إلا ما كان طاعة بدون النذر، وإلا فالنذر لا يجعل ما ليس بعبادة عبادة، والناذر ليس عليه أن يوقف إلا ما كان طاعة لله، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١).

ولهذا لو نذر حراماً أو مكروهاً أو مباحاً مستوى الطرفين، لم يكن عليه الوفاء به.

وفي الكفارة قولان أوجبها في المشهور أحمد، ولم يوجبها الثلاثة.

وكذلك شرط الواقف والبائع وغيرهما.

كما قال النبي ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»^(٢). وهذا كله لأنه ليس لأحد أن يغير شريعته التي بعث بها رسوله، ولا يتدع في دين الله ما لم يأذن به الله، ولا يغير أحكام المساجد عن حكمها الذي شرع الله ورسوله. والله أعلم.

(١) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٩٦) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٥٦)، وأبو داود فى العتاق (٣٩٢٩)، والترمذى فى الوصايا (٢١٢٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٦٥٦)، وابن ماجه فى العتق (٢٥٢١)، وأحمد ٦/٨١، ٨٢، كلهم عن عائشة.

وسئل - رحمه الله - عن النوم في المسجد، والكلام والمشى بالنعال في أماكن الصلاة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

أما النوم أحياناً للمحتاج مثل الغريب والفقير الذي لا مسكن له فجائز. وأما اتخاذه مبيتاً ومقيلاً فينهون عنه.

وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً. وكذلك المكروه. ويكره فيه فضول المباح.

وأما المشى بالنعال فجائز، كما كان الصحابة يمشون بنعالهم في مسجد النبي ﷺ. لكن ينبغي للرجل إذا أتى المسجد أن يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ فينظر في نعليه، فإن كان بهما أذى، فيدلكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهور. والله أعلم.

وسئل عن السواك وتسريح اللحية في المسجد: هل هو جائز أم لا؟

فأجاب:

أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه، بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأفون في المسجد، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد، ويمتخط في ثيابه، باتفاق الأئمة ويسنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء. فإذا جاز الوضوء فيه - مع أن الوضوء يكون فيه السواك، وتجوز الصلاة فيه، والصلاة يستأفون عندها - فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه، فكيف يكره السواك.

وأما التسريح: فإنما كرهه بعض الناس بناء على أن شعر الإنسان المنفصل نجس، ويمنع أن يكون في المسجد شيء نجس، أو بناء على أنه كالقذارة. وجمهور العلماء على أن شعر الإنسان المنفصل عنه طاهر. كمذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي - وهو الصحيح. فإن النبي ﷺ خلق رأسه، وأعطى نصفه

لأبى طلحة، ونصفه قَسَمَه بين الناس^(١).

و(باب الطهارة والنجاسة) يشارك النبي ﷺ فيه أمته، بل الأصل أنه أسوة لهم في جميع الأحكام، إلا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه به.

وأيضاً، الصحيح الذى عليه الجمهور أن شعور الميتة طاهرة، بل فى أحد قولى العلماء - وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين - أن جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير، وعلى القولين إذا سرح شعره وجمع الشعر فلم يترك فى المسجد فلا بأس بذلك.

وأما ترك شعره فى المسجد، فهذا يكره، وإن لم يكن نجساً، فإن المسجد يصاب حتى عن القذاة، التى تقع فى العين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن الضحايا: هل يجوز ذبحها فى المسجد؟ وهل تغسل

الموتى، وتدفن الأجنة فيها؟ وهل يجوز تغيير وقفها من غير منفعة تعود عليها؟ وهل يجوز الاستنجاء فى المسجد، والغسل؟ وإذا لم يجز، فما جزاء من يفعله، ولا يأتمر بأمر الله ولا ينتهى عما نهى عنه وإن أفتاه عالم سبه؟ وهل يجب على ولى الأمر زجره ومنعه، وإعادة الوقف إلى ما كان عليه؟

فأجاب:

لا يجوز أن يذبح فى المسجد: لا ضحايا ولا غيرها، كيف والمجزرة المعدة للذبح قد كره الصلاة فيها، إما كراهية تحريم، وإما كراهية تنزيه؟! فكيف يجعل المسجد مشابهاً للمجزرة، وفى ذلك من تلويث الدم للمسجد ما يجب تنزيهه؟!

وكذلك لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت: لا صغير، ولا كبير ولا جنين، ولا غيره. فإن المساجد لا يجوز تشبيهاً بالمقابر.

وأما تغيير الوقف لغير مصلحة، فلا يجوز، ولا يجوز الاستنجاء فيها.

وأما الوضوء فى كراهته فى المسجد نزاع بين العلماء، والأرجح أنه لا يكره. إلا أن يحصل معه امتخاط أو بصاق فى المسجد، فإن البصاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها، فكيف بالمخاط.

(١) مسلم فى الحج (٣٢٦/١٣٠٥)، والترمذى فى الحج (٩١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، كلاهما عن أنس بن مالك.

ومن لم يأتّمر بما أمره الله به، وينته عما نهى الله عنه بل يرد على الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإنه يعاقب العقوبة الشرعية التي توجب له ولأمثاله أداء الواجبات، وترك المحرمات.

ولا تغسل الموتى في المسجد، وإذا أحدث في المسجد ما يضر بالمصلين أزيل ما يضرهم، وعمل بما يصلحهم، إما إعادته إلى الصفة الأولى، أو أصلح. والله أعلم.

وسئل عن من يعلم الصبيان في المسجد: هل يجوز له البيات في المسجد؟

فأجاب:

الحمد لله، يسان المسجد عما يؤذيه، ويؤذى المصلين فيه، حتى رفع الصبيان أصواتهم فيه، وكذلك توسيخهم لحصره، ونحو ذلك. لا سيما إن كان وقت الصلاة، فإن ذلك من عظيم المنكرات.

وأما المبيت فيه: فإن كان حاجة كالغريب الذي لا أهل له، والغريب الفقير الذي لا بيت له، ونحو ذلك، إذا كان يبيت فيه بقدر الحاجة، ثم ينتقل فلا بأس، وأما من اتخذ مبيتاً ومقياً، فلا يجوز ذلك.

وسئل - رحمه الله - عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب

المسجد شهود يكثرون الكلام، ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذى أهل المسجد: أهل الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد، ولا على بابه أو قريباً منه ما يشوش على هؤلاء. بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون، ويجهرون بالقراءة. فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»^(١). فإذا كان قد نهى المصلى أن يجهر على المصلى، فكيف بغيره؟! ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد، أو فعل ما يفضى إلى ذلك، منع من ذلك. والله أعلم.

(١) أبو داود في الطلوع (١٣٣٢)، وأحمد ٩٤/٣، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، ومالك في الصلاة ٨٠/١ (٢٩) عن البيضاوي بلفظ «القرآن».

وسئل عن السؤال في الجامع: هل هو حلال أم حرام؟ أو مكروه؟ وأن تركه أوجب من

فعله؟

فأجاب:

الحمد لله، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد، إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد، ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس، ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به، ونحو ذلك - جاز. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

فصل

فى «استقبال القبلة» وأنه لا نزاع بين العلماء فى الواجب من ذلك وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤ - ١٥٠] وشطره: نحوه، وتلقاؤه، كما قال:

أقيمى أم زنباع أقيمى صدور العيش شطر بنى تميم

وقال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] و «الوجهة» هى الجهة، كما فى عدة، وزنة. أصلها: وعدة، ووزنة. فالقبلة هى التى تستقبل، والوجهة هى التى يوليتها.

وهو - سبحانه - أمره بأن يولى وجهه شطر المسجد الحرام، و«المسجد الحرام» هو الحرم كله، كما فى قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وليس ذلك مختصاً بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروى: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الأرض»^(١) وقد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه صلى فى قبلى الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»^(٢). وثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا»^(٣). فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمر باستقبالها فى الصلاة، فالقبلة التى نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هى القبلة التى أمر المصلى باستقبالها فى الصلاة.

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذى: حديث صحيح^(٤). وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل: عمر، وعثمان، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس،

(١) البيهقى فى الصلاة ٩/٢، ١٠ وقال: «تفرد به عمر بن حفص المكى وهو ضعيف لا يحتج به. وروى بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبش كذلك مرفوعاً، ولا يحتج بمثله والله أعلم» عن ابن عباس.
(٢) مسلم فى الحج (١٣٣٠/٣٩٥)، والنسائى فى المناسك (٢٩١٦)، كلاهما عن أسامة ولم أجده فى البخارى.
(٣) البخارى فى الصلاة (٣٩٤)، ومسلم فى الطهارة (٥٩/٢٦٤)، كلاهما عن أبى أيوب الأنصارى.
(٤) الترمذى فى الصلاة (٣٤٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢٢٤٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠١١)، كلهم عن أبى هريرة.

وابن عمر، وغيرهم. ولا يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم فى ذلك معروف. وقد حكى متأخرو الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره.

وقد تأملت نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وهو عند التحقيق ليس بخلاف، بل من قال: يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب. ومن قال: يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب. وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها. ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. وهذا شأن كل ما يستقبل.

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصلياً إلى غير الكعبة. والصف الذى خلفه يكون أطول منه وهلم جرا. فإذا كانت الصفوف تحت سقائف المسجد، كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها، وإلى جهتها - أيضاً. فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها، وهم يصلون إليها - أيضاً. ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة، صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها. ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها، لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها.

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلى الصلاة فى مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف، بل وإجماع الأمة. فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذى يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع العبد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه فى القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلاً من الجبال فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم، ولو كان قريباً لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع، قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس فى البعد بقدر الانحناء والتقوس فى القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناءً وتقوساً الصف الذى يلي الكعبة، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء فى البعد إذا كان المقصود أن يكون

بينه وبينها خط مستقيم، بحيث لو مشى إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً، كما قيل: إنه إذا قدر الصف ميلاً - وهو مثلاً في الشام - كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة، فإن هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين، وقال: إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحرى مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له. فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصلٌ إلى عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا. ولا يقال لمن صلى كذلك: إنه مخطئٌ في الباطن معفو عنه، بل هذا مستقبل القبلة باطناً وظاهراً وهذا هو الذى أمر به؛ ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجد الأمصار كان فى بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعبة لكان منحرفاً، وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: إن من قرب منها أو من مسجد النبى ﷺ لا تكون إلا على خط مستقيم؛ لأنه لا يقر على خطأ. فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ وإنما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استقبال خط مستقيم بين وسط أنفه وبينها، وليس الأمر كذلك، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك.

ونظير هذا قول بعضهم: إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ، أجزأهم. فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطناً وظاهراً، ولا خطأ فى ذلك، بل يوم عرفة هو اليوم الذى يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالاً إذا استهله الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال، مع أن النزاع فى الهلال مشهور: هل هو اسم لما يطلع وإن لم يتسهل به، أو لما يستهل به؟ وفيه قولان معروفان فى مذهب أحمد وغيره، بخلاف النزاع فى استقبال الكعبة.

ويدل على ذلك أنه لو قيل بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجهته وبينها خط مستقيم، قيل فلا بد من طريق يعلم بها ذلك فإن الله لم يوجب شيئاً إلا وقد نصب على العلم به دليلاً، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ فى ذلك. ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة، مع تعذر العلم بذلك أو تعسره فى أغلب الأحوال.

ولهذا، كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم في ذلك، والدليل المشهور لهم الجدى والقطب، فمنهم من يقول: القطب هو الجدى، وهو كوكب خفى. وهذا خطأ من ثلاثة أوجه: فإن القطب ليس هو الجدى، والجدى ليس بكوكب خفى؛ بل كوكب نير، والقطب ليس - أيضاً - كوكباً. ومنهم من يقول: الجدى هو كوكب خفى، وهو خطأ. وجمهورهم يقولون: القطب كوكب خفى، ويحكون قولين في القطب هل يدور أو لا يدور؟ وهذا تخليط. فإن القطب الذى هو مركز الحركة لا يتغير عن موضعه، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه. ولكن هناك كوكب صغير خفى قريب منه.

وهذا إذا سمي قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب، وهذا يدور، فالكواكب تدور بلا ريب، ومدار الحركة الذى هو قطبها لا يدور بلا ريب، فحكاية قولين في ذلك، كلام من لم يميز بين هذا وهذا، والدليل الظاهر هو الجدى. والاستدلال به على العين إنما يكون في بعض الأوقات، لا في جميعها، فإن القطب إذا كانت الشمس في وسط السماء عند تناهى قصر الظلال، يكون القطب محاذياً للركن الشامى من البيت الذى يكون عن يمين المستقبل للباب، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب - كأهل حران ونحوهم - كانت صلاتهم إلى الركن؛ ولهذا يقال أعدل القبل قبلتهم.

ومن كان بلده غربى هؤلاء - كأهل الشام - فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلاً بقدر بعدهم عن هذا الخط، فكلما بعدوا ازدادوا في الانحراف، ومن كان شرقى هؤلاء - كأهل العراق - كانت قبلته بالعكس؛ ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أفئاثهم، وأهل الشام يميلون قليلاً، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أن النبى ﷺ والصحابة لم يأمرُوا أحداً بمراعاة القطب، ولا ما قرب منه، ولا الجدى، ولا بنات نعش، ولا غير ذلك.

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر ألا تعتبر القبلة بالجدى، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدى، ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال. فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً، لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبى ﷺ بين ذلك. فإنه لم يدع من الدين شيئاً إلا بينه، فكيف وقد صرح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول؟ ومعلوم باتفاق المسلمين أن النهى عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلى وبين الكعبة خط مستقيم، بل النهى عنه أعم من ذلك، وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهى عن استقبالها في حال. وإن كان النهى قد يتناول ما لا يتناول الأمر. لكن هذا يوافق قوله: «ما بين المشرق

وأيضاً، فإن تعليق الدين بذلك يفضى إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها، واللّه قد نهى عن التفرق والاختلاف. فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً. وإنما هم فيه مقلدون لمن قرب ذلك. فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر. ومثل هذا لا ترد به الشريعة، والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجدهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ، وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة، وأخبار من لا يوثق بخبره. والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء، ولم يحكموه، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع، ثم يدعى هذا أن هذه القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر، ويدعى الآخر ضد ذلك، حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله.

وسبب ذلك أنهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فاختلّفوا في تلك البداعة التي شرعوها؛ لأنها لا ضابط لها، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد، بل ذلك متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع، مع دعواهم العلم والحذق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع، وتنطع في الدين.

وقد ثبت في الصحيح - صحيح مسلم - عن الأحنف بن قيس، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المنتطعون» قالها ثلاثاً، ورواه - أيضاً - أحمد وأبو داود^(٢).

وأيضاً، فإن الله قال: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيَهَا﴾ [البقرة: ١٤٨]، أى: مستقبلها. وقال النبي ﷺ: «هذه القبلة»^(٣). والقبلة ما يستقبل. وقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، ذلك المسلم، له ما لنا، وعليه ما علينا»^(٤).

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة. فالمأمور به الاستقبال للقبلة، وتولية الوجه شطر المسجد الحرام، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٢) مسلم في العلم (٧/٢٦٧٠) ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨) ، وأحمد ١/٣٨٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

(٤) أبو داود في الجهاد (٢٦٤١) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٦٨) ، وأحمد ٣/١٩٩ ، كلهم عن أنس بن مالك .

شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها - كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك؟ أو يكون الشخص مستقبلاً لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه؟ فهذا أصل المسألة.

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن، بل لو كان منحرفاً انحرفاً يسيراً لم يقدح ذلك في الاستقبال.

والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه، وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دل عليه الشرع واللغة والعرف. وأما الشارع فقال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(١) ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه، لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره. فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختص بوسطه فقط. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧ .

وَسُئِلَ عَنْ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ مَحَلُّ ذَلِكَ الْقَلْبُ
أَمْ اللِّسَانُ؟ وَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُجْهَرَ بِالنِّيَّةِ أَوْ يَسْتَحَبُّ ذَلِكَ؟ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ لَمْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ غَيْرُهَا؟ أَوْ قَالَ: إِنْ صَلَاةَ الْجَاهِرِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْخَافِتِ.
إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُفْرَدًا؟ وَهَلْ التَّلْفِظُ بِهَا وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ أَوْ قَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ
غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالنِّيَّةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟

وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، فَهَلْ يَسْتَحَبُّ التَّلْفِظُ بِهَا؟ وَمَا السَّنَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؟ وَإِذَا أَصْرَ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا مَعْتَقِدًا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ، فَهَلْ هُوَ مُبْتَدِعٌ
مُخَالَفٌ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَنْتَهَ؟ وَابْسُطُوا لَنَا
الْجَوَابَ.

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ ، بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ :
الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالْعَتَقِ وَالْجِهَادِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ
بِخِلَافِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الْاِعْتِبَارُ بِمَا نَوَى بِقَلْبِهِ ، لَا بِاللَّفْظِ ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ تَحْصُلِ
النِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ لَمْ يَجْزِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنَّ النِّيَّةَ هِيَ مِنْ جِنْسِ الْقَصْدِ ؛ وَلِهَذَا تَقُولُ الْعَرَبُ : نَوَاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، أَيْ : قَصَدَكَ
بِخَيْرٍ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ؛ فَمَنْ كَانَتْ
هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١) مُرَادُهُ ﷺ بِالنِّيَّةِ : النِّيَّةُ الَّتِي فِي الْقَلْبِ ؛ دُونَ
اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَسَبَبُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ سَبَبَهُ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِيَتَزَوَّجَ
امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ قَيْسٍ ، فَسُمِّيَ مَهَاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ . فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَذَكَرَ هَذَا
الْحَدِيثَ . وَهَذَا كَانَ نِيَّتَهُ فِي قَلْبِهِ .

(١) الْبُخَارِيُّ فِي بَدَأِ الْوَحْيِ (١) .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لا سيما إذا أدى من إلى جانبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك، ولم يقل أحد من المسلمين: إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها، سواء كان إماماً أو مأموماً، أو منفرداً.

وأما التلفظ بها سرّاً فلا يجب - أيضاً - عند الأئمة الأربعة، وسائر أئمة المسلمين، ولم يقل أحد من الأئمة: إن التلفظ بالنية واجب، لا في طهارة ولا في صلاة، ولا صيام، ولا حج.

ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلى الصبح، ولا أصلى الظهر، ولا العصر، ولا إماماً ولا مأموماً، ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً، ولا غير ذلك، بل يكفي أن تكون نيته في قلبه، واللّه يعلم ما في القلوب.

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء، يكفي فيه نية القلب.

وكذلك نية الصيام في رمضان، لا يجب على أحد أن يقول: أنا صائم غداً، باتفاق الأئمة، بل يكفي نية قلبه.

والنية تتبع العلم، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان - وهو ممن يصوم رمضان - فلا بد أن ينوي الصيام، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة.

وكذلك الصلاة: فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر، أو الظهر - وهو يعلم أنه يريد أن يصلي صلاة الفجر، أو الظهر - فإنه إنما ينوي تلك الصلاة، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر، وينوي الظهر.

وكذلك إذا علم أنه يصلي إماماً أو مأموماً، فإنه لا بد أن ينوي ذلك، والنية تتبع العلم والاعتقاد اتباعاً ضرورياً، إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله، فلا بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر - وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر - امتنع أن يقصد غيرها، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزأته صلاته، باتفاق الأئمة.

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت، فتيين أنها في الوقت، أجزأته الصلاة باتفاق الأئمة.

وإذا كان قصده أن يصلي على الجنائزة - أي جنازة كانت - فظنها رجلاً، وكانت امرأة،

صحت صلاته بخلاف ما نوى. وإذا كان مقصوده ألا يصلى إلا على ما يعتقد فلاناً، وصلى على من يعتقد أنه فلان، فتبين غيره، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر.

والمقصود هنا أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة، ولكن بعض المتأخرين خرج وجهاً في مذهب الشافعى بوجوب ذلك، وغلظه جماهير أصحاب الشافعى، وكان غلظه أن الشافعى قال: لا بد من النطق فى أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعى أراد النطق بالنية، فغلظه أصحاب الشافعى جميعهم، وقالوا: إنما أراد النطق بالتكبير، لا بالنية. ولكن التلفظ بها هل هو مستحب، أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء.

منهم من استحب التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها فى الصلاة والصيام والحج، وغير ذلك.

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك، وأحمد، وغيرهما وهذا هو المنصوص عن مالك، وأحمد، سئل: تقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا. وهذا هو الصواب فإن النبى ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً، ولم يكن يتلفظ بالنية، لا فى الطهارة، ولا فى الصلاة، ولا فى الصيام، ولا فى الحج، ولا غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: «كبر»^(١) كما فى الصحيح عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢) ولم يتلفظ قبل التكبير بنية، ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين. ولو كان ذلك مستحباً، لفعله النبى ﷺ ولعظمه المسلمون.

وكذلك فى الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية، وشرع للمسلمين أن يلبوا فى أول الحج، وقال ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجى واشترطى، فقولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى حيث حبستى»^(٣) فأمرها أن تشرط بعد التلبية.

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً. لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة، ولا يقول: فيسره لى وتقبله منى، ولا يقول: نويتها جميعاً، ولا يقول: أحرمت لله، ولا غير ذلك من العبادات كلها. ولا يقول قبل التلبية شيئاً، بل جعل التلبية فى الحج كالتكبير فى الصلاة.

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٧/٤٥)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨/٢٤٠).

(٣) مسلم فى الحج (١٢٠٧/١٠٤)، والنسائى فى المناسك (٢٧٦٨)، كلاهما عن عائشة، وأحمد ٣٣٧/١ عن ابن عباس، كلهم بدون لفظ «لبيك اللهم لبيك».

وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج، أهل بالعمرة، أو أهل بهما جميعاً. كما يقال: كبر للصلاة، والإهلال رفع الصوت بالتلبية، وكان يقول في تلبيته: «لبيك حجاً وعمرة»^(١) ينوى ما يريد أن يفعله بعد التلبية؛ لا قبلها.

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير، وقبل التلبية، وفي الطهارة، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ. وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة، بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلالة من وجهين:

من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب، أى يكون فعله خيراً من تركه، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة، فيبقى حقيقة هذا القول، وإنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ.

وقد سأل رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات، فقال: أخاف عليك الفتنة، فقال له السائل: أى فتنة فى ذلك؟ وإنما زيادة أميال فى طاعة الله - عز وجل. قال: وأى فتنة أعظم من أن تظن فى نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ.

وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال: «من رغب عن سنتى فليس منى»^(٢) فأى من ظن أن سنة أفضل من سنتى، فرغب عما سنينته معتقداً أن ما رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس منى؛ لأن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، كما فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة^(٣).

فمن قال: إن هدى غير محمد ﷺ أفضل من هدى محمد، فهو مفتون، بل ضال. قال الله - تعالى - إجلالاً له وتثبيت حجته على الناس كافة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] أى: وجيع.

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه، واستحباب ما أحبه. وأنه لا أفضل من ذلك. فمن لم يعتقد هذا، فقد عصى أمره، وفى صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون»^(٤)، قالها ثلاثاً. أى المشددون فى غير موضع التشديد، وقال أبى بن كعب، وابن مسعود: اقتصاد فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة.

(١) البخارى فى الحج (١٥٦٣)، وأحمد ١٣٦/١، ومالك فى الحج ٣٣٦/١ (٤٠)، كلهم عن على بن أبى طالب، ومسلم فى الحج (١٨٥/١٢٣٢)، والترمذى فى الحج (٨٢١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى المناسك (٢٩١٧)، كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (٥/١٤٠١).

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠٩٨) ومسلم فى الجمعة (٨٦٧ / ٤٣).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣١.

ولا يحتج محتج بجمع التراويح، ويقول: «نعمت البدعة هذه» فإنها بدعة فى اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله ﷺ مثل هذه، وهى سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ومصر الأمصار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، وغير ذلك. فقيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لثلاثا يفترض عليهم، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة.

فلما كان عمر - رضى الله عنه - جمعهم على إمام واحد، والذى جمعهم أبى بن كعب، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول ﷺ: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ»^(١) يعنى الأضراس؛ لأنه أعظم فى القوة.

وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال: «صلاة السفر ركعتان، فمن خالف السنة كفر»^(٢) فأى من اعتقد أن الركعتين فى السفر لا تجزئ المسافر كفر.

والوجه الثانى: من حيث المداومة على خلاف ما داوم عليه رسول الله ﷺ فى العبادات، فإن هذا بدعة باتفاق الأئمة، وإن ظن الظان أن فى ريادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة فى العيدين، فنهوا عن ذلك، وكرهه أئمة المسلمين، كما لو صلى عقيب السعى ركعتين قياساً على ركعتي الطواف. وقد استحب ذلك بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى. واستحب بعض المتأخرين من أصحاب أحمد فى الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد، فخالفوا الأئمة والسنة، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف، كما فعل النبى ﷺ لما دخل المسجد^(٣)؛ بخلاف المقيم الذى يريد الصلاة فيه دون الطواف، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن.

وفى الجملة، فإن النبى ﷺ قد أكمل الله له ولأمة الدين، وأتم به ﷺ عليهم النعمة، فمن جعل عملاً واجباً مما لم يوجبه الله ورسوله، أو لم يكرهه الله ورسوله، فهو غلط. فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل فى حرب من الله، فمن شرع من الدين ما لم

(١) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٢) لم أعره عليه فى صحيح مسلم، ولكن رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٢٨١).

(٣) النسائى فى المناسك (٢٩٦٦) عن ابن عمر.

يأذن به الله، وحرّم ما لم يحرم الله ورسوله، فهو من دين أهل الجاهلية، المخالفين لرسوله، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام، والأعراف وغيرهما من السور، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله. فحرموا ما لم يحرمه الله، وأحلوا ما حرمه الله، فذمهم الله وعابهم على ذلك.

فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله، أن الأحكام الخمسة: الإيجاب، والاستحباب، والتحليل، والكراهية، والتحرّيم، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله.

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين، ومنه ما تنازعوا فيه، فردوه إلى الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فمن تكلم بجهل، وبما يخالف الأئمة، فإنه ينهى عن ذلك، ويؤدّب على الإصرار، كما يفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم. كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه، ولكن سلّه يصدقك. والله أعلم. والحمد لله.

وَسئَلٌ عمن يخرج من بيته ناوياً الطهارة، أو الصلاة. هل يحتاج إلى تجديد نية غير هذه عند فعل الطهارة أو الصلاة أو لا؟ وهل التلفظ بالنية سنة أم لا؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة، هل ينوى حين الصلاة؟ فقال: قد نوى حين خرج؛ ولهذا قال أكابر أصحابه - كالخرفي وغيره - يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة، وإذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك، باتفاق العلماء. فإن النية لا يجب التلفظ بها باتفاق العلماء.

ومعلوم في العادة أن من كبر في الصلاة لا بد أن يقصد الصلاة، وإذا علم أنه يصلى الظهر نوى الظهر، فمتى علم ما يريد فعله نواه بالضرورة، ولكن إذا لم يعلم أو نسي شذت عنه النية، وهذا نادر. والتلفظ بالنية، في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره. والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية. قال أبو داود: قلت لأحمد: يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا.

وَسئَلٌ: هل يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير؟ والمسؤول أن يوضح لنا كيفية مقارنتها للتكبير، كما ذكر الشافعي أنه لا تصح الصلاة إلا بمقارنتها للتكبير. وهذا يعسر؟

فأجاب :

أما مقارنتها للتكبير، فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب .. (١)

والمقارنة المشروطة: قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه.

وقد تفسر بانسباط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره. وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضى عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة

(١) بياض في الأصل.

عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعا في إمكانه .
فمن العلماء من قال: إن هذا غير ممكن، ولا مقدور للبشر عليه، فضلا عن وجوبه،
ولو قيل بإمكانه، فهو معسر، فيسقط بالخرج .

وأيضاً، فمما يبطل هذا والذي قبله، أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره،
فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من
الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة. والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنِ «النِّيةِ» فِي الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا. هَلْ تَفْتَقِرُ إِلَى نَطْقِ

اللِّسَانِ، مِثْلَ قَوْلِ الْقَائِلِ: نَوَيْتُ أَصُومَ، نَوَيْتُ أَصَلَى، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله ، نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة
والكفارات، وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان، باتفاق أئمة الإسلام. بل
النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطاً بخلاف ما نوى في قلبه،
كان الاعتبار بما نوى، لا بما لفظ، ولم يذكر أحد في ذلك خلافاً، إلا أن بعض متأخري
أصحاب الشافعي - رحمه الله - خرج وجهاً في ذلك، وغلطه فيه أئمة أصحابه .

وكان سبب غلطه أن الشافعي قال: إن الصلاة لا بد من النطق في أولها. وأراد الشافعي
بذلك: التكبير الواجب في أولها، فظن هذا الغالط أن الشافعي أراد النطق بالنية، فغلطه
أصحاب الشافعي جميعهم .

ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان
للفقهاء .

فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها؛ لكونه
أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك
بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن
يتلفظ بالنية، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً، لم يهمله
النبي ﷺ وأصحابه، مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة .

وهذا القول أصح الأقوال، بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين؛ أما في الدين؛

فلأنه بدعة. وأما في العقل؛ فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع، مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على حاضر الوقت، أربع ركعات في جماعة، أداء لله تعالى. فهذا كله حمق وجهل؛ وذلك أن النية بليغ العلم، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية.

وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع، بل من اعتاد ذلك، فإنه ينبغي له أن يودب تاديباً يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع، وإيذاء الناس برفع صوته؛ لأنه قد جاء الحديث: «أيها الناس، كلكم يناجي ربه، فلا يجهرن بعضهم على بعض بالقراءة»^(١) فكيف حال من يشوش على الناس بكلامه بغير قراءة؟ بل يقول: نويت أصلي، أصلي فريضة كذا وكذا، في وقت كذا وكذا، من الأفعال التي لم يشرعها رسول الله ﷺ.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قيل له: لا يجوز الجهر بالنية في الصلاة ولا أمر به النبي ﷺ. فقال: صحيح أنه ما فعله النبي ﷺ، ولا أمر به، لكن ما نهى عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها. ثم إنه قال: لنا بدعة حسنة، وبدعة سيئة، واحتج بالتراويح أن رسول الله ﷺ ما جمعها، ولا نهى عنها. وأن عمر الذي جمع الناس عليها، وأمر بها. فهل هو كما قال؟ وهل تسمى سنن الخلفاء الراشدين بدعة؟ وهل يقاس على سننهم ما سنه غيرهم فهل لها أصل فيما يقوله، ويفعله؟ وقوله: ولا تبطل صلاة من جهر بالنية في الصلاة، وغيرها. فهل يأنم المنكر عليه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة، ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، لم يقل أحد منهم: إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك، فقد خالف سنة الرسول ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة، وغيرهم. وقائل هذا يستتاب، فإن تاب، وإلا عوقب بما يستحقه.

وإنما تنازع الناس في نفس التلفظ بها سرأ. هل يستحب أم لا؟ على قولين. والصواب أنه لا يستحب التلفظ بها، فإن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بها لا سرأ ولا

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥.

جهرًا، والعبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمة ليس لأحد تغييرها، ولا إحداث بدعة فيها .
وليس لأحد أن يقول: إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ما أحدث بعض الناس الأذان
في العيدين، والذي أحدثه مروان بن الحكم، فأنكر الصحابة - والتابعون لهم بإحسان -
ذلك . هذا ، وإن كان الأذان ذكر الله؛ لأنه ليس من السنة. وكذلك لما أحدث الناس
اجتماعا راتباً غير الشرعى: مثل الاجتماع على صلاة معينة، أول رجب أو أول ليلة جمعة
فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين .

ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم
المسلمون، وأخذوا على أيديهم .

وأما «قيام رمضان»، فإن رسول الله ﷺ سنة لأمة^(١)، وصلى بهم جماعة عدة ليال،
وكانوا على عهده يصلون جماعة، وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لثلا
تفرض عليهم. فلما مات النبي ﷺ استقرت الشريعة، فلما كان عمر - رضى الله عنه -
جمعهم على إمام واحد، وهو أبى بن كعب، الذى جمع الناس عليها بأمر عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه .

وعمر - رضى الله عنه - هو من الخلفاء الراشدين - حيث يقول ﷺ : «عليكم
بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى . عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) يعنى الأضراس؛
لأنها أعظم فى القوة .

وهذا الذى فعله هو سنة، لكنه قال: نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة فى اللغة؛ لكونهم
فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه فى حياة رسول الله ﷺ، يعنى من الاجتماع على مثل هذه،
وهى سنة من الشريعة .

وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهى الحجاز واليمن واليمامة، وكل
البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، ومصر الأمصار: كالكوفة
والبصرة، وجمع القرآن فى مصحف واحد، وفرض الديوان، والأذان الأول يوم الجمعة،
واستنابة من يصلى بالناس يوم العيد خارج مصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون؛
لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة . وإن كان فى اللغة يسمى بدعة .

وأما الجهر بالنية، وتكريرها، فبدعة سيئة ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن
يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون .

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (١٧٤/٧٥٩)، وأبو داود فى الصلاة (١٣٧١)، والترمذى فى الصوم (٨٠٨)

وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الصيام (٢١٩٨)، كلهم عن أبى هريرة .

(٢) سبق تخريجه ص ١١٦ .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ إِذَا صَلَّى يَشْوَشُ عَلَى الصَّفُوفِ الَّتِي حَوْلِيهِ بِالْجَهْرِ بِالنِّيَّةِ وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ مَرَّةً وَلَمْ يَرْجِعْ، وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: هَذَا الَّذِي تَفْعَلُهُ مَا هُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَأَنْتَ مُخَالَفٌ فِيهِ السَّنَةِ. فَقَالَ: هَذَا دِينُ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُلَهُ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَكَذَلِكَ تَلَاوَةُ الْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهَا خَلْفَ الْإِمَامِ. فَهَلْ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَإِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْعُلَمَاءُ يَعْمَلُونَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَنْسَبُ هَذَا إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَعْمَلُهُ؟ فَهَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعِينَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا عَمِلَ هَذَا وَنَسَبَهُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ الدِّينِ، وَيَقُولُ لِلْمُنْكَرِينَ عَلَيْهِ: كُلُّ يَعْمَلُ فِي دِينِهِ مَا يَشْتَهُي وَإِنْكَارَكُمْ عَلَى جَهْلٍ؟ وَهَلْ هُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ :

الحمد لله ، الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله ﷺ ، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه ، وسلف الأمة وأئمتها ، ومن ادعى أن ذلك دين الله ، وأنه واجب ، فإنه يجب تعريفه الشريعة ، واستتائبه من هذا القول ، فإن أصر على ذلك قتل ، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين .

والنية هي القصد والإرادة ، والقصد والإرادة محلها القلب دون اللسان باتفاق العقلاء . فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة ، وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين ، وليس في ذلك خلاف عند من يقتدى به ، ويفتى بقوله ، ولكن بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب ، ولم يقل : إن الجهر بها واجب . ومع هذا ، فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين ، ولَمَّا عُلِمَ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسُنَّةَ خَلْفَائِهِ ، وَكَيْفَ كَانَ يَصَلِّي الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ . فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفِظُونَ بِالنِّيَّةِ ، وَلَا أَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَلَا عِلْمُهُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بَلْ قَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهُ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ : «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن»^(١) .

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٧) ، ومسلم فى الصلاة (٤٥/٣٩٧) ، كلاهما عن أبى هريرة .

وفى السنن عنه ﷺ أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). وفى صحيح مسلم عن عائشة - رضى الله عنها -: أن النبى ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين^(٢). وقد ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبى ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير.

ولم ينقل مسلم لا عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك. ومن المعلوم أن الهمم والدواعى متوفرة على نقل ذلك، لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعا كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن.

ولهذا يتنازع الفقهاء المتأخرون فى اللفظ بالنية: هل هو مستحب مع النية التى فى القلب؟ فاستحبه طائفة من أصحاب أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد. قالوا: لأنه أوكد، وأتم تحقيقاً للنية، ولم يستحبه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما، وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة.

قالوا: لو أنه كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ، أو لأمر به، فإنه ﷺ قد بين كل ما يقرب إلى الله، لا سيما الصلاة التى لا تؤخذ صفتها إلا عنه، وقد ثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»^(٣).

قال هؤلاء: فزيادة هذا وأمثاله فى صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثه فى العبادات، كمن زاد فى العيدين الأذان والإقامة، ومن زاد فى السعى صلاة ركعتين على المروة، وأمثال ذلك.

قالوا: وأيضاً، فإن التلفظ بالنية فاسد فى العقل. فإن قول القائل: أنوى أن أفعل كذا وكذا، بمنزلة قوله: أنوى أكل هذا الطعام لأشبع، وأنوى ألبس هذا الثوب لأستتر، وأمثال ذلك من النيات الموجودة فى القلب التى يستقبح النطق بها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦] وقال طائفة من السلف فى قوله: ﴿إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لِرُؤُفِهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، قالوا: لم يقوله بألسنتهم، وإنما علمه الله من قلوبهم، فأخبر به عنهم.

وبالجمله، فلا بد من النية فى القلب بلا نزاع. وأما التلفظ بها سراً فهل يكره أو

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١)، والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، والدارمى فى الوضوء ١/١٧٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٥. (٣) البخارى فى الأذان (٦٣١).

يستحب؟ فيه نزاع بين المتأخرين .

وأما الجهر بها، فهو مكروه منهي عنه، غير مشروع باتفاق المسلمين، وكذلك تكريرها أشد وأشد .

وسواء في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد، فكل هؤلاء لا يشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية، ولا يكررها باتفاق المسلمين، بل يهون عن ذلك، بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع، كما خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال: «أيها الناس، كلكم يناجى ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة»^(١).

وأما المأموم، فالسنة له المخافة باتفاق المسلمين، لكن إذا جهر أحياناً بشيء من الذكر، فلا بأس، كالإمام إذا أسمعهم أحياناً الآية في صلاة السر، فقد ثبت في الصحيح عن أبي قتادة: أنه أخبر عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية أحياناً^(٢). وثبت في الصحيح أن من الصحابة المأمومين، من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة، وعند رفع رأسه من الركوع^(٣)، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك. ومن أصر على فعل شيء من البدع وتحسينها، فإنه ينبغي أن يعزر تعزيراً يردعه، وأمثاله عن مثل ذلك.

ومن نسب إلى رسول الله ﷺ الباطل خطأ، فإنه يُعرف، فإن لم ينته، عوقب. ولا يحل لأحد أن يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه.

وأما قول القائل: كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها، وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله، دون ما يشتهي ويهواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَأِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ^(٤) مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ

(١) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٥٩)، ومسلم فى الصلاة (١٥٤/٤٥١).

(٣) لم أقف عليه .

(٤) فى المطبوعة: «أفأيت»، والصواب ما أثبتناه .

عَلَيْهِ وَكَيْلًا . أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿ [الفرقان: ٤٣ ، ٤٤] ، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] .

وقد روى عنه عليه السلام أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١) . قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦٠ ، ٦١] ، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ . اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ١ - ٣] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١] ، وأمثال هذا فى القرآن كثير.

فتبين أن على العبد أن يتبع الحق الذى بعث الله به رسوله، ولا يجعل دينه تبعاً لهواه .
والله أعلم .

(١) ابن رجب الحنبلى حديث ٤١ ، وقال : «حسن صحيح» .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا فِي «النِّيةِ» فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالنِّيةِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(١) وَقَالَ الْآخَرُ: تَجُوزُ بِلَا نِيَّةٍ، أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

فَأَجَاب:

الحمد لله، الصلاة لا تجوز إلا بنية، لكن محل النية القلب باتفاق المسلمين. وهي القصد والإرادة. فإن نوى بقلبه خلاف ما نطق بلسانه، كان الاعتبار بما قصد بقلبه. وتنازع العلماء هل يستحب أن يتكلم بما نواه؟ على قولين. واتفقوا على أنه لا يستحب الجهر بالنية، ولا تكرير التكلم بها، بل ذلك منهي عنه باتفاق الأئمة، ولو لم يتكلم بالنية، صحت صلاته عند الأئمة الأربعة، وغيرهم. ولم يخالف إلا بعض شذوذ المتأخرين.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «نِيَّةُ الْمَرْءِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ»^(٢).

فَأَجَاب:

هذا الكلام قاله غير واحد، وبعضهم يذكره مرفوعاً، وبيانه من وجوه:

أحدها: أن النية المجردة من العمل، يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه. فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله، لم يقبل منه ذلك. وقد ثبت في الصحيحين - من غير وجه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(٣).

الثاني: أن من نوى الخير، وعمل منه مقدوره، وعجز عن إكماله، كان له أجر عامل. كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم». قالوا: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(٤). وقد

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) الطبراني في الكبير (٥٩٤٢)، والهشيمي في المجمع ١/ ٦٦ وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمته، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٥، والسيوطي في الجامع الصغير ٩٢٩٥، ٩٢٩٦، والخطابي في الفردوس ٦٨٤٢، والشوكاني في الفوائد ٢٥٠، كلهم عن سهل بن سعد.

(٣) البخاري في الرقاق (٦٤٩١) عن عبد الله بن عباس، ومسلم في الإيمان (٢٠٣/١٢٨) عن أبي هريرة.

(٤) مسلم في الإمامة (١٥٩ / ١٩١١) بلفظ: «حبسهم المرض».

صحح الترمذى حديث أبى كَبِشَةَ الأَتمارى، عن النبى ﷺ : أنه ذكر أربعة رجال: «رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يعمل فيه بطاعة الله. ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. قال: فهما فى الأجر سواء. ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يعمل فيه بمعصية الله. ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً، فقال: لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان. قال: فهما فى الوزر سواء»^(١).

وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شىء، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الوزر مثل أوزار من اتبعه، من غير أن ينقص من أوزارهم شىء»^(٢). وفى الصحيحين عنه أنه قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(٣)، وشواهد هذا كثيرة.

الثالث: أن القلب ملك البدن، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده، والنية عمل الملك، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود. الرابع: أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة، كتوبة المجبوب عن الزنا، وكتوبة المقطوع اللسان عن القذف، وغيره. وأصل التوبة عزم القلب، وهذا حاصل مع العجز.

الخامس: أن النية لا يدخلها فساد، بخلاف الأعمال الظاهرة. فإن النية أصلها حب الله ورسوله، وإرادة وجهه، وهذا هو بنفسه محبوب لله ورسوله، مرضى لله ورسوله. والأعمال الظاهرة تدخلها آفات كثيرة، وما لم تسلم منها، لم تكن مقبولة؛ ولهذا كانت أعمال القلب المجردة أفضل من أعمال البدن المجردة. كما قال بعض السلف: قوة المؤمن فى قلبه، وضعفه فى جسمه، وقوة المنافق فى جسمه، وضعفه فى قلبه، وتفصيل هذا يطول. والله أعلم.

(١) الترمذى فى الزهد (٢٣٢٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى العلم (١٦/٢٦٧٤) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الجهاد (٢٩٩٦) عن أبى موسى.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل حنفى صلى فى جماعة، وأسر نيته، ثم رفع يديه فى كل تكبيرة، فأنكر عليه فقيه الجماعة، وقال له: هذا لا يجوز فى مذهبك وأنت مبتدع فيه، وأنت مذبذب، لا بإمامك اقتديت، ولا بمذهبك اهتديت. فهل ما فعله نقص فى صلاته ومخالفة للسنة ولإمامه أم لا ؟

فأجاب:

الحمد لله، أما الذى أنكر عليه إسراره بالنية، فهو جاهل؛ فإن الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب، لا فى مذهب أبى حنيفة، ولا أحد من أئمة المسلمين، بل كلهم متفقون على أنه لا يشرع الجهر بالنية، ومن جهر بالنية فهو مخطئ، مخالف للسنة باتفاق أئمة الدين، بل مذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر أئمة المسلمين أنه إذا نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه بالنية - لا سراً ولا جهراً - كانت صحيحة، ولا يجب التكلم بالنية: لا عند أبى حنيفة، ولا عند أحد من الأئمة، حتى أن بعض متأخرى أصحاب الشافعى لما ذكر وجهها مخرجاً أن اللفظ بالنية واجب، غلَّطه بقية أصحابه، وقالوا: إنما أوجب الشافعى النطق فى أول الصلاة بالتكبير، لا بالنية.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فلم يتنازعوا فى أن النطق بالنية لا يجب، وكذلك مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، بل تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً؟ على قولين:

فقال طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد: يستحب التلفظ بالنية، لا الجهر بها، ولا يجب التلفظ، ولا الجهر.

وقال طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم: بل لا يستحب التلفظ بالنية، لا سراً ولا جهراً، كما لا يجب باتفاق الأئمة؛ لأن النبى ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتلفظون بالنية، لا سراً ولا جهراً، وهذا القول هو الصواب الذى جاءت به السنة.

وأما رفع اليدين فى كل تكبيرة حتى فى السجود، فليست هى السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها، ولكن الأمة متفقة على أنه يرفع اليدين مع تكبيرة الافتتاح.

وأما رفعهما عند الركوع، والاعتدال من الركوع، فلم يعرفه أكثر فقهاء الكوفة. كإبراهيم النَّخعى، وأبى حنيفة، والثورى، وغيرهم. وأما أكثر فقهاء الأمصار، وعلماء

الآثار، فإنهم عرفوا ذلك - لما إنه استفاضت به السنة عن النبي ﷺ - كالأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، وهو إحدى الروایتين عن مالك.

فإنه قد ثبت في الصحيحين، من حديث ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود، ولا كذلك بين السجدين^(١)، وثبت هذا عن النبي ﷺ في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث^(٢)، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي: في عشرة من أصحاب النبي ﷺ - أحدهم أبو قتادة^(٣) - وهو معروف من حديث علي بن أبي طالب^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وعدد كثير من الصحابة عن النبي ﷺ. وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - إذا رأى من يصلى ولا يرفع يديه في الصلاة، حصبه. وقال عقبه ابن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات.

والكوفيون حججهم أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - لم يكن يرفع يديه. وهم معذرون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة. فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذى بعثه عمر ابن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة. لكن قد حفظ الرفع عن النبي ﷺ كثير من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم. وابن مسعود لم يصرح بأن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة، لكنهم رأوه يصلى ولا يرفع، إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى، وقد يذهل، وقد خفى على ابن مسعود التطبيق في الصلاة، فكان يصلى، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام. ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك، وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود. فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة، بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن.

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه، كان قد أحسن في ذلك، ولم يقدح ذلك في دينه، ولا عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ ممن يتعصب لواحد معين، غير النبي ﷺ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذى ينبغى اتباعه، دون قول الإمام الذى خالفه.

فمن فعل هذا، كان جاهلاً ضالاً، بل قد يكون كافراً. فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر، فإنه يجب أن يستتاب. فإن

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٩٠/٢٢).

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩١/٢٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩١/٢٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٣/٣٣).

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/٢٨).

تاب، وإلا قتل. بل غاية ما يقال: إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامى أن يقلد واحداً لا بعينه، من غير تعيين ريد ولا عمرو.

وأما أن يقول قائل: إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان، فهذا لا يقوله مسلم.

ومن كان موالياً للأئمة، محباً لهم، يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة، فهو محسن في ذلك. بل هذا أحسن حالا من غيره. ولا يقال لمثل هذا: مذنب على وجه الذم. وإنما المذنب المذموم الذى لا يكون مع المؤمنين، ولا مع الكفار، بل يأتى المؤمنين بوجه، ويأتى الكافرين بوجه، كما قال تعالى فى حق المنافقين: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾. إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣]، وقال النبى ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة»^(١) بين الغنمين: تعير إلى هؤلاء مرة، وإلى هؤلاء مرة^(٢).

فهؤلاء المنافقون المذبذبون، هم الذين ذمهم الله ورسوله ﷺ، وقال فى حقهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى فى حقهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، فهؤلاء المنافقون الذين يتولون اليهود الذين غضب الله عليهم، ما هم من اليهود، ولا هم منا، مثل من أظهر الإسلام من اليهود والنصارى والترك، وغيرهم، وقلبه مع طائفته. فلا هو مؤمن محض، ولا هو كافر ظاهراً وباطناً، فهؤلاء هم المذبذبون الذين ذمهم الله ورسوله، وأوجب على عباده أن يكونوا مؤمنين، لا كفاراً، ولا منافقين، بل يحبون لله، ويبغضون لله، ويعطون لله، ويمنعون لله.

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية، [المتحنة: ١]،

(١) مسلم فى صفات المنافقين (١٧/٢٧٨٤)، والنسائى فى الإيمان (٥٠٣٧)، والدارمى فى المقدمة (١/٩٣)، وأحمد (٦٨/٢)، كلهم عن ابن عمر.

(٢) والعائرة: الساقطة لا يعرف لها مالك. انظر: لسان العرب، مادة: «عير».

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وشيك بين أصابعه^(٢). وفى الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»^(٣). وفى الصحيحين أنه قال: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه»^(٤). وقال: «والذى نفسى بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٥).

وقد أمر الله - تعالى - المؤمنين بالاجتماع والاتلاف، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس - رضى الله عنهما -: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

فأئمة الدين هم على منهاج الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين، وإن تنازعوا فى بعض فروع الشريعة فى الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك لإجماعهم حجة قاطعة.

ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقين، كالرافضى الذى يتعصب لعلى دون الخلفاء الثلاثة وجمهور الصحابة. وكالخارجى الذى يقدر فى عثمان وعلى - رضى الله عنهما . فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت - بالكتاب والسنة والإجماع - أنهم مذمومون، خارجون عن الشريعة والمنهاج الذى بعث الله به رسوله ﷺ. فمن تعصب لواحد من الأئمة بعينه، ففيه شبه من هؤلاء، سواء تعصب للملك أو الشافعى أو أبى حنيفة أو أحمد أو غيرهم.

(١) البخارى فى الأدب (٦٠١١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٦ / ٦٦) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٨١) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٥ / ٦٥) .

(٣) البخارى فى المظالم (٢٤٤٢) ومسلم فى البر والصلة (٢٥٨٠ / ٥٨) .

(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥ / ٧١، ٧٢) .

(٥) مسلم فى الإيمان (٩٤/٥٤) عن أبى هريرة.

ثم غاية المتعصب لواحد منهم، أن يكون جاهلاً بقدره في العلم والدين، وبقدر الآخرين، فيكون جاهلاً ظالماً، والله يأمر بالعلم والعدل، وينهى عن الجهل والظلم. قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] إلى آخر السورة.

وهذا أبو يوسف ومحمد، أتبع الناس لأبي حنيفة وأعلمهم بقوله، وهما قد خالفاه في مسائل لا تكاد تحصى، لما تبين لهما من السنة والحجة ما وجب عليهما اتباعه، وهما - مع ذلك - معظمان لإمامهما. لا يقال فيهما مذبذبان، بل أبو حنيفة وغيره من الأئمة يقول القول ثم تتبين له الحجة في خلافه فيقول بها، ولا يقال له مذبذب. فإن الإنسان لا يزال يطلب العلم والإيمان. فإذا تبين له من العلم ما كان خافياً عليه، واتبه. وليس هذا مذبذباً، بل هذا مهتد زاده الله هدى. وقد قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

فالواجب على كل مؤمن موالاة المؤمنين، وعلماء المؤمنين، وأن يقصد الحق ويتبعه حيث وجده، ويعلم أن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران، ومن اجتهد منهم فأخطأ، فله أجر لاجتهاده، وخطؤه مغفور له. وعلى المؤمنين أن يتبعوا إمامهم إذا فعل ما يسوغ. فإن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) وسواء رفع يديه أو لم يرفع يديه، لا يقدر ذلك في صلاتهم، ولا يبطلها، لا عند أبي حنيفة ولا الشافعي ولا مالك ولا أحمد. ولو رفع الإمام دون المأموم، أو المأموم دون الإمام، لم يقدر ذلك في صلاة واحد منهما. ولو رفع الرجل في بعض الأوقات دون بعض لم يقدر ذلك في صلاته. وليس لأحد أن يتخذ قول بعض العلماء شعاراً يوجب اتباعه، وينهى عن غيره مما جاءت به السنة، بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الأذان والإقامة. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر بلالا أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٢). وثبت عنه في الصحيحين: أنه علم أبا محذورة الإقامة شفعاً شفعاً، كالأذان^(٣). فمن شفع الإقامة فقد أحسن ومن أفردها، فقد أحسن. ومن أوجب هذا دون هذا، فهو مخطئ ضال. ومن والى من يفعل هذا دون هذا - بمجرد ذلك - فهو مخطئ ضال.

(١) البخارى فى الصلاة (٣٧٨)، ومسلم فى الصلاة (٧٧/٤١١)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠١)، والترمذى فى الصلاة (٣٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٧٩٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٣٨)، والدرامى فى الصلاة ٢٨٧/١، ومالك فى صلاة الجماعة ١٣٥/١ (١٦)، كلهم عن أنس بن مالك، وأحمد ٢/٢٣٠، ٣١٤ عن أبى هريرة.

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٤٢.

وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم فى المذاهب وغيرها، حتى تجد المنتسب إلى الشافعى يتعصب لمذهبه على مذهب أبى حنيفة حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أبى حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعى وغيره حتى يخرج عن الدين. والمنتسب إلى أحمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا أو هذا. وفى المغرب تجد المنتسب إلى مالك يتعصب لمذهبه على هذا أو هذا. وكل هذا من التفرق والاختلاف الذى نهى الله ورسوله عنه.

وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل، المتبعين الظن، وما تهوى الأنفس، المتبعين لأهوائهم بغير هدى من الله، مستحقون للذم والعقاب. وهذا باب واسع لا تحتمل هذه الفتيا لبسطه. فإن الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية، فكيف يقدح فى الأصل بحفظ الفرع. وجمهور المتعصبين لا يعرفون من الكتاب والسنة إلا ما شاء الله، بل يتمسكون بأحاديث ضعيفة، أو آراء فاسدة أو حكايات عن بعض العلماء والشيوخ قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً. وإن كانت صدقاً، فليس صاحبها معصوماً يتمسكون بنقل غير مصدق، عن قائل غير معصوم، ويدعون النقل المصدق عن القائل المعصوم وهو ما نقله الثقات الأثبات من أهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح، عن النبى ﷺ.

فإن الناقلين لذلك، مصدقون باتفاق أئمة الدين، والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحى يوحى، قد أوجب الله - تعالى - على جميع الخلق طاعته واتباعه. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

والله - تعالى - يوفقنا - وسائر إخواننا المؤمنين - لما يحبه ويرضاه من القول والعمل، والهدى والنية. والله أعلم. والحمد لله وحده.

وَسُئِلَ عَنْ إِمَامٍ شَافِعِيٍّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يَكْرُرُ التَّكْبِيرَ مَرَاتٍ عَدِيدَةً وَالنَّاسَ وَقُوفَ خَلْفَهُ.

فَأَجَابَ:

الحمد لله، تكرير اللفظ بالنية، والتكبير، والجهر بلفظ النية - أيضاً - منهي عنه عند الشافعي، وسائر أئمة الإسلام، وفاعل ذلك مسيء. وإن اعتقد ذلك ديناً، فقد خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه عن ذلك. وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته، كان له وجه. فإن في سنن أبي داود: أن النبي ﷺ أمر بعزل إمام لأجل بزاقه في القبلة^(١). فإن الإمام عليه أن يصلي، كما كان النبي ﷺ يصلي، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينهي عن التطويل والتقصير، فكيف إذا أصر على ما ينهي عنه الإمام والمأموم والمنفرد. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ إِذَا صَلَّى بِاللَّيْلِ يَنُوءِي، وَيَقُولُ أَصَلِّي نَصِيبَ اللَّيْلِ.

فَأَجَابَ:

هذه العبارة - أصلى نصيب الليل - لم تنقل عن سلف الأمة، وأتمتها. والمشروع أن ينوي الصلاة لله، سواء كانت بالليل أو النهار، وليس عليه أن يتلفظ بالنية. فإن تلفظ بها، وقال: أصلى لله صلاة الليل، أو أصلى قيام الليل، ونحو ذلك، جاز. ولم يستحب ذلك، بل الاقتداء بالسنة أولى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ رُكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ لِيَتِمَّ صَلَاتَهُ فَجَاءَ آخِرَ فَصَلَّى مَعَهُ، فَهَلْ يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِهَذَا الْمَأْمُومِ؟

فَأَجَابَ:

أما الأول، ففي صلواته قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن الصحيح أن مثل هذا

(١) أبو داود في الصلاة (٤٨١) عن أبي سهلة السائب بن خلاد.

جائر، وهو قول أكثر العلماء، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة، والمؤتم قد نوى الائتتمام.
فإن نوى المأموم الائتتمام ولم ينو الإمام الإمامة، ففيه قولان:

أحدهما: تصح كقول الشافعي، ومالك وغيرهما، وهو رواية عن أحمد.

والثاني: لا تصح، وهو المشهور عن أحمد. وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة، وصار منفرداً بعد سلام الإمام. فإذا اتتم به ذلك الرجل، صار المنفرد إماماً، كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس^(١)، بعد أن كان منفرداً. وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة. وإن كان قد ذُكر في مذهبه قول بأنه لا يجوز. وأما في الفرض، فتزاع مشهور، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل. فإن الإمام التزم بالإمامة أكثر مما كان يلزمه في حال الانفراد، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً، بخلاف الأول. والله أعلم.

(١) الترمذي في الصلاة (٢٣٢) عن ابن عباس وقال: «حديث صحيح».

باب صفة الصلاة

سئل - رحمه الله - عن رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلاً، فأنكر ذلك عليه بعض الناس، وقال: امش على رسلك. فرد ذلك الرجل وقال: قد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فما الصواب؟

فأجاب:

ليس المراد بالسعى المأمور به العَدْوُ. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وروى: «فاقضوا»^(١). ولكن قال الأئمة: السعى في كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النارعات: ٢٢]، وقد قرأ عمر بن الخطاب: «فامضوا إلى ذكر الله» فالسعى المأمور به إلى الجمعة هو المضى إليها، والذهاب إليها.

ولفظ «السعى» في الأصل اسم جنس، ومن شأن أهل العرف، إذا كان الاسم عاماً لنوعين، فإنهم يفردون أحد نوعيه باسم، ويبقى الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر، كما في لفظ: «ذوى الأرحام»، فإنه يعم جميع الأقارب: من يرث بفرض وتعصيب، ومن لا فرض له ولا تعصيب. فلما ميز ذو الفرض والعصبة، صار في عرف الفقهاء ذوو الأرحام مختصاً بمن لا فرض له ولا تعصيب.

وكذلك لفظ «الجائز» يعم ما وجب ولزم من الأفعال والعقود، وما لم يلزم. فلما خص بعض الأعمال بالوجوب وبعض العقود باللزوم، بقى اسم الجائز في عرفهم مختصاً بالنوع الآخر.

(١) البخارى فى الجمعة (٩٠٨) عن أبى هريرة.

وكذلك اسم «الخمر» هو عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب، حتى ظن طائفة من العلماء أن اسم الخمر في الكتاب والسنة مختص بذلك. وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ وعمومه. ونظائر هذا كثيرة.

ويسبب هذا الاشتراك الحادث، غلط كثير من الناس في فهم الخطاب بلفظ السعى من هذا الباب. فإنه في الأصل عام في كل ذهاب ومضى، وهو السعى المأمور به في القرآن. وقد يخص أحد النوعين باسم المشى، فيبقى لفظ السعى مختصاً بالنوع الآخر، وهذا هو السعى الذي نهى عنه النبي ﷺ حيث قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون»^(١). وقد روى أن عمر كان يقرأ: «فامضوا» ويقول: لو قرأتها فاسعوا لعدت حتى يكون كذا وهذا - إن صح عنه - فيكون قد اعتقد أن لفظ السعى هو الخاص.

ومما يشبه هذا: السعى بين الصفا والمروة، فإنه إنما يهرول في بطن الوادي بين الميادين. ثم لفظ السعى يخص بهذا. وقد يجعل لفظ السعى عاماً لجميع الطواف بين الصفا والمروة، لكن هذا كأنه باعتبار أن بعضه سعى خاص. والله أعلم.

وَسئَلٌ عَنْ أَقْوَامٍ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ قَبْلَ النَّاسِ، وَقَبْلَ تَكْمِيلِ الصَّفُوفِ وَيَتَّخِذُونَ لَهُمْ مَوَاضِعَ دُونَ الصَّفِ، فَهَلْ يَجُوزُ التَّأَخُّرُ عَنِ الصَّفِ الْأَوَّلِ؟
فَأَجَابَ:

قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا: يا رسول الله، كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف»^(٢). وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»^(٣). وثبت عنه في الصحيح: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها»^(٤). وأمثال ذلك من السنن، التي ينبغي فيها للمصلين أن يتموا الصف الأول، ثم الثاني.

فمن جاء أول الناس، وصف في غير الأول، فقد خالف الشريعة، وإذا ضم إلى ذلك إساءة الصلاة، أو فضول الكلام، أو مكروهه، أو محرمه، ونحو ذلك - مما يسان المسجد

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧.

(٢) (٣، ٢) سبق تخريجها ص ١١٦، ١١٧.

(٤) مسلم في الصلاة (١٣٢/٤٤٠) عن أبي هريرة.

عنه - فقد ترك تعظيم الشرائع ، وخرج عن الحدود المشروعة من طاعة الله . وإن لم يعتقد نقص ما فعله، ويلتزم اتباع أمر الله ، استحق العقوبة البليغة التي تحمله وأمثاله على أداء ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه . والله أعلم .

وَسُئِلَ عَنِ الْمُصَلِّينَ إِذَا لَمْ يَسُوُوا صُفُوفَهُمْ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ يَصَلِّي مُنْفَرِدًا؟ وَهَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ هَكَذَا فِي الْأَسْوَاقِ، أَمْ لَا؟

فأجاب:

ليس لأحد أن يصلي منفرداً خلف الصف، بل على الناس أن يصلوا مصطفين . وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: « لا صلاة لفض خلف الصف»^(١) . ولا يصح لهم أن يصلوا في السوق حتى تتصل الصفوف، بل عليهم أن يقاربوا الصفوف، ويسدوا الأول فالأول . والله أعلم .

(١) أبو داود في الصلاة (٦٨٢)، والترمذي في الصلاة (٢٣٠) وقال: «حديث حسن»، والدارمي في الصلاة ٢٩٤/١، كلهم عن وابصة بن معبد، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٣) عن علي بن شيبان .

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَمَّا يَشْتَبِهَ عَلَى الطَّالِبِ لِلْعِبَادَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُئِمَّةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أذْكَرُهَا وَهِيَ: أَيُّمَا أَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ: تَرْكُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ، أَوْ الْجَهْرُ بِهَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَدَاوِمَةُ عَلَى الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمْ تَرْكُهُ، أَمْ فَعَلُهُ أحيانًا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؟ وَكَذَلِكَ فِي الْوَتْرِ؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ: طَوْلُ الصَّلَاةِ وَمُنَاسَبَةُ أَعْضَائِهَا فِي الْكَمِيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ، أَوْ تَخْفِيفُهَا بِحَسَبِ مَا اعْتَادُوهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ مَعَ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: مَدَاوِمَةُ الْجَمْعِ، أَمْ فَعَلُهُ أحيانًا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ؟ وَهَلْ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلُّهُ بَدْعَةٌ أَمْ سُنَّةٌ، أَمْ قِيَامُ بَعْضِهِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِهِ كُلِّهِ؟ وَكَذَلِكَ سَرْدُ الصَّوْمِ أَفْضَلُ، أَمْ صَوْمُ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَإِفْطَارُ بَعْضِهَا؟ وَفِي الْمَوَاصِلَةِ - أَيضًا؟ وَهَلْ لِبَسِّ الْخُثْنِ وَأَكْلِهِ دَائِمًا أَفْضَلُ، أَمْ لَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ: فَعَلُ السَّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ، أَمْ تَرْكُهَا؟ أَمْ فَعَلُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ. وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالنَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَمْ الْفِطْرُ؟ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ لِمَرَضٍ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ الضَّرْرُ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَتِيَمُّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَقُومُ التَّيَمُّ مَقَامَ الْوَضُوءِ فِيمَا ذَكَرَ أَمْ لَا؟ وَأَيُّمَا أَفْضَلُ فِي إِغْمَاءِ هَلَالِ رَمَضَانَ: الصَّوْمُ أَمْ الْفِطْرُ؟ أَمْ يَخْتِيرُ بَيْنَهُمَا؟ أَمْ يَسْتَحِبُّ فَعْلَ أَحَدِهِمَا؟ وَهَلْ مَا وَاطَّبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسُكُنَاتِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، هَلْ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ سُنَّةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، أَمْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ وَالرَّاتِبِينَ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الحمد لله، هذه المسائل التي يقع فيها النزاع - مما يتعلق بصفات العبادات - أربعة أقسام: منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سن كل واحد من الأمرين، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يَأْثَمَ بذلك. لكن قد يتنازعون في الأفضل. وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأى قراءة شاء منها، كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب. ومن هذا الباب الإستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع

الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد. فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به.

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١). فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢). وهذا - أيضاً - قد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في آخر صلاته، لكن الأول أمر به.

وما تنازع العلماء في وجوبه، فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه. وكذلك الدعاء الذي كان يكرره كثيراً كقوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أوكد مما ليس كذلك.

القسم الثاني: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل، وفيما كان النبي ﷺ يفعله. ومسألة القنوت في الفجر والوتر، والجهر بالبسملة، وصفة الاستعاذة ونحوها، من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة، صحت صلاته. ومن خافت، صحت صلاته. وعلى أن من قنت في الفجر، صحت صلاته. ومن لم يقنت فيها، صحت صلاته. وكذلك القنوت في الوتر. وإنما تنازعوا في وجوب قراءة البسملة، وجمهورهم على أن قراءتها لا تجب. وتنازعوا - أيضاً - في استحباب قراءتها. وجمهورهم على أن قراءتها مستحبة.

وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه، مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها. أو يمس ذكره ولا يتوضأ، والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك. أو يصلى في جلود الميتة المدبوغه، والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر. أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه، وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا، فلكم ولهم. وإن أخطؤوا، فلكم وعليهم»^(٣).

وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر، قنت معه. سواء قنت قبل الركوع، أو بعده. وإن كان لا يقنت معه.

(١) مسلم في المساجد (١٢٨/٥٨٨) عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري في الأذان (٦٩٤) عن أبي هريرة.

ولو كان الإمام يرى استحباب شيء، والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والاتلاف، كان قد أحسن. مثال ذلك الوتر فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة، كالمغرب. كقول من قاله من أهل العراق.

والثاني: أنه لا يكون إلا ركعة مفصولة عما قبلها، كقول من قال ذلك من أهل الحجاز.

والثالث: أن الأمرين جائزان، كما هو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وهو الصحيح. وإن كان هؤلاء يختارون فصله عما قبله. فلو كان الإمام يرى الفصل، فاختر المأمومون أن يصلى الوتر كالمغرب، فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم، كان قد أحسن، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، لنقضت الكعبة، ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه»^(١) فترك الأفضل عنده؛ لثلاث ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة، فأمر يقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم، كان قد أحسن، وإنما تنازعوا في الأفضل، فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة.

وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً، ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت في المكتوبات منسوخ. وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ﷺ مازال يقنت حتى فارق الدنيا. ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع. والصواب هو «القول الثالث» الذي عليه جمهور أهل الحديث. وكثير من أئمة أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما؛ أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم ترك هذا القنوت^(٢)، ثم إنه بعد ذلك بمدة - بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة - قنت، وكان يقول في قنوته: «اللهم، أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليها سنين كسنى يوسف»^(٣). فلو كان قد نسخ القنوت، لم يقنت هذه المرة الثانية. وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب^(٤)،

(١) البخارى فى العلم (١٢٦)، ومسلم فى الحج (٤٠١/١٣٣٣)، والنسائى فى المناسك (٢٩٠٣)، والدرامى فى المناسك ٥٤/٢ بنحوه، وأحمد ١٠٢/٦، كلهم عن عائشة -رضى الله عنها.

(٢) البخارى فى المغازى (٤٠٩٠)، ومسلم فى المساجد (٢٩٧/٦٧٧)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٤)، ومسلم فى المساجد (٢٩٤/٦٧٥)، والنسائى فى التطبيق (١٠٧٣)، وابن ماجه

فى الإقامة (١٢٤٤)، والدرامى فى الصلاة (٣٧٤/١)، وأحمد ٢٣٩/٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى المساجد (٣٠٦/٦٧٨) عن البراء.

وفى العشاء الآخرة^(١).

وفى السنن أنه كان يقنت فى الصلوات الخمس^(٢). وأكثر قنوته كان فى الفجر، ولم يكن يداوم على القنوت لا فى الفجر ولا غيرها، بل قد ثبت فى الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً^(٣)، فالحديث الذى رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: مازال يقنت حتى فارق الدنيا^(٤)، إنما قاله فى سياقه القنوت قبل الركوع. وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه، فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح، فكيف وهو لم يعارضه، وإنما معناه أنه كان يطيل القيام فى الفجر دائماً، قبل الركوع.

وأما أنه كان يدعو فى الفجر دائماً قبل الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع، فهذا باطل قطعاً. وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة، علم هذا بالضرورة، وعلم أن هذا لو كان واقعاً، لنقله الصحابة والتابعون، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا، مع أنهم نقلوا قنوته الذى لا يشرع بعينه، وإنما يشرع نظيره. فإن دعاءه لأولئك المعينين، وعلى أولئك المعينين، ليس بمشروع باتفاق المسلمين، بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكفار فى الفجر، وفى غيرها من الصلوات، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذى فيه: اللهم العن كفره أهل الكتاب. إلى آخره.

وكذلك على - رضى الله عنه - لما حارب قوما، قنت يدعو عليهم. وينبغى للقانت أن يدعو عند كل نارلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين، ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسناً.

وأما قنوت الوتر، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: لا يستحب بحال؛ لأنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه قنت فى الوتر. وقيل: بل يستحب فى جميع السنة، كما ينقل عن ابن مسعود وغيره؛ ولأن فى السنن أن النبى ﷺ علم الحسن بن على - رضى الله عنهما - دعاء يدعو به فى قنوت الوتر^(٥). وقيل: بل يقنت فى النصف الأخير من رمضان. كما كان أبى ابن كعب يفعل.

(١) مسلم فى المساجد (٦٧٥/٢٩٥) عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٤٣) عن ابن عباس.

(٣) البخارى فى الوتر (١٠٠٣)، ومسلم فى المساجد (٦٧٧/٣٠٣).

(٤) الدارقطنى فى الجمعة ٤١/٢ عن ابن عباس، والهيثمى فى المجمع ١٤٢/٢ عن أنس، كلاهما بلفظ «مارال

يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا».

(٥) النسائى فى قيام الليل (١٧٤٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٧٨)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٧٣، ٣٧٤.

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه. كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث، إن شاء فصل، وإن شاء وصل.

وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه. وإذا صلى بهم قيام رمضان فإن قنت في جميع الشهر، فقد أحسن. وإن قنت في النصف الأخير، فقد أحسن. وإن لم يقنت بحال فقد أحسن.

كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب، كان يصلى بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث. وكان يخف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ. فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها. كما كان النبي ﷺ يصلى لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين. وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره.

ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ، فإذا كانت هذه السعة في نفس عدد القيام، فكيف الظن بزيادة القيام لأجل دعاء القنوت أو تركه، كل ذلك سائغ حسن. وقد ينشط الرجل فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة، وقد لا ينشط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها.

وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة. إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. هكذا كان يفعل في المكتوبات، وقيام الليل، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وقد تنازع الناس: هل الأفضل طول القيام؟ أم كثرة الركوع والسجود؟ أو كلاهما سواء؟ على ثلاثة أقوال:

أصحها أن كليهما سواء. فإن القيام اختص بالقراءة، وهي أفضل من الذكر والدعاء،

والسجود نفسه أفضل من القيام، فينبغي أنه إذا طول القيام، أن يطيل الركوع والسجود، وهذا هو طول القنوت الذي أجاب به النبي ﷺ لما قيل له: أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القنوت»^(١). فإن القنوت هو إدامة العبادة، سواء كان في حال القيام، أو الركوع، أو السجود، كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩] فسماه قانتا في حال سجوده، كما سماه قانتاً في حال قيامه.

وأما البسملة: فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها، بل قرؤها سرراً، أو لا يقرؤها. والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها أخرى؛ وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنائز، ليعلم أنها سنة^(٢).

وتنازع العلماء في القراءة على الجنائز على ثلاث أقوال:

قيل: لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقيل: بل يجب فيها القراءة بالفاتحة. كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد.

وقيل: بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعى بلا قراءة، جاز. وهذا هو الصواب.

وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣) يجهر بذلك مرات كثيرة. واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة، لكن جهر به للتعليم؛ ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك، فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة.

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح، ولا بالاستعاذة، بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله، رأيت سكوتك بين

(١) مسلم في المسافرين (١٦٥/٧٥٦)، والترمذي في الصلاة (٣٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢١)، وأحمد ٣/٣٠٢، كلهم عن جابر بن عبد الله، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٦) عن عبد الله بن حيشي الخثعمي.

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٣٥) عن طلحة.

(٣) مسلم في الصلاة (٥٢/٣٩٩) عن عبدة.

التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «أقول: اللهم بَعْدَ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١).

وفي السنن عنه أنه كان يستعيز في الصلاة قبل القراءة^(٢)، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله - تعالى - وقد تنازع العلماء في وجوبها. وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح، والاستعاذة. وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره. لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.

والقائلون بوجوبها من العلماء، أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة بل موضوعة. ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - ينكرون قراءتها بالكلية سراً، وجهرًا، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.

وقد تنازع العلماء: هل هي آية، أو بعض آية من كل سورة؟ أو ليست من القرآن إلا في سورة النمل؟ أو هي آية من كتاب الله حيث كتبت في المصاحف، وليست من السور؟ على ثلاثة أقوال. والقول الثالث: هو أوسط الأقوال، وبه تجتمع الأدلة. فإن كتابة الصحابة لها في المصاحف دليل على أنها من كتاب الله. وكونهم فصلوها عن السورة التي بعدها دليل على أنها ليست منها. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «نزلت على أنفاس سورة فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ إلى آخرها [سورة الكوثر]»^(٣).

(١) مسلم في المساجد (١٤٧/٥٩٨).

(٢) أبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والدارمي في الصلاة ٢٨٢/١، وأحمد ٥٠/٣، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٧) عن جبير بن مطعم عن أبيه، والدارقطني في الصلاة ٢٩٩/١ عن عمر ابن الخطاب.

(٣) مسلم في الصلاة (٥٣/٤٠٠) عن أنس.

وثبت في الصحيح «أنه أول ما جاء الملك بالوحى قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾»^(١) [العلق: ١-٥]، فهذا أول ما نزل، ولم ينزل قبل ذلك (بسم الله الرحمن الرحيم).

وثبت عنه في السنن أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى تبارك الذى بيده الملك»^(٢). وهى ثلاثون آية بدون البسملة.

وثبت عنه في الصحيح أنه قال: «يقول الله - تعالى - قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين، نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية بينى وبين عبدى نصفين. ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿هُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الله: هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل»^(٣).

فهذا الحديث صحيح صريح فى أنها ليست من الفاتحة، ولم يعارضه حديث صحيح صريح. وأجود ما يرى فى هذا الباب من الحديث إنما يدل على أنه يقرأ بها فى أول الفاتحة، لا يدل على أنها منها. ولهذا كان القراء منهم من يقرأ بها فى أول السورة، ومنهم من لا يقرأ بها. فدل على أن كلا الأمرين سائغ، لكن من قرأ بها، كان قد أتى بالأفضل. وكذلك من كرر قراءتها فى أول كل سورة كان أحسن ممن ترك قراءتها؛ لأنه قرأ ما كتبه الصحابة فى المصحف. فلو قدر أنهم كتبوها على وجه التبرك، لكان ينبغى أن تقرأ على وجه التبرك، وإلا فكيف يكتبون فى المصحف ما لا يشرع قراءته، وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن، حتى أنهم لم يكتبوا التأمين، ولا أسماء السور ولا التخميس، والتعشير، ولا غير ذلك. مع أن السنة للمصلى أن يقول عقب الفاتحة: آمين، فكيف يكتبون ما لا يشرع أن يقوله، وهم لم يكتبوا ما يشرع أن يقوله المصلى من غير القرآن؟ فإذا جمع بين الأدلة الشرعية، دلت على أنها من كتاب الله، وليست من السورة.

والحديث الصحيح عن أنس ليس فيه نفي قراءة النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم

(١) مسلم فى الإيمان (٢٥٢/١٦٠) عن عائشة.

(٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٠٠)، والترمذى فى فضائل القرآن (٢٨٩١) وقال: «هذا حديث حسن» والنسائى فى الكبرى فى عمل اليوم والليلة (١٠٥٤٦)، وابن ماجه فى الأدب (٣٦٨٧)، والحاكم فى المستدرک ١/٥٦٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الشعب (٢٢٧٦) «طبعة الدار السلفية»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٨٠ / ٣٨).

أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أو: فلم يكونوا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) ورواية من روى فلم يكونوا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا آخرها إنما تدل على نفى الجهر، لأن أنساً لم ينف إلا ما علم، وهو لا يعلم ما كان يقوله النبي ﷺ سراً. ولا يمكن أن يقال إن النبي ﷺ لم يكن يسكت، بل يصل التكبير بالقراءة. فإنه قد ثبت في الصحيحين أن أبا هريرة قال له: رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟^(١).

ومن تأول حديث أنس على نفى قراءتها سراً، فهو مقابل لقول من قال: مراد أنس أنهم كانوا يفتتحون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور، وهذا - أيضاً - ضعيف. فإن هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه، وقد كان الحجاج بن يوسف وغيره من الأمراء الذين صلى خلفهم أنس يقرؤون الفاتحة قبل السورة، ولم ينزع في ذلك أحد ولا سئل عن ذلك أحد لا أنس ولا غيره. ولا يحتاج أن يروى أنس هذا عن النبي ﷺ وصاحبيه، ومن روى عن أنس أنه شك هل كان النبي ﷺ يقرأ بالبسملة أو لا يقرأها، فروايته توافق الروايات الصحيحة؛ لأن أنساً لم يكن يعلم هل قرأها سراً أم لا، وإنما نفى الجهر.

ومن هذا الباب الذي اتفق العلماء على أنه يجوز فيه الأمان: فعل الرواتب في السفر، فإنه من شاء فعلها، ومن شاء تركها، باتفاق الأئمة. والصلاة التي يجوز فعلها وتركها، قد يكون فعلها - أحياناً - أفضل لحاجة الإنسان إليها، وقد يكون تركها أفضل إذا كان مشتغلاً عن النافلة بما هو أفضل منها، لكن النبي ﷺ في السفر لم يكن يصلي من الرواتب إلا ركعتي الفجر والوتر، ولما نام عن الفجر صلى السنة والفريضة بعدما طلعت الشمس^(٢)، وكان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها^(٣)، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وهذا كله ثابت في الصحيح.

فأما الصلاة قبل الظهر وبعدها، وبعد المغرب، فلم ينقل أحد عنه أنه فعل ذلك في السفر.

وقد تنازع العلماء في السنن الرواتب مع الفريضة. فمنهم من لم يوقت في ذلك شيئاً. ومنهم من وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، بل أحاديث يعلم أهل العلم بالحديث أنها موضوعة، كمن يوقت ستاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وأربعاً قبل العشاء، وأربعاً بعدها ونحو ذلك.

والصواب في هذا الباب القول بما ثبت في الأحاديث الصحيحة دون ما عارضها، وقد

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٤)، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٤٧/٥٩٨).

(٢) مسلم فى المساجد (٦٨٠ / ٣١٠).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٠ / ٣١، ٣٩).

ثبت في الصحيح ثلاثة أحاديث: حديث ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(١)، وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً - وهو في الصحيح أيضاً -^(٢) وسأثره في صحيح مسلم، كحديث ابن عمر، وهكذا في الصحيح^(٣). وفي رواية صححها الترمذي صلى قبل الظهر ركعتين^(٤).

وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٥). وقد جاء في السنن تفسيرها: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٦) فهذا الحديث الصحيح فيه أنه رغب بقوله في: ثنتي عشرة ركعة.

وفي الحديثين الصحيحين أنه كان يصلي مع المكتوبة إما عشر ركعات^(٧)، وإما اثنتي عشرة ركعة^(٨). وكان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة^(٩)، أو ثلاث عشرة ركعة^(١٠). فكان مجموع صلاة الفريضة والنافلة في اليوم واللييلة نحو أربعين ركعة، كان يوتر صلاة النهار بالمغرب^(١١)، ويوتر صلاة الليل بوتر الليل^(١٢). وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، وقال: في الثالثة لمن شاء»^(١٣) كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وثبت في الصحيح أن أصحابه كانوا يصلون بين أذان المغرب وإقامتها ركعتين، وهو يراهم ولا ينهاهم^(١٤). فإذا كان التطوع بين أذان المغرب مشروعاً، فلأن يكون مشروعاً بين

(١) البخارى فى التهجد (١١٨٠).

(٢) البخارى فى التهجد (١١٨٢).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٧٢)، ومسلم فى صلاة المسافرين (١٠٤/٧٢٩).

(٤) الترمذى فى الصلاة (٤٢٥) وقال: «حديث صحيح».

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (١٠١/٧٢٨).

(٦) الترمذى فى الصلاة (٤١٤)، والنسائى فى قيام الليل (١٨٠٣)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٤٠) عن عائشة.

(٧، ٨) لم أقف عليهما بهذا النص.

(٩) البخارى فى التهجد (١١٢٣) عن عائشة، ومسلم فى صلاة المسافرين (١٨٥/٧٦٣) عن ابن عباس.

(١٠) مسلم فى صلاة المسافرين (١٨٤/٧٦٣) عن ابن عباس.

(١١) الموطأ فى صلاة الليل ١/١٢٥ (٢٢)، وأحمد ٢/٣٠، كلاهما عن ابن عمر.

(١٢) أبو داود فى الصلاة (١٤٢١) عن ابن عمر.

(١٣) البخارى فى الأذان (٦٢٧)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٣٠٤/٨٣٨)، كلاهما عن عبد الله بن مغفل المزنى.

أذاني العصر والعشاء بطريق الأولى؛ لأن السنة تعجيل المغرب باتفاق الأئمة. فدل ذلك على أن الصلاة قبل العصر، وقبل المغرب، وقبل العشاء: من التطوع المشروع، وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها بقوله، ولا دوام عليها بفعله.

ومن ظن أنه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر، فقد غلط، وإنما كانت تلك ركعتي الظهر لما فاتته، قضاها بعد العصر، وما يفعل بعد الظهر فهو قبل العصر، ولم يقض بعد العصر إلا الركعتين بعد الظهر.

و «التطوع المشروع» كالصلاة بين الأذنين، وكالصلاة وقت الضحى، ونحو ذلك، هو كسائر التطوعات من الذكر والقراءة والدعاء مما قد يكون مستحباً لمن لا يشتغل عنه بما هو أفضل منه، ولا يكون مستحباً لمن اشتغل عنه بما هو أفضل منه. والمداومة على القليل أفضل من كثير لا يداوم عليه؛ ولهذا كان عمل رسول الله ﷺ ديمة.

واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها، فإن نشط أطالها، وإن كسل خففها، وإذا نام عنها صلى بدلها من النهار، كما كان النبي ﷺ إذا نام عن صلاة الليل صلى في النهار اثنتي عشرة ركعة، وقال: «من نام عن حزبه فقراه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

ومن هذا الباب «صلاة الضحى» فإن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها باتفاق أهل العلم بسنته. ومن زعم من الفقهاء أن ركعتي الضحى كانتا واجبتين عليه، فقد غلط. والحديث الذي يذكرونه: «ثلاث هن على فريضة، ولكم تطوع: الوتر، والفجر، وركعتا الضحى» حديث موضوع بل ثبت في حديث صحيح لا معارض له أن النبي ﷺ كان يصلى وقت الضحى لسبب عارض لا لأجل الوقت: مثل أن ينام من الليل، فيصلي من النهار. اثنتي عشرة ركعة، ومثل أن يقدم من سفر وقت الضحى، فيدخل المسجد فيصلي فيه.

ومثل ما صلى لما فتح مكة ثمانى ركعات، وهذه الصلاة كانوا يسمونها «صلاة الفتح»، وكان من الأمراء من يصليها إذا فتح مصرأ. فإن النبي ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة^(٢). ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل، لم يختص بفتح مكة. ولهذا كان من الصحابة من لا يصلى الضحى، لكن قد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال:

(١) أبو داود في التطوع (١٣١٤) عن عائشة، والنسائي في قيام الليل (١٧٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة

(١٣٤٣)، والدارمي في الصلاة ١/٣٤٦، كلهم عن عمر بن الخطاب.

(٢) البخارى في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في المسافرين (٨٠/٣٣٦)، وأحمد ٦/٣٤٢، كلهم عن أم هانئ.

أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١). وفي رواية لمسلم: «وركعتي الضحى كل يوم»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة. وكل تحميدة صدقة. وكل تهليلة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن المنكر صدقة. ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٣). وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رضمت الفصال من الضحى»^(٤). وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها، تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة.

بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها كما في حديث أبي هريرة أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ؟ هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل، أغناه عن المداومة على صلاة الضحى، كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل.

وفي حديث أبي هريرة أنه أوصاه أن يوتر قبل أن ينام. وهذا إنما يوصى به من لم يكن عادته قيام الليل، وإلا، فمن كانت عادته قيام الليل، وهو يستيقظ غالباً من الليل، فالوتر آخر الليل أفضل له، كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ «من خشى ألا يستيقظ آخر الليل فليوتر أوله. ومن طمع أن يستيقظ آخره فليوتر آخره. فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(٥) وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سئل: أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «قيام الليل»^(٦).

(١) البخارى فى الصوم (١٩٨١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٦/٧٢٢).

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٥/٧٢١).

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٨٤/٧٢٠).

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (١٤٣/٧٤٨).

(٥) مسلم فى صلاة المسافرين (١٦٢/٧٥٥) عن جابر.

(٦) مسلم فى الصيام (٢٠٢/١١٦٣) عن أبي هريرة.

فصل

والقسم الثالث: ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سن الأمرين، لكن بعض أهل العلم حرم أحد النوعين، أو كرهه؛ لكونه لم يبلغه، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً. والصواب في مثل هذا أن كل ما سنه رسول الله ﷺ لأمة، فهو مسنون، لا ينهى عن شيء منه، وإن كان بعضه أفضل من ذلك.

فمن ذلك أنواع الشهادات: فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ تشهد ابن مسعود^(١)، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى^(٢)، وألفاظه قريبة من ألفاظه. وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس^(٣).

وفي السنن تشهد ابن عمر^(٤)، وعائشة^(٥)، وجابر^(٦). وثبت في الموطأ وغيره أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ^(٧)، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرونه عليه إلا وهو مشروع فلهذا كان الصواب - عند الأئمة المحققين - أن التشهد بكل من هذه جائز، لا كراهة فيه. ومن قال: إن الإتيان بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما قاله بعض أصحاب أحمد، فقد أخطأ.

ومن ذلك الأذان والإقامة: فإنه قد ثبت في الصحيح عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(٨)، وثبت في الصحيح أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة، فرجع في الأذان، وثنى الإقامة^(٩). وفي بعض طرقه أنه كبر في أوله أربعاً، كما في السنن. وفي بعضها أنه كبر مرتين، كما في صحيح مسلم^(١٠).

وفي السنن أن أذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان، ولا تثنية للإقامة^(١١)، فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة، فسواء رجع المؤذن في الأذان،

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٥٥/٤٠٢).

(٢) مسلم فى الصلاة (٦٢/٤٠٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٦٠/٤٠٣).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧١)، والموطأ فى الصلاة (٥٤)٩١/١.

(٥) الموطأ فى الصلاة (٥٥) ٩١/١.

(٦) النسائى فى السهو (١٢٨١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٢).

(٧) الموطأ فى الصلاة (٥٣) ٩٠/١.

(٨-١١) سبق تخريجها ص ٤١، ٤٢.

أو لم يرجع، وسواء أفرد الإقامة، أو ثناها، فقد أحسن، واتبع السنة.
ومن قال: إن الترجيع واجب، لا بد منه، أو أنه مكروه منهي عنه، فكلاهما مخطئ،
وكذلك من قال: إن أفراد الإقامة مكروه، أو تثنيتهما مكروه، فقد أخطأ. وأما اختيار
أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد، كاختيار بعض القراءات على بعض، واختيار بعض
التشهدات على بعض.

ومن هذا الباب أنواع «صلاة الخوف» التي صلاها رسول الله ﷺ، وكذلك أنواع
«الاستسقاء». فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء
فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه، فكل ذلك
حسن جائز.

ومن هذا الباب الصوم والظفر للمسافر في رمضان: فإن الأئمة الأربعة اتفقوا على جواز
الأمرين، وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا الفطر، وأنه لو صام لم
يجزئه. وزعموا أن الإذن لهم في الصوم في السفر منسوخ بقوله: «ليس من البر الصيام في
السفر»^(١) والصحيح ما عليه الأئمة. وليس في هذا الحديث ما ينافي إذنه لهم في الصيام في
السفر. فإنه نفى أن يكون من البر، ولم ينف أن يكون جائزاً مباحاً. والفرض يسقط بفعل
النوع الجائز المباح إذا أتى بالمأمور به.

والمراد به كونه في السفر ليس من البر، كما لو صام وعطش نفسه بأكل المالح، أو صام
وأضحى للشمس، فإنه يقال: ليس من البر الصيام في الشمس. ولهذا قال سفيان بن
عيينة: معناه ليس من صام بأبر ممن لم يصم.

ففي هذا ما دل على أن الفطر أفضل. فإنه آخر الأمرين من النبي ﷺ. فإنه صام أولاً
في السفر؛ ثم أفطر فيه. ومن كان يظن أن الصوم في السفر نقص في الدين، هذا مبتدع
ضال وإذا صام على هذا الوجه معتقداً وجوب الصوم عليه، وتحريم الفطر، فقد أمر طائفة
من السلف والخلف بالإعادة.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن حمزة بن عمرو سأله فقال: إنني رجل أكثر
الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: «إن أفطرت فحسن، وإن صمت فلا بأس»^(٢). فإذا فعل
الرجل في السفر أيسر الأمرين عليه من تعجيل الصوم أو تأخيرها، فقد أحسن. فإن الله يريد
بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر. أما إذا كان الصوم في السفر أشق عليه من تأخيرها، فالتأخير

(١) البخارى فى الصوم (١٩٤٦)، ومسلم فى الصيام (٩٢/١١٥)، وأبو داود فى الصوم (٢٤٠٧)، كلهم عن
جابر بن عبد الله.

(٢) مسلم فى الصيام (١٠٤/١١٢١) عن عائشة رضى الله عنها.

أفضل، فإن في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١) وأخرجه بعضهم إما ابن خزيمة، وإما غيره في صحيحه. وهذه الصحاح مرتبتها دون مرتبة صحيحى البخارى ومسلم.

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً، وكان منهم من يفطر، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحرى والاحتياط، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك، كما نقل عن عمر، وعلى، ومعاوية، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وغيرهم.

والعلماء متنازعون فيه على أقوال: منهم من نهى عن صومه نهى تحريم أو تنزيه، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك والشافعى وأحمد. ومنهم من يوجب كما يقول ذلك طائفة من أصحاب أحمد. ومنهم من يشرع فيه الأمرين بمنزلة الإمساك إذا غم مطلع الفجر، وهذا مذهب أبى حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد، فإنه كان يصومه على طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره، لا على طريق الإيجاب، كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب.

وإذا صامه الرجل بنية معلقة بأن ينوى إن كان من رمضان أجزاءه وإلا فلا، فتبين أنه من رمضان أجزاءه ذلك عند أكثر العلماء، وهو مذهب أبى حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد وغيره. فإن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله، نواه بغير اختياره، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده. فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان.

وقد يدخل في هذا الباب القصر في السفر، والجمع بين الصلاتين. والذي مضت به سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقصر في السفر، فلا يصلى الرباعية في السفر إلا ركعتين، وكذلك الشيخان بعده أبو بكر ثم عمر.

وما كان يجمع في السفر بين الصلاتين إلا أحياناً عند الحاجة، لم يكن جمعه كقصره، بل القصر سنة راتبة، والجمع رخصة عرضة. فمن نقل عن النبي ﷺ أنه رجع في السفر الظهر أو العصر أو العشاء، فهذا غلط. فإن هذا لم ينقله عنه أحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف. ولكن روى بعض الناس حديثاً عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يقصر، وتتم، ويفطر، وتصوم فسألته عن ذلك، فقال: «أحسن يا عائشة»^(٢) فتوهم

(١) أحمد ١٠٨/٢ عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠.

بعض العلماء أنه هو كان الذي يقصر فى السفر ويتم، وهذا لم يروه أحد. ونفس الحديث المروى فى فعلها باطل، ولم تكن عائشة ولا أحد غيرها ممن كان مع النبى ﷺ يصلى إلا كصلاته، ولم يصل معه أحد أربعاً قط لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا غيرهما، لا من أهل مكة ولا من غيرهم، بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين، وكان يقيم بمنى أيام الموسم يصلى بالناس ركعتين، وكذلك بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان بن عفان فى أول خلافته، ثم صلى بعد ذلك أربعاً لأمر رآها تقتضى ذلك، فاختلف الناس عليه، فمنهم من وافقه، ومنهم من خالفه.

ولم يجمع النبى ﷺ فى حجة الوداع إلا بعرفة وبمزدلفة خاصة. لكنه كان إذا جد به السير فى غير ذلك من أسفاره، أخر المغرب إلى بعد العشاء، ثم صلاهما جميعاً، ثم أخر الظهر إلى وقت العصر فصلاهما جميعاً. ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن القصر فى السفر يجوز، سواء نوى القصر أو لم ينوه. وكذلك الجمع حيث يجوز له سواء نواه مع الصلاة الأولى، أو لم ينوه، فإن الصحابة لما صلوا خلف النبى ﷺ بعرفة الظهر ركعتين، ثم العصر ركعتين، لم يأمرهم عند افتتاح صلاة الظهر بأن ينووا الجمع، ولا كانوا يعلمون أنه يجمع؛ لأنه لم يفعل ذلك فى غير سفرته تلك، ولا أمر أحداً خلفه لا من أهل مكة، ولا غيرهم أن ينفرد عنه، لا بترييع الصلاتين، ولا بتأخير صلاة العصر، بل صلواها معه.

وقد اتفق العلماء على جواز القصر فى السفر، واتفقوا أنه الأفضل إلا قولاً شاذاً لبعضهم. واتفقوا أن فعل كل صلاة فى وقتها فى السفر أفضل إذا لم يكن هناك سبب يوجب الجمع، إلا قولاً شاذاً لبعضهم.

والقصر سببه السفر خاصة، لا يجوز فى غير السفر. وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر. فإذا احتاج إليه، جمع فى السفر القصير، والطويل. وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبى ﷺ أنه جمع فى السفر وهو نازل إلا فى حديث واحد. ولهذا تنازع المجوزون للجمع. كمالك والشافعى وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وجوزه الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة.

ومن هذا الباب التمتع والإفراد والقران فى الحج. فإن مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة جواز الأمور الثلاثة.

وذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة. وكان طائفة من بنى أمية ومن اتبعهم ينهاون عن التمتع،

ويعاقبون من تمتع .

وقد تنازع العلماء فى حج النبى ﷺ : هل تمتع فيه ، أو أفرد أو قرن ، وتنازعوا أى الثلاثة أفضل؟ فطائفة من أصحاب أحمد تظن أنه تمتع تمتعاً حل فيه من إحرامه . وطائفة أخرى تظن أنه أحرم بالعمرة ، ولم يحرم بالحج حتى طاف وسعى للعمرة . وطائفة من أصحاب مالك والشافعى ، تظن أنه أفرد الحج واعتمر عقيب ذلك . وطائفة من أصحاب أبى حنيفة تظن أنه قرن قراناً طاف فيه طوافين ، وسعى فيه سبعين . وطائفة تظن أنه أحرم مطلقاً . وكل ذلك خطأ لم تروه الصحابة - رضوان الله عليهم - بل عامة روايات الصحابة متفقة ، ومن نسبهم إلى الاختلاف فى ذلك فلعدم فهمه أحكامهم . فإن الصحابة نقلوا أن النبى ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج ، هكذا الذى نقله عامة الصحابة . ونقل غير واحد من هؤلاء وغيرهم ، أنه قرن بين العمرة والحج ، وأنه أهل بهما جميعاً ، كما نقلوا أنه اعتمر مع حجته ، مع اتفاقهم على أنه لم يعتمر بعد الحج ، بل لم يعتمر معه من أصحابه بعد الحج إلا عائشة ؛ لأجل حيضتها .

ولفظ «المتمتع» فى الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم لمن جمع بين العمرة والحج فى أشهر الحج ، سواء أحرم بهما جميعاً ، أو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة ، وهذا هو التمتع الخاص فى عرف المتأخرين ، وأحرم بالحج بعد قضاء العمرة قبل التحلل منها لكونه ساق الهدى ، أو مع كونه لم يسقه ، وهذا قد يسمونه متمتعاً التمتع الخاص ، وقارناً . وقد يقولون : لا يدخل فى التمتع الخاص ، بل هو قارن .

وما ذكرته من أن القران يسمونه متمتعاً ، جاء مصرحاً به فى أحاديث صحيحة . وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج ، فإنه أفرد أعمال الحج ، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدى ، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه ، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه .

وأما الأفضل لمن قدم فى أشهر الحج ولم يسق الهدى ، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل له كما أمر النبى ﷺ أصحابه فى حجة الوداع . فإنه أمر كل من لم يسق الهدى بالتمتع . ومن ساق الهدى ، فالقرآن له أفضل ، كما فعل النبى ﷺ . ومن اعتمر فى سفرة ، وحج فى سفرة . أو اعتمر قبل أشهر الحج ، وأقام حتى يجح ، فهذا الأفراد له أفضل من التمتع والقران ، باتفاق الأئمة الأربعة .

وأما القسم الرابع : فهو مما تنازع العلماء فيه : فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرمه الآخر ، والسنة لا تدل إلى على أحد القولين لم تسوغهما جميعاً ، فهذا هو أشكال الأقسام الأربعة . وأما الثلاثة المتقدمة ، فالسنة قد سوغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم فى قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر. فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال. قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة، ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد، وأبى حنيفة وغيرهم، وأحد قولى الشافعى. وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل. ويروى هذا عن الأوزاعى، وأهل الشام، والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعى.

وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله - سبحانه - قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة. وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا. وإذا قرأ فأنصتوا. وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك» الحديث إلى آخره^(١). وروى هذا اللفظ من حديث أبى هريرة - أيضاً^(٢)، وذكر مسلم أنه ثابت: فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ^(٣)، وجعل النبى ﷺ ذلك من جملة الائتمام به. فمن لم ينصت له، لم يكن قد اتتم به. ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه. فإذا لم يستمع لقراءته، ضاع جهره. ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع إنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة؟ فإن المستمع له مثل أجر القارئ.

ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته له، لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ، لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل فيها مضرة شغلته عن الاستماع للأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم، أو طرشه، أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ فى هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه، حصل له أجر القراءة وإلا بقى ساكناً لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ فى الصلاة، لم يكن مأموراً بذلك، ولا محموداً، بل

(١) لم يرد الحديث عن أبى موسى وإنما جاء عن أنس بن مالك فى صحيح مسلم فى الصلاة برقم ٧٧/٤١١، ٧٨، ٧٩، ٨٠.

(٢) مسلم فى الصلاة (٨٦/٤١٤).

(٣) مسلم فى الصلاة (٦٣/٤٠٤) عن قتادة، عن أبى هريرة.

جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى : كالقراءة، والتسبيح ، والدعاء ، أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة، فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة، فليس فيه صوت مسموع ، حتى ينصت له .

ومن هذا الباب: فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر، والعصر. فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه. والسنة إما أن تستحبه، وإما أن تكرهه. والصحيح قول من استحب ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها طائفة من أصحابه. فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١) عموم مخصوص ، خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين، وخص منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح»^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر^(٣)، وقال للرجلين اللذين رأهما، لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٤)، وقد قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥). فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

(١) البخارى فى المواقيت (٥٨٦) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم فى المسافرين (٨٢٦، ٢٨٦)، والترمذى فى الصلاة (١٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى مواقيت الصلاة (٥٦٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٢٥٠)، وأحمد ١/ ٢٠، ٢١، كلهم عن عمر بن الخطاب، وأبو داود فى الصلاة (١٢٧٧) عن عمرو بن عبسة السلمى، والموطأ فى القرآن ١/ ٢٢١ (٤٨) عن أبى هريرة.

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٧٩)، ومسلم فى المساجد (١٦٣/٦٠٨)، والترمذى فى الصلاة (١٨٦) ، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥١٧)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٢٧٨، وأحمد ٢/ ٢٥٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أحمد ٦/ ٣٣٣.

(٤) أبو داود فى الصلاة (٥٧٥) ، والترمذى فى الصلاة (٢١٩) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الإمامة (٨٥٨)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣١٧، وأحمد ٤/ ١٦١، كلهم عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

(٥) أبو داود فى المناسك (١٨٩٤)، والترمذى فى الحج (٨٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه فى الإقامة (١٢٥٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٧٠، كلهم عن جبيرة بن مطعم.

أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١) فهو أمر عام لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص.

وأيضاً، فإن الصلاة والإمام على المنبر، أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٢) فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهى، فكذلك في وقت ذلك النهى، وأولى. ولأن أحاديث النهى في بعضها: «لا تتحروا بصلاتكم»^(٣)، فهي عن التحرى للصلاة ذلك الوقت. ولأن من العلماء من قال: إن النهى فيها نهى تنزيه لآلحريم.

ومن السلف من جوز التطوع بعد العصر مطلقاً، واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهى عن الصلاة إنما كان سداً للذريعة إلى التشبه بالكفار وما كان منها عن الذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة. كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه، وإلا فاتت المصلحة. والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهى، فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهى تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف، ثم إنه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا يجوزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر^(٤)، وروى عنه أنه رخص في قضاء ركعتي الفجر^(٥)، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراجعة مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز، بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنه قد يستحب تأخير قضائها، كما أخر النبي ﷺ قضاء الفجر لما نام عنها في غزوة خيبر. وقال: «إن هذا

(١) البخارى فى الصلاة (٤٤٤)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٦٩/٧١٤)، والترمذى فى الصلاة (٣١٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى المساجد (٧٣٠)، كلهم عن أبى قتادة السلمى.

(٢) البخارى فى التهجد (١١٦٦) عن جابر بن عبد الله.

(٣) النسائى فى المواقيت (٥٧٠)، والكنز فى أوقات الصلاة (١٩٥٩٣)، كلاهما عن عائشة رضى الله عنها، وأحمد ١٣/٢، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ٤٥٣/٢، وأبو عوانة فى الصلاة ٣٨٢/١، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٨.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٥٥) عن أبى هريرة، والموطأ فى صلاة الليل ١٢٨/١ (٣٢) عن عبد الله بن عمر.

واد حضرنا فيه الشيطان»^(١) فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره، فما لا يمكن ولا يستحب تأخيره أولى. وبسط هذه المسائل لا يمكن في هذا الجواب.

فصل

وأما قيام الليل وصيام النهار فالأفضل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه فعله. وقال: «أفضل القيام قيام داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام داود، كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى»^(٢) وقد ثبت في الصحيح أن عبد الله بن عمرو قال: لأصومن النهار، ولأقومن الليل، ولأقرآن القرآن كل يوم. فقال له النبي ﷺ: «لا تفعل فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين أى غارت ونفخت له النفس - أى سئمت - ولكن صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيامك الدهر» يعنى الحسنة بعشر أمثالها. فقال: «إنى أطيق أفضل من ذلك. فما زال يزيده، حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً» قال: انى أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك» وقال له: فى القراءة «اقرأ القرآن فى كل شهر»، فما زال يزيده حتى قال: «اقرأ فى سبع» وذكر له أن أفضل القيام قيام داود، وقال له: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزواجك عليك حقاً، فأت كل ذى حق حقه»^(٣) فبين له ﷺ أن المداومة على هذا العمل تغيير البدن والنفس وتمنع من فعل ما هو أجر من ذلك من القيام لحق النفس والأهل والزوج.

وأفضل الجهاد والعمل الصالح، ما كان أطوع للرب، وأنفع للعبد. فإذا كان يضره ويمنعه مما هو أنفع منه، لم يكن ذلك صالحاً، وقد ثبت فى الصحيح أن رجلاً قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم لا أنام، وقال الآخر: أما أنا فلا أكل اللحم وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، فقال ﷺ: «مابال رجال يقول أحدهم كيت وكيت، لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(٤) فبين ﷺ أن مثل هذا الزهد الفاسد، والعبادة الفاسدة ليست من سنته، فمن رغب فيها عن سنته فرأها خيراً من سنته، فليس منه.

وقد قال أبى بن كعب: عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر

(١) مسلم فى المساجد (٣١٠/٦٨٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٤٢٨/٢، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة بلفظ «هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(٢) مسلم فى الصيام (١٨٩، ١٨٧/١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) البخارى فى الصوم (١٩٧٥-١٩٧٩)، ومسلم فى الصيام (١٨١/١١٥٩).

(٤) مسلم فى النكاح (٥٠/١٤٠١) عن أنس.

اللّه خالياً فاقشعر جلده من خشية الله، إلا تحاتت عنه خطاياها، كما يتحات الورق اليابس عن الشجر، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه من خشية الله، إلا لم تمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيل سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل سنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهاداً أو اقتصاداً على منهاج الأنبياء وستتهدم. وكذلك قال عبد الله بن مسعود: اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة.

وقد تنازع العلماء في سرد الصوم إذا أفطر يومى العيدين، وأيام منى. فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، فرأوه أفضل من صوم يوم، وفطر يوم. وطائفة أخرى لم يروه أفضل، بل جعلوه سائغاً بلا كراهة، وجعلوا صوم شطر الدهر أفضل منه، وحملوا ما ورد في ترك صوم الدهر على من صام أيام النهى. والقول الثالث: وهو الصواب قول من جعل ذلك تركاً للأولى، أو كره ذلك. فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ كنهيه لعبد الله بن عمرو عن ذلك، وقوله: «من صام الدهر فلا صام، ولا أفطر»^(١) وغيرها صريحة في أن هذا ليس بمشروع.

ومن حمل ذلك على أن المراد صوم الأيام الخمسة، فقد غلط، فإن صوم الدهر لا يراد به صوم خمسة أيام فقط، وتلك الخمسة صومها محرم. ولو أفطر غيرها فلم ينعها لكون ذلك صوماً للدهر، ولا يجوز أن ينهى عن صوم أكثر من ثلاثمائة يوم، والمراد خمسة، بل مثال هذا مثال من قال: اتنى بكل من فى الجامع، وأراد به خمسة منهم. وأيضاً، فإنه علل ذلك بأنك إذا فعلت ذلك: هجمت له العين، ونفثت له النفس، وهذا إنما يكون فى سرد الصوم، لا فى صوم الخمسة.

وأيضاً، فإن فى الصحيح أن سائلاً سأله عن صوم الدهر، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر». قال: فمن يصوم يومين ويفطر يوماً، فقال: «ومن يطيق ذلك؟!» قال: فمن يصوم يوماً، ويفطر يومين، فقال: «وددت أنى طوّقت ذلك»، فقال: فمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقال: ذلك أفضل الصوم»^(٢) فسألوه عن صوم الدهر، ثم عن صوم ثلثيه، ثم عن صوم ثلثه، ثم عن صوم شطره.

وأما قوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعدل صيام الدهر»^(٣) وقوله: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر. الحسنة بعشر أمثالها»^(٤) ونحو ذلك،

(١) مسلم فى الصيام (١٩٧٧) بمعناه .

(٢) مسلم فى الصيام (١٩٦/١١٦٢) عن أبى قتادة.

(٣) البخارى فى الأنبياء (٣٤١٨) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) مسلم فى الصيام (٢٠٤/١١٦٤) ، وأبو داود فى الصوم (٢٤٣٣)، والترمذى فى الصوم (٧٥٩) وقال:

«حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الصيام (١٧١٦)، كلهم عن أبى أيوب.

فمراده أن من فعل هذا يحصل له أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، حصل له أجر صوم الدهر بدون شهر رمضان. وإذا صام رمضان وستاً من شوال، حصل بالمجموع أجر صوم الدهر، وكان القياس أن يكون استغراق الزمان بالصوم عبادة، لولا ما في ذلك من المعارض الراجح، وقد بين النبي ﷺ الراجح، وهو إضاعة ما هو أولى من الصوم، وحصول المفسدة راجحة فيكون قد فوت مصلحة راجحة واجبة أو مستحبة، مع حصول مفسدة راجحة على مصلحة الصوم.

وقد بين ﷺ حكمة النهي، فقال: «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»^(١) فإنه يصير الصيام له عادة، كصيام الليل، فلا ينتفع بهذا الصوم، ولا يكون صام، ولا هو - أيضاً - أفطر.

ومن نقل عن الصحابة أنه سرد الصوم، فقد ذهب إلى أحد هذه الأقوال. وكذلك من نقل عنه أنه كان يقوم جميع الليل دائماً، أو أنه يصلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة، كذا كذا سنة، مع أن كثيراً من المنقول من ذلك ضعيف. وقال عبد الله بن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صوماً وصلاة من أصحاب محمد، وهم كانوا خيراً منكم. قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنهم كانوا أزهدي في الدنيا، وأرغب في الآخرة.

فأما سرد الصوم بعض العام، فهذا قد كان النبي ﷺ يفعله، قد كان يصوم حتى يقول القائل لا يفطر. ويفطر حتى يقول القائل لا يصوم.

وكذلك قيام بعض الليالي جميعها. كالعشر الأخير من رمضان، أو قيام غيرها أحياناً، فهذا مما جاءت به السنن. وقد كان الصحابة يفعلونه، فثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المثزر، وأيقظ أهله، وأحيا ليله كله^(٢).

وفي السنن أنه قام بآية ليلة حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، ولكن غالب قيامه كان جوف الليل، وكان يصلى بمن حضر عنده، كما صلى ليلة بابن عباس، وليلة بابن مسعود، وليلة بحذيفة بن اليمان، وقد كان أحياناً يقرأ في الركعة بالبقرة والنساء وآل عمران، ويركع نحواً من قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم» ويرفع نحواً من ركوعه، يقول: «لربي الحمد، لربي الحمد» ويسجد نحواً من قيامه يقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» ويجلس نحواً من سجوده يقول: «ربي اغفر لي، رب اغفر لي» ويسجد.

وأما الوصال في الصيام، فقد ثبت أنه نهى عنه أصحابه، ولم يرخص لهم إلا في

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

(٢) مسلم في الاعتكاف (٧/١١٧٤) عن عائشة.

الوصول إلى السحر، وأخبر أنه ليس كأحدهم. وقد كان طائفة من المجتهدين في العبادة يواصلون، منهم من يبقى شهراً لا يأكل ولا يشرب، ومنهم من يبقى شهرين وأكثر وأقل. ولكن كثير من هؤلاء ندم على ما فعل، وظهر ذلك في بعضهم. فإن رسول الله ﷺ أعلم الخلق بطريق الله، وأنصح الخلق لعباد الله، وأفضل الخلق، وأطوعهم له، وأتبعهم لستته.

والأحوال التي تحصل عن أعمال فيها مخالفة السنة، أحوال غير محمودة - وإن كان فيها مكاشفات، وفيها تأثيرات - فمن كان خبيراً بهذا الباب، علم أن الأحوال الحاصلة عن عبادات غير مشروعة كالأموال المكسوبة بطريق غير شرعي، والملك الحاصل بطريق غير شرعي. فإن لم يتدارك الله عبده بتوبة، يتبع بها الطريق الشرعية، وإلا كانت تلك الأمور سبباً لضرر يحصل له، ثم قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له خطؤه. وقد يكون مذنباً ذنباً مغفوراً لحسنات ماحية، وقد يكون مبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يعاقب بسلب تلك الأحوال، وإذا أصر على ترك ما أمر به من السنة، وفعل ما نهى عنه، فقد يعاقب بسلب فعل الواجبات، حتى قد يصير فاسقاً أو داعياً إلى بدعة. وإن أصر على الكبائر، فقد يخاف عليه أن يسلب الإيمان. فإن البدع لا تزال تخرج الإنسان من صغير إلى كبير، حتى تخرجه إلى الإلحاد والزندقة، كما وقع هذا لغير واحد ممن كان لهم أحوال من المكاشفات والتأثيرات، وقد عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره.

فالسنة مثال سفينة نوح: من ركبها، نجا. ومن تخلف عنها، غرق. قال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة لنجاة وعامة من تجد له حالاً من مكاشفة أو تأثير، أعان به الكفار أو الفجار أو استعمله في غير ذلك من معصية، فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية، كمن اكتسب أموالاً محرمة فلا يكاد ينفقها إلا في معصية الله.

والبدع نوعان: نوع في الأقوال والاعتقادات، ونوع في الأفعال والعبادات. وهذا الثاني يتضمن الأول، كما أن الأول يدعو إلى الثاني.

فالمتسبون إلى العلم والنظر وما يتبع ذلك يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الأول. والمتسبون إلى العبادة والنظر والإرادة وما يتبع ذلك، يخاف عليهم إذا لم يعتصموا بالكتاب والسنة من القسم الثاني. وقد أمرنا الله أن نقول في كل صلاة: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] أمين. وضح عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم، والنصارى ضالون»^(١) قال سفيان بن عيينة: كانوا يقولون: من فسد من العلماء، ففيه شبه من اليهود. ومن فسد من العباد، ففيه شبه من النصارى. وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم

(١) أحمد ٤/٣٧٨، ٣٧٩ عن عدى بن حاتم، والترمذي في التفسير (٢٩٥٤) وقال: «حسن غريب».

الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون. فطالب العلم إن لم يقترن بطلبه فعل ما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه من الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقع في الضلال.

وأهل الإرادة إن لم يقترن بإرادتهم طلب العلم الواجب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة، وإلا وقعوا في الضلال والبغى، ولو اعتصم رجل بالعلم الشرعى من غير عمل بالواجب، كان غاويا. وإذا اعتصم بالعبادة الشرعية من غير علم بالواجب كان ضالا. والضلال سمة النصارى، والبغى سمة اليهود، مع أن كلا من الأمتين فيها الضلال والبغى. ولهذا تجد من انحرف عن الشريعة فى الأمر والنهى من أهل الإرادة والعبادة والسلوك والطريق، ينتهون إلى الفناء الذى لا يميزون فيه بين المأمور والمحظور، فيكونون فيه متبعين أهواءهم.

وإنما الفناء الشرعى أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه، ويسؤاله عن سؤال ما سواه، وبخوفه عن خوف ما سواه، وهذا هو إخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له، وهو دين الإسلام الذى أرسل الله به الرسل، وأنزل به الكتب.

وتجد - أيضا - من انحرف عن الشريعة من الجبر والنفى والإثبات من أهل العلم والنظر والكلام والبحث، ينتهى أمرهم إلى الشك والحيرة، كما ينتهى الأولون إلى الشطح والطامات، فهؤلاء لا يصدقون بالحق، وأولئك يصدقون بالباطل، وإنما يتحقق الدين بتصديق الرسول فى كل ما أخبر، وطاعته فى كل ما أمر باطنا وظاهرا، من المعارف والأحوال القلبية، وفى الأقوال والأعمال الظاهرة.

ومن عظمَ مطلق السهر والجوع، وأمر بهما مطلقاً، فهو مخطىء، بل المحمود السهر الشرعى، والجوع الشرعى، فالسهر الشرعى كما تقدم من صلاة أو ذكر أو قراءة أو كتابة علم أو نظر فيه أو درسه أو غير ذلك من العبادات. والأفضل يتنوع بتنوع الناس، فبعض العلماء يقول: كتابة الحديث أفضل من صلاة النافلة، وبعض الشيوخ يقول: ركعتان أصليهما بالليل حيث لا يرانى أحد أفضل من كتابة مائة حديث، وآخر من الأئمة يقول: بل الأفضل فعل هذا وهذا، والأفضل يتنوع بتنوع أحوال الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحاً أو منهيّاً عنه. كالصلاة. فإنها أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، ثم الصلاة فى أوقات النهى - كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة - منهي عنها. والاشتغال - حيثئذٍ - إما بقراءة أو ذكر أو دعاء أو استماع أفضل من ذلك.

وكذلك قراءة القرآن أفضل من الذكر، ثم الذكر فى الركوع والسجود هو المشروع. دون

قراءة القرآن، وكذلك الدعاء فى آخر الصلاة هو المشروع دون القراءة والذكر، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون أفضل فى حقه، كما أن الحج فى حق النساء أفضل من الجهاد.

ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، ومنهم من يكون اجتهاده فى الدعاء لكمال ضرورته أفضل له من ذكر هو فيه غافل. والشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له. ومعرفة حال كل شخص شخص، وبين الأفضل له، لا يمكن ذكره فى كتاب، بل لابد من هداية يهدهى الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبد إلا صنع له.

وفى الصحيح: أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١).

فصل

وأما الأكل واللباس، فخير الهدى هدى محمد ﷺ. وكان خلقه فى الأكل أنه يأكل ما تيسر إذا اشتهاه، ولا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فكان إن حضر خبز ولحم، أكله. وإن حضر فاكهة وخبز ولحم، أكله. وإن حضر تمر وحده أو خبز وحده، أكله. وإن حضر حلو أو عسل طعمه - أيضاً - وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، وكان يأكل القشء بالرطب. فلم يكن إذا حضر لوانان من الطعام يقول: لا أكل لونين، ولا يمتنع من طعام لما فيه من اللذة والحلاوة.

وكان - أحيانا - يمضى الشهران والثلاثة لا يوقد فى بيته نار، ولا يأكلون إلا التمر والماء. وأحيانا، يربط على بطنه الحجر من الجوع، وكان لا يعيب طعاماً، فإن اشتهاه أكله، وإلا تركه. وأكل على مائدته لحم ضب فامتنع من أكله، وقال: «إنه ليس بحرام، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أعافه»^(٢).

وكذلك اللباس كان يلبس القميص والعمامة، ويلبس الإزار والرداء ويلبس الجبة

(١) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧٠/٢٠٠) عن عائشة رضى الله عنها.

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٤٠٠)، ومسلم فى الصيد والذبايح (٤٤/١٩٤٦)، وأبو داود فى الأطعمة (٣٧٩٤)، والنسائى فى الصيد (٤٣١٧)، والدارمى فى الصيد ٩٣/٢، كلهم عن خالد بن الوليد، والترمذى فى الأطعمة (١٧٩٠) وقال: «حديث حسن صحيح» عن ابن عمر.

والقُرُوج، وكان يلبس من القطن والصوف، وغير ذلك. لبس في السفر جبة صوف، وكان يلبس مما يجلب من اليمن وغيرها، وغالب ذلك مصنوع من القطن، وكانوا يلبسون من قباطى مصر، وهى منسوجة من الكتان. فستته فى ذلك تقتضى أن يلبس الرجل ويطعم مما يسره الله ببلده، من الطعام واللباس. وهذا يتنوع بتنوع الأمصار.

وقد كان اجتمع طائفة من أصحابه على الامتناع من أكل اللحم ونحوه، وعلى الامتناع من تزوج النساء، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨]، وفى الصحيحين عنه أنه بلغه أن رجلاً قال أحدهم: أما أنا، فأصوم لا أفطر. وقال الآخر: أما أنا، فأقوم لا أنام. وقال الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. وقال الآخر: أما أنا، فلا أكل اللحم. فقال: «لكنى أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] فأمر بأكل الطيبات، والشكر لله، فمن حرم الطيبات كان معتدياً، ومن لم يشكر كان مفرطاً مضيعاً لحق الله. وفى صحيح مسلم عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٢). وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر، بمنزلة الصائم الصابر»^(٣).

فهذه الطريقة التى كان عليها رسول الله ﷺ هى أعدل الطرق وأقومها. والانحراف عنها إلى وجهين:

قوم يسرفون فى تناول الشهوات، مع إعراضهم عن القيام بالواجبات، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وقوم يحرمون الطيبات، ويتدعون رهبانية، لم يشرعها الله - تعالى - ولا رهبانية فى

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم فى النكاح (٥٠١/١٤٠١)، كلاهما عن أنس.

(٢) مسلم فى الذكر والدعاء (٨٩/٢٧٣٤) عن أنس بن مالك.

(٣) البخارى فى الأطعمة معلقاً (الفتح ٥٨٢/٩)، والترمذى فى صفة القيامة (٢٤٨٦) وقال: «هذا حديث حسن

غريب»، وابن ماجه فى الصيام (١٧٦٤)، كلهم عن أبى هريرة.

الإسلام. وقد قال تعالى: ﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب، يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك^(١). وكل حلال طيب، وكل طيب حلال. فإن الله أحل لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، لكن جهة طيبه، كونه نافعا لذيذا.

والله حرم علينا كل ما يضرنا، وأباح لنا كل ما ينفعنا، بخلاف أهل الكتاب فإنه - بظلم منهم - حرم عليهم طيبات أحلت لهم، فحرم عليهم طيبات عقوبة لهم، ومحمد ﷺ لم يحرم علينا شيئا من الطيبات، والناس تتنوع أحوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع، والشخص الواحد يتنوع حاله، ولكن خير الأعمال ما كان لله أطوع، ولصاحبه أنفع، وقد يكون ذلك أيسر العملين، وقد يكون أشدهما. فليس كل شديد فاضلا، ولا كل يسير مفضولا، بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة، لا لمجرد تعذيب النفس. كالجهاد الذي قال فيه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

والحج هو الجهاد الصغير؛ ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة - رضى الله عنها - في العمرة: «أجرك على قدر نصيبك»^(٢) وقال تعالى في الجهاد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة، فليس هذا مشروعاً لنا، بل أمرنا الله بما ينفعنا، ونهانا عما يضرنا. وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٣) وقال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا

(١) مسلم في الزكاة (١٥/١٠٦٥) عن أبي هريرة.

(٢) البخارى في العمرة (١٧٨٧).

(٣) البخارى في الوضوء (٢٢٠) عن أبي هريرة.

تعرسا، وبشرا ولا تنفرا»^(١)، وقال: «هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فاستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢) وروى عنه أنه قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»^(٣).

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حر أو برد أو جوع، ونحو ذلك. فهو مما يحمد عليه، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١].

وكذلك قال ﷺ: «الكفارات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٤).

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد. بلا منفعة شرعية، واحتفاؤه وكشف رأسه، ونحو ذلك مما يظن بعض الناس أنه من مجاهدة النفس، فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان، وطاعة لله، فلا خير فيه. بل قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه»^(٥).

ولهذا نهى عن الصمت الدائم، بل المشروع ما قاله النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت»^(٦). فالتكلم بالخير خير من السكوت عنه، والسكوت عن الشر خير من التكلم به.

(١) البخارى فى الأدب (٦١٢٤).

(٢) البخارى فى الإيمان (٣٩) بدون لفظ «القصد القصيد تبلغوا»، وقد ورد لفظ «القصد القصد تبلغوا» فى جزء من حديث للبخارى فى كتاب الرقاق رقم (٦٤٦٣) وهما عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الإيمان معلقاً (الفتح ٩٣/١).

(٤) مسلم فى الطهارة (٤١/٢٥١)، والترمذى فى الطهارة (٥١)، والنسائى فى الطهارة (١٤٣)، كلهم عن أبى هريرة، والدارمى فى الطهارة ١/١٧٧، ١٧٨ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥) البخارى فى الإيمان (٦٧٠٤) عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الأدب (٦٠١٨) عن أبى هريرة.

فصل

والأفضل للإمام أن يتحرى صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلها بأصحابه، بل هذا هو المشروع الذي يأمر به الأئمة، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أحدكما، وصلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى مائة آية^(٢)، وهذا بالتقريب نحو ثلث جزء، إلى نصف جزء، من تجزئة ثلاثين، فكان يقرأ بطوال المفصل، يقرأ بقاف^(٣)، ويقرأ ألم تنزيل، وتبارك، ويقرأ سورة المؤمنين، ويقرأ الصافات، ونحو ذلك.

وكان يقرأ في الظهر بأقل من ذلك بنحو ثلاثين آية، ويقرأ في العصر بأقل من ذلك^(٤)، ويقرأ في المغرب بأقل من ذلك^(٥)، مثل قصار المفصل. وفي العشاء الآخرة بنحو: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ونحوهما^(٦).

وكان - أحيانا - يطيل الصلاة، ويقرأ بأكثر من ذلك، حتى يقرأ في المغرب (بالاعراف) ويقرأ فيها (بالطور)، ويقرأ فيها (بالمرسلات).

وأبو بكر الصديق قرأ مرة في الفجر بسورة البقرة، وعمر كان يقرأ في الفجر بسورة هود، وسورة يوسف، ونحوهما. وأحيانا، يخفف إما لكونه في السفر، أو لغير ذلك. كما قال ﷺ: «إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لِمَا أعلم من وَجَدَ أمه به»^(٧)، حتى روى عنه أنه قرأ في الفجر (سورة التكويد) و (سورة

(١) البخارى فى الأذان (٦٣٠) بلفظ «وليؤمكما أكبركما» وبدون لفظ «صلوا كما رأيتموني أصلي». وورد لفظ «صلوا كما رأيتموني أصلي» فى جزء من حديث للبخارى فى الأذان برقم (٦٣١).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦١ / ١٧٢ مكرر).

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٥-٤٥٨ / ١٦٣-١٦٩)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٦).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٥٩ / ١٧٠)، والترمذى فى الصلاة (٣٠٧) عن جابر بن سمرة.

(٥) الترمذى فى الصلاة (٣٠٨) عن أم الفضل، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٦) الترمذى فى الصلاة (٣٠٩) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وقال: «حديث حسن».

(٧) البخارى فى الأذان (٧٠٩)، ومسلم فى الصلاة (٤٧٠ / ١٩٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٨٩)، كلهم

عن أنس بن مالك.

الزلزلة^(١) فينبغي للإمام أن يتحرى الاقتداء برسول الله ﷺ.

وإذا كان المأمومون لم يعتادوا لصلاته، وربما نفروا عنها درجهم إليها شيئاً بعد شيء، فلا يبدوهم بما يفرضهم عنها، بل يتبع السنة بحسب الإمكان، وليس للإمام أن يطيل على القدر المشروع، إلا أن يختاروا ذلك. كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال ﷺ: «من أم الناس فليخفف بهم، فإن منهم السقيم والكبير، وذا الحاجة»^(٢) أخرجاه في الصحيحين. وقال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٣). وكان يطيل الركوع والسجود، والاعتدالين. كما ثبت عنه في الصحيح: أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يقوم حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود يقعد، حتى يقول القائل قد نسي^(٤).

وفي السنن أن أنس بن مالك شبه صلاة عمر بن عبد العزيز بصلاته وكان عمر يسبح في الركوع نحو عشر تسيحات، وفي السجود نحو عشر تسيحات. فينبغي للإمام أن يفعل - في الغالب - ما كان النبي ﷺ يفعله - في الغالب. وإذا اقتضت المصلحة أن يطيل أكثر من ذلك، أو يقصر عن ذلك فعل ذلك، كما كان النبي ﷺ أحياناً يزيد على ذلك، وأحياناً ينقص عن ذلك.

فصل

وأما الوضوء عند كل حدث، ففيه حديث بلال المعروف عن بريدة بن حصيب، قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «يا بلال، بم سبقتني إلى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي، دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي، فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل عربي، فقلت: أنا عربي، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من قريش. قلت: أنا رجل من قريش، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لرجل من أمة محمد، فقلت أنا محمد، لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر بن الخطاب فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فرأيت أن الله عليّ ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بهما». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

(١) لم أقف عليه .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٠٥) عن جابر بن عبد الله الأنصارى، ومسلم فى الصلاة (١٨٥/٤٦٧) عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٠٣)، ومسلم فى الصلاة (١٨٤/٤٦٧) وهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الصلاة (١٩٦/٤٧٣) بلفظ «أوهم» بدل «نسى» وهو عن أنس بن مالك.

(٥) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٩).

وهذا يقتضى استحباب الوضوء عند كل حدث، ولا يعارض ذلك الحديث الذى فى الصحيح عن ابن عباس قال: كنا عند النبى ﷺ، فجاء من الغائط فأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟ قال: لم أصلاً، فأتوضأ^(١) فإن هذا ينفى وجوب الوضوء، وينفى أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل إلا إذا كان جنباً، وتنازع العلماء فى غسل اليدين قبل الأكل هل يكره أو يستحب على قولين، هما روايتان عن أحمد.

فمن استحب ذلك، احتج بحديث سلمان أنه قال للنبى ﷺ: قرأت فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده^(٢). ومن كرهه قال: لأن هذا خلاف سنة المسلمين، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره التشبه بهم.

وأما حديث سلمان، فقد ضعفه بعضهم، وقد يقال: كان هذا فى أول الإسلام لما كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء؛ ولهذا كان يسدل شعره موافقة، ثم فرق بعد ذلك، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣) يعنى مع العاشر؛ لأجل مخالفة اليهود.

فصل

وأما سؤال السائل عن المواظبة على ما واطب عليه النبى ﷺ فى عبادته وعادته هل هى سنة أم تختلف باختلاف أحوال الراتبين؟ فقال: الذى نحن مأمورون به هو طاعة الله ورسوله، فعلينا أن نطيع رسول الله ﷺ فيما أمرنا به، فإن الله قد ذكر طاعته فى أكثر من ثلاثين موضعاً من كتابه، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وقد أوجب السعادة لمن أطاعه بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. وعلق السعادة والشقاوة بطاعته ومعصيته فى قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ

(١) مسلم فى الحيض (١١٩/٣٧٤).

(٢) أبو داود فى الأطعمة (٣٧٦١) وقال: «وهو ضعيف»، والترمذى فى الأطعمة (١٨٤٦) وقال: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ فى الحديث وأبو هاشم الرمانى اسمه يحيى ابن دينار»، وأحمد ٤٤١/٥.

(٣) أحمد ٢٣٦/١ عن ابن عباس.

مُهَيِّنٌ ﴿ [النساء: ١٣، ١٤].

وكان ﷺ يقول في خطبته: «من يطع الله، ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً»^(١) وجميع الرسل دعوا إلى عبادة الله وتقواه وخشيته وإلى طاعتهم، كما قال نوح عليه السلام: ﴿ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا ﴾ [نوح: ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢]، وقال كل من نوح والنبين: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ [الشعراء: ١٠٨].

وطاعة الرسول فيما أمرنا به هو الأصل الذي على كل مسلم أن يعتمده، وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين، ولم يتنازع العلماء أن أمره أوكد من فعله، فإن فعله قد يكون مختصاً به، وقد يكون مستحباً، وأما أمره لنا فهو من دين الله الذي أمرنا به. ومن أفعاله ما قد علم أنه أمرنا أن نفعل مثله، كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وقوله - لما صلى بهم على المنبر -: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»^(٣) وقوله - لما حج -: «خذوا عني مناسككم»^(٤).

وأيضاً، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن ما فعله على وجه العادة فهو مباح لنا، إلا أن يقوم دليل على اختصاصه به، كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فأباح له أن يتزوج امرأة دعيه ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم، فعلم أن ما فعله كان لنا مباحاً أن نفعله.

ولما خصه ببعض الأحكام قال: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلما أحل له أن ينكح الموهوبة بين أن ذلك خالص له من دون المؤمنين، فليس لأحد أن ينكح امرأة بلا مهر غيره ﷺ.

(١) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٤٤/٥٤٤)، وأبو داود في الصلاة (١٠٨٠)، والنسائي في المساجد (٧٣٩)، وأحمد ٣٣٩/٥، كلهم عن أبي حازم بن دينار.

(٤) مسلم في الحج (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٠)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٦٢)، وأحمد ٣١٨/٣، كلهم عن جابر بن عبد الله.

وفى صحيح مسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له: «سل هذه - لأم سلمة - فأخبرتهم أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إنني لأتقاكم الله، وأخشاكم له»^(١).

فلما أجابه ﷺ بفعله، دل ذلك على أنه يباح للأمة ما أبيع له؛ ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمر، أو نهاه عن شيء، كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك.

فمن خصائصه: ما كان من خصائص نبوته ورسالته، فهذا ليس لأحد أن يقتدى به فيه، فإنه لا نبي بعده، وهذا مثل كونه يطاع في كل ما يأمر به، وينهى عنه، وإن لم يعلم جهة أمره، حتى يقتل كل من أمر بقتله، وليس هذا لأحد بعده، فولاة الأمور من العلماء والأمراء يطاعون إذا لم يأمرُوا بخلاف أمره؛ ولهذا جعل الله طاعتهم. ففى ضمن طاعته. قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ﴾؛ لأن أولى الأمر يطاعون طاعة تابعة لطاعته، فلا يطاعون استقلالاً، ولا طاعة مطلقة، وأما الرسول، فيطاع طاعة مطلقة مستقلة، فإنه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فإذا أمرنا الرسول كان علينا أن نطيعه، وإن لم نعلم جهة أمره - وطاعته طاعة الله - لا تكون طاعته بمعصية الله قط، بخلاف غيره.

وقد ذكر الناس من خصائصه فيما يجب عليه، ويحرم عليه، ويكرم به، ما ليس هذا موضع تفصيله. وبعض ذلك متفق عليه، وبعضه متنازع فيه. وقد كان ﷺ إمام الأمة، وهو الذى يقضى بينهم، وهو الذى يقسم، وهو الذى يغزو بهم، وهو الذى يقيم الحدود، وهو الذى يستوفى الحقوق، وهو الذى يصلى بهم فالإقتداء به فى كل مرتبة بحسب تلك المرتبة، فإمام الصلاة والحج يقتدى به فى ذلك، وأمير الغزو يقتدى به فى ذلك، والذى يقيم الحدود يقتدى به فى ذلك. والذى يقضى أو يفتى يقتدى به فى ذلك.

وقد تنازع الناس فى أمور فعلها: هل هى من خصائصه أم للأمة فعلها؟ كدخوله فى الصلاة إماماً، بعد أن صلى بالناس غيره، وكرهه الصلاة على الغال والقاتل. وأيضاً، فإذا فعل فعلاً لسبب - وقد علمنا ذلك السبب - أمكننا أن نقتدى به فيه، فأما إذا لم نعلم السبب، أو كان السبب امرأً اتفاقاً، فهذا مما يتنازع فيه الناس: مثل نزوله فى مكان فى سفره. فمن العلماء من يستحب أن ينزل حيث نزل، كما كان ابن عمر يفعل، وهؤلاء يقولون نفس موافقته فى الفعل هو حسن، وإن كان فعله هو اتفاقاً، ونحن فعلنا لقصد

(١) مسلم فى الصيام (٧٤/١١٠٨) عن عمر بن أبى سلمة.

التشبه به . ومن العلماء من يقول إنما تستحب المتابعة إذا فعلناه على الوجه الذى فعله ، فأما إذا فعله اتفاقاً لم يشرع لنا أن نقصد ما لم يقصده ؛ ولهذا كان أكثر المهاجرين والأنصار لا يفعلون ، كما كان ابن عمر يفعل .

وأيضاً ، فالاعتداء به ، يكون تارة فى نوع الفعل ، وتارة فى جنسه فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره ، لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام .

مثال ذلك احتجاجه ﷺ . فإن ذلك كان لحاجته إلى إخراج الدم الفاسد ، ثم التأسى هل هو مخصوص بالحجامة أو المقصود إخراج الدم على الوجه النافع؟ ومعلوم أن التأسى هو المشروع . فإذا كان البلد حاراً يخرج فيه الدم إلى الجلد ، كانت الحجامة هى المصلحة وإن كان البلد بارداً يغور فيه الدم إلى العروق كان إخرجه بالفصد هو المصلحة .

وكذلك إدهانه ﷺ : هل المقصود خصوص الدهن ، أو المقصود ترجيل الشعر؟ فإن كان البلد رطباً وأهله يغتسلون بالماء الحار الذى يغيثهم عن الدهن ، والدهن يؤذى شعورهم وجلودهم ، يكون المشروع فى حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم ، ومعلوم أن الثانى هو الأشبه .

وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ، ونحو ذلك من قوت بلده ، فهل التأسى به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ، حتى يفعل ذلك من يكون فى بلاد لا ينبت فيها التمر ، ولا يقتاتون الشعير ، بل يقتاتون البر أو الرز أو غير ذلك ، ومعلوم أن الثانى هو المشروع . والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة ولباسها ، ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم ، لكانوا أولى باختيار الأفضل .

وعلى هذا يبنى نزاع العلماء فى صدقة الفطر : إذا لم يكن أهل البلد يقتاتون التمر والشعير ، فهل يخرجون من قوتهم كالبر والرز ، أو يخرجون من التمر والشعير ؛ لأن النبى ﷺ فرض ذلك؟ فإن فى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، من المسلمين^(١) . وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان عن أحمد ، وأكثر العلماء على أنه يخرج من قوت بلده ، وهذا هو الصحيح كما ذكر الله ذلك فى الكفارة بقوله : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه ، أنهم كانوا يأتزون ويرتدون فهل

(١) البخارى فى الزكاة (١٥٠٣) ، ومسلم فى الزكاة (١٢/٩٨٤) ، كلاهما عن ابن عمر رضى الله عنهما .

الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأترز ولو مع القميص؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء؟ هذا - أيضاً - مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر وهذا باب واسع.

وهذا النوع ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه، وهذا سمته طائفة من الناس: «تنقيح المناط». وهو أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة، وليس مخصوصاً بها، بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها، فيحتاج أن يعرف «مناط الحكم».

مثال ذلك أنه قد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم»^(١) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن، بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما، فبقى المناط الذي علق به الحكم ما هو؟ فطائفة من أهل العلم يزعمون أن الحكم مختص بفأرة وقعت في سمن، فينجسون ما كان كذلك مطلقاً، ولا ينجسون السمن إذا وقع فيه الكلب، والبول والعذرة، ولا ينجسون الزيت ونحوه إذا وقعت فيه الفأرة وهذا القول خطأ قطعاً.

وليس هذا مبنياً على كون القياس حجة. فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تخريج المناط، وهو أن يجوز اختصاص مورد النص بالحكم، فإذا جاز اختصاصه، وجاز أن يكون الحكم مشتركاً بين مورد النص وغيره، احتاج معتبر القياس، إلى أن يعلم أن المشترك بين الأصل والفرع هو مناط الحكم، كما في قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الملح بالملح إلا مثلاً بمثل»^(٢) فلما نهى عن التفاضل في مثل هذه الأصناف، أمكن أن يكون النهى لمعنى مشترك، ولعنى مختص.

ولما سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأجاب عن تلك القضية المعينة، ولاخفاء أن الحكم ليس مختصاً بها، وكذلك سائر قضايا الأعيان، كالأعرابي الذي قال له: إني وقعت على أهلى في رمضان، فأمره أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. فإن الحكم ليس مخصوصاً بذلك الأعرابي باتفاق المسلمين. لكن هل أمره بذلك لكونه أفطر، أو جامع في رمضان، أو أفطر فيه بالجماع، أو أفطر بالجنس الأعلى؟ هذا مما تنازع فيه العلماء.

وكذلك لما سأله سائل عن أحرم بالعمرة وعليه جبة، وهو متضمنخ بالخلوق. فقال:

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٥٣٨) عن ميمونة.
(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٨٧/٨٠)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٤٩) بلفظ: «مُدَى مُدَى» بدلاً من «مثل بمثل»، والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٤)، والدارمى فى البيوع ٢/٢٥٨، ٢٥٩، كلهم عن عبادة بن الصامت.

«انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق واصنع في عمرك ما كنت صانعاً في حجتك»^(١). فهل أمره بغسل الخلق لكونه طيباً، حتى يؤمر المحرم بغسل كل طيب كان عليه، أو لكونه خلوقاً لرجل؟ وقد نهى أن يتزعر الرجل، فينهى عن الخلق للرجل سواء كان محرماً أو غير محرّم.

وكذلك لما عتقت بريرة فخيرها، فاختارت نفسها عند من يقول: إن زوجها كان عبداً، فإن المسلمين اتفقوا على أن الحكم لا يختص بها، لكن هل التخيير لكونها عتقت تحت عبد فكملت تحت ناقص؟ ولا تخير إذا عتقت تحت الحر؟ أو الحكم لكونها ملكت نفسها فتخير، سواء كان الزوج حراً أو عبداً؟ هذا مما تنازعا فيه. وهذا باب واسع، وهو متناول لكل حكم تعلق بعين معينة، مع العلم بأنه لا يختص بها فيحتاج أن يعرف المناط الذى يتعلق به الحكم. وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً، وبعضهم لا يسميه قياساً؛ ولهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه فى المواضع التى لا يستعملون فيها القياس.

والصواب أن هذا ليس من القياس الذى يمكن فيه النزاع، كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء.

وهذه الأنواع الثلاثة «تحقيق المناط» و«تنقيح المناط» و«تخريج المناط» هى جماع الاجتهاد.

فالأول: أن يعمل بالنص والإجماع، فإن الحكم معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه، كما يعلم أن الله أمرنا بإشهاد ذوى عدل منا، ومن نرضى من الشهداء، ولكن لا يمكن تعيين كل شاهد، فيحتاج أن يعلم فى الشهود المعينين هل هم من ذوى العدل المرضيين أم لا؟ وكما أمر الله بعشرة الزوجين بالمعروف، وقال النبى ﷺ: «للنساء رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٢) ولم يمكن تعيين كل زوج فيحتاج أن ينظر فى الأعيان ثم من الفقهاء من يقول إن نفقة الزوجة مقدرة بالشرع، والصواب ما عليه الجمهور أن ذلك مردود إلى العرف كما قال النبى ﷺ لهند: «خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف»^(٣).

وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤] ويبقى النظر فى تسليمه إلى هذا التاجر، بجزء من الربح. هل هو من التى هى أحسن أم لا؟

(١) البخارى فى الحج (١٥٣٦)، ومسلم فى الحج (٨/١١٨٠)، والنسائى فى مناسك الحج (٢٧١٠)، وأحمد ٢٢٤/٤، كلهم عن يعلى بن أمية.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٤٤) عن معاوية القشيري، وأحمد ٣٦/٤ عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه.

(٣) البخارى فى البيوع معلقاً (الفتح ٤/٤٠٥)، والنسائى فى القضاة (٥٤٢٠)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٣)، والدارمى فى النكاح ١٥٩/٢، كلهم عن عائشة.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، يبقى هذا الشخص المعين هل هو من الفقراء المساكين المذكورين في القرآن أم لا؟ وكما حرم الله الخمر والربا عموماً يبقى الكلام في الشراب المعين. هل هو خمر أم لا؟ وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون، بل العقلاء بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص، إنما يتكلم بكلام عام، وكان نبينا ﷺ قد أوتى جوامع الكلم.

وأما النوع الثاني: الذي يسمونه «تنقيح المناط» بأن ينص على حكم أعيان معينة، لكن قد علمنا أن الحكم لا يختص بها، فالصواب في مثل هذا أنه ليس من باب القياس، لاتفاقهم على النص، بل المعين هنا نص على نوعه، ولكنه يحتاج إلى أن يعرف نوعه، ومسألة الفأرة في السمن، فإن الحكم ليس مخصوصاً بتلك الفأرة، وذلك السمن. ولا بفأر المدينة وسمنها، ولكن السائل سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فأجابه، لا أن الجواب يختص به، ولا بسؤاله. كما أجاب غيره ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها، بل من كلام السائل الذي أخبر بما وقع له، كما قال له الأعرابي: إنه وقع على امرأته، ولو وقع على سريته، لكان الأمر كذلك، وكما قال له الآخر: رأيت بياض خلخالها في القمر، فوثبت عليها، ولو وطئها بدون ذلك، كان الحكم كذلك.

فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبث الذي حرمه الله، إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات؛ لأن الله أباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث. فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى، كنا قد اتبعنا كتاب الله. فإذا وقع الخبيث في الطيب، ألقى الخبيث وما حوله، وأكل الطيب، كما أمر النبي ﷺ.

وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل، ولكن نبهنا على هذا لأن الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله يتعلق بهذا. وحيث، هذا مما يتعلق باجتهاد الناس، واستدلالهم وما يؤتيهم الله من الفقه والحكمة والعلم، وأحق الناس بالحق من علق الأحكام بالمعاني، التي علقها بها الشارع.

وهذا موضع تفاوت فيه الناس وتنازعوا هل يستفاد ذلك من خطاب الشارع أو من المعاني القياسية؟ فقوم زعموا أن أكثر أحكام أفعال العباد لا يتناولها خطاب الشارع، بل تحتاج إلى القياس. وقوم زعموا أن جميع أحكامها ثابتة بالنص، وأسرفوا في تعلقهم بالظاهر، حتى أنكروا فحوى الخطاب وتنبهه. كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقالوا: إن هذا لا يدل إلا على النهي عن التأنيف، لا يفهم منه النهي عن الضرب والشتيم، وأنكروا «تنقيح المناط» وادعوا في الألفاظ من الظهور ما لا تدل عليه.

وقوم يقدمون القياس تارة، لكون دلالة النص غير تامة، أو لكونه خبر الواحد. وأقوام يعارضون بين النص والقياس ويقدمون النص ويتناقضون، ونحن قد بينا في غير هذا الموضوع أن الأدلة الصحيحة لا تتناقض، فلا تتناقض الأدلة الصحيحة العقلية والشرعية ولا تتناقض دلالة القياس إذا كانت صحيحة، ودلالة الخطاب إذا كانت صحيحة.

فإن القياس الصحيح حقيقة التسوية بين المتماثلين، وهذا هو العدل الذى أنزل الله به الكتب، وأرسل به الرسل، والرسول لا يأمر بخلاف العدل، ولا يحكم فى شيئين متماثلين بحكمين مختلفين، ولا يحرم الشيء ويحل نظيره.

وقد تأملنا عامة المواضع التى قيل إن القياس فيها عارض النص، وأن حكم النص فيها على خلاف القياس. فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن نظائره، وإنما خصه به لاختصاصه بوصف أو جب اختصاصه بالحكم، كما خص العرايا بجواز بيعها بمثلها خرسًا، لتعذر الكيل مع الحاجة إلى البيع، والحاجة توجب الانتقال إلى البديل عند تعذر الأصل.

فالخرص - عند الحاجة - قام مقام الكيل، كما يقوم التراب مقام الماء، والميتة مقام المذكى عند الحاجة، وكذلك قول من قال: القرض أو الإجارة أو القراض أو المساقاة أو المزارعة ونحو ذلك، على خلاف القياس، إن أراد به أن هذه الأفعال اختصت بصفات أوجبت أن يكون حكمها مخالفًا لحكم ما ليس مثلها، فقد صدق. وهذا هو مقتضى القياس، وإن أراد أن الفعلين المتماثلين حكم فيهما بحكمين مختلفين، فهذا خطأ، ينزه عنه من هو دون الأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكن هذه الأقيسة المعارضة هى الفاسدة، كقياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا بَيْعٌ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقياس الذين قالوا: «تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟» يعنون الميتة، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ولعل من رزقه الله فهما، وآتاه من لدنه علمًا، يجد عامة الأحكام التى تعلم بقياس شرعى صحيح يدل عليها الخطاب الشرعى، كما أن غاية ما يدل عليه الخطاب الشرعى هو موافق للعدل الذى هو مطلوب القياس الصحيح.

وإذا كان الأمر كذلك، فالكلام فى أعيان أحوال الرجل السالك يحتاج إلى نظر خاص، واستهداء من الله، والله قد أمر العبد أن يقول فى كل صلاة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فعلى العبد أن يجتهد فى تحقيق هذا الدعاء، ليصير من الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

فصل

العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة

قد تقدم القول في مواضع، أن العبادات التي فعلها النبي ﷺ على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع، لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل أفراد الإقامة وتثنيها.

وقد بسطنا في جواب مسائل الزرعية وغيرها أن ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان أن يحتاط فيه فهو نوعان:

أحدهما: ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين، ولكن تنازعوا أيهما أفضل.

والثاني: ما تنازعوا فيه في جواز أحدهما، وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين، مثل الحج. قيل: لا يجوز فسح الحج إلى العمرة، بل قيل: ولا تجوز المستعة، وقيل: بل ذلك واجب، والصحيح أن كليهما جائز. فإن النبي ﷺ أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسح، وقد كان خيرهم بين الثلاثة، وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا، كما بسط في موضعه. وكذلك الصوم في السفر قيل: لا يجوز، بل يجب الفطر، والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين.

ثم قال كثير منهم: إن الصوم أفضل. والصحيح أن الفطر أفضل إلا لمصلحة راجحة، وما قال أحد أنه لا يجوز الفطر، كما يظنه بعض الجهال، وهذا مبسوط في مواضع.

والمقصود هنا أن ما جاءت به السنة على وجوه - كالأذان، والإقامة وصلاة الخوف، والاستفتاح - فالكلام فيه من مقامين:

أحدهما: في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة، وهذا هو الصواب، وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله. ومن العلماء من قد يكره، أو يحرم بعض تلك الوجوه؛ لظنه أن السنة لم تأت به، أو أنه منسوخ. كما كره طائفة الترجيع في الأذان، وقالوا: إنما قاله

لأبى محذورة تلقيناً للإسلام لا تعليماً للأذان. والصواب أنه جعله من الأذان وهذا هو الذى فهمه أبو محذورة، وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرونهم على ذلك بمكة وغيرها.

وكره طائفة الأذان بلا ترجيع، وهو غلط - أيضاً - فإن أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع، وكره طائفة ترجيعها، وكره طائفة صلاة الخوف إلا على حديث ابن عمر، وكره آخرون ما أمر به هؤلاء.

والصواب فى هذا كله أن كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه، بل هو جائز، وهذا مبسوط فى مواضع.

والمقصود هنا هو: المقام الثانى. وهو أن ما فعله النبى ﷺ من أنواع متنوعة. وإن قيل: إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالإقتداء بالنبى ﷺ فى أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين، وهجر الآخر، وهذا مثل الاستفتاح. ففى الصحيحين عن أبى هريرة قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: اللهم بعد بينى وبين خطاياى، كما بعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالماء والبرد^(١) ولم يخرج البخارى فى الاستفتاح شيئاً إلا هذا، وهو أقوى الحجج على الاستفتاح فى المكتوبة، فإنه صريح فى ذلك بقوله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة؟ وهذا سؤال عن السكوت، لا عن القول سراً، ويشهد له حديث سمرة، وحديث أبى بن كعب، أنه كان له سكتان.

وأيضاً، فللناس فى الصلاة أقوال:

أحدها: أنه لا سكوت فيها كقول مالك، ولا يستحب عنده استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوت لقراءة الإمام.

والثانى: أنه ليس فيها إلا سكوت واحد للاستفتاح: كقول أبى حنيفة، لأن هذا الحديث يدل على هذه السكته.

والثالث: أن فيها سكتتين، كما فى حديث السنن. لكن روى فيه أنه يسكت إذا فرغ من القراءة، وهو الصحيح. وروى إذا فرغ من الفاتحة، فقال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد: يستحب ثلاث سكتات.

وسكته الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد ليقرأ المأموم الفاتحة. والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتان، فليس فى الحديث إلا ذلك، وإحدى

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

الروایتین غلط، وإلا كانت ثلاثاً، وهذا هو المنصوص عن أحمد. وأنه لا يستحب إلا سكتان، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة، والفصل بينها وبين الركوع.

وأما السكوت عقيب الفاتحة، فلا يستحبه أحمد، كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة، والجمهور لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم. وذلك أن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة، ولا مستحبة، بل هي منهي عنها، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ مع الإمام؟ فيه وجهان في مذهب أحمد، فهو إذا كان يسمع قراءة الإمام فاستماعه أفضل من قراءته، كاستماعه لما زاد على الفاتحة، فيحصل له مقصود القراءة، والاستماع بدل عن قراءته، فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل؛ ولهذا لم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة.

وأما إن ضاق عنهما، فقوله وقول أكثر أصحابه إن الاستفتاح أولى من القراءة، بل هو في إحدى الروایتين يأمر بالاستفتاح مع جهر الإمام، فإذا كان الإمام عن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة، فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة، لكن هل يقال: القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها. أو غيرها من القرآن؛ لكونه قد استمعها؟ هذا فيه نزاع. ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة غيرها أفضل، فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعمامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الإمام هو فيما إذا جهر. ولم يكن أكثر الأئمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلاً. وكان الذي يقرأ حال الجهر قليلاً. وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة، وعلى النهي عنه جمهور السلف والخلف، وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع.

ومن العلماء من يقول: يقرأ حال جهره بالفاتحة. وإن لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضاً نزاع، فالنزاع من الطرفين، لكن الذين يتهون عن القراءة مع الإمام هم جمهور السلف والخلف، ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة، والذين أوجبوا على المأموم في حال الجهر هكذا. فحديثهم قد ضعفه الأئمة، ورواه أبو داود. وقوله في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنتصتوا» صححه أحمد^(١) وإسحاق ومسلم بن الحجاج وغيرهم^(٢)، وعلله البخاري بأنه اختلف فيه، وليس ذلك بقادح في صحته. بخلاف ذلك الحديث، فإنه لم يخرج في الصحيح، وضعفه ثابت من وجوه. وإنما هو قول عبادة بن الصامت،

(١) أحمد ٤٢٠ / ٢ عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٤ / ٦٣) عن قتادة، أبو داود في الصلاة (٦٠٤) عن أبي هريرة.

بل يفعل في سكوته ما يشرع من الاستفتاح والاستعاذة، ولو لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لذلك، أو لم يدرك سكوته، فهل يستفتح ويستعيد مع جهر الإمام؟ فيه ثلاث روايات:

إحداها: يستفتح ويستعيد مع جهر الإمام وإن لم يقرأ؛ لأن مقصود القراءة حصل بالاستماع، وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته إذ كان الإمام يفعل ذلك سراً.

والثانية: يستفتح ولا يستعيد؛ لأن الاستعاذة تراد للقراءة، وهو لا يقرأ، وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح.

والثالثة: لا يستفتح ولا يستعيد، وهو أصح، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعي، وكذا أبو حنيفة - فيما أظن - لأنه مأمور بالإنصات والاستماع، فلا يتكلم بغير ذلك؛ ولأنه ممنوع من القراءة، فكذا يمنع من ذلك. وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول: منعه أولى؛ لأن القراءة واجبة، وقد سقطت بالاستماع؛ لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أوكد. فإن القراءة عنده لا تجب على المأموم لا سراً ولا جهراً، وإن اختلف في وجوبها على المأموم، فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة. وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران.

ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجعل عنهما بدل، بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع، لكن الصحيح أن ذلك ليس بواجب، والاستعاذة إنما أمر بها من يقرأ، والأمر باستماع قراءة الإمام والإنصات له مذكور في القرآن، وفي السنة الصحيحة، وهو إجماع الأمة فيما زاد على الفاتحة، وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره طائفة من حذاق أصحابه: كالرازي، وأبي محمد بن عبد السلام، فإن القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه عامة الصحابة. ولكن طائفة من أصحاب أحمد استحَبوا للمأموم القراءة في سكتات الإمام. ومنهم من استحَب أن يقرأ بالفاتحة وإن جهر، وهو اختيار جدى. كما استحَب ذلك طائفة منهم الأوزاعي وغيره، واستحَب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه، وأحمد لم يستحَب هذا السكوت، فإنه لا يستحَب القراءة إذا جهر الإمام؛ وبسط هذا له موضوع آخر.

والمقصود هنا أن سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح. ومع هذا، فعامة العلماء - من الصحابة ومن بعدهم - يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحَب جمهورهم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم»^(١) وقد بينا سبب ذلك في غير هذا الموضع، وهو أن

(١) مسلم في الصلاة (٥٢/٣٩٩) وهو قول عمر بن الخطاب.

فضل بعض الذكر على بعض هو لأجل ما اختص به الفاضل، لا لأجل إسناده.
والذكر ثلاثة أنواع أفضله ما كان ثناء على الله، ثم ما كان إنشاء من العبد، أو اعترافاً
بما يجب لله عليه، ثم ما كان دعاء من العبد.

فالأول: مثل النصف الأول من الفاتحة، ومثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك
اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١)، ومثل التسييح في الركوع والسجود.

والثاني: مثل قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»، ومثل قوله في
الركوع والسجود: «اللهم لك ركعت ولك سجدة» وكما في حديث علي الذي رواه
مسلم^(٢).

والثالث: مثل قوله: «اللهم بعد بيني وبين خطاياي»^(٣) ومثل دعائه في الركوع والسجود.
ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء، كما أوجبوا الاستفتاح. وحكى في
ذلك عن أحمد روايتان، واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك، وهذا لبسطه موضع آخر.

والمقصود هنا أن النوع المفضل مثل الاستفتاح الذي رواه أبو هريرة، ومثل الاستفتاح
بوجهت، أو سبحانك اللهم، عند من يفضل الآخر، فعله - أحياناً - أفضل من المداومة
على نوع، وهجر نوع، وذلك أن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ. كما ثبت في الصحيح
أنه كان يقول في خطبة الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ»^(٤).
ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطعاً. فإن حديث أبي هريرة يدل على أنه كان يستفتح
بهذا. فإن قيل: كان يداوم عليه، فكانت المداومة عليه أفضل، قلنا: لم يقل هذا أحد من
العلماء - فيما علمناه - فعلم أنه لم يكن يداوم عليه.

وأيضاً، فقد كان عمر يجهر: «سبحانك اللهم وبحمدك» يعلمها الناس. ولولا أن النبي
ﷺ كان يقولها في الفريضة، ما فعل ذلك عمر. وأقره المسلمون. وكما كان بعضهم يجهر
بالاستعاذة، وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة أنه كان لتعليم الناس قراءتها، كما
جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة
الجنائز؛ ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر - أحياناً - بذلك،
فيستحب الجهر بالبسملة - أحياناً - ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة، فظن
القاضي أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها، وينكرون على من لم يجهر بها؛ لأن

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١).

(٣) مسلم في الجمعة (٤٣ / ١٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٦.

القاضى لما حج كان قد ظهر بها التشيع، واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون
المصريون، وقطعوا الحج من العراق مدة وإنما حج القاضى من الشام.

والصواب أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرؤون
بها سرّاً ولا جهراً، كما هو مذهب مالك، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من
الصحابة تعليماً للسنة، وأنه يستحب قراءتها فى الجملة. وقد استحب أحمد - أيضاً - لمن
صلى بقوم لا يقتنون بالوتر، وأرادوا من الإمام ألا يثبت لتأليفهم. فقد استحب ترك الأفضل
لتأليفهم، وهذا يوافق تعليل القاضى. فيستحب الجهر بها إذا كان المأمومون يختارون الجهر
لتأليفهم، ويستحب - أيضاً - إذا كان فيه إظهار السنة، وهم يتعلمون السنة منه ولا ينكرونه
عليه.

وهذا كله يرجع إلى أصل جامع: وهو أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة،
وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجباً للمصلحة الراجحة، ودفع الضرر، فلأن يصير
المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة أولى.

وكذلك يقال فى أجناس العبادات كالصلاة: جنسها أفضل من جنس القراءة، والذكر.
ثم إنها منهي عنها فى أوقات النهى، فالقراءة والذكر والدعاء فى ذلك الوقت أفضل من
الصلاة، وكذلك الدعاء فى مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة أفضل من
القراءة - أيضاً - بالنص والإجماع. فإن النبى ﷺ قال: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً
وساجداً»^(١) وهذا فى الصحيح من حديث ابن عباس، ومن حديث على - أيضاً - أنه نهاه
عن ذلك، ولو قرأ هل تبطل صلاته؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد، فالنهي عن الصلاة
والقراءة فى المشاعر الفضيلة...^(٢).

فإن الطهارة شرط فى الصلاة، ولا يشترط له الطهارة، ولكل مكان عبادة تشترع،
وكذلك ترك الصلاة وقت النهى مشروع فى كل زمان. وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة؟
فيه قولان مشهوران للعلماء، وهما روايتان عن أحمد، والرخصة مذهب الشافعى، بل هو
يستحب فيه القراءة، ولا يستحب الجهر بها، وللأخرى مصنف.

وإذا كان هذا من أجناس العبادات التى ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والإجماع،
فكيف فى أنواع الذكر لاسيما فيما فيه نزاع؟! فالأصل - بلا ريب - هدى النبى ﷺ، وقد
ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذى فى حديث أبى هريرة، فالأفضل أن يستفتح به

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧).

(٢) بياض بالأصل.

أحياناً، ويستفتح بغيره أحياناً.

وأيضاً، فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فيأخذ المؤمن بحظه من كل ذكر.

وأيضاً، فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول، ولا يكفيه الفاضل. كما في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، فإنها تعدل ثلث القرآن، أى يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر، لا في الصفة. فإن ما في القرآن من الأمر والنهى والقصاص والوعد والوعيد لا يغني عن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وليس أجرها من جنس أجرها. وإن كان جنس أجر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل، فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل. كما يحتاج الإنسان إلى رجليه حيث لا تغني عنها عينه.

وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها، فكذلك العبادات، فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به مقصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات. وإن قيل إن جنس غيره أفضل فهو في زمانه ومكانه أفضل من غيره. والصلوات التي كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح، كان دعاؤه فيها بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتنقية من الذنوب والتباعد عنها من جنس الاستغفار في السحر، وكاستغفاره عقب الصلاة، وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء في آخر قيام الاعتدال بعد التحميد، فكان يفتح به القيام تارة، ويختتم به القيام - أيضاً.

وقد روى عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل، كما ذكر ذلك أحمد. ويستحب للمصلي بالليل أن يستفتح بها كلها، وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره، فإن هذا هدى النبي ﷺ، لكن يقال - أيضاً -: هدى النبي ﷺ هو أفضل، ومن الناس من لا يصلح له الأفضل، بل يكون فعله للمفضول أنفع. كمن يتفتح بالدعاء دون الذكر، أو بالذكر دون القراءة، أو بالقراءة دون صلاة التطوع، فالعبادة التي ينتفع بها فيحضر لها قلبه ويرغب فيها ويحبها، أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة. كالغذاء الذي يشتهي الإنسان وهو جائع: هو أنفع له من غذاء لا يشتهي، أو يأكله وهو غير جائع.

فكذلك يقال هنا: قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبهته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر. ونحن إذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل، فهو - أيضاً - تفضيل لجنس التنوع. والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبته له، كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض الأمكنة والأزمنة والأحوال، فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقاً في حق جميع الناس، كما تقدم. وقد يكون أفضل لبعض الناس؛ لأن انتفاعه به أتم. وهذه حال

أكثر الناس قد ينتفعون بالمفضول لمناسبته لأحوالهم الناقصة ما لا ينتفعون بالفاضل الذي لا يصلون إلى أن يكونوا من أهله .

فصل

وكذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه، ومرة على وجه، كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر، وقد يكون على وجه أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت، وربما كان بعض الذكر والدعاء في بعض الأوقات أفضل . كذلك، فقد يكون في حال يكون الاستغفار أنفع له، وفي حال يكون إقراره لله بالتوحيد أفضل له، وفي حال يكون تسيبته وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له . والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه، فإن الله - سبحانه - يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا، وطائفة تقول هذا، ويتنازعون . فإن بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى، كالمختلفين في البسملة، هل تجب ويجهر بها؟ أم تكره قراءتها سرراً وجاهراً؟ يحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعاً للسور، ويحتاج أولئك أن يظهروا ما يدل على أنها ليست من السور، ولا تجب قراءتها، وكلا القولين حق .

وسورة اقرأ هي أول ما نزل من القرآن، وقد احتج بها كل من الطائفتين، وفيها حجة لما معه من الحق، فالذين قالوا ليست من السور قالوا: إن جبريل لما أتى النبي ﷺ لم يأمره بقراءتها، بل أمره أن يقرأ: ﴿ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ولو كانت هي أول السورة لأمره بها، وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة^(١) . والذين قالوا بقراءتها قالوا: قد قال: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١]، فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه . فإذا قيل اذبح بسم الله، وكل بسم الله، واركب بسم الله، فمعناه اذكر اسم الله إذا فعلت ذلك فلما قال: ﴿ اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله، فيقول: بسم الله، وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب .

وهنا قد أمر بالاستعاذة - أيضاً - عند القراءة . وهو إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فقد امتثل ما أمر به فذكر اسم ربه إذا قرأ، وإنما لم يذكرها جبريل ابتداء؛ لأنه بعد لم يتعلم شيئاً من القرآن، لكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه إذا قرأ، فكان بعد هذا إذا قرأ السورة، يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «قد أنزل على أنفأ سورة» ثم قرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكِتَابَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ . إِنَّ

(١) البخارى فى بدء الوحي (٣)، مسلم فى الإيمان (٢٥٢/١٦٠) .

شَاتِنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿﴾ [الكوثر: ١ - ٣] (١).

ولكن هذه تدل على أنها تبع للقرآن المقصود؛ لما فيها من ذكر الله؛ ولهذا كتبت في المصاحف مفردة عن السورة لم تخلط بها، فهي قرآن مكتوب في المصاحف، لكن أنزل تبعاً لغيره، والمقصود غيره، فلهذا أفردت في الكتابة والتلاوة، ففي الكتابة تكتب مفردة، وفي التلاوة كان النبي ﷺ لا يجهر بها، ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله: «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى على عبدى، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى» إلى آخر الحديث (٢).

وهذا قول جمهور العلماء فى البسمة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة، وأنه يقرأ بها فى الصلاة سراً، فلا تخرج من القرآن وتهجر، ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر، وهى تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه، لكن الاستعاذة ليست بقرآن، ولم تكتب فى المصاحف وإنما فيه الأمر بالاستعاذة، وهذا قرآن. والفاحة سبع آيات بالاتفاق. وقد ثبت ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]. وقد ثبت فى الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «فاحة الكتاب هى السبع المثاني» (٣).

وقد كان كثير من السلف يقول: البسمة آية منها، ويقرؤها، وكثير من السلف لا يجعلها منها، ويجعل الآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ كما دل على ذلك حديث أبى هريرة الصحيح (٤)، وكلا القولين حق، فهى منها من وجه، وليست منها من وجه، والفاحة سبع آيات. من وجه تكون البسمة منها، فتكون آية. ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأن البسمة أنزلت تبعاً للسور.

والمقصود أن يبتدأ القرآن بذكر اسم الله، فهى أنزلت فى أول السورة تبعاً لم تنزل فى أواخر السور، وكتبت فى المصاحف مفردة لكن تبعاً لما بعدها، لا لما قبلها. ولهذا قال النبي ﷺ: «قد أنزلت على آنفأ سورة» وقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾ [الكوثر: ١] (٥).

(١) ، (٢) سبق تخريجهما ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) البخارى فى التفسير (٤٤٧٤) عن أبى سعيد بن الملى .

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٨) وروى أيضاً عن أنس برقم (٣٩٩ / ٥٢) .

(٥) البخارى فى التفسير (٤٤٧٤) .

وفي السنن كان النبي ﷺ لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) فمن جهة كونها تابعة للسورة تجعل منها، ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال بسم الله. والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إني لأعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ﴾»^(٢).

والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين، ومنهم من لا يفصل؛ لكون القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين، كمن سمي إذا أكل، ثم أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمي في أول كل سورة، وهذا أحسن لمتابعته لحظ المصحف، وهو بمنزلة رفع طعام، ووضع طعام. فالتسمية عنده أفضل.

وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل. وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن، ولهذا اختلف كلام أحمد، هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة إلا به؟ على روايتين. وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح، فالبسمة أولى بالوجوب، ثم وجوبها قد يبتنى على أنها من الفاتحة، وقد يقال بوجوبها وإن لم تكن من الفاتحة، كما يوجب الاستعاذة والاستفتاح؛ ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعاً لوجوبها، بل يوجبها ويستحب المخافتة بها، ولو كانت من الفاتحة من كل وجه، لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيداً عن الأصول، فإذا جعلت منها من وجه دون وجه، اتفقت الأدلة والأصول، وأعطى كل شيء من ذلك صفة، ولم يقل: إنها من القرآن في أول الفاتحة، ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال إلا في سورة النمل.

وقد قال طائفة: إنها من القرآن في قراءة دون قراءة، لتواتر هذه القراءات، فيقال: المتواتر هو الأمر الوجودي، وهو ما سمعوه من القرآن من الصحابة، ويلغوه عن الرسول، والقرآن في زمانه لم يكتب، ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً، مأموراً به من عند الله، بل الأمر مفوض في ذلك إلى اختيار المسلمين؛ ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سوره غير اصطلاح الآخر. وحيثئذ، فيكون الذين لا يقرؤونها، قد أقرأهم الرسول ولم يبسم، وأولئك أقرأهم وبسمل. فهذا يدل على جواز الأمرين، وإن كان أحدهما أفضل لا يدل على أنها في أحد الحرفين ليست من القرآن، وأنه نهى عن قراءتها، فإن هذا جمع بين التقيضين، كيف يسوغ قراءتها والنهي عن قراءتها، بل

(١) أبو داود في الصلاة (٧٨٨) عن ابن عباس.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

هذا يدل على جواز الأمرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل (من تحتها)، ومثل (إن الله هو الغنى) فالرسول يجوز إثبات ذلك، ويجوز حذفه، كلاهما جائز في شرعه.

وبهذا يتبين أن من قال من الفقهاء إنها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط، بل القرآن يدل على جواز الأمرين. ومن قرأ بإحدى القراءات لا يقال إنه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها، ومن ترك ما قرأ به غيره لا يقول: إن قراءة أولئك مكروهة، بل كل ذلك جائز بالاتفاق. وإن رجح كل قوم شيئاً، وبهذا يتبين أن من أنكر كونها من القرآن بالكلية إلا في سورة النمل، وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت إلا بالقطع، فهو مخطئ في ذلك، ويقال له: ولا تنفى إلا بالقطع - أيضاً.

ثم يقال له: من أثبتها يقطع بأنها ثابتة، ويقطع بخطأ من نفاها، بل التحقيق أن كون الشيء قطعياً أو غير قطعى، أمر إضافى، والقراءات تدل على جواز الأمرين، ولكن القراءة بها أفضل. وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا، ويرجحون قراءتها، ويخفونها عن غيرها من القرآن؛ لأنها تابعة لغيرها. والله أعلم. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد. وآله وصحبه وسلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقال شيخ الإسلام:

«قاعدة» في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأى: مثل الأذان، والجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، والتسليم في الصلاة، ورفع الأيدي فيها، ووضع الأكف فوق الأكف.

ومثل التمتع، والإفراد، والقرآن في الحج، ونحو ذلك. فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة، والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله، وعباده المؤمنون: أحدها: جهل كثير من الناس، أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله، والذي سنه رسول الله ﷺ لأمته، والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض، وبغيهم عليهم، تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه، وبغضهم على من لم يبغضهم الله عليه، وتارة بتترك ما أوجب الله من حقوقهم، وصلاتهم، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه، حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس، حتى يصير كثير منهم مديناً باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة. وحتى يصير في كثير من المتفهمة والمتعبدة من الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن السنة والجماعة: كالخوارج، والروافض، والمعتزلة، ونحوهم. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، وقال في كتابه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً، ويعاديه، ويحب بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضى الأمر ببعضهم إلى الطعن، واللعن، والهمز، واللمز. وبعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلح بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله.

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجهاها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا

تَفَرَّقُوا ﴿ إلى قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله ﷺ لأمته، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ . وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٤، ٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا (١) جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [الجاثية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [يونس: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤].

وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعاً، وألا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله - تعالى - به في كتابه.

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة، مثل قوله: «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة»^(٢)، وقوله: «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٣)، وقوله: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه»^(٤)، وقوله:

(١) في المطبوعة: «من بعد جاءهم» والصواب ما أثبتناه.

(٢) الترمذى في الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر بلفظ «عليكم بالجماعة» وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٢١٦٦) وعن ابن عباس بلفظ: «يد الله مع الجماعة»، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعي.

(٣) الترمذى في الفتن (٢١٦٥) عن ابن عمر.

(٤) البخارى في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩ / ٥٦) وهما عن ابن عباس بلفظ «من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة الجاهلية»، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨)، وأحمد ١٨٠ / ٥ وهما عن أبي ذر بلفظ «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه»، والنسائي في التحريم (٤٠٢٠) عن عرفجة بن شريح الأشجعي بلفظ قريب.

«ألا أنبتكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(١).

وقوله: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»^(٢)، وقوله: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»^(٣)، وقوله: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، منها واحدة ناجية، واثنان وسبعون في النار»، قيل: ومن الفرقة الناجية؟ قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة»^(٤).

وباب الفساد الذى وقع فى هذه الأمة، بل وفى غيرها، هو التفرق والاختلاف. فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها، من ملوكها ومشايخها، وغيرهم من ذلك ما الله به عليم. وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذى يغفر فيه خطؤه، أو لحسناته الماحية، أو توبته، أو لغير ذلك، لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الإسلام ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ويذكرون فى كثير من السنن والآثار فى ذلك ما يطول ذكره. وكان الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذى يجب تقديم العمل به هو الإجماع، فإن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة.

النوع الخامس: هو شك كثير من الناس وطعنهم فى كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفى بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة. ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى.

أما الأول، فقد علم الله الذكر الذى أنزله على رسوله، وأمر أزواج نبيه بذكره، حيث يقول: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، حفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله. كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة،

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩١٩) والترمذى فى صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «صحيح».

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢ / ٥٩)، وأبو داود فى السنة (٤٧٦٢)، وأحمد ٤ / ٣٤١، كلهم عن عرفجة بن شريح الأسلمى.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦١.

(٤) أبو داود فى السنة (٤٥٩٧) عن معاوية بن أبى سفيان، والترمذى فى الإيمان (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه فى الفتن (٣٩٩٢) عن عوف بن مالك، وأحمد ٢ / ٣٣٢ عن أبى هريرة.

فعصم حروف التنزيل أن يغير، وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة، وحفظ - أيضاً - سنة رسول الله ﷺ عن ما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ، بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه، الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها، وعلّموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم، حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها إجماعاً معصوماً من الخطأ؛ لأسباب يطول وصفها في هذا الموضوع. وعلّموا هم خصوصاً وسائر علماء الأمة، بل وعامتها عموماً ما صانوا به الدين عن أن يزداد فيه، أو ينقص منه، مثلما علّموا أنه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة إلا الصلوات الخمس، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرابعي، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان، ومن الحج إلا حج البيت العتيق، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة، إلى نحو ذلك.

وعلّموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأترونه عن النبي ﷺ، لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة أن النبي ﷺ نص على عليّ بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً، وزعم آخرين أنه نص على العباس.

وعلّموا أكاذيب الرافضة والناصبية - التي يأترونها في مثل الغزوات التي يروونها عن عليّ وليس لها حقيقة، كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة في سيرة عتر والبطال - حيث علّموا مجموع مغازي رسول الله ﷺ، وأن القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين ألفاً.

ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه، والأحاديث التي يرويها كثير من الكرامية في الإرجاء ونحوه، والأحاديث التي يرويها كثير من النساك في صلوات أيام الأسبوع، وفي صلوات أيام الأشهر الثلاثة، والأحاديث التي يروونها في استماع النبي ﷺ هو وأصحابه، وتواجده، وسقوط البردة عن رداءه، وتمزيقه الثوب، وأخذ جبريل لبعضه، وصعوده به إلى السماء، وقتال أهل الصفة مع الكفار، واستماعهم لمناجاة ليلة الإسراء، والأحاديث المأثورة في نزول الرب إلى الأرض يوم عرفة، وصبيحة مزدلفة، ورؤية النبي ﷺ له في الأرض بعين رأسه، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التي يطول وصفها. فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي ﷺ الذي لا يحدث بعده، وإنما يكون موجوداً في زمنه ﷺ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول، وورثة الأنبياء.

وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه:

أحدها: أن ما توفرت هم الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع في العادة كتمانها، فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم، كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط الخطيب وقتله، وإمساك أقوام في المسجد، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأما كثيرين، ولم يخبر بذلك السيارة، وإنما انفرد به الواحد والاثنان، ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان. وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال، يعلم كذب ما ينقل من الأمور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها، لو كانت موجودة.

كما يعلم -أيضاً- صدق ما مضت سنة الله في عباده أنهم لا يتواطؤون فيه على الكذب، من الأمور المتواترة، والمنقولات المستفيضة. فإن الله جبل جماهير الأمم على الصدق والبيان، في مثل هذه الأمور، دون الكذب والكتمان، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس، فالنفس بطبعها تختار الصدق، إذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح وتختار الأخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها.

والناس يستخبر بعضهم بعضاً، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام عما يقع. وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه، ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه. والكذب والكتمان يقع كثيراً في بنى آدم في قضايا كثيرة لا تنضبط، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعاً وعرياً ونحو ذلك، لكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة، وعلى أنفسهم إلا البقاء، فالغرض هنا أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان.

الوجه الثاني: أن دين الأمة يوجب عليهم تبليغ الدين، وإظهاره وبيانه، ويحرم عليهم كتمانها، ويوجب عليهم الصدق، ويحرم عليهم الكذب، فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه، كتواطؤهم على الكذب وكلاهما من أقبح الأمور التي تحرم في دين الأمة، وذلك باعث موجب الصدق والبيان.

الثالث: أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين وإظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ ما يوجب أعظم العلوم الضرورية، بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه، وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس البشر.

الرابع: أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم التبليغ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله، ومن دين آحادهم - مثل الخلفاء، ومثل ابن مسعود، وأبي، ومعاذ، وأبي الدرداء إلى ابن عمر، وابن عباس، وابن عمرو، وغيرهم. يعلمون علماً يقيناً - لا يتخالجه ريب - امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ.

ويعلم - أيضاً - أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير، ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد ابن زيد، وحماد بن سلمة، وغيرهم أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها، لو كانت موجودة، ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك. وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء.

قالوا: هذا الذي ذكرتموه معارض بأمر الأذان والإقامة، فإنه كان يفعل على عهد النبي ﷺ كل يوم خمس مرات، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته. وكذلك الجهر بالبسملة، والقنوت في الفجر، وحجة الوداع من أعظم وقائعه، وقد وقع الاختلاف في نقلها، وذكرنا نحو هذه الأمور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ليسوغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل، بل كتم لأهواء وأغراض.

وأما جهة الرأي والتنازع، فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات، بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الأهواء من الرافضة وغيرهم، وقالوا: إن دين الله واحد، والحق لا يكون في جهتين: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فهذا التفرق والاختلاف، دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور، وتارة يسمونهم الحشوية، وتارة يسمونهم العامة، ثم صار أهل الأهواء لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة، كل ينتحل سبيلاً من سبل الشيطان.

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له. وأصل من وضع ذلك لهم زنادقة، مثل رئيسهم الأول عبد الله بن سبأ، الذي ابتدع لهم الرفض، ووضع لهم أن النبي ﷺ نص على علي بالخلافة، وأنه ظلم ومنع حقه، وقال: إنه كان معصوماً، وغرض

الزنادقة بذلك التوسل إلى هدم الإسلام؛ ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد، فالصابئة المتفلسفة - ومن أخذ ببعض أمورهم، أو زاد عليهم - من القرامطة والنصيرية والإسماعيلية والحاكمية وغيرهم، إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول، وشرائع الإسلام من باب التشيع والرفض، والمعتزلة ونحوهم تنتحل القياس والعقل. وتطعن فى كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة، ويعلمون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه. وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها، وفى أهلها، فيكون بعض هؤلاء المتعصين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً فى هدم قواعد الإسلام الكبار.

فصل

إذا تبين بعض ما حصل فى هذا الاختلاف والتفرق من الفساد، فنحن نذكر طريق زوال ذلك، ونذكر ما هو الواجب فى الدين فى هذه المنازعات، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما «السنة والجماعة» المدلول عليهما بكتاب الله، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله، والاعتصام بحبله جميعاً، حصل الهدى والفلاح، وزال الضلال والشقاء.

أما الأصل الأول - وهو الجماعة وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق، ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنونه من معانى الكتاب والسنة - فنقول:

عامة هذه التنازعات إنما هى فى أمور مستحبات ومكروهات، لا فى واجبات ومحرمات، فإن الرجل إذا حج متمتعاً أو مفرداً أو قارناً كان حجه منجزاً عند عامة علماء المسلمين، وإن تنازعوا فى الأفضل من ذلك، ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك، فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال.

وكذلك الأذان سواء رَجع فيه أو لم يرجع، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة، وعامة خلفها. وسواء رَجع التكبير فى أوله أو ثناه. وإنما يخالف فى ذلك بعض شواذ المتفهمة، كما خالف فيه بعض الشيعة، فأوجب له الحيلة «بحى على خير العمل» وكذلك الإقامة يصح فيها الأفراد والثنية بأبها أقام صحت إقامته عند عامة علماء الإسلام، إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس.

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة. وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما، أو يكره الآخر، أو يختار أن لا يقرأ بها، فالمنازعة بينهم فى المستحب،

وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عوام العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما، هل عند عوام العلماء، فإنهم وإن تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما، هل هما واجبان أم لا؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير، مثل المخافتة بقرآن الفجر، والجهر بقراءة صلاة الظهر.

فأما الجهر بالشيء اليسير، أو المخافتة به، فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك. وما أعلم أحداً قال به. فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة المخافتة يسمعهم الآية أحياناً^(١). وفي صحيح البخارى عن رفاعة بن رافع الزرقى قال: كنا نصلى وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة. قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٢).

ومعلوم أنه لولا جهره بها، لما سمعه النبي ﷺ، ولا الراوى. ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك، وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣). وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار. والسنة الراتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة. وفي الصحيح عن ابن عباس أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنائز، وقال: لتعلموا أنها السنة، ولهذا نظائر.

وأيضاً، فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة، كابن الزبير ونحوه، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكلم الصحابة في ذلك، ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك. وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً، وإن تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى.

وكذلك القنوت في الفجر إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته، وسجود السهو لتركه أو فعله، وإلا فعامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت، وأنه ليس بواجب، وكذلك من فعله إذ هو تطويل يسير للاعتدال، ودعاء الله في هذا...^(٤) الأذان، فإذا كان كل واحد من مؤذنى رسول الله ﷺ قد أمره النبي ﷺ بأحد النوعين، صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف، ولهشام بن حكيم بحرف آخر، وكلاهما قرآن أذن الله

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٢٢)، ومسلم فى الصلاة (٤٤٦ / ١٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٤) سقط فى الأصل.

أن يقرأ به .

وكذلك الترجيع في الأذان هو ثابت في أذان أبي محذورة، وهو محذوف من أذان بلال الذي روه في السنن، وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها عن طائفة من الصحابة، وصحت المخافتة بها عن أكثرهم، وعن بعضهم الأمان جميعاً .

وأما المأثور عن النبي ﷺ، فالذي في الصحاح والسنن، يقتضى أنه لم يكن يجهر بها، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته، ففي الصحيح حديث أنس^(١) وعائشة وأبي هريرة^(٢)، يدل على ذلك دلالة بينة، لا شبهة فيها، وفي السنن أحاديث أخرى: مثل حديث ابن مغفل وغيره، وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها، والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً، ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتمة .

وقد روى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس أن النبي ﷺ: كان يجهر بها إذ كان بمكة، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات^(٣). ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ، وهذا يناسب الواقع. فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها، وأما أهل المدينة والشام والكوفة، فلم يكونوا يجهرون بها، وكذلك أكثر البصريين، وبعضهم كان يجهر بها؛ ولهذا سألوا أنساً عن ذلك. ولعل النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان، أو جهراً خفياً إذا كان ذلك محفوظاً، وإذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل مرة، وهذا مرة زالت الشبهة .

وأما القنوت، فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام. فإنه قد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ: أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةٍ^(٤). ثم تركه ولم يكن تركه نسخاً له؛ لأنه ثبت عنه في الصحاح: أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين: مثل الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مَضْرٍ^(٥)، وثبت عنه أنه قنت أيضاً - في المغرب والعشاء^(٦)، وسائر الصلوات قنوت استنصار^(٧).

(١) مسلم في الصلاة (٣٩٩ / ٥٠) عن أنس .

(٢) مسلم في الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٣) الطبراني في الكبير (١١٤٤٢) بلفظ أن النبي كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأيضاً: (١٢٢٤٥) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة يتسمى الرحمن، فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها .

(٤-٧) سبق تخريجها ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

فهذا فى الجملة منقول ثابت عنه، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ، فاعتقد أن القنوت منسوخ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت فى الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا. والذى عليه أهل المعرفة بالحديث، أنه قنت لسبب، وتركه لزوال السبب.

فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض، ثم عاد إليه مرة أخرى، ثم تركه لما زال العارض. وثبت فى الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً، هكذا ثبت عن أنس وغيره^(١)، ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه، لا قبل الركوع ولا بعده، ولا فى كتب الصحاح والسنن شىء من ذلك، بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر، وأبى مالك الأشجعى وغيرهما.

ومن المعلوم - قطعاً - أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به، لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة، فإنهم نقلوا ما كان يقوله فى القنوت العارض، وقنوت الوتر، فالقنوت الراتب أولى أن ينقل دعاؤه فيه. فإذا كان الذى نستحبه إنما يدعو فيه لقنوت الوتر، علم أنه ليس فيه عن النبى ﷺ، وهذا مما يعلم باليقين القطعى، كما يعلم عدم النص على هذا وأمثاله، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك. فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً.

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر، وعلى، وغيرهما هو القنوت العارض، قنوت النوازل، ودعاء عمر فيه، وهو قوله: «اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب» إلخ. يقتضى أنه دعا به عند قتله للنصارى، وكذلك دعاء على عند قتاله لبعض أهل القبلة. والحديث الذى فيه عن أنس: أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا^(٢) مع ضعف فى إسناده، وأنه ليس فى السنن، إنما فيه القنوت قبل الركوع.

وفى الصحاح عن أنس أنه قال: لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً^(٣) والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل إذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة، فتارة يكون فى السجود وتارة يكون فى القيام، كما قد بيناه فى غير هذا الموضع.

وأما حجة الوداع - وإن اشتهت على كثير من الناس - وإنما أتوا من جهة الألفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج. وهؤلاء - أيضاً - يقولون: إنه أفرد الحج، ويقول بعضهم إنه قرن العمرة إلى الحج، ولا خلاف فى ذلك.

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

فإنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه، وأنه كان قد ساق الهدى ونحره يوم النحر، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام، لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة أمر أباها أن يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفة والمروة إلا مرة واحدة، مع طوافه الأول.

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا، لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن بها عمل العمرة، كما يتوهم من يقول: إن القارن يطوف طوافين. ويسعى سعيين، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهدى، بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدى أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم أ. هـ.

وقال الشيخ - رحمه الله :-

فصل

أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة - وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن - أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خيراً من العبد عن عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد.

فإن الكلام إما إخبار، وإما إنشاء، وأفضل الإخبار ما كان خيراً عن الله. والإخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره، ومن الإنشاءات. ولهذا كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن؛ لأنها خير عن الله، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة، وهذه الآية، فهو أفضل الأنواع. والسؤال للرب هو بعد الذكر المحض، كما في حديث مالك ابن الحويرث: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(١).

ولهذا كانت الفاتحة نصفين: نصفاً ثناء، ونصفاً دعاء. النصف الثاني هو المقدم، وهو الذى لله عز وجل. وكذلك فى حديث الشفاعة الصحيح قال: «فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً، فأحمد ربي بحماد يفتحها على، لا أحسنها الآن، فيقول: أى محمد، ارفع رأسك، وقل تسمع، وسلّ تعطّه، واشفع تشفع»^(٢) فبدأ بالحمد لله، حتى أذن له فى السؤال فسأله.

وفى صحيح البخارى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر، اللهم اغفر لى. فإن دعا استجيب دعاؤه، وإن تواضاً وصلى قبلت صلاته»^(٣) وقال: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير»^(٤) ولهذا كان التشهد ثناء على الله - عز وجل. وقال فى آخره: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء».

(١) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) وقال: «حسن غريب».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٥١٠).

(٣) البخارى فى التهجد (١١٥٤) عن عبادة بن الصامت.

وقوله: «تعارّ» أى: هب من نومه واستيقظ. انظر: النهاية ١ / ١٩٠.

(٤) الموطأ فى الحج ١ / ٤٢٢ (٢٤٦) عن طلحة بن عبيد الله بن كزير.

والأدعية الشرعية هي بعد التشهد ولم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد بل قُدِّمَ الثناء على الدعاء، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي ﷺ: «عجل هذا». فروى الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ، رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد ذلك بما شاء»^(١).

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود، والاعتدال. وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل، فإن الذكر مأمور به فيهما بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤، ٩٦، الحاقة: ٥٢]، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، والثانية: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

فأما قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٣)، ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالإجابة من الركوع؛ ولهذا قال: فقمن أن يستجاب لكم كما قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤)، فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود. أمر بالصفة لا بالموصوف، أو أمر بالصفة والموصوف، وإن كان التسييح أفضل، فإنه ليس من شرط المأمور ألا يكون غيره أفضل منه؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد، لم يذكر دعاء معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة، بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً، وإن كان جنس الدعاء واجباً، فمعلوم أن الدعاء جائز في نفس الصلاة، وخارج الصلاة. وأكثر الأدعية المنقولة عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة، كما في الحديث المروى عنه ﷺ أنه ذكر: أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر^(٥) ودبر الصلاة^(٦).

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٨١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١٨/٦.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، والدارمي في الصلاة ٢٩٩/١، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٣) مسلم في الصلاة (٢٠٧/٤٧٩)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٥)، كلاهما عن ابن عباس.

(٤) مسلم في الصلاة (٢١٥/٤٨٢)، والنسائي في التطبيق (١١٣٧)، وأحمد ٤٢١/٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٥) أحمد ٣٨٧/٤ عن عمر بن عيسى.

(٦) مسلم في المساجد (١٤٢/٥٩٥) عن أبي هريرة.

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة - لاسيما قبل السلام. كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب - فهو أجوب سائر أحوال الصلاة؛ لأنه دعاء بعد إكمال العبادة.

وأما السجود فإنما ذكره والركوع، لأنه قال: «إني نهيت أن اقرأ القرآن راعياً أو ساجداً؛ أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمنا أن يستجاب لكم»^(١) فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين، ذكر ما يكون بدلا مشروعا لمن أراد، فخص الركوع بالتعظيم، والسجود بالدعاء. فجمع الأقسام الثلاثة: القراءة، والذكر، والدعاء.

ومما يبين فضل الذكر على المسألة، ما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع: وهن من القرآن - سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢) ولهذا أمر بالذكر من عجز عن القراءة في الصلاة؛ لأن الاعتدال مشروع. فيه التحميد بالسنة المتواترة. وإجماع المسلمين، وهو الذي كان النبي ﷺ يفعله في كل صلاة، وكان أحيانا يدعو بعد التحميد بقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»^(٣) فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجد، وأمر - أيضاً - بالحمد بقوله: «إذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٤) وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحيانا، ويؤخره، ولم يأمر به.

وأيضاً، فنوع الثناء أضافه الرب إلى نفسه، ونوع السؤال أضافه إلى عبده. فقال: «إذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قال: أثنى علي عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذه الآية، بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخر السورة. قال: هؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»^(٥).

وأيضاً، فجماهير العلماء على إيجاب الثناء، فيوجبون التشهد الأخير، وكذلك التشهد الأول، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد، فإذا تركه عمداً، بطلت صلاته، وتسبيح الركوع

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٢) مسلم في الآداب (١٢/٢١٣٧) عن سمرة بن جندب.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٤) مسلم في الصلاة (٧٧/٤١١)، والنسائي في الافتتاح (٩٢١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٦)، والدارمي في الصلاة ١/٣٠٠، كلهم عن أبي هريرة، والموطأ في صلاة الجمعة ١/١٣٥ (١٦) عن أنس بن مالك، وأحمد ٣/٣ عن أبي سعيد الخدري.

(٥) سبق تخريجه ص ١٦٧.

والسجود كذلك -أيضا- عند أحمد وغيره، وكذلك التكبير، تكبير الانتقال. فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً، وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف أن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد، وهذه من ذلك، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه، وليس كذلك. وأما الدعاء، فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً، بل ما وجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك، هو الاستعاذة من عذاب جهنم، والقبر، وفتنة المحيا والممات، والدجال. فإنما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد.

وأيضاً، فالدعاء لم يشرع مجرداً، لم يشرع إلا مع الثناء. وأما الثناء، فقد شرع مجرداً بلا كراهة. فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء، وفي الركوع والسجود على السبيح، كان مشروعاً بلا كراهة، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء، لم يكن مشروعاً، وفي بطلان الصلاة نزاع.

وأيضاً، فالثناء يتضمن مقصود الدعاء، كما في الحديث: «أفضل الذكر. لا إله إلا الله. وأفضل الدعاء الحمد لله»^(١) فإن ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه، قد يكون أبلغ من ذكر المطلوب كما قيل:

إذا أتى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول في الدعاء المأثور: «أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض». فسأله بأن له الحمد، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد، هو سبب في حصول المطلوب.

وهذا كقول أيوب -عليه السلام-: ﴿مَسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، فقوله: هذا أحسن من قوله: ارحمني. وفي دعاء ليلة القدر الذي روته عائشة: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٢).

وفي الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع، ورب الأرض رب العرش الكريم»^(٣).

(١) ابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠) عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى في الدعوات (٣٥١٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٠)، وأحمد ١٧١/٦.

(٣) البخارى في الدعوات (٦٣٤٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٠/٨٣).

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله، وأما الدعاء، فقد لا يستلزمه، إذ الكفار يسألون الله فيعطيههم، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فإن سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، هو مما يدعو به المؤمن والكافر؛ بخلاف الثناء كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١) و«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢) فإن هذا لا يثنى به إلا المؤمن، وكذلك قوله: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء»^(٣). لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار، كإقرارهم بأن الله خالق السموات والأرض، وأنه يجيب المضطر إذا دعاه، ونحو ذلك.

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله. حتى في تليبتهم كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك. وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء، اللهم إلا ما يكون مأثوراً عن الأنبياء، وذلك من ثناء أهل الإيمان. وكذلك النصارى، إن كان عندهم شيء من ذلك. وأما ما شرعه من ثنائه، فهو يتضمن الإيمان، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة. مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، ثم يسأل العبد بعد ذلك. فقدم الثناء على الدعاء، وهكذا بعد التشهد، فإنه قدم فيه الثناء على الله، ثم الدعاء لرسوله، ثم للإنسان. وكذلك هنا مع أنى لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء، ولكن المفضل قد يكون أحياناً أفضل. فإن الصلاة أفضل من قراءة القرآن. والقرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. والمفضل قد يعرض له حال يكون فيه أفضل لأسباب متعددة، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة، وإما لحال مخصوص، وهذا مبسوط في موضع آخر.

والمقصود هنا أن جنس الثناء أفضل من السؤال. كما قال تعالى: «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»^(٤) وقراءة القرآن أفضل منهما، كما في حديث الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول لله - عز وجل - : من شغله قراءة القرآن عن ذكرى ومسألتى، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين»، قال الترمذى حسن غريب^(٥).

وهذا بين في الاعتبار، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده، فهو يريد من الله، وإن كان مطلوبه محبوباً لله، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره، وحسن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٢) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٠) ومسلم فى الصلاة (٤٠٢ / ٥٥) .

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢١ .

(٥) الترمذى فى فضائل القرآن (٢٩٢٦) .

عبادته، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله.

وأما المثني، فهو ذاك لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته. وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره، وهو الغاية التي خلق لها الخلق. كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والسؤال وسيلة إلى هذا. ولهذا قال في الفاتحة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقدم قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ لأنه المقصود لنفسه، على قوله: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لأنه وسيلة إلى ذلك. والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل، ثم مقصود الوسائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثني مع اشتغاله بأشرف القسمين.

وأما الداعي، فإذا كان مهتما بما هو محتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضرة، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره. فإذا دعا الله - سبحانه - فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله. ومحبته، والثناء عليه، والعبودية له، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك. كما قال بعض السلف: يا ابن آدم لقد بورك لك في حاجة كثرت فيها قرع باب سيدك. وقال بعضهم: إنه ليكون لى إلى الله حاجة فادعوه، فيفتح لى من باب معرفته ما أحب معه ألا يعجل لى قضاءها؛ لثلا ينصرف قلبى عن الدعاء.

والسائل إذا حصل سؤاله برد، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله، وإذا حصل أعرض عن الله، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله فى القرآن كقوله: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾ [يونس: ١٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُجِيبُكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لِّئِن أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ. قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٦٣، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِّيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر: ٨].

فقوله - سبحانه -: ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلٍ﴾، أى نسى ما كان يدعو الله إليه، وهو الحاجة التى طلبها، فإن دعاءه كان إليها، أى توجهه إليها، وقصده، فهى الغاية التى كان يقصدها. وإذا كانت ما مصدرية، كان تقديره نسى كونه يدعو الله إلى حاجته. كما قال تعالى فى الآية الأخرى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ﴾. لكن على هذا، يبقى الضمير فى إليه عائداً على غير المذكور، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذى

فإن التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة، وإلى حرف الغاية. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١]، فقد أخبر تعالى أنه يكشف ما يدعون إليه وهي الشدة التي دعوا إليها.

وأما المؤمن فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره، إما قياماً بالواجب فقط، فيكون من الأبرار، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين. ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب. وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يتلى به غالب الخلق. إما شركاً في الربوبية، وإما شركاً في الألوهية، كما هو مبسوط في موضعه.

وقد يتلى في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر، وهم لا يعلمون. فالسائل مقصوده سؤاله. وإن حصل له ما هو محبوب الرب من إنابته إليه ومحبته وتوبته. فهذا بالعرض، وقد يدوم. والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله، مثل أن يسأل الله التوبة والإعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته. فهنا مطلوبه محبوب للرب؛ ولهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما المثني، فنفس ثنائه محبوب للرب، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً وتبعاً، فهذا أرفع. لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه فصار يحب الله، ويحب حمده وثنائه وذكره. وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصراً.

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر، فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل. كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء. وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل. فهو خير له بحسب حاله، لا أفضل في نفس الأمر.

والمقصود هنا بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً. ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء، لم يجب عند عامة العلماء.

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره، فاختلّفوا في وجوبه. فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالأستفتاح، وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد. كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الركوع والسجود والتسميع والتحميد وتكبيرة الانتقال، فهذان نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر.

وأما النوع المتوسط بينهما، فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى، كقوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وقوله: «لك سجدت ولك عبت، وبك آمنت، وبك أسلمت»^(١) ونحو ذلك. فهذا أفضل من الدعاء، ودون الثناء، فإنه إنشاء وإخبار بما يحبه الله، ويأمر به العبد، فمقصوده محبوب الحق، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد، لكن جنس الثناء أفضل منه. كما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٢) فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن. وكذلك قال للرجل الذي قال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزىنى فعله: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»^(٣) ذلك بدلا عن القرآن.

فَصْل

وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وتلك أمر بأن يقال: ما هو صفة الرب. وهذه أمر بأن يقال ما هو إنشاء خير عن توحيد العبد، وكان النبي ﷺ يقدم ذلك الصنف، كقوله في الحديث الصحيح: «اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك حق، والجنة حق والنار حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهى لا إله إلا أنت»^(٤).

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة. فقدم ما هو خير عن الله واليوم الآخر ورسوله، ثم ذكر ما هو خير عن توحيد العبد وإيمانه، ثم ختم بالسؤال. وهذا لأن خير الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه، وتحقيق عبادة الله عز وجل. وأما الثناء المحض، فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته، وما جرد فيه ذكر الله - تعالى - أفضل مما جرد فيه الخلق - أيضاً. ولهذا فضلت سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وجعلت تعدل

(١) البخارى فى التهجد (١١٢٠)، وأبو داود فى الصلاة (٧٧١)، كلاهما عن ابن عباس، ومسلم فى صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١)، والنسائى فى التطبيق (١٠٥٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٥٤)، وأحمد ٩٤/١، ٩٥، كلهم عن على بن أبى طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٣٢) وأحمد ٤ / ٣٥٣.

(٤) البخارى فى التهجد (١١٢٠) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٦٩ / ١٩٩).

ثلث القرآن؛ لأنها صفة الرحمن وذكره محضاً لم تشب بذكر غيره، لكن في ابتداء السلوك لا بد من ذكر الإنشاء. ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بخلاف حال العبادة المحضة، فإنه يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. فإن الشهادة بها يصير مسلماً، وهو الأصل والأساس، ولهذا جعلت ركناً في الخطب - في خطب الصلاة - وهي تشهد يختم بقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وفي الخطب خارج - كخطبة الحاجة. خطبة ابن مسعود، والخطب المشروعة، خطبة الجمعة وغيرها.

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء»^(١).
والذين أوجبوا ذكر النبي ﷺ في الخطبة كأصحاب الشافعي وأحمد قال كثير منهم: يجب مع الحمد الصلاة عليه، وقال بعضهم: يجب ذكره، إما بالصلاة، وإما بالتشهد. وهو اختيار جدى أبي البركات.

والصواب أن ذكره بالتشهد هو الواجب، لدلالة هذا الحديث. ولأن الشهادة إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا والتشهد في الصلاة لا بد فيه من الشهادة له في الأول والآخر، وأما الصلاة عليه، فشرعت مع الدعاء.

وأما التشهد، فهو مشروع في الخطب والثناء. فتشهد الصلاة ثناء على الحق، شرع فيه التشهد، والخطبة خطاب مع الناس، شرع فيها التشهد، والأذان ذكر الله يقصد به الإعلام بوقت العبادة وفعالها، فشرع فيه التشهد. وأما الصلاة عليه، فإنما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء، كحديث الذي قال فيه: «عجل هذا»^(٢) وأمثاله. فإن الصلاة عليه من جنس الدعاء، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره، حتى على المصلي نفسه، فهذا مما يبين كمال أسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد، كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فإن في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم»^(٣) فالحمد لله له الابتداء.

ولهذا كانت خطب النبي ﷺ يفتتحها بالحمد لله، وكذلك الصلاة إنما تفتتح بالحمد. فتفتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم. إذ هي السنة المتواترة عن النبي ﷺ، وتفتتح بالجزء بكلمة «الحمد» عند المسلمين جمهورهم.

(١) أبو داود في الأدب (٤٨٤١)، والترمذي في النكاح (١١٠٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وأحمد ٢ / ٣٠٢، كلهم عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٣) أبو داود في الأدب (٤٨٤٠)، الترمذي في النكاح (١٨٩٤) بلفظ «أقطع»، كلاهما عن أبي هريرة.

وإذا كانت البسمة مقصودة عند جمهورهم، فهي وسيلة؛ إذ قول القارئ: بسم الله، معناه بسم الله أقرأ. أو أنا قارئ، ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها، فيسمى الله عند الأكل، والشرب، ودخول المنزل، والخروج منه، ودخول المسجد، والخروج منه، وغير ذلك من الأفعال. وهي عند الذبح من شعائر التوحيد فالصلاة والقراءة عمل من الأعمال، فافتتحت بالتسمية.

ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة، لكنها آية مفردة في أول السورة، وليست من السورة، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة، التي للعلماء فيها، فلما كانت تابعة ووسيلة، والحمد مقصود لنفسه، والتسمية لأجله، جهر بالمقصود وأعلن، وأخفى الوسيلة. كما هو قول جمهور العلماء، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة. ألا ترى أنه باتفاق المسلمين، وهي السنة المتواترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطب، بل يفتتح الخطبة بالحمد^(١)، وإن لم تكن الخطبة قرآناً.

ولهذا لم يذكرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب^(٢)، وخطبة الجمعة تفتتح بالحمد بالسنة المتواترة، واتفاق العلماء. وأما خطبة الاستسقاء، ففيها ثلاثة أقوال، في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أنها تفتتح بالحمد لله كالجمعة.

والثاني: بالتكبير كالعيد.

والثالث: بالاستغفار لأنه أخص بالاستسقاء، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله بن عقبة أنها تفتتح بالتكبير، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء، لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا استسقاء، ولا غير ذلك. وقد قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم»^(٣).

وقد كان يخطب خطب الحج، وغير خطب الحج، خطباً عارضة. ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، فالذي لا بد منه في الخطبة: الحمد لله، والتشهد، والحمد يتبعه التسبيح، والتشهد يتبعه التكبير، وهذه هي الباقيات الصالحات. وقال تعالى: ﴿فَادْعُوهُ^(٤) مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر : ٦٥] .

(١) البخارى فى الجمعة (٩٢٢) عن أسماء بنت أبى بكر، ومسلم فى الإمارة (١٨٣٢ / ٢٧) عن أبى حميد الساعدى، والنسائى فى الكسوف (١٤٧٠)، والموطأ فى الكسوف ١ / ١٨٦ (١)، وأحمد ٦ / ١٦٤، كلهم عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٣ .

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٨٤٠) وابن ماجه فى النكاح (١٨٩٤) .

(٤) فى المطبوعة: «فادعوا الله» والصواب ما أثبتناه.

فصل

إذا تبين هذا الأصل: فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً، مثل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك» وقوله: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر «الباقيات الصالحات» التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، وتضمن قوله: «تبارك اسمك، وتعالى جدك». وهما من القرآن أيضاً. ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمه الناس.

وبعد النوع الثاني: وهو الخبر عن عبادة العبد. كقوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، الخ.» وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك، فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحاً به، وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة -الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب «الإفصاح»، وهكذا أستفتح أنا.

وبعد النوع الثالث كقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي. كما باعدت بين المشرق والمغرب... الخ»، وهكذا ذكر الركوع والسجود، والتسبيح فيهما، أفضل من قوله: «لك ركعت، ولك سجدة». وهذا أفضل من الدعاء. والترتيب هنا متفق عليه -فيما أعلم- فإنني لم أعلم أحداً قال: إن الدعاء فيهما أفضل من التسبيح، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح.

فإن قلت: هذا الترتيب عكس الأسانيد، فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء «اللهم باعد بيني وبين خطاياي». وقوله: «وجهت وجهي» في صحيح مسلم. وحديث «سبحانك اللهم» في السنن. وقد تكلم فيه، وقد روى أن هذا كان في قيام الليل. وكذلك قوله: «وجهت وجهي»^(١).

قلت: كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا، فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر، لكنه طريق لعلمنا به، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي ﷺ، وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر.

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١).

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، يعلمه الناس ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة، لم يفعل هذا عمر، ويقره المسلمون عليه.

وحديث أبي هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم، ووجهت وجهي وغيرهما، بل يستفتح بكل ما روى، لكن فضل بعض الأنواع على بعض، يكون بدليل آخر، كما قدمنا.

وأيضاً، فإن قوله: «سبحانك اللهم... إلخ» يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وأيضاً، ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل: أى الكلام أفضل؟ قال: «ما اصطفى الله لملائكته: سبحان الله وبحمده»^(١) فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح، وهي أفضل الكلام.

وأيضاً، فالله قد أمر بالتسبيح بحمده، وعبر بذلك عن الصلاة. بقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]، فكان ابتداء الامتثال بهذا الذكر أولى. وقد قال طائفة من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية: هو قول المصلي: سبحانك اللهم وبحمديك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضع، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والإثبات كلها - سبحانه وبحمده.

فصل

التكبير مشروع في الأماكن العالية، وحال ارتفاع العبد، وحيث يقصد الإعلان، كالتكبير في الأذان، والتكبير في الأعياد، والتكبير إذا علا شرفاً، والتكبير إذا رقى الصفا والمروة، والتكبير إذا ركب الدابة، والتسبيح في الأماكن المنخفضة، وحيث ما نزل العبد، كما في السنن عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ إذا علونا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك^(٣).

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣١ / ٨٤) عن أبي ذر.

(٢) في المطبوعة: «فسح» والصواب ما أثبتناه.

(٣) الدارمي في الاستئذان ٢ / ٢٨٨، وأحمد ٣ / ٣٣٣.

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال من مناجات الرب، ومخاطبة العباد بعضهم بعضاً. والشهادة مقرونة بالحمد والتكبير، فهي في الأذان، وفي الخطب خاتمة الثناء، فتذكر بعد التكبير. ثم يخاطب الناس بقول المؤذن حتى على الصلاة، حتى على الفلاح. وتذكر في الخطب، ثم يخاطب الناس بقول: أما بعد. وتذكر في التشهد، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فالحمد والتوحيد مقدم في خطاب الخلق للخالق، والحمد له الابتداء.

فإن الله لما خلق آدم - عليه السلام - أول ما أنطقه بالحمد، فإنه عطس، وقال: الحمد لله رب العالمين، فقال الله: يرحمك ربك، وكان أول ما نطق به الحمد. وأول ما سمع من الله الرحمة، وبه افتتح الله أم القرآن، والتشهد هو الخاتمة. فأول الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ وآخر ما للرب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

وكذلك التشهد. والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة. فإن يتضمن إلهية الرب، وهو أن يكون الرب هو المعبود، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد، ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، لكن قدم الحمد؛ لأن الحمد يكون من الله، ويكون من الخلق. وهو باق في الجنة: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]. بخلاف العبادة. فإن العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة، كما يلهمهم النفس.

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والإحرام، والرب تعالى يحمد نفسه، ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الإلهية، والحمد يفتح به، ويختم به. فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقال: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

(١) مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) عن أنس بن مالك.

فصل

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذى يتكرر بتكرر الصلوات، بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذى تتضمنه أم القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]؛ لأن كل عبد فهو مضطر دائما إلى مقصود هذا الدعاء، وهو هداية الصراط المستقيم، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية، ولا وصول إلى السعادة إلا به، فمن فاته هذا الهدى، فهو إما من المغضوب عليهم، أو من الضالين.

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر فى حصول هذا الاهتداء. بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء، والكلام عليهم مبسوط فى موضع آخر.

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائما إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول: فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى. وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى. فكلام من لم يعرف حال الإنسان، وما أمر به؛ فإن الصراط المستقيم حقيقته أن تفعل كل وقت ما أمرت به فى ذلك الوقت من علم وعمل، ولا تفعل ما نهيت عنه، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور، وكراهة جازمة لترك المحذور. وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة، لا يتصور أن يحصل للعبد فى وقت واحد، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله فى قلبه من العلوم والإرادات ما يهدى به فى ذلك الوقت.

نعم حصل له هدى مجمل، بأن القرآن حق، ودين الإسلام حق والرسول حق، ونحو ذلك. ولكن هذا الهدى المجمل لا يغنيه إن لم يحصل هدى مفصل فى كل ما يأتى ويذره من الجزئيات التى يحار فى كثير منها أكثر عقول الخلق، ويغلب الهوى والشهوات أكثر الخلق، لغلبة الشبهات والشهوات على النفوس.

والإنسان خلق ظلومًا جهولًا. فالأصل فيه عدم العلم، وميله إلى ما يهواه من الشر، فيحتاج دائما إلى علم مفصل يزول به جهله، وعدل فى محبته ويغضه ورضاه وغضبه وفعله

وتركه وإعطائه ومنعه، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافى ظلمه. فإن لم يمن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل، وإلا كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم. وقد قال الله تعالى لنيبه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا . لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا . وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٣]، فأخبر أنه فعل هذا؛ ليهديه صراطاً مستقيماً، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره.

و(الصراط المستقيم) قد فسر بالقرآن، والإسلام، وطريق العبودية، فكل هذا حق، فهو موصوف بهذا وبغيره. فحاجته إلى هذه الهداية ضرورية في سعاده ونجاته، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر، فإن الله يرزقه. فإذا انقطع رزقه مات، والموت لا بد منه، فإن كان من أهل الهداية، كان سعيداً بعد الموت، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية، فيكون رحمة في حقه.

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب، حتى قتل. فإذا كان من أهل الهداية والاستقامة، مات شهيداً، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه. فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر، بل لا نسبة بينهما. فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم. وأيضاً، فإن هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقين، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وكان من المتوكلين، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]، وكان ممن ينصر الله ورسوله، ومن ينصر الله ينصره الله، وكان من جند الله، وجند الله هم الغالبون. فالهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر.

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة، ويندفع به كل مضرة، فلهذا فرض على العبد. وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلاً، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود على سائر أفعال الخضوع. فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وَسئَل - رحمه الله - عن استفتاح الصلاة: هل هو واجب أو مستحب؟ وما قول

العلماء في ذلك؟

فأجاب:

الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد. كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة: مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين. قال: قلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول اللهم باعد بيني...»^(١) وذكر الدعاء. فبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتًا يدعو فيه.

وقد جاء في صفته أنواع، وغالبها في قيام الليل، فمن استفتح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) فقد أحسن، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك، وقد روى ذلك في السنن مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومن استفتح بقوله: «وجهت وجهي...»^(٣) إلخ فقد أحسن. فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يستفتح به، وروى أن ذلك كان في الفرض. وروى أنه في قيام الليل، ومن جمع بينهما، فاستفتح: بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٤) إلى آخره. و«وجهت وجهي»، فقد أحسن. وقد روى في ذلك حديث مرفوع.

والأول: اختيار أبي حنيفة وأحمد. والثاني: اختيار الشافعي. والثالث: اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومن أصحاب أحمد. وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع الشهادات، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار.

وأما كونه واجبًا، فمذهب الجمهور أنه مستحب، وليس بواجب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو المشهور عن أحمد، وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب. والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٥ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

وسئل عن رجل يؤم الناس، وبعد تكبيرة الإحرام يجهر بالتعوذ، ثم يسمي ويقرأ،
ويفعل ذلك في كل صلاة؟

فأجاب:

إذا فعل ذلك أحياناً للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر
بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحياناً. وأما
المدائمة على الجهر بذلك، فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين. فإنهم
لم يكونوا يجهرون بذلك دائماً، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة. والله
أعلم.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :-

فصل

فأما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسمة، فإن الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا، في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصنفت من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير.

وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها، فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنها. إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة.

فأما كونها آية من القرآن، فقالت طائفة كمالك: ليست من القرآن، إلا في سورة النمل. والتزموا أن الصحابة أودعوا المصحف ما ليس من كلام الله على سبيل التبرك، وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه.

وقالت طائفة منهم الشافعي: ما كتبوها في المصحف بقلم المصحف مع تجريدهم للمصحف، عما ليس من القرآن إلا وهي من السورة، مع أدلة أخرى.

وتوسط أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة فقالوا: كتابتها في المصحف تقتضى أنها من القرآن، للعلم بأنهم لم يكتبوها فيه ما ليس بقرآن، لكن لا يقتضى ذلك أنها من السورة، بل تكون آية مفردة أنزلت في أول كل سورة، كما كتبها الصحابة سطرًا مفصلاً، كما قال ابن عباس: كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١). فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة، كتبت فيه. وليست من السور. وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع. ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك، وهو قول عبد الله بن المبارك، وغيره. وهو أوسط الأقوال وأعدلها. وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة. طائفة لا تقرؤها لا سرًّا ولا جهراً. كمالك والأوزاعي.

وطائفة تقرؤها جهراً، كأصحاب ابن جريج والشافعي.

والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرًّا،

(١) أبو داود في الصلاة (٧٨٨) .

كما نقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه؛ لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متمًا. وقال: الخلاف شر.

وهذا، وإن كان وجهًا حسنًا، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنابة، وقال: لتعلموا أنها سنة، وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة، وكما كان النبي ﷺ يجهر بالآية أحيانًا، في صلاة الظهر والعصر.

ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة المخافتة، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها، كما جهر بعضهم بالاستعاذة - أيضًا. والاعتدال في كل شيء، استعمال الآثار على وجهها، فإن كون النبي ﷺ يجهر بها دائمًا - وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك، ولم يفعلوه - ممتنع قطعًا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن النبي ﷺ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل، وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابة إلى فعل المكروه، وإقراره، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض، كما تقدم.

وكراهة قراءتها مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي ﷺ، وكون الصحابة كتبها في المصحف وأنها كانت تنزل مع السورة، فيه ما فيه، مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة، فمتابعة الآثار فيها الاعتدال والاتلاف، والتوسط الذي هو أفضل الأمور.

ثم مقدار الصلاة يختار فيها فقهاء الحديث صلاة النبي ﷺ التي كان يفعلها غالبًا، وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة، التي يخفف فيها القيام والقعود، ويطيل فيها الركوع والسجود، ويسوى بين الركوع والسجود، وبين الاعتدال منها. كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، مع كون القراءة في الفجر بما بين الستين إلى المائة^(١)، وفي الظهر نحو الثلاثين آية^(٢)، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك^(٣)، مع أنه قد يخفف عن هذه الصلاة لعارض كما قال النبي ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف، لما أعلم

(٣-١) سبق تخريجها ص ١٨٩.

من وجد أمه به»^(١).

كما أنه قد يطيلها على ذلك لعارض كما قرأ النبي ﷺ في المغرب بطولى الطولين، وهي الأعراف^(٢). ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد في الأوليين، ويحذف في الآخرين، كما رواه سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ^(٣) وعامة فقهاء الحديث على هذا.

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يمد الاعتدال عن الركوع والسجود، ومنهم من يراه ركناً خفيفاً، بناءً على أنه يشرع تابعاً لأجل الفصل، لا أنه مقصود. ومنهم من يسوى بين الركعتين الأوليين، ومنهم من يستحب ألا يزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلاث. إلى أقوال أخر قالوها.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٨٩.

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥٥)، وأبو دارد فى الصلاة (٨٠٣)، وأحمد ١/١٧٥.

وسئل عن حديث نعيم المجر قال: كنت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم الكتاب، حتى بلغ ﴿ولا الضالين﴾. قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر. فلما سلم، قال: والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) وكان المعتمر بن سليمان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، ويقول: ما ألو أن أقتدى بصلاة أبي، وقال أبي: ما ألو أن أقتدى بصلاة أنس، وقال أنس: ما ألو أن أقتدى بصلاة النبي ﷺ، فهذا حديث ثابت فى الجهر بها. ذكر الحاكم أبو عبد الله: أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات^(٢). فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم، على عدم السماع^(٣)؟ وما التحقيق فى هذه المسألة والصواب؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما حديث أنس فى نفى الجهر فهو صريح لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم فى صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبي ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، فى أول قراءة، ولا فى آخرها^(٤)، وهذا النفى لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع.

واللفظ الآخر الذى فى صحيح مسلم: صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر^(٥)، أو قال: يصلى بيسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفى فى السماع، ولو لم يرو إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله، بأن النبي ﷺ كان يقرأ جهراً، ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبي ﷺ يفعله، إذ لا غرض للناس فى معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم السماع، فلو لم

(١) النسائى فى الافتتاح (٩٠٥).

(٢) الحاكم فى المستدرک ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، والدارقطنى ١/ ٣٠٨ (٢٥).

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٩٩/ ٥٠-٥٢)، وأبو داود فى الصلاة (٧٨٢)، والنسائى فى الافتتاح (٩٠٧).

(٤) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٠).

(٥) مسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢).

يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروى شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال: ما سمعنا، أو ما رأينا، لما شأنه أن يسمعه ويراه، كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليل على ذلك. ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو: أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبي ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً وكان حين حج النبي ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها أفيمكن مع هذا القرب الخاص، والصحبة الطويلة ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه يجهر بها هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون، وهو لا يسمع ذلك، فتبين أن هذا تحريف لا تأويل. لو لم يرو إلا هذا اللفظ، فيكف والآخر صريح في نفي الذكر بها؟ وهو يفضل هذه الرواية الأخرى. وكلا الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة، ولا في آخرها، صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية، لا بسورة الفاتحة التي أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً، فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة، هو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام، كما يعلمون أن الركوع قبل السجود وجميع الأئمة غير النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش، وخلفاء بنى أمية، وبنى الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشبهه هذا على أحد، ولا شك. فكيف يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه. وإنما مثل ذلك مثل أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين، دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح - أيضاً -: أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره، وقد روى: يفتح القراءة

بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٣]، وهذا صريح في إرادة الآية، لكن مع هذا، ليس في حديث أنس نفي لقراءتها سرا؛ لأنه روى: فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم^(١)، وهذا إنما نفي هنا الجهر.

وأما اللفظ الآخر «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب، علم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سرا؛ ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة. من لم ير هناك سكوتاً، كمالك وغيره. لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ماذا تقول؟ قال: «أقول: كذا وكذا»^(٢) إلى آخره وفي السنن من حديث عمران وأبي وغيرهما: أنه كان يسكت قبل القراءة. وفيها أنه كان يستعيذ^(٣)، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت، فيكون نفيه للذكر، وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سرا يسمى سكوتاً، كما في حديث أبي هريرة^(٤)، فيصلح أن يقال: لم يقرأها، ولم يذكرها، أي جهراً، فإن لفظ السكوت، ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبد الله بن مغفل. الذي في السنن: أنه سمع ابنه يجهر بها فأنكر عليه، وقال: يا بني، إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها^(٥)، فهذا مطابق لحديث أنس^(٦)، وحديث عائشة^(٧) اللذين في الصحيح.

وأيضاً، فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة، لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانها، كالتواطؤ على الكذب فيه. ويمثل هذا بكذب دعوى الراضية في النص على علي في الخلافة، وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل

- (١) سبق تخريجه ص ٢٤١ .
- (٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .
- (٣) أبو داود في الصلاة (٧٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٥) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٠٧ ، ٨٠٨) .
- (٤) سبق تخريجه ص ٢٤١ .
- (٥) النسائي في الافتتاح (٩٠٨) .
- (٦) سبق تخريجه ص ٢٤١ .
- (٧) مسلم في الصلاة (٤٩٨/٢٤٠) .

السنن المشهورة كأبي داود والترمذى والنسائى شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبى والماوردى، وأمثالهما في التفسير. أو فى بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميرا.

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء من لم يعز فى كتابه حديثاً إلى البخارى إلا حديثاً فى البسمة، وذلك الحديث ليس فى البخارى، ومن هذا مبلغ علمه فى الحديث كيف يكون حالهم فى هذا الباب، أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنى، والخطيب، وغيرهما. فإنهم جمعوا ما روى، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا: بموجب علمهم. كما قال الدارقطنى لما دخل مصر. وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك، فذكر حديثين حديث معاوية لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعى - رضى الله عنه - قال: حدثنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأمر القرآن، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها، ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التى بعد أم القرآن، وكبر حين يهوى ساجداً^(١).

وقال الشافعى: أنبأنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أى معاوية؟ سرقت الصلاة؟ وذكره^(٢). وقال الشافعى: أنبأنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله، أو مثل معناه، لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول^(٣)، وهو فى كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به، وليس بحجة. كما يأتى بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس فى الجهر حديث صحيح، ولا

(١-٣) الشافعى فى الأم / ١ / ١٠٨.

صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبي ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها، فإنه مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله، ثم هو - مع ذلك - ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء، كما أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه، ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذى تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة، ويجب نقله شرعاً، هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية، فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده، أو احتيج إلى معرفته، فينقل للحاجة؛ ولهذا قالوا: لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة فى القرآن، أو زيادة فى ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة، ونحو ذلك، لقطعنا بكذبه. فإن هذا لو كان، لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، وإن عدم النقل يدل على أنه لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعى فى العادة والشرع على نقله، أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل: أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر، ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا فى المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس، علمنا كذبهم فى ذلك؛ لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله فى العادة. وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية. يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت الأمة على عدم جهره بذلك، وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً عدم الجهر بذلك. فبالطريق الذى يعلم عدم جهره بذلك، يعلم عدم جهره بالبسملة. وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التى تتوافر الهمم والدواعى على نقلها يمتنع ترك نقلها. فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة. فأما الأذان والإقامة، فقد نقل فعل هذا وهذا، وأما القنوت، فإنه قنت تارة وترك تارة. وأما الجهر، فإن الخبر عنه أمر وجودى، ولم ينقل فيدخل فى القاعدة.

الوجه الثانى: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها، نقلت. فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه، سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها. وأما مع وجود الخلفاء، فكانت السنة ظاهرة مشهورة ولم يكن فى الخلفاء من يجهر بها، فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفى الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً، مع أن العادة والشرع يقتضى أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه من تدبرها، وكان عالماً بالأدلة القطعية، قطع بأن النبي ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القعطية من غيرها يقول - أيضاً -: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها؟ وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل: أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان فيهم من يجهر بالبسملة؟ ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة. كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً، أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبيرة، ورواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها، سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات^(١) فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض، فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومثل جهر عمر بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنابة ليعلموا أنها سنة. ويمكن أن يقال: جهر من جهر بها من الصحابة، كان على هذا الوجه؛ ليعرفوا أن قراءتها سنة، لا لأن الجهر بها سنة.

ومن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب، علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرؤوها لبيان ذلك، لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب في جامعته قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس، وأبي هريرة، وزيد ابن أسلم، وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر، أنه كان يفتتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم (٢).

(١) أبو داود في المراسيل (٣٤).

(٢) الترمذى في الصلاة (٢٤٥) وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذلك»، والدارقطنى ١/ ٣٠٣ (٦)، ١/ ٣٠٥

(١١)، ١/ ٣٠٧ (٢٠).

قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان، وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهري هو أعلم أهل زمانه بالسنة يبين حقيقة الحال، فإن العمدة في الآثار في قراءتها، إنما هي عن ابن عباس، وأبي هريرة وابن عمر. وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره - رضى الله عنهم أجمعين.

ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروى الجهر بها ليس معه حديث صريح؛ لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ عن أبي هريرة المتقدم. وقد رواه النسائي. فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه.

فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها. فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين: نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قال الله: حمدنى عبدى. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قال: أثنى على عبدى. فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: مجدنى عبدى - أو قال: فوض إلى عبدى. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: فهؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»^(١).

وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان - وهو كذاب - أنه قال: في أوله فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال ذكرنى عبدى ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر؛ لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبسوا بها على الناس دينهم؛ ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبى بكر وعمر ونحو ذلك؛ لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو على بن أبى هريرة أحد الأئمة من أصحاب الشافعى إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

الشافعى إلى تسنمة القبور؛ لأن التسطیح صار من شعار أهل البدع.

فحديث أبى هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة، ولا من القراءة المقسومة، وهو على نفى القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المجرم على الجهر. فإن فى حديث نعيم المجرم أنه قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن. وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم. وحديث أبى هريرة الذى فى مسلم يصدق ذلك، فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، فهى خداج»، فقال له رجل: يا أبا هريرة، أنا أحياناً أكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك يا فارسى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين» الحديث^(١). وهذا صريح فى أن أم القرآن التى يجب قراءتها فى الصلاة عند أبى هريرة، هى القراءة المقسومة التى ذكرها مع دلالة قول النبى ﷺ على ذلك. وذلك ينفى وجوب قراءتها عند أبى هريرة فىكون أبو هريرة - وإن كان قرأ بها - قرأ بها استحباباً لا وجوباً.

والجهر بها - مع كونها ليست من الفائحة - قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً. لكن هى من الفائحة، وإيجاب قراءتها - مع المخافتة بها - قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً - وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها - كان جهره بها أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها. وأن قراءتها مشروعة، كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، ونحو ذلك. ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم أنها تقرأ فى الجملة، وإن لم يجهر بها - وحيث، فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذى فى الصحيح^(٢)، وحديث عائشة الذى فى الصحيح^(٣)، وغير ذلك. هذا، إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها، فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سرّاً، ويكون نعيم علم ذلك بقربه منه. فإن قراءة السر إذا قويت، يسمعها من يلى القارئ. ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الأولين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفى الأخيرتين بفاتحة الكتاب^(٤)،

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٣٩٥ / ٣٩) .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٨٣) .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٨) .

وهى قراءة سر، كيف وقد بين فى الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها، فضلاً عن كون الجهر بها سنة؟ فإن النزاع فى الثانى أضعف.

الثانى: أنه لم يخبر عن النبى ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال فى آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. وفى الحديث أنه أمن وكبر فى الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة، فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التى فيها ما فعله رسول الله ﷺ، وتركوه هم، ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته، من كل وجه. ولعل قراءتها مع الجهر، أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبى هريرة، وكان أولئك لا يقرؤونها أصلاً، فيكون قراءتها - مع الجهر - أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع فى ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه، فيعلم أولاً: أن تصحيح الحاكم وحده وتوثيقه وحده لا يوثق به فيما دون هذا. فكيف فى مثل هذا الموضوع الذى يعارض فيه بتوثيق الحاكم. وقد اتفق أهل العلم فى الصحيح على خلافه؟! ومن له أدنى خبرة فى الحديث وأهله، لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت فى الصحيح خلافه. فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح فى باب التصحيح. حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذى والدارقطنى وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخارى ومسلم؟! بل تصحيحه دون تصحيح أبى بكر بن خزيمة، وأبى حاتم بن حبان البستى، وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه فى هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب، عند من يعرف الحديث. وتحسين الترمذى - أحياناً - يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يجزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا، والمعروف عن سليمان التيمى وابنه مُعْتَمِر، أنهما كانا يجهران بالبسملة، لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك، حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنسًا يذكر ذلك؟ قال: نعم. وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر.

ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس فى غاية الصحة، وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه، أو من أحفظهم. وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم. وهذا مما يردُّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذى فهمه، وأنه لم يكن فى لفظه إلا قوله: يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفى قراءتها، فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو

أبعد الناس علماً برواة الحديث، وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه، ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه، وأبوه عن أنس وأنس عن النبي ﷺ، فهذا مجمل ومحمّل؛ إذ ليس يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أن مع طول الزمان وتعدد الإسناد، لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط، إلا بنقل مفصل لا مجمل. وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، وغيرهم، أخذوا صلاتهم عن إبراهيم التخمي وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبي ﷺ. وهذا الإسناد أجل رجالاً من ذلك الإسناد. وهؤلاء أخذوا الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلي، وأمثالهم من فقهاء الكوفة. فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد، حتى في موارد النزاع؟ فإن جاز هذا، كان هؤلاء لا يجهرون، ولا يرفعون أيديهم، إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه، احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج، كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبي ﷺ. ولا ريب أن الشافعي - رضى الله عنه - أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج. كسعيد ابن سالم القداح^(١)، ومسلم بن خالد الزنجي^(٢)، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك، ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة

(١) هو أبو عثمان سعيد بن سالم، المكي القداح، الإمام المحدث. قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال محمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، قد كتبت عنه، وكان مرجحاً. قال الحميدي: وفاته قريبة من وفاة ابن عيينة سنة نيف وتسعين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٩ / ٣١٩، ٣٢٠].

(٢) هو أبو خالد مسلم بن خالد، المخزومي الزنجي المكي، مولى بنى مخزوم الإمام، فقيه مكة، ولد سنة مائة، أو قبلها ببسبر، قال: يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو داود: ضعيف، قال سويد بن سعيد: سمي زنجي لسواده، قال أحمد الأزرقي: كان فقيهاً، عابداً، يصوم الدهر. قال إبراهيم الحربي: كان فقيه مكة، وقال ابن أبي حاتم: إمام في العلم والفقه، توفي سنة ثمانين ومائة. [سير أعلام النبلاء: ٨ / ١٧٦ - ١٧٨].

والتابعين، وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة، أجلُّ قدرًا، وأعلم بالسنة، وأتبع لها من كان بالكوفة ومكة والبصرة. وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة، فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلى فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة، وهلم جرا. ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر، كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة، وأشد إنكارًا على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ، وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بنى أمية، وبنى العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج، لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها، فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاة التابعين بالمدينة أشبه بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ؛ ولهذا لم يذهب ذاهب - قط - إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تنوع في عمل أهل المدينة وإجماعهم: هل هو حجة أم لا؟ نزاعًا لا يقصر عن عمل غيرهم، وإجماع غيرهم، إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيمي، وابن جريج، وأمثالهما بعمل أهل المدينة، لو لم يكن المنقول نقلًا صحيحًا صريحًا عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم، وأمثاله.

ومثل هذا - أيضًا - يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة، فأنكروا عليه ترك قراءة البسمة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك. فإن هذا الحديث - وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة، كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي - فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه: أحدها: أنه يروى عن أنس - أيضًا - الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد ضعفه طائفة، وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً، كما تقدم وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوى لها أنس وكان بالبصرة، وهى مما تتوافر الهمم والدواعى على نقلها. ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر فى أول الفاتحة والسورة، لكان هذا - أيضاً - معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية. بل الشاميون كلهم - خلفاؤهم وعلمائهم - كان مذهبهم ترك الجهر بها؛ بل الأوزاعى مذهبه فيها مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً. فهذه الوجوه وأمثالها، إذا تدبرها العالم، قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذى حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده.

وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة، لكان شاذاً؛ لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل، إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التى اعتمدها المصنفون فى الجهر بها ووجوب قراءتها، إنما هو كتابتها فى المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه.

والذين نازعهم، دفعوا هذه الحجة بلا حق، كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه. وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلائى وغيره هذا المسلك، وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعى فى كونه جعل البسملة من القرآن، معتمدين على هذه الحجة، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفى كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت، كما قطعتم بنفى كونها ليست منه. ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين

اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله .

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت، فكفروا النافى، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفى كونها من القرآن، فكفروا منازعكم .

وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير فى هذا الباب، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه؛ وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها، يجب أن يكون قطعياً فى نفس الأمر، بل قد يقع الغلط فى دعوى المدعى القطع فى غير محل القطع، كما يغلط فى سماعه وفهمه ونقله، وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر فى مواضع، وحينئذ، فيقال: الأقوال فى كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط .

الطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا فى سورة النمل، كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد. مدعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه .

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعى، ومن وافقه. وقد نقل عن الشافعى أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها فى السور تبركاً بها. وأما كونها من الفاتحة، فلم يثبت عنه فيه دليل .

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية فى أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة فى أول كل سورة، كما تلاها النبى ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم^(١)، كما فى قوله: «إن سورة من القرآن هى ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهى سورة تبارك الذى بيده الملك»^(٢) رواه أهل السنن، وحسنه الترمذى، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل .

وذكر أبو بكر الرازى أن هذا مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق

(٢٠١) سبق تخريجهما ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

القول فى هذه المسألة، وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة، ويؤيد ذلك قول ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. رواه أبو داود^(١)، وهؤلاء لهم فى الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثانى: - وهو الأصح - لا فرق بين الفاتحة وغيرها فى ذلك، وأن قراءتها فى أول الفاتحة، كقراءتها فى أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول، لا تخالفه. وحيثئذ، الخلاف - أيضاً - فى قراءتها فى الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثانى: قول من يقول: قراءتها مكروهة سرًا وجهراً، كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة، بل مستحبة، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وأكثر أهل الحديث، وطائفة من هؤلاء يسوى بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها، هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:

قيل: يسن الجهر بها. كقول الشافعى، ومن وافقه.

وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأى، وفقهاء الأمصار.

وقيل: يخير بينهما. كما يروى عن إسحاق، وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا، فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة. فيشرع للإمام - أحيانًا - لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانًا. ويسوغ - أيضاً - أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة خوفًا من التنفير، عما يصلح كما ترك النبى ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا

(١) أبو داود فى الصلاة (٧٨٨) .

حديثى عهد بالجاهلية^(١)، وخشنى تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف، مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود - لما أكمل الصلاة خلف عثمان، وأنكر عليه فقبل له، فى ذلك، فقال: - الخلاف شر. ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة، وفى وصل الوتر، وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك. والله أعلم.

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٦٨)، ومسلم فى الحج (١٣٣٣/٤٠٠)، والنسائى فى المناسك (٢٩٠٢)، والموطأ فى الحج ١/٣٦٣، ٣٦٤ (١٠٤)، وأحمد ٦/١١٣، كلهم عن عائشة.

وَسَأَلَ - أَيْضًا - رَحْمَهُ اللَّهُ - عن (بسم الله الرحمن الرحيم) هل هي آية من أول

كل سورة أفتونا مأجورين؟

فأجاب:

الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركا بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي - رضى الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة. وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وغيرهما. وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبى حنيفة عنده. وهذا أعدل الأقوال.

فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن، تدل على أنها من القرآن وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية، شفعت لرجل، حتى غفر له. وهى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(١) وهذا لا ينافى ذلك، فإن في الصحيح أن النبي ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «لقد نزلت على آتفا سورة. وقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفَرَةَ»^(٢)؛ لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة، وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل الصورة حتى تنزل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ - رواه أبو داود^(٣)، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ثلاثون آية بدون البسملة. ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة، لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦ .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧ .

غيرها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول أبي عبيد، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن البسمة من الفاتحة. وعلى قول هؤلاء، تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا بها.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، نصفها لي، ونصفها له، ولعبدى ما سأل، يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول الله: حمدنى عبدى. يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أننى على عبدى. يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يقول الله: مجدنى عبدى. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، يقول الله: فهذه الآية بينى وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل، يقول العبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدى، ولعبدى ما سأل»^(١). فلو كانت من الفاتحة، لذكرها كما ذكر غيرها.

وقد روى ذكرها في حديث موضوع، رواه عبد الله بن زياد بن سمعان، فذكره مثل الثعلبى في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة، أو موضوعة. ولو كانت منها، لما كان للرب ثلاث آيات ونصف، وللعبد ثلاث ونصف. وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات، فإنه قال: «فهؤلاء لعبدى». وهؤلاء إشارة إلى جمع، فَعَلِمَ أن من قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إلى آخرها، ثلاث آيات على قول من لا يعد البسمة آية منها، ومن عدّها آية منها، جعل هذا آيتين.

وأيضاً، فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسمة مكتوبة في أولها، فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً، فلو كانت منها، لتليت في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها كالشافعى وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها: كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة، وبعضها عن النبي ﷺ. فأما المأثور عن الصحابة، كابن الزبير ونحوه، ففيه صحيح، وفيه ضعيف. وأما المأثور عن النبي ﷺ، فهو ضعيف، أو موضوع، كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطنى، وغيره.

ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً. وإنما يروى أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير: كالثعلبى ونحوه، وكبعض

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده.

وإن قال هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة، مثل أن يكون المصلون لا يقرؤونها بحال، فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنائز، وكما جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها، ثم قرأ بأم الكتاب، وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي. وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه، أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك. فإن الجهر بها والمخافتة سنة، فلو جهر بها المخافت، صحت صلاته بلا ريب. وجمهور العلماء - كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي - لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سرًا، كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سرًا ولا جهراً، كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها^(١).

وسئل:

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى، فتصح صلاة صاحبه، إمامًا أو منفردًا، مثل أن يقول: «رَبِّ الْعَالَمِينَ» و«الضَّالِّينَ» ونحو ذلك. وأما ما قرئ به مثل: الحمد لله ربِّ، وربُّ، وربُّ. ومثل الحمد لله، والحمد لله، بضم اللام، أو بكسر الدال. ومثل عليهم، وعليهم، وأمثال^(٢) ذلك، فهذا لا يعد لحناً.

(١) البخارى فى الأذان (٧٤٣) ومسلم فى الصلاة (٣٩٩ / ٥٢).

(٢) فى المطبوعة: «وأمثال»، والصواب ما أثبتناه.

وأما اللحن الذي يحيل المعنى: إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم، لا تصح صلاته. وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب، ففيه نزاع. والله أعلم.

وسئل عن من يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن... إلخ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف: هل يلحقه إثم أم لا؟

فأجاب:

إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الإمكان، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة؛ لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة. والله أعلم.

وسئل عما إذا نصب المخفوض في صلاته؟

فأجاب:

إن كل عالماً، بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته. وإن كان جاهلاً، لم تبطل على أحد الوجهين.

وسئل عن رجل يصلى يقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو: فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات - مع حمله قراءته لأبي عمرو - يأنم، أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب:

يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع. وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها. والله أعلم.

وسئل:

هل روى عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعاً في المغرب، أو في صلاة غيرها، وإن كان قد رواه أحمد، هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم ثبت في الصحيح: أنه صلى في المغرب بالأعراف^(١)، ولكن لم يكن يداوم على ذلك، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات^(٢)، ومرة أخرى قرأ فيها بالطور^(٣)، وهذا كله في الصحيح. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رفع الأيدي بعد الركوع، هل يبطل الصلاة أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة، بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا. كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ. من حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حَجْر، وأبي حُميد السَّاعدي، وأبي قتادة الأنصاري، في عشرة من الصحابة، وحديث علي، وأبي هريرة، وغيرهم^(٤).

وهو مستحب عند جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه، وأبو حنيفة قال: إنه لا يستحب، ولم يقل: إنه يبطل صلاته. والله أعلم.

وسئل عن قول النبي ﷺ: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٥) وهل هو بالخفض أو بالضم؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، أما الأولى: فبالخفض. وأما الثانية: فبالضم. والمعنى: أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده: أي لا ينجيه ويخلصه منك جده، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح.

(١) البخاري في الأذان (٧٦٤) عن زيد بن ثابت، والنسائي في الافتتاح (٩٩١).

(٢) مسلم في الصلاة (١٧٣/٤٦٢) عن أم الفضل.

(٣) مسلم في الصلاة (١٧٤/٤٦٣) عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٤) مسلم في الصلاة (٢٢/٣٩٠ - ٢٦) عن ابن عمر. وفي الباب عن ابن جريج، ومالك بن الحويرث، وقتادة.

(٥) البخاري في الأذان (٨٤٤)، والنسائي في السهو (١٣٤١)، والدارمي في الصلاة (٣١١/١)، كلهم عن المغيرة ابن شعبة، ومسلم في الصلاة (٢٠٥/٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٤٧)، والترمذي في الصلاة (٢٩٩)، كلهم عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٧٩) عن أبي جحيفة.

والجد» هو الغنى، وهو العظمة، وهو المال. بَيْنَ ﷺ: أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك، ولم يخلصه من الله وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه، فإنه ﷺ قال: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين:

أحدهما: توحيد الربوبية، وهو ألا معطى لما منع الله، ولا مانع لما أعطاه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يسأل إلا هو.

والثاني: توحيد الإلهية، وهو بيان ما ينفع، وما لا ينفع، وأنه ليس كل من أعطى مالا أو دنيا أو رئاسة، كان ذلك نافعا له عند الله منجيا له من عذابه، فإن الله يعطى الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطى الإيمان إلا من يحب. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ . وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ . كَلَّا ﴿ [الفجر: ١٥ - ١٧]، يقول: ما كل من وسعت عليه أكرمه، ولا كل من قدرت عليه أكون قد أهنته، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء، ويصبر على الضراء، فمن رزق الشكر والصبر، كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر فكان خيرا له. وإن أصابته ضراء، صبر، فكان خيرا له»^(٢).

وتوحيد الإلهية: أن يعبد الله، ولا يشرك به شيئا، فيطيعه، ويطيع رسله، ويفعل ما يحبه ويرضاه.

وأما توحيد الربوبية: فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه، والعبد مأمور بأن يعبد الله، ويفعل ما أمر به، وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك، وهو توحيد له، فيقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ . والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين: هل يكره

ذلك أم لا؟

فأجاب:

وأما التأخر حين السجود فليس بسنة، ولا ينبغي فعل ذلك. إلا إذا كان الموضع ضيقا، فيتأخر ليتمكن من السجود.

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

(٢) مسلم في الزهد والرقائق (٦٤/٢٩٩٩) عن صهيب.

وسئل - رحمه الله - عن الصلاة، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه، أو يديه

قبل ركبتيه؟

فأجاب:

أما الصلاة بكليهما، فجائزة باتفاق العلماء. إن شاء المصلي، يضع ركبتيه قبل يديه. وإن شاء، وضع يديه ثم ركبتيه. وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعوا في الأفضل.

ف قيل: الأول كما هو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروایتين.

وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك، وأحمد في الرواية الأخرى. وقد روى بكل منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ. ففي السنن عنه: أنه كان إذا صلى وضع ركبتيه ثم يديه، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه^(١). وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك بروك الجمل، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»^(٢) وقد روى ضد ذلك، وقيل: إنه منسوخ. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة

أعظم، وألا أكف لى ثوباً، ولا شعراً»^(٣). وفي رواية «وألا أكفت لى ثوباً، ولا شعراً»^(٤) فما

هو الكف؟ وما هو الكفت؟ وهل ضمير الشعر من الكفت؟

فأجاب:

الكفت: الجمع والضم، والكف: قريب منه، وهو منع الشعر والثوب من السجود، وينهى الرجل أن يصلى وشعره مغرور في رأسه، أو معقوص.

(١) أبو داود في الصلاة (٨٣٨)، والترمذي في الصلاة (٢٦٨) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك»، والنسائي في التطبيق (١٠٨٩)، والدارمي في الصلاة ٣٠٣/١، كلهم عن وائل ابن حجر.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٤٠)، والنسائي في التطبيق (١٠٩١)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٣) البخاري في الأذان (٨١٠)، ومسلم في الصلاة (٢٢٨/٤٩٠)، والترمذي في الصلاة (٢٧٣)، والنسائي في التطبيق (١٠٩٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٤)، والدارمي في الصلاة ٣٠٢/١، وأحمد ٢٧٩/١، ٢٨٠، كلهم عن ابن عباس.

(٤) مسلم في الصلاة (٢٣١/٤٩٠) عن ابن عباس.

وفيه عن النبي ﷺ: «مثل الذي يصلى وهو معقوص كمثل الذي يصلى وهو مكتوف»^(١)؛ لأن المكتوف لا يسجد ثوبه، والمعقوص لا يسجد شعره، وأما الضفر مع إرساله، فليس من الكفت. والله أعلم.

وسئل عن رجل يصلى مأموماً، ويجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام، فهل يجوز ذلك له؟ وإذا جاز: هل يكون منقصاً لأجره؛ لأجل كونه لم يتابع الإمام فى سرعة الإمام؟

فأجاب:

جلسة الاستراحة، قد ثبت فى الصحيح أن النبي ﷺ جلسها^(٢)، لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن للحاجة، أو فعل ذلك؛ لأنه من سنة الصلاة.

فمن قال بالثانى: استحبابها، كقول الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين.

ومن قال بالأول: لم يستحبها إلا عند الحاجة، كقول أبى حنيفة ومالك، وأحمد فى الرواية الأخرى. ومن فعلها لم ينكر عليه، وإن كان مأموماً؛ لكون التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبابها. وهل هذا إلا فعل فى محل اجتهاد؟ فإنه قد تعارض فعل هذه السنة عنده، والمبادرة إلى موافقة الإمام؛ فإن ذلك أولى من التخلف، لكنه يسير، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأموم، والمأموم يرى أنه مستحب، أو مثل أن يسلم وقد بقى عليه يسير من الدعاء، هل يسلم أو يتمه؟ ومثل هذه المسائل هى من مسائل الاجتهاد، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف، لفعل مستحب. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين:

هل هو مندوب إليه؟ وهل فعله النبي ﷺ، أو أحد من الصحابة؟

فأجاب:

نعم، هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى

(١) مسلم فى الصلاة (٢٣٢/٤٩٢)، وأبو داود فى الصلاة (٦٤٧)، والنسائى فى التطبيق (١١١٤)، والدارمى فى الصلاة ١/٣٢٠، ٣٢١، وأحمد ١/٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٩٨ / ٢٤٠).

الروایتین عن أحمد، وقول طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي وغيرهم. وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن. ففي البخاري، وسنن أبي داود، والنسائي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه. وإذا ركع رفع يديه. وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه. وإذا قام من الركعتين رفع يديه^(١) ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ.

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته. وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد. وإذا قام من الركعتين، رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود^(٢)، وهذا لفظه، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: إذا قام من السجدين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي، والترمذي، وصححه^(٣).

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة، مع ما في ذلك من الآثار، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضاً مقاوماً، فضلاً عن أن يكون راجحاً. والله أعلم.

(١) البخاري في الأذان (٧٣٩)، وأبو داود في الصلاة (٧٤١)، والنسائي في الافتتاح (٨٧٦) عن سالم عن ابن عمر.

(٢) أبو داود في الصلاة (٧٤٤)، وأحمد ٤٢٤/٥ عن عشرة من أصحاب النبي منهم أبو قتادة، والترمذي في الصلاة (٣٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٦٢).

(٣) أبو داود في الصلاة (٧٣٠)، والترمذي في الصلاة (٣٠٤)، والنسائي في السهو (١١٨١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٦٢)، وأحمد ٤٢٤/٥.

وسئل شيخ الإسلام عن قوله ﷺ: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» الحديث. وقوله: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم» هل الحديثان في الصحة سواء؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه: أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك - وفي لفظ -: وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أهل الصحاح، والسنن، والمسائيد؛ كالبخاري ومسلم، وأبي داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده، وغيرهم^(١).

وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذي قال فيه: على إبراهيم، في الموضعين لم يذكر آله، وذلك رواية لأبي داود والنسائي. وفي رواية: «كما صليت على آل إبراهيم»، وقال: «كما باركت على إبراهيم»، ذكر لفظ الآل في الأول^(٢)، ولفظ إبراهيم في الآخر^(٣).

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» هذا هو اللفظ المشهور، وقد روى فيه: كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين^(٤)، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد

(١) البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (٦٠٦/٤٦٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٦)، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في السهو (١٢٨٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٤)، والدارمي في الصلاة ٣٠٩/١، وأحمد ٢٤١/٤.

(٢) أبو داود في الصلاة (٩٧٨).

(٣) النسائي في السهو (١٢٩٠) عن موسى بن طلحة عن أبيه.

(٤) البخاري في الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٦٩/٤٠٧)، وأبو داود في الصلاة (٩٧٩)، والنسائي في السهو (١٢٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٥).

الخدري قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم»^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم»^(٢) وقد رواه - أيضاً - غير مسلم؛ كمالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذي بلفظ آخر^(٣). وفي بعض طرقة: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم» لم يذكر «الآل». وفي رواية: «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم». فهذه الأحاديث التي في الصحاح، لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ «إبراهيم وآل إبراهيم»، بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ: «آل إبراهيم» وفي بعضها لفظ «إبراهيم» وقد يجيء في أحد الموضوعين لفظ: «آل إبراهيم» وفي الآخر لفظ: «إبراهيم».

وقد روى لفظ «إبراهيم، وآل إبراهيم» في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السباق^(٤)، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وارحم محمداً كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٥) وهذا إسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقولوا له: فعلمنا، قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً يرغبه به الأولون والآخرون. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل

(١) البخاري في التفسير (٤٧٩٨).

(٢) مسلم في الصلاة (٤٠٥/٦٥)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٠)، والنسائي في السهو (١٢٨٦)، والترمذي في الصلاة (٤٨٣)، والموطأ في قصر الصلاة في السفر ١/١٦٥، ١٦٦ (٦٧).

(٣) مالك في الموطأ ١/١٦٥، ١٦٦ (٦٧)، وأحمد ٤/١١٨، وأبو داود في الصلاة (٩٨٠)، والنسائي في السهو (١٢٨٥)، والترمذي في الصلاة (٤٨٣).

(٤) في المطبوعة «السابو»: والصواب ما أثبتناه.

(٥) البيهقي في السنن في الصلاة ٢/٣٧٩.

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١). ولا يحضرني إسناد هذا الأثر، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت «كما صليت على إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»، بل أحاديث السنن توافقت أحاديث الصحيحين، كما في سنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢) رواه الشافعي في مسنده عن أبي هريرة قال: قلنا: يا رسول الله، كيف نصلى عليك؟ يعني في الصلاة. قال: «تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون على»^(٣).

ومن المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي ﷺ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة - ورويت بألفاظ متنوعة - طريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها.

مثاله الحديث الذي في الصحيحين عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤). قد روى «كثيراً» وروى «كبيراً»، فيقول هذا القائل: يستحب أن يقول «كثيراً»، «كبيراً». وكذلك إذا روى: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(٥) وروى: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته»^(٦) وأمثال ذلك. وهذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين.

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال: الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم، بل عملوا بخلافه، فهو بدعة في الشرع، فاسد في العقل.

أما الأول: فلأن تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتناوع ألفاظ القرآن مثل: (تعلمون) و(يعلمون)، و(باعدوا) و(بعدوا) و(أرجلكم) و(أرجلكم) ومعلوم أن المسلمين متفقون

(١) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٠٦).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٨٢).

(٣) الشافعى ٩٧/١ (٢٧٨).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٣٤)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٤٨/٢٧٠٥).

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٢٦٦ ، ٢٦٥.

على أنه لا يستحب للقارئ في الصلاة، والقارئ عبادة وتدبرا خارج الصلاة، أن يجمع بين هذه الحروف، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليمتحن بحفظه للحروف، وتمييزه للقراءات، وقد تكلم الناس في هذا.

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها، فغير مشروع باتفاق المسلمين، بل يخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة، كان حسناً، كذلك الأذكار إذا قال تارة: «ظلماً كثيراً»، وتارة: «ظلماً كبيراً»، كان حسناً. كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذريته»، كان حسناً. كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر كان حسناً، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتج غير واحد من العلماء - كالشافعي وغيره - على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف فاقروا بما تيسر»^(١) قالوا: فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف. ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها، أو هذا تارة وهذا تارة، لا الجمع بينهما، فإن النبي ﷺ يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد، بل قال هذا تارة، وهذا تارة، إذا كان قد قالهما.

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ، فقد يمكن أنه قالهما، أو يمكن أنه رخص فيهما، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر، وهذا يجيء في مثل قوله: «كثيراً»، «كثيراً». وأما مثل قوله: «وعلى آل محمد»، وقوله في الأخرى: «وعلى أزواجه وذريته»، فلا ريب أنه قال هذا تارة، وهذا تارة؛ ولهذا احتج من احتج بذلك على تفسير الآل، وللناس في ذلك قولان مشهوران:

أحدهما: أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة، وهذا هو المنصوص عن الشافعي وأحمد. وعلى هذا، ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روايتان عن أحمد:

إحدهما: لسن من أهل بيته، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه^(٢).

(١) أبو داود في الصلاة (١٤٧٧)، والنسائي في الافتتاح (٩٤٠)، كلاهما عن أبي بن كعب، وأحمد ٤١/٥ عن أبي بكر عن أبيه.

(٢) مسلم في فضائل الصحابة (٣٦/٢٤٠٨).

والثانية: هن من أهل بيته؛ لهذا الحديث. فإنه قال: «وعلى أزواجه وذريته» وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقوله فى قصة إبراهيم: ﴿رَحِمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]. وقد دخلت سارة. ولأنه استثنى امرأة لوط من آله، فدل على دخولها فى الآل، وحديث الكساء يدل على أن عليا وفاطمة وحسنا وحسينا أحق بالدخول فى أهل البيت من غيرهم^(١)، كما أن قوله فى المسجد المؤسس على التقوى: «هو مسجدى هذا»، يدل على أنه أحق بذلك، وأن مسجد قباء - أيضاً - مؤسس على التقوى، كما دل عليه نزول الآية وسياقها، وكما أن أزواجه داخلات فى آله وأهل بيته، كما دل عليه نزول الآية وسياقها. وقد تبين أن دخول أزواجه فى آل بيته أصح، وإن كان مواليهن لا يدخلون فى موالى آله، بدليل الصدقة على بريرة مولاة عائشة، ونهيه عنها أبا رافع مولى العباس. وعلى هذا القول، فآل المطلب هل هم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة؟ على روايتين عن أحمد: إحداهما: أنهم منهم، وهو قول الشافعى.

والثانية: ليسوا منهم، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك.

والقول الثانى: أن آل محمد هم أمته أو الأتقياء من أمته. وهذا روى عن مالك إن صح. وقاله طائفة من أصحاب أحمد، وغيرهم. وقد يحتجون على ذلك بما روى الخلال، وتام هذه: أنه سئل عن آل محمد فقال: «كل مؤمن تقى» وهذا الحديث موضوع لا أصل له.

والمقصود هنا أن النبى ﷺ ثبت عنه أنه قال - أحياناً -: «وعلى آل محمد»^(٢) وكان يقول أحياناً: «وعلى أزواجه وذريته»^(٣) فمن قال أحدهما، أو هذا تارة وهذا تارة، فقد أحسن. وأما من جمع بينهما، فقد خالف السنة.

ثم إنه فاسد من جهة العقل - أيضاً. فإن أحد اللفظين بدل عن الآخر، فلا يجمع بين البديل والمبدل، ومن تدبر ما يقول وفهمه، علم ذلك.

وأما الحكم فى ذلك فيقال: لفظ آل فلان إذا أطلق فى الكتاب والسنة، دخل فيه

(١) الترمذى فى التفسير (٣٢٠٥) وقال: «هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبى مسلمة»، والحاكم فى التفسير ٤١٦/٢ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه»، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة ١٥٠/٢ قال أبو عبد الله هذا حديث صحيح سنده ثقات رواه، وابن جرير ٦/٢٢، والطبرانى فى الكبير ٢٨٦/٢٣ (٦٢٧).

(٢، ٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦، ٢٦٥.

فلان، كما فى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، وقوله: ﴿أَدْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقوله: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠]، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبى أوفى»^(١).

وكذلك لفظ: «أهل البيت» كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، فإن إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صبلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي» الحديث^(٢)، وسبب ذلك أن لفظ «الآل» أصله أول، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، فقيل: آل، ومثله باب، وناب. وفى الأفعال قال وعاد، ونحو ذلك. ومن قال: أصله أهل فقلبت الهاء ألفًا، فقد غلط. فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل.

وأيضًا، فإن لفظ الأهل يضيفونه إلى الجماد، وإلى غير المعظم، كما يقولون: أهل البيت، وأهل المدينة، وأهل الفقير، وأهل المسكين. وأما الآل، فإنما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره، أو يسوسه، فيكون مآله إليه. ومنه الإيالة: وهى السياسة. فآل الشخص هم من يؤوله، ويؤول إليه، ويرجع إليه، ونفسه هى أول وأولى من يسوسه، ويؤول إليه. فلماذا كان لفظ آل فلان متناولاً له، ولا يقال: هو مختص به، بل يتناوله ويتناول من يؤوله، فلماذا جاء فى أكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم»^(٣) وجاء فى بعضها: «إبراهيم» نفسه، لأنه هو الأصل فى الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته. إنما يحصل لهم ذلك تبعًا. وجاء فى بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهًا على هذين.

فإن قيل: فلم قيل: «صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، فذكر هنا محمدًا وآل محمد، وذكر هناك لفظ «آل إبراهيم، أو إبراهيم».

قيل: لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت فى مقام الطلب والدعاء، وأما الصلاة على إبراهيم، ففى مقام الخير والقصة؛ إذ قوله: «على محمد وعلى آل محمد»، جملة طلبية. وقوله: «صليت على آل إبراهيم»، جملة خبرية. والجملة الطلبية إذا بسطت، كان مناسبًا؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب، وينقص بنقصانه.

وأما الخير، فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فلم يمكن

(١) البخارى فى الدعوات (٦٣٥٩)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٥٩)، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٦)، وأحمد ٣٥٣/٤.
(٢) سبق تخريجهما ص ٢٦٦، ٢٦٧.
(٣) سبق تخريجهما ص ٢٦٦، ٢٦٧.

فى زيادة اللفظ زيادة المعنى، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة، ولفظ إبراهيم أخرى؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر، وهو الصلاة التى وقعت ومضت، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التى وقعت، هى الصلاة على آل إبراهيم، والصلاة على آل إبراهيم، صلاة على إبراهيم. فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار.

وأما فى الطلب، فلو قيل: «صل الله على محمد»، لم يكن فى هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد، إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر، ولو قيل: صل على آل محمد، لكان إنما يصلى عليه فى العموم. فقيل: على محمد وعلى آل محمد، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه، وبالصلاة على آله.

ثم إن قيل: إنه داخل فى آله مع الاقتران، كما هو داخل مع الإطلاق، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً، وهذا ينشأ على قول من يقول: العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص.

ولو قيل: إنه لم يدخل ولم يضر؛ فإن الصلاة عليه خصوصاً تغنى.

وأيضاً، وفى ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعاً له، وأنه هو الأصل الذى بسببه طلبت الصلاة على آله، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور، وهو أن قوله: «كما صليت على إبراهيم»، يشعر بفضيلة إبراهيم، لأن المشبه دون المشبه به، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة.

فقيل: التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط، فقوله: «صل على محمد»، كلام منقطع، وقوله: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»، كلام مبتدأ، وهذا نقله العمرانى عن الشافعى، وهذا باطل عن الشافعى قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته. فإن هذا كلام ركيك فى غاية البعد، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضوع.

الثانى: قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه، وقال: يجوز أن يكونا متماثلين، قال صاحب هذا القول: والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة، وهما متماثلان فى الصلاة، وهذا أيضاً ضعيف؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب، أو أعلاها، ومحمد أفضل الخلق فيها، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه. وأيضاً، فالله وملائكته يصلون على معلم الخير، وهو أفضل معلمى الخير، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب.

الثالث: قول من قال: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلهم فى آل محمد، فإذا

طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء، حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ، فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم، ولا لغيره، وهذا الجواب أحسن مما تقدم.

وأحسن منه أن يقال: محمد هو من آل إبراهيم، كما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]. قال ابن عباس: محمد من آل إبراهيم. وهذا بين. فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم، فهو أحق بالدخول فيهم، فيكون قولنا: كما صليت على آل إبراهيم، متناولاً للصلاة عليه، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم. وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ثم أمرنا أن نصلى على محمد، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم، والباقي له، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم.

ومعلوم أن هذا أمر عظيم، يحصل له به أعظم مما لإبراهيم وغيره. فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله نصيب وافر من المشبه، وله أكثر المطلوب، صار له من المشبه وحده أكثر مما لإبراهيم وغيره. وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه، وانضاف إلى ذلك ما له من المشبه به، فظهر بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جرى رسولاً عن أمته. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

وسئل - رحمه الله - عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سرّاً أم جهراً؟ وهل روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ازعجوا أعضاءكم بالصلاة على» أم لا؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس أنه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب:

أما الحديث المذكور، فهو كذب موضوع، باتفاق أهل العلم. وكذلك الحديث الآخر. وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاة عليه، مثل الأحاديث التي يرويها الباعة لتفتيق السلع، أو يرويها السؤال من قصاص وغيرهم لجمع الناس وجبايتهم، ونحو ذلك.

والصلاة عليه هي دعاء من الأدعية، كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا: قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» أخرجاه في الصحيحين^(١). والسنة في الدعاء كله المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقال تعالى عن زكريا: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

بل السنة في الذكر كله ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]. وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر، فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمًّا، ولا غائبًا، وإنما تدعون سميعًا قريبًا، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(٢). وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء، مما اتفق عليه العلماء، فكلهم يأمرون العبد إذا دعا أن يصلى على النبي ﷺ كما يدعو، لا يرفع صوته بالصلاة عليه أكثر من الدعاء، سواء كان في صلاة، كالصلاة التامة، وصلاة الجنائز، أو كان خارج الصلاة، حتى عقيب التلبية، فإنه يرفع صوته بالتلبية، ثم عقيب ذلك يصلى على النبي ﷺ، ويدعو سرًّا، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله، وصلى

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

(٢) البخارى في الجهاد (٢٩٩٢)، ومسلم في الذكر (٤٤٤ / ٢٧٠٤).

على النبي ﷺ، فإنه وإن جهر بالتكبير، لا يجهر بذلك.

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلى عليه، فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك، ففائل ذلك مخطئ مخالف لما عليه علماء المسلمين.

وأما رفع الصوت بالصلاة أو الرضى الذى يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء فى الجمع، فهذا مكروه أو محرم، باتفاق الأمة، لكن منهم من يقول: يصلى عليه سراً، ومنهم من يقول: يسكت. والله أعلم.

وسئل عن يقول: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء، وارحم محمداً وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء» أفتونا مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله، ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف. وقول القائل: حتى لا يبقى من صلاتك شيء، ورحمتك شيء - إن أراد به أن ينفد ما عند الله من ذلك - فهذا جاهل. فإن ما عند الله من الخير لا نفاذ له - وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه، فهذا - أيضاً - جهل. فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك.

وسئل عن أقوام حصل بينهم كلام فى الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال: إنها فرض واجب فى كل وقت، ومن لا يصلى عليه يأنثم. وقال بعضهم: هى فرض فى الصلاة المكتوبة؛ لأنها من فروض الصلاة، وما عدا ذلك فغير فرض؛ لكن موعود الذى يصلى عليه بكل مرة عشرة؟

فأجاب:

الحمد لله، مذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين أنها واجبة فى الصلاة، ولا تجب فى غيرها، ومذهب أبى حنيفة، ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى أنها لا تجب فى الصلاة، ثم من هؤلاء من قال: تجب فى العمر مرة، ومنهم من قال: تجب فى المجلس

الذى يذكر فيه، والمسألة مبسطة في غير هذا الموضع. والله أعلم.

وسئل عن قوله ﷺ: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشراً. ومن صلى على عشراً، صلى الله عليه مائة. ومن صلى على مائة، صلى الله عليه ألف مرة. ومن لم يصل على، يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة». إذا صلى العبد على الرسول ﷺ يصلى الله على ذلك العبد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى على مرة، صلى الله عليه عشراً»^(١). وفي السنن عنه أنه قال: «ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا فيه على، إلا كان عليهم ترة يوم القيامة»^(٢). والترة: النقص والحسرة. والله أعلم.

وسئل:

هل يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ، بأن يقال: اللهم صل على فلان؟

فأجاب:

الحمد لله، قد تنازع العلماء: هل لغير النبي ﷺ أن يصلى على غير النبي ﷺ مفرداً؟ على قولين:

أحدهما: المنع، وهو المنقول عن مالك، والشافعي، واختيار جدي أبي بركات.

والثاني: أنه يجوز وهو المنصوص عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه: كالقاضي، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر. واحتجوا بما روى عن علي أنه قال لعمر: صلى الله عليك.

واحتج الأولون بقول ابن عباس: لا أعلم الصلاة تنبغى من أحد على أحد، إلا على رسول الله ﷺ. وهذا الذى قاله ابن عباس، قاله لما ظهرت الشيعة، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره، فهذا مكروه منهى عنه، كما قال ابن عباس.

(١) مسلم فى الصلاة (٤٠٨ / ٧٠) عن أبى هريرة.

(٢) أحمد ٤٣٢ / ٢ عن أبى هريرة.

وأما ما نقل عن عليٍّ، فإذا لم يكن علي وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول، فهذا نوع من الدعاء، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث»^(١). وفي حديث قبض الروح: «صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريته»^(٢).

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٣) وأنه يصلي على غيره تبعاً له، كقوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(٤). والله أعلم.

(١) البخارى فى الصلاة (٤٧٧) عن أبى هريرة .

(٢) مسلم فى الجنة (٧٥/٢٨٧٢) عن أبى هريرة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

فصل

المخصوص المشهور عن الإمام أحمد، أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة، كما قال الأثرم: قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد؟ قال: بما جاء في الخبر. قلت له: أو ليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(١)؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر. فعاودته، فقال: ما في الخبر. هذا معنى كلام أحمد.

قلت: وقد بينت بعض أصل ذلك، لقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وأن الدعاء ليس كله جائزاً، بل فيه عدوان محرم، والمشروع لا عدوان فيه، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ، وتارة في المعاني، كما قد فسر الصحابة ذلك؛ إذ قال هذا لابنه لما قال: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، وقال الآخر: أسألك الجنة وقصورها، وأنهارها، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها وأغلالها. فقال: أي بنى، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»^(٢). والاعتداء يكون في العبادة وفي الزهد. وقول أحمد: بما جاء في الخبر، حسن، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله، ليس لجنس الدعاء، فإن من الدعاء ما يحرم.

فإن قيل: ما جاز من الدعاء خارج الصلاة، جاز في الصلاة، مثل سؤاله: داراً، وجارية حسناء.

قيل: ومن قال: إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة، وأن مثل هذه الألفاظ ليست من العدوان؟ وحيثئذ، فيقال: الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشعه لا يكون مستحباً، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فإن الدعاء من أعظم الدين، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب، لم تبطل صلاته بذلك. فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الأدميين، والدعاء ليس من جنس كلام الأدميين، بل هو كما لو أثنى على الله بثناء لم يشعه له، وقد وجد مثل هذا

(١) البخارى فى الأذان (٨٣٥)، ومسلم فى الصلاة (٥٨/٤-٢)، وأبو داود فى الصلاة (٩٦٨)، والنسائى فى

التطبيق (١١٦٣)، والدارمى فى الصلاة (٣٠٨/١، ٣٠٩، ٣٨٢/١)، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٩٦)، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٦٤)، وأحمد (٨٦/٤)، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ، ولم ينكر عليه كونه أثنى ثناءً لم يشرع له في ذلك المكان، بل نفى ما له فيه من الأجر. ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة، ومنه ما تبطل به الصلاة. فالدعاء خمسة أقسام.

الذي يشرع هو الواجب والمستحب. وأما المباح، فلا يستحب، ولا يبطل الصلاة. والمكروه يكره ولا يبطلها، كالاتفات في الصلاة، وكما لو تشهد في القيام، أو قرأ في القعود. والمحرم يبطلها؛ لأنه من الكلام. وهذا تحقيق قول أحمد. فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المأثور، لكنه لم يستحبه؛ إذ لا يستحب غير المشروع. وبين أن التخيير عاد إلى المشروع، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه، إذ لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد، كالقراءة.

ولهذا لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء، لم يوقت فيها وقتاً. ولما كان الذكر أفضل، كان أقرب إلى التوقيت، كالأذان والتلبية، ونحو ذلك.

فأما قول الجد - رحمه الله - إلا بما ورد في الأخبار، وبما يرجع إلى أمر دينه، ففيه نظر. فإن أحمد لم يذكر إلا الأخبار. وأيضاً، فالدعاء بمصالح الدنيا جائز، فإنه مشروع. والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان، كما ذكر عن الصحابة، وكما لو سأل منازل الأنبياء. فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان في معناه؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التعبد بلفظه، كالقرآن.

ونحن منعنا من ترجمة القرآن؛ لأن لفظه مقصود. وكذلك التكبير ونحوه. فأما الدعاء، فلم يوقت فيه لفظ، لكن كرهه أحمد بغير العربية. فالمراتب ثلاثة:

القراءة، والذكر، والدعاء باللفظ المنصوص، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص، ثم باللفظ العجمي. فهذا كرهه أحمد في الصلاة. وفي البطلان به خلاف، وهو من باب البدل. وأهل الرأي يجوزون - مع تشدهم في المنع من الكلام في الصلاة. حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن، أو ليس في الخبر، وأبطلوا به الصلاة - يجوزون الترجمة بالعجمية، فلم يجعل بالعربية عبادة، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم.

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار، ولم يتوسعوا مثله في الدعاء. وأحمد وغيره من الأئمة بالعكس: الدعاء عندهم أوسع، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(١) ولم يوقت في دعاء الجنائز شيئاً، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً، كما وقت لهم الذكر، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء، ويطلق ما قيده من الذكر، مع أن الذكر أفضل من الدعاء، كما

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

قرناه في غير هذا الموضع؟

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية.

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن، الكلمات الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» فأمر النبي ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن، وقال: «هن أفضل الكلام بعد القرآن»^(١) ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة، ما تضمنت ذلك، وهو قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢) لما قد بيناه في غير هذا الموضع.

وذكرنا أن هذا ثناء، فهو أفضل من الدعاء، وهو ثناء بمعنى أفضل الكلام بعد القرآن، وذلك مقتضى للإجابة، يبين ذلك ما رواه البخارى في صحيحه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ودعا استجيب له، وإن توضأ قبلت صلاته»^(٣) فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس، إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه، ولقبول صلاته، إذا توضأ بعد ذلك. فيكون افتتاح الصلاة بذلك سبباً لقبولها، وما فيها من الدعاء، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه. ولذلك أمر النبي ﷺ بذلك في حديث المسيء فقال: «كبر فاحمد الله، واثن عليه، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن»^(٤).

وأيضاً، ففي أحاديث آخر من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً»^(٥) وهذا معناها. وأيضاً، فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد، كما نقل ذلك عن ابن مسعود، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح.

وأيضاً، ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح، أنه كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، أو كما قال^(٦). فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح، كتوافق معنى تشهد أبي موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود. وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد؛

(١) سبق تخريجهما ص ٢٢٢ .

(٢) البخارى فى التهجد (١١٥٤) .

(٤) مسلم فى الصلاة (٣٩٧ / ٤٥) .

(٥) أبو داود فى الصلاة (٧٦٤)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٠٧)، وأحمد ٤ / ٨٠، كلهم عن جبير بن مطعم عن أبيه .

(٦) البخارى فى الدعوات (٦٣٢٩) عن أبي هريرة، والترمذى فى الدعوات (٣٤١٠) ، والنسائى فى السهو (١٣٤٨)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٩٢٦)، وأحمد ٢ / ٢٠٥، كلهم عن عبد الله بن عمرو. وكلها

بلفظ: «دبر كل صلاة».

قد جاءت عامة الأذكار بمعناه، كان أرجح مما لم يجئ فيه إلا حديث واحد؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي ﷺ لتلك المعاني، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على ما لم يكثر.

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات - أيضاً. كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، فتكون هي من الفواتح والخواتم التي أوتيتها نبينا ﷺ. فإنه أوتى فواتح الكلم، وجوامعه، وخواتمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

وسئل - رحمه الله - :

هل الدعاء عقيب الفرائض، أم السنن، أم بعد التشهد فى الصلاة؟

فأجاب:

السنة التى كان النبى ﷺ يفعلها ويأمر بها، أن يدعو فى التشهد قبل السلام. كما ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(١).

وفى الصحيح - أيضاً - أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد. وكذلك فى الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام: «اللهم اغفر لى ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٢) وفى الصحيح أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى. فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

وفى الصحيح أحاديث غير هذه، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام، وكان يدعو فى سجوده. وفى رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع، وكان يدعو فى افتتاح الصلاة. ولم يقل أحد عنه أنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

(١) مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (١٣٤/٥٩٠)، وأبو داود فى الصلاة (٩٨٤)، وأحمد ٦/٢٤٢، كلهم عن ابن عباس، والنسائى فى السهو (١٣١٠) عن أبى هريرة.
(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٢٠٠/٧٧١) عن على بن أبى طالب.
(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٤٨/٢٧٠٥).

وسئل عنمن قال: لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسماً، ولا يقول: يا حنان، يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرین، فهل له أن يقول ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله، هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد بن حزم وغيره، فإن جمهور العلماء على خلافه، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها، وهو الصواب لوجوه:

أحدها: أن التسعة والتسعين اسماً لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة^(١)، وحفاظ أهل الحديث يقولون: هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث، وفيها حديث ثان أضعف من هذا. رواه ابن ماجه^(٢). وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف.

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين، لم يمكنه استخراجها من القرآن، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال: هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحذور. فكل اسم يجهل حاله، يمكن أن يكون من المأمور، ويمكن أن يكون من المحذور. وإن قيل: لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة، قيل: هذا أكثر من تسعة وتسعين.

الوجه الثاني: أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلاً، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث، مثل اسم «الرب»، فإنه ليس في حديث الترمذي، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الاسم، كقول آدم: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقول نوح: ﴿ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ ﴾ [هود: ٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وقول موسى: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ

(١) الترمذي في الدعوات (٣٥٠٧) وقال: «هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث».

(٢) ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦١) عن أبي هريرة.

(٣) في المطبوعة: «رب» والصواب ما أثبتناه.

نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ﴿ [القصص: ١٦] ، وقول المسيح: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ١١٤]، وأمثال ذلك. حتى إنه يذكر عن مالك وغيره، أنهم كرهوا أن يقال: يا سيدى، بل يقال: يا رب، لأنه دعاء النبيين، وغيرهم، كما ذكر الله في القرآن.

وكذلك اسم «المنان» فى الحديث الذى رواه أهل السنن أن النبى ﷺ سمع داعياً يدعو: اللهم إني أسألك بأن لك الملك، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حى يا قيوم، فقال النبى ﷺ: «لقد دعا الله باسمه الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(١) وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن فى أسمائه المنان.

وقد قال الإمام أحمد - رضى الله عنه - لرجل ودعه، قل: يا دليل الحائرين، دلنى على طريق الصادقين، واجعلنى من عبادك الصالحين. وقد أنكر طائفة من أهل الكلام: كالقاضى أبى بكر، وأبى الوفاء بن عقيل^(٢)، أن يكون من أسمائه الدليل؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التى يستدل بها، والصواب ما عليه الجمهور؛ لأن الدليل فى الأصل هو المعرف للمدلول، ولو كان الدليل ما يستدل به، فالعبد يستدل به - أيضاً - فهو دليل من الوجهين جميعاً.

وأيضاً، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر»^(٣). وليس هذا الاسم فى هذه التسعة والتسعين، وثبت عنه فى الصحيح أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٤) وليس هو فيها. وفى الترمذى وغيره أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»^(٥) وليس هذا فيها، وفى الصحيح عنه أنه قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(٦) وليس هذا فيها. وتتبع هذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس فى الترمذى: «الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس. السلام. المؤمن. المهيمن. العزيز. الجبار. المتكبر. الخالق. البارئ. المصور. الغفار. القهار. الوهاب. الرزاق. الفتاح. العليم. القابض. الباسط. الخافض.

(١) أبو داود فى الصلاة (١٤٩٥)، والنسائى فى السهو (١٣٠٠)، كلاهما عن أنس بن مالك.

(٢) أبو الوفاء بن عقيل: هو أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى الظفرى، الحنبلى المتكلم، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، أخذ علم العقليات عن شيخى الاعتزال أبى على بن الوليد، وأبى القاسم بن التبان صاحبى أبى الحسين البصرى، فأنحرف عن السنة، كان يتوقد ذكاء، لم يكن له فى زمانه نظير على بدعته، علق كتاب «الفنون» وهو أريد من أربعمائة مجلد، قال ابن الجوزى: هو إمام عصره وفريد فنه، كانوا ينهونه عن مجالسة المعتزلة، ويأبى حتى وقع فى حبالهم وتجسر على تأويل النصوص. توفى بكرة الجمعة الثانى عشر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة [سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣-٤٥١].

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٥/٢٦٧٧) عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجهما ص ٧٧.

(٥) سبق تخريجه ص ٧٢.

الرافع. المعز. المذل. السميع. البصير. الحكم. العدل. اللطيف. الخبير. الحليم. العظيم. الغفور. الشكور. العلى. الكبير. الحفيظ. المقيت. الحسيب. الجليل. الكريم. الرقيب. المجيب. الواسع. الحكيم. الودود. المجيد. الباعث. الشهيد. الحق. الوكيل. القوي. المتين. الولي. الحميد. المحصي. المبدي. المعيد. المحيي. المميت. الحى. القيوم. الواجد. الماجد. الأحد - ويروى الواحد - الصمد. القادر. المقندر. المقدم. المؤخر. الأول. الآخر. الظاهر. الباطن. الوالى. المتعالى. البر. التواب. المنتقم. العفو. الرؤوف. مالك الملك ذو الجلال والإكرام. المقسط. الجامع. الغنى. المغنى. المعطى. المانع. الضار. النافع. النور. الهادى. البديع. الباقي. الوارث. الرشيد. الصبور. الذى ليس كمثل شئ وهو السميع البصير»^(١).

ومن أسمائه التى ليست فى هذه التسعة والتسعين، اسمه: السبوح، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «سبوح قدوس»^(٢). واسمه «الشافى» كما ثبت فى الصحيح أنه كان يقول: «أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافى، لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً»^(٣). وكذلك أسماؤه المضافة مثل: أرحم الراحمين، وخير الغافرين، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، ومقلب القلوب، وغير ذلك مما ثبت فى الكتاب والسنة، وثبت فى الدعاء بها بإجماع المسلمين، وليس من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث: ما احتج به الخطابى وغيره، وهو حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إنى عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، ناصيتى بيدك، ماض فى حكمك، عدل فى قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى، وشفاء صدرى، وجلاء حزنى، وذهاب غمى وهمى، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحاً» قالوا: يا رسول الله، أفلا نتعلمهن؟ قال: «بلى ينبغى لمن سمعنهن أن يتعلمهن» رواه الإمام أحمد فى المسند، وأبو حاتم ابن حبان فى صحيحه^(٤).

قال الخطابى وغيره: فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها، وذلك يدل على أن قوله:

(١) الترمذى فى الدعوات (٣٥٠٧).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٧٢) والنسائى فى الصلاة (١٠٤٨).

(٣) مسلم فى السلام (٤٦/٢١٩١) عن عائشة.

(٤) أحمد ١/٣٩١، وابن حبان فى الموارد (٢٣٧٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

«إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»^(١)، أن في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة، كما يقول القائل: إن لى ألف درهم أعدتها للصدقة، وإن كان ماله أكثر من ذلك.

والله فى القرآن قال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً، ولم يقل: ليست أسماءه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا، والحديث قد سلم معناه. والله أعلم.

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤١٠)، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٧٧/٢٦)، وابن ماجه (٣٨٦٠)، كلهم عن أبى هريرة.

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل قال: إذا دعا العبد لا يقول: يا الله، يا رحمن؟

فأجاب:

الحمد لله، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول: يا الله، يا رحمن، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «يا الله يارحمن» فقال المشركون: محمد ينهانا أن ندعو إلهين، وهو يدعو إلهين، فقال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ أى المدعو إله واحد، وإن تعددت أسماؤه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن أنكر أن يقال: يا الله يا رحمن، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن امرأة سمعت في الحديث «اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ناصيتي بيدك»^(١) إلى آخره فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولى: اللهم إني أمتك، بنت أمتك، إلى آخره، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟

فأجاب:

بل ينبغي لها أن تقول: اللهم إني أمتك، بنت عبدك، ابن أمتك، فهو أولى وأحسن. وإن كان قولها: عبدك ابن عبدك له مخرج في العربية، كلفظ الزوج، والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل دعا دعاء ملحوناً، فقال له رجل: ما يقبل الله دعاء ملحوناً؟

فأجاب:

من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، ولما كان عليه السلف، وأما من دعا

(١) أحمد ١ / ٣٩١ .

الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله، وأجاب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً، والكلام المذكور لا أصل له، بل ينبغى للداعى إذا لم تكن عادته الإعراب ألا يتكلف الإعراب، قال بعض السلف: إذا جاء الإعراب، ذهب الخشوع، وهذا كما يكره تكلف السجع فى الدعاء، فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب.

ومن جعل همته فى الدعاء تقويم لسانه، أضعف توجه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه، لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن فى قلبه. والدعاء يجوز بالعربية، وبغير العربية، والله - سبحانه - يعلم قصد الداعى، ومراده، وإن لم يقوم لسانه، فإنه يعلم ضجيج الأصوات، باختلاف اللغات، على تنوع الحاجات.

وَقَالَ - رَحْمَةَ اللَّهِ - :

فَصُلِّ

وأما السلام من الصلاة، فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمية واحدة فى جميع الصلاة، فرضها ونقلها، المشتملة على الأركان الفعلية، أو على ركن واحد.

وعند أهل الكوفة: تسليمتان، فى جميع ذلك، ووافقهم الشافعى.

والمختار فى المشهور عن أحمد: أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان، وأما الصلاة بركن واحد، كصلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود الشكر: فالمختار فيها تسليمية واحدة، كما جاءت أكثر الآثار بذلك.

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد، ومن الركن الفعلى المفرد بالتسليم المفرد. فإن صلاة النبى ﷺ كانت معتدلة، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها.

وَسُئِلَ عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله، أسألك الفوز بالجنة، وعن شماله: السلام عليكم، أسألك النجاة من النار، فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروهاً، فما الدليل على كراهته؟

فأجاب:

الحمد لله، نعم! يكره هذا؛ لأن هذا بدعة، فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا استحبه أحد من العلماء، وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله، يفصل بأحدهما بين التسليمتين، ويصل التسليمة بالآخر، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا، كما لو قال: سمع الله لمن حمده، أسألك الفور بالجنة، ربنا ولك الحمد، أسألك النجاة من النار، وأمثال ذلك. والله أعلم.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعُودَاتِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ، وَدَبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ»^(٢). وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَلَا تَدْعُنِي فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٣) فَهَلْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ؟ أَفْتُونَا وَابْسُطُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مَا جُورِينَ.

فَأَجَاب:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْأَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي دَبْرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَدْعُو بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ جَمِيعًا لَا فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي الْعَصْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْبِلُ أَصْحَابَهُ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُعَلِّمُهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ.

فَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤). وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥). وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَهْلِلُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أبو داود في الصلاة (١٥٢٣).

(٢) الترمذى في الدعوات (٣٤٩٩)، والنسائى في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٦ / ١)، والزيلعى في

نصب الرأية في الصلاة ٢ / ٢٣٥.

(٣) الترمذى في الدعوات (٣٤٩٩).

(٤) مسلم في المساجد (٥٩١ / ١٣٥) عن ثويان.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(١). وفي الصحيح عن ابن عباس: أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد النبي ﷺ^(٢). وفي لفظ: كنا نعرف انقضاء صلاته بالتكبير.

والأذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقيب الصلاة أنواع:

أحدها: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». رواه مسلم في صحيحه^(٣).

والثاني: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها «لا إله إلا الله» وقد رواه مسلم^(٤).

والثالث: يقول: الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين^(٥).

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة^(٦)، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين^(٧).

والخامس: يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة^(٨).

والسادس: يقول: الثلاثة عشر^(٩). فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ، وذلك مناسب؛ لأن المصلي يناجي ربه. فدعاؤه له، ومسأله إياه، وهو يناجيه أولى به من مسأله ودعائه بعد انصرافه عنه.

وأما الذكر بعد الانصراف، فكما قالت عائشة - رضی الله عنها -: هو مثل مسح المرأة

(١) مسلم في المساجد (٥٩٤ / ١٣٩).

(٢) مسلم في المساجد (٥٨٣ / ١٢٢).

(٣) مسلم في المساجد (٥٩٧ / ١٤٦).

(٤) لم أقف عليه في مسلم، وأخرجه النسائي في السهو (١٣٥١) عن ابن عمر.

(٥) مسلم في المساجد (٥٩٥ / ١٤٢) عن أبي هريرة.

(٦) مسلم في المساجد (٥٩٥ / ١٤٣) عن أبي هريرة.

(٧) البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥ / ١٤٢)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٨) مسلم في المساجد (٥٩٦ / ١٤٤) عن كعب بن عجرة.

(٩) البخاري في الدعوات (٦٣٢٩) عن أبي هريرة.

بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب كما تصقل المرآة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرآة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧، ٨]، قيل: إذا فرغت من أشغال الدنيا فانصب في العبادة، وإلى ربك فارغب. وهذا أشهر القولين. وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكة يوم عيد وهم يلعبون فقال: ما لكم تلعبون؟ قالوا: إنا تفرغنا، قال: أو بهذا أمر الفارغ؟ وتلا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾.

ويناسب هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا . إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٧]، أى ذهاباً ومجيئاً، وبالليل تكون فارغاً. وناشئة الليل في أصح القولين: إنما تكون بعد النوم، يقال: نشأ إذا قام بعد النوم؛ فإذا قام بعد النوم، كانت مواطأة قلبه للسانته أشد لعدم ما يشغل القلب، وزوال أثر حركة النهار بالنوم، وكان قوله: ﴿وَأَقْوَمُ﴾.

وقد قيل: ﴿فَإِذَا﴾^(١) فرغت من الصلاة، ﴿فَانصَبْ﴾ في الدعاء، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ وهذا القول سواء كان صحيحاً أو لم يكن، فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة، لاسيما والنبى ﷺ هو المأمور بهذا، فلا بد أن يمثل ما أمره الله به.

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها، إنما كان قبل الخروج من الصلاة. وقد قال لأصحابه في الحديث الصحيح: «إذا تشهد أحدكم، فليستعد بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢).

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٣)، وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة.

فقول من قال: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: فإذا فعلت ذلك، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبى ﷺ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث، ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة، فهكذا جعله هذا المفسر فراغاً من الصلاة، مع أن

(١) في المطبوعة: «إذا» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨١.

تفسير قوله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ أى: فرغت من الصلاة قول ضعيف؛ فإن قوله: إذا فرغت مطلق، ولأن الفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة، فالدعاء أيضاً عبادة، وإن أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاة، فليس كذلك.

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها، كما كان النبي ﷺ يدعو فيها، فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد»^(١) وأنه كان يقول: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسى، واعترفت بذنبي، فاغفر لى ذنوبى جميعاً، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها فإنه لا يصرف عنى سيئها إلا أنت»^(٢).

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع^(٣)، وثبت عنه الدعاء فى الركوع والسجود^(٤)، سواء كان فى النفل أو فى الفرض، وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة. وفى الصحيحين أن أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - قال: يا رسول الله، علمنى دعاء أدعوه به فى صلاتى فقال: «قل: اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٥) فإذا كان الدعاء مشروعاً فى الصلاة لاسيما فى آخرها، فكيف يقول: إذا فرغت من الصلاة فانصب فى الدعاء، والذي فرغ منه هو نظير الذى أمر به، فهو فى الصلاة كان ناصباً فى الدعاء، لا فارغاً. ثم إنه لم يقل مسلم: إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكداً وأقوى منه فى الصلاة، ثم لو كان قوله: ﴿فَإِنْصَبْ﴾ فى الدعاء، لم يحتج إلى قوله: ﴿وَأَلِى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾؛ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله.

فعلم أنه أمره بشيئين: أن يجتهد فى العبادة عند فراغه من أشغاله، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما فى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، موافق لقوله: ﴿فَإِنْصَبْ﴾. وقوله: ﴿وَأَلِى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، موافق لقوله: ﴿وَأَلِى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، ومثله قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿هُوَ رَبِّيَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقول شعيب - عليه السلام -: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، ومنه الذى يروى عند دخول المسجد: «اللهم اجعلنى من أوجه

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٢) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٧١ / ٢٠١) عن على بن أبى طالب.

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٤) مسلم فى الصلاة (٤٧٩ / ٢٠٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٨١.

من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأفضل من سألك ورغب إليك»، والأثر الآخر: وإليك الرغبات والعمل، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة ورغبة، فقله: ﴿فَانصِبْ . وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾، يجمع نوعى دعاء الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ الآية [المؤمنون: ١١٧]، ونظائره كثيرة.

وأما لفظ «دبر الصلاة»، فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلى آخر جزء منه. كما فى دبر الإنسان، فإنه آخر جزء منه، ومثله لفظ «العقب» قد يراد به الجزء المؤخر من الشئ، كعقب الإنسان، وقد يراد به ما يلى ذلك. فاللدعاء المذكور فى دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلى آخرها، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمي ذلك قضاء للصلاة وفراغا منها حيث لم يبق إلا السلام المنافى للصلاة، بحيث لو فعله عمداً فى الصلاة بطلت صلاته، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة فى الصلاة، أو يكون مطلقاً أو مجملاً. وبكل حال، فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك، ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة.

والناس لهم فى هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال:

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأموم لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك، وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمومين بوجهه كما كان النبى ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود، وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك.

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأموم بعد السلام، ثم منهم من يرى ذلك فى الصلوات الخمس، ومنهم من يراه فى صلاة الفجر والعصر، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعى وأحمد، وغيرهم، وليس مع هؤلاء بذلك سنة، وإنما غايتهم التمسك بلفظ مجمل، أو بقياس، كقول بعضهم: ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة، فيستحب فيه الدعاء. ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل، ولا إلى قياس.

وأما قول عقبه بن عامر: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة، فهذا بعد الخروج منها.

وأما حديث أبي أمامة: قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبة»^(١)، فهذا يجب ألا يخص ما بعد السلام، بل لابد أن يتناول ما قبل السلام. وإن قيل: أنه يعم ما قبل السلام وما بعده، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأموم جميعاً بعد السلام سنة، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام، بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام، فهذا لا يخالف السنة. وكذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل: «لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعنى على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢)، يتناول ما قبل السلام. ويتناول ما بعده - أيضاً - كما تقدم. فإن معاذاً كان يصلى إماماً بقومه، كما كان النبي ﷺ يصلى إماماً، وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم، فلو كان هذا مشروعاً للإمام والمأموم مجتمعين على ذلك، كدعاء القنوت، لكان يقول: اللهم أعنا على ذكرك وشكرك، فلما ذكره بصيغة الإفراد، علم أنه لا يشرع للإمام والمأموم ذلك بصيغة الجمع.

ومما يوضح ذلك ما فى الصحيح عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك، أو يوم تجمع عبادك»^(٣)، فهذا فيه دعاؤه ﷺ بصيغة الإفراد، كما فى حديث معاذ، وكلاهما إمام.

وفيه: أنه كان يستقبل المأمومين، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف فى الأحكام: فى الأدعية فى الصلاة قبل السلام، موافقة لسائر الأحاديث، كما فى مسلم، والسنن الثلاثة، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤).

وفى مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال»^(٥).

وفى السنن أنه قال رسول الله ﷺ لرجل: ما تقول فى الصلاة؟ قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم إنى أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ،

(١) (٢، ١) سبق تخريجهما ص ٢٨٩.

(٣) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٠٩ / ٦٢).

(٤) (٥، ٤) سبق تخريجهما ص ٢٨١.

فقال ﷺ: «حولهما ننددن»، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه^(١)، وظاهر هذا أن دندنتهما - أيضاً - بعد التشهد في الصلاة، ليكون نظير ما قاله. وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائي^(٢).

وفي الصحيحين عن عائشة - رضی الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمائم» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعذ يا رسول الله من المغرم، قال: «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف»^(٣).

قال المصنف في الأحكام: والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد. يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال». وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن. وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد^(٤). وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٥).

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر»^(٦). وفي النسائي - أيضاً - عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: دخلت على امرأة من اليهود. فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت. فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلود والثوب، فخرج رسول الله ﷺ وقد ارتفعت

(١) أبو داود في الصلاة (٧٩٢) عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وابن حبان في موارد الطمآن (٥١٤) عن أبي هريرة.

(٢) النسائي في السهو (١٣٠٤).

(٣) البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩ / ١٢٩).

(٤) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨ / ١٢٨) والنسائي في الاستعاذة (٥٥١٤).

(٥) البخاري في الدعوات (٦٣٦٥).

(٦) النسائي في السهو (١٣٤٧).

أصواتنا، فقال: «ما هذا» فأخبرته بما قالت، قال: «صدقت» فما صلى بعد يومئذ، إلا قال في دبر الصلاة: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، أجرني من حر النار، وعذاب القبر»^(١).

قال المصنف في «الأحكام»: والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه وبين ما تقدم من حديث ابن عباس، وأبى هريرة. قلت: وهذا الذي قاله صحيح، فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة - رضی الله عنها - أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة - رضی الله عنها - رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم عذاب أليم حق». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر^(٢). والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم. والله أعلم.

وَسئَلٍ عَنِ جَمَاعَةٍ يَسْبَحُونَ اللَّهَ، وَيُحْمَدُونَهُ، وَيُكْبِرُونَهُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، هَلْ ذَلِكَ سُنَّةٌ أَمْ مَكْرُوهٌ؟ وَرَبَّمَا فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ يَثْقُلُ بِالتَّطَوُّيلِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟

فَأَجَاب:

التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب، ليس بواجب. ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك، ولا ينكر عليه. وليس لمن أراد فعل المستحب أن يتركه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام، أى ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣). وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك.

(١) النسائي في السهو (٥٥١٩).

(٢) البخاري في الجنايز (١٣٧٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ -:

فَصَلِّ

وعد التسبيح بالأصابع ستة كما قال النبي ﷺ للنساء: «سبحن واعدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(١). وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك، فحسن. وكان من الصحابة - رضى الله عنهم - من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى، وأقرها على ذلك، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به.

وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز، ونحوه، فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة، أو إظهاره للناس - مثل تعليقه فى العنق، أو جعله كالسوار فى اليد، أو نحو ذلك - فهذا إما رياء للناس، أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة. الأول محرم، والثانى أقل أحواله الكراهة؛ فإن مراءاة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالٍ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].

فأما المرائى بالفرائض، فكل أحد يعلم قبح حاله، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبهه مخلصاً له الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ. أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢، ٣] فهذا فى القرآن كثير.

وأما المرائى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن، فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه

(١) أبو داود فى الصلاة (١٥٠١)، والترمذى فى الدعوات (٣٥٨٣) وقال: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. وقد روى محمد بن ربيعة عن هانئ بن عثمان»، وأحمد ٦ / ٣٧٠، ٣٧١، كلهم عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة.

بحبوط عمله فقط، بحيث يكون لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب، على قصده شهرة عبادة غير الله؛ إذ هي عبادات مختصة، ولا تصح إلا من مسلم، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب، بخلاف ما فيه نفع العبد، كالتعليم والإمامة، فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء. والله أعلم.

وَسُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، هَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَمْ لَا؟ وَمَا كَانَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَوْلُهُ: «دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»؟

فَأَجَابَ:

الحمد لله، قد روى في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف^(١)؛ ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي. ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي، ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك، والمداومة عليها، بدعة مكروهة بلا ريب، فإن ذلك إحداث شعار، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم - دائماً - على صلاة ركعتين عقيب الفريضة، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه، أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به؛ إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة.

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقيب الصلاة، ففي الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه كان يقول، دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

وفي الصحيح - أيضاً - عن ابن الزبير؛ أنه كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره

(١) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٢٨ / ١) عن أبي أمامة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

الكافرون»^(١). وثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين - وذلك تسعة وتسعون - وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢).

وقد روى في الصحيحين أنه يقول: كل واحد خمسة وعشرين، ويزيد فيها التهليل^(٣)، وروى أنه يقول كل واحد عشر^(٤)، ويروى أحد عشر مرة^(٥)، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين^(٦). وعن ابن عباس، أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وفي لفظ: ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(٧). فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة.

وَسئَل - رَحْمه الله - عمن يقول: أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه، أنه قد أساء وأخطأ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار، فعدوله إلى رأيه واختراعه جهل، وتزيين من الشيطان، وخلاف للسنة؛ إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً، إلا دلنا عليه وشره لنا، ولم يدخر الله عنه خيراً؛ بدليل إعطائه خير الدنيا والآخرة؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات. والعبادات مبناه على التوقيف والاتباع، لا على الهوى والابتداع. فالأدعية والأذكار النبوية، هي أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء، وسالكها على سبيل أمان وسلامة. والفوائد والتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان، ولا يحيط به إنسان. وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدى إليه أكثر الناس، وهي جملة يطول تفصيلها.

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبه يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله

(٧-١) سبق تخريجها ص ٢٩٠.

به، بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً، لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك، والإنسان لا يشعر به. وهذا كما إن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت، فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ ورد غير شرعى، واستئنان ذكر غير شرعى، فهذا مما ينهى عنه. ومع هذا، ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة، ونهاية المقاصد العلية، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثّة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد.

وسئل - رحمه الله - عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ؟

فأجاب:

الحمد لله، لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر. ولا نقل ذلك عن أحد، ولا استحج ذلك أحد من الأئمة. ومن نقل عن الشافعى أنه استحج ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود فى كتبه ينافى ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحجوا الدعاء بعد الفجر والعصر. قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعى وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء. فإن هذا ليس مأموراً به، لا أمر بإيجاب ولا أمر باستحباب، فى هذا الموطن. والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه، بل الفاعل أحق بالإنكار. فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه فى الصلوات الخمس ليس مشروعاً، بل مكروه، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول فى الصلوات، أو داوم على القنوت فى الركعة الأولى، أو فى الصلوات الخمس، أو داوم على الجهر بالاستفتاح فى كل صلاة، ونحو ذلك، فإنه مكروه. وإن كان القنوت فى الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً، وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك، فأقره عليه، فليس كل ما

يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض، لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذي يداوم على ذلك . والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع؛ وذلك لأن المصلي يناجى ربه، فإذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب، دون سؤاله بعد انصرافه . كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وَسئَلَ عن هذا الذى يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء: هل هو مكروه؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك؟ ويتركون - أيضاً - الذكر الذى صح أن النبي ﷺ كان يقوله، ويشغلون بالدعاء؟ فهل الأفضل الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الذى نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة، إنما هو الذكر المعروف؛ كالأذكار التى فى الصحاح، وكتب السنن والمسند، وغيرها، مثل ما فى الصحيح: أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً، ثم يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) وفى الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

وفى الصحيح أنه كان يهمل هؤلاء الكلمات فى دبر المكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير. لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»^(٣).

وفى الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقيب انصراف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك^(٤). وفى الصحيح أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»^(٥) وفى الصحيح - أيضاً - أنه يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين»^(٦)، وفى السنن أنواع أخرى^(٧).

والمأثور ستة أنواع:

أحدها: أنه يقول: هذه الكلمات عشراً عشراً: فالمجموع ثلاثون^(٨).

(١-٨) سبق تخريجها ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشر، فالمجموع ثلاث وثلاثون .

والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع وتسعون .

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة .

والسادس: أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً وعشرين، فالمجموع مائة .

وأما قراءة آية الكرسي، فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً عقب الصلاة، فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذاً أن يقول دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١) ونحو ذلك. ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة. كما يراد بدبر الشيء موخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره. وبالجملة، فهنا شيان:

أحدهما: دعاء المصلي المنفرد، كدعاء المصلي صلاة الاستخارة، وغيرها من الصلوات، ودعاء المصلي وحده، إماماً كان أو مأموماً.

والثاني: دعاء الإمام والمؤمنين جميعاً، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، إذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه، ثم التابعون، ثم العلماء، كما نقلوا ما هو دون ذلك؛ ولهذا كان العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال:

منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة، ومالك وأحمد، وغيرهم، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها، وإنما احتجوا بكون هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما.

ومنهم من استحبه أذبار الصلوات كلها، وقال: لا يجهر به، إلا إذا قصد التعليم. كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي، وغيرهم، وليس معهم في ذلك سنة، إلا مجرد كون الدعاء مشروعاً، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة. وهذا الذي ذكره قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج، مشروع مسنون بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله: «إذا تشهد أحدكم

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» رواه مسلم وغيره^(١)، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة، وهو قول بعض أصحاب أحمد، وكذلك في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^(٢). وفي حديث عائشة وغيرها، أنه كان يدعو في هذا الموطن، والأحاديث بذلك كثيرة.

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة. فإن المصلي يناجى ربه، فما دام في الصلاة لم ينصرف، فإنه يناجى ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله، لم يكن موطن مناجاة له، ودعاء. وإنما هو موطن ذكر له، وثناء عليه، فالمناجاة والدعاء حين الإقبال والتوجه إليه في الصلاة. أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى.

وكما أن من العلماء من استحجب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة، فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة، ولا يستعملون الذكر المأثور، بل قد يكرهون ذلك، وينهون عنه، فهؤلاء مفرطون بالنهي عن المشروع، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع، والدين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع.

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء، فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة^(٣)، وأما مسحه وجهه بيديه^(٤) فليس عنه فيه إلا حديث، أو حديثان، لا يقوم بهما حجة. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٧ .

(٣) البخارى فى الجمعة (٩٣٣) عن أنس، ومسلم فى الإيمان (٢٠٢ / ٣٤٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١١٨١) عن ابن عباس، وقال البوصيرى فى الزوائد: «إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان».

وَسْئَلٌ:

هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة، فهو بدعة لم يكن على عهد النبي ﷺ، بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة. فإن المصلي يناجى ربه، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه، فغير مناسب، وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبي ﷺ من التهليل، والتحميد، والتكبير كما كان النبي ﷺ يقول عقب الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «من سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، حطت خطاياها»^(٢) أو كما قال. فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة. والله أعلم.

وَسْئَلٌ عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم: هذا الذكر بدعة وجهركم في الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبي ﷺ، والمنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق، ويبطل الذكر في وقت عمل السماع؟

فأجاب:

الاجتماع لذكر الله، واستماع كتابه، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن لله ملائكة سياحين في

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٨٩ ، ٢٩٠.

الأرض، فإذا مروا يقوم يذكرون الله، تنادوا هلموا إلى حاجتكم» وذكر الحديث، وفيه «وجدناهم يسبحونك ويحمدونك»^(١). لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات، والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات: من الصلوات الخمس في الجماعات، ومن الجمععات، والأعياد، ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أورد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء، طرفي النهار وزلماً من الليل، وغير ذلك، فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات، فعل كذلك. وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد، عمل كذلك، كما كان الصحابة - رضی الله عنهم - يجتمعون أحياناً، يأمرهم أحدهم يقرأ، والباقون يستمعون. وكان عمر بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون^(٢)، وكان من الصحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة^(٣)، وصلى النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات^(٤)، وخرج على الصحابة من أهل الصفة، وفيهم قارئ يقرأ، فجلس معهم يستمع^(٥).

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة.

وأما الاضطراب الشديد، والغشى والموت والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه، لم يلم عليه، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم. فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب. والقوة، والتمكن أفضل، كما هو حال النبي ﷺ والصحابة، وأما السكون، قسوة وجفاء، فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع، فالمشروع الذي تصلح به القلوب، ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها، هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة، لاسيما وقد قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»^(٦) وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٧) وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة. لكن لما نسي بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذي ذكروا به، ألقى بينهم العداوة والبغضاء، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه

(١) البخارى فى الدعوات (٦٤٠٨) عن أبى هريرة.

(٢) الدارمى فى فضائل القرآن ٢ / ٤٧٢.

(٣) البخارى فى الإيمان معلقاً (الفتح ١ / ٤٥) وهى من قول معاذ.

(٤) مسلم فى صلاة المسافرين (٧٨١ / ٢١٣) عن زيد بن ثابت، وأحمد ٣ / ١٦٠ عن أنس.

(٥) أبو داود فى العلم (٣٦٦٦) عن أبى سعيد الخدرى.

(٦) البخارى فى التوحيد (٧٥٢٧).

(٧) أبو داود فى الوتر (١٤٦٨) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٤٢) وصححه السيوطى فى الجامع الصغير

(٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧).

الله من المكاء والتصدية، والمشابهة لما ابتدعه النصارى. وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله، وما نزل من الحق، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود. والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً. والله أعلم.

وَسئَل - رَحْمه الله - عن عوام فقراء، يجتمعون في مسجد يذكرون، ويقرؤون شيئاً من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويكون ويتضرعون، وليس قصدهم من ذلك رياء ولا سمعة، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة - كالاجتماعات المشروعة - ولا اقترن به بدعة منكرة. وأما كشف الرأس مع ذلك، فمكروه، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه حيثئذ يكون منكراً، ولا يجوز التعبد بذلك. والله أعلم.

وَسئَل عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه: (بسم الله) بابنا، (تبارك) حيطاننا، (يس) سقنا. فقال رجل: هذا كفر، أعوذ بالله من هذا القول. فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد؟ وإذا لم يجب عليه، فما حكم هذا القول؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، ليس هذا كفر، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحصن والتحرر بهذه الكلمات، فيتقى بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحرق والبرد والعدو.

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى ابن زكريا في بنى إسرائيل قال: أوصيكم بذكر الله، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصناً، فامتنع به من العدو، فكذلك ذكر الله، هو حصن ابن آدم من الشيطان^(١)، أو كما قال. فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو.

(١) أحمد ٤ / ١٣٠ عن الحرث الأشعري.

والحصن له باب وسقف وحيطان. ونحو هذا، أن الأعمال الصالحة من ذكر الله وغيره تسمى جنة ولباساً. كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، في أشهر القولين. وكما قال في الحديث: «خذوا جنتكم»، قالوا: يا رسول الله، من عدو حضر؟ قال: «لا، ولكن جنتكم من النار: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(١) ومنه قول الخطيب: فتدعوا جُنَّ التَّقْوَى، قبل جُنَّ السَّابِرِي^(٢). وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسيِّ. ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة، ونحو ذلك.

ولكن هذا الدعاء المسؤول عنه ليس بمأثور، والمشروع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة؛ فإن الدعاء من أفضل العبادات، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع، وسن، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات، والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشائخ - الأحسن له ألا يفوته الأكمل الأفضل، وهي الأدعية النبوية، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك، وإن قالها بعض الشيوخ، فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك.

ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزبا ليس بمأثور عن النبي ﷺ - وإن كان حزبا لبعض المشايخ - ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بنى آدم، وإمام الخلق، وحجة الله على عباده. والله أعلم.

(١) الحاكم في المستدرک فی الدعاء ١ / ٥٤١، والطبرانی فی الصغیر ١ / ١٤٥، وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/١٠ «رواه الطبرانی في الصغیر والأوسط ورجاله في الصغیر رجال الصحيح غير داود بن بلال وهو ثقة»، والكامل في الضعفاء ٦ / ٦٤ عن أنس، والعقيلي في الضعفاء ٣ / ١٨١٧ عن أبي هريرة.

(٢) ثوب رقيق جيد، انظر: القاموس، مادة «سبر».

باب ما يكره فى الصلاة

وقال شيخ الإسلام - قدس الله روحه - :

فصل

فى بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها :

قال الله تعالى - فى غير موضع من كتابه - : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج : ١٩ - ٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِآمَانَائِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون : ١ - ٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . وسيأتى بيان الدلالة فى هذه الآيات .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه - وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام . وقال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» . فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : «وعليك السلام» ، ثم قال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : «والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمنى . قال : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل

قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعِل ذلك في صلاتك كلها»^(١). وفي رواية للبخارى: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر واقراً بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعِل ذلك في صلاتك كلها»^(٢).

وفي رواية له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً»^(٣) وباقية مثله. وفي رواية: «وإذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك. وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك».

وعن رفاعه بن رافع - رضی الله عنه -: أن رجلاً دخل المسجد... فذكر الحديث وقال فيه: فقال النبي ﷺ: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد الله - عز وجل - ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راکعاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(٤) وفي رواية: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر الله - عز وجل - فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. ثم يكبر الله ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر - وذكر نحو اللفظ الأول، وقال -: ثم يكبر، فيسجد، فيمكن وجهه - وربما قال: جبهته - من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال -: لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك» رواه أهل السنن: أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى. وقال: حديث حسن. والروايتان لفظ أبي داود^(٥).

وفي رواية ثالثة له: قال: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ. فإذا ركعت، فضع راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك». وقال: «إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى»^(٦)، وفي رواية أخرى

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ١٩.

(٤) أبو داود في الصلاة (٨٥٧).

(٥) أبو داود في الصلاة (٨٥٨)، والترمذى في الصلاة (٣٠٢) وقال: «حديث حسن»، والنسائي في التطبيق

(١١٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٠، ١١٦١) عن أبي هريرة، وأبو حميد الساعدي.

(٦) أبو داود في الصلاة (٨٥٩).

قال: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله - عز وجل - ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك»^(١) وفي رواية أخرى قال: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأتم، ثم كبر. فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله - عز وجل - وكبره وهله». وقال فيه: «وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(٢).

فالنبي ﷺ أمر ذلك المسيء في صلاته بأن يعيد الصلاة. وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود. وأمره المطلق على الإيجاب.

وأيضاً، قال له: «فإنك لم تصل» فنفي أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون نفيًا إلا إذا انتفى شيء من واجباته. فأما إذا فعل كما أوجبه الله - عز وجل - فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة.

وأما ما يقوله بعض الناس: إن هذا نفي للكمال، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣)، فيقال له: نعم هو لنفي الكمال، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات؟ فأما الأول فحق. وأما الثاني، فباطل، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله - عز وجل - ولا في كلام رسوله قط، وليس بحق. فإن الشيء إذا كملت واجباته، فكيف يصح نفيه؟!

وأيضاً، فلو جاز لجار نفي صلاة عامة الأولين والآخرين؛ لأن كمال المستحبات من أندر الأمور.

وعلى هذا، فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة، فإنما هو لانتفاء بعض واجباته. كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوثِّقَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ

(١) أبو داود في الصلاة (٨٦٠).

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦١).

(٣) البيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة ٣ / ١١١، والدارقطني في الصلاة ١ / ٤٢٠، والحاكم في المستدرک في الصلاة ١ / ٢٤٦ عن أبي هريرة، وقال الحاكم: «وقد صحت الرواية عن أبي موسى عن أبيه: «من سمع النداء فلم يجب» الحديث».

يَسْتَأْذِنُهُ ﴿ الآية [النور: ٦٢]، ونظائر ذلك كثيرة.

ومن ذلك: قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»^(١)، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢)، و«لا صلاة إلا بوضوء»^(٣).

وأما قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٤): فهذا اللفظ قد قيل: إنه لا يحفظ عن النبي ﷺ. وذكر عبد الحق الإشبيلي: أنه رواه بإسناد كلهم ثقات، وبكل حال فهو مأثور عن علي - رضي الله عنه - ولكن نظيره في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(٥).

ولا ريب أن هذا يقتضى أن إجابة المؤذن المنادى، والصلاة في جماعة: من الواجبات، كما ثبت في الصحيح: أن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إنى رجل شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى. فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجد لك رخصة»^(٦)، لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه، ويثاب على ما فعله من الصلاة، أم يقال: إن الصلاة باطلة عليه إعادتها كأنه لم يفعلها؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وعلى هذا قوله ﷺ: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك»^(٧).

فقد بين أن الكمال الذى نفى هو هذا التمام الذى ذكره النبي ﷺ؛ فإن التارك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجهه الله فيها. وكذلك قوله فى الحديث الآخر: «فإذا فعل هذا فقد تمت صلاته»^(٨).

ويؤيد هذا: أنه أمره بأن يعيد الصلاة. ولو كان المتروك مستحباً لم يأمره بالإعادة؛ ولهذا يؤمر مثل هذا المسىء بالإعادة، كما أمر النبي ﷺ هذا، لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة، فهل يقال: إن وجودها كعدمها، بحيث يعاقب على تركها؟ أو يقال: إنه يثاب على ما فعله، ويعاقب على ما تركه، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع؟ هذا

(١) أحمد ٣ / ١٣٥، وابن أبى شيبه فى مصنفه فى الإيمان والرؤيا ١١ / ١١، كلاهما عن أنس، والطبرانى فى الكبير ٨ / ٢٣٠ عن أبى أمان، وفى الأوسط (٢٢٩٢) عن ابن عمر، والهيثمى فى المجمع ١ / ١٠١ وقال: «فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائى وغيره».

(٢) الترمذى فى الصلاة (٢٤٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمى فى الصلاة ١ / ٢٨٣، كلاهما عن عبادة بن الصامت.

(٣) البخارى فى الوضوء (١٣٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٢٥ / ٢)، والترمذى فى الطهارة (٧٦) وقال: «هذا حديث غريب حسن صحيح»، وأحمد ٢ / ٣٠٨، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٥) أبو داود فى الصلاة (٥٥١) عن ابن عباس.

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٩٢)، وأحمد ٣ / ٤٢٣.

(٧) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٨) سبق تخريجه ص ٣١٠.

فيه نزاع. والثاني: أظهر؛ لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبيّ قال: خاف رجل من زياد - أو ابن زياد - فأتى المدينة، فلقي أبا هريرة - رضى الله عنه - قال: فنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى يرحمك الله - قال يونس: فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». قال: «يقول ربنا عز وجل ملائكته، وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدى، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموها من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم»^(١). وفي لفظ عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله: صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر. فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب: انظروا، هل لعبدى من تطوع؟ فأكمل به ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذى وقال: «حديث حسن»^(٢).

وروى - أيضاً - أبو داود وابن ماجه عن تميم الدارىّ - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(٣).

وأيضاً، فعن أبي مسعود البدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود»^(٤) رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». فهذا صريح فى أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود. فهذا يدل على إيجاب الاعتدال فى الركوع والسجود.

وهذه المسألة - وإن لم تكن هى مسألة الطمأنينة - فهى تناسبها وتلازمها؛ وذلك أن هذا الحديث نص صريح فى وجوب الاعتدال. فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود، فالطمأنينة فىهما أوجب.

وذلك أن قوله: «يقيم ظهره فى الركوع والسجود» أى: عند رفعه رأسه منهما. فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحنى إلى

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٤).

(٢) الترمذى فى الصلاة (٤١٣) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٦٦)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٥٥)، والترمذى فى الصلاة (٢٦٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى التطبيق (١١١١)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧٠).

أن يعود فيعتدل، ويكون السجود من حين الخروار من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل. فالخفرض والرفع هما طرفا الركوع والسجود وتامهما؛ فهذا قال: «يقيم صلبه فى الركوع والسجود».

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود، وهذا كقوله فى الحديث المتقدم: «ثم يكبر فيسجد، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخى، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه»^(١). فأخبر أن إقامة الصلب فى الرفع من السجود لا فى حال الخفرض.

والحديثان المتقدمان بين فيهما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة؛ لكن قال فى الركوع والسجود والقعود: «حتى تطمئن راکعاً، وحتى تطمئن ساجداً، وحتى تطمئن جالساً»^(٢). وقال فى الرفع من الركوع: «حتى تعتدل قائماً، وحتى تستوى قائماً»^(٣)؛ لأن القائم يعتدل ويستوى، وذلك مستلزم للطمأنينة.

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين. وذلك الجالس لا يوصف بتمام الاعتدال والاستواء؛ فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين - ولا سيما عند التورك - وإما إلى أمامه؛ لأن أعضائه التى يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة، مع أنه قد روى ابن ماجه: أنه ﷺ قال فى الرفع من الركوع: «حتى تطمئن قائماً»^(٤).

وعن على بن شيبان الحنفى قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته - يعنى: صلبه فى الركوع والسجود - فلما قضى النبى ﷺ الصلاة قال: «يا معشر المسلمين، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(٥). وفى رواية للإمام أحمد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده»^(٦).

وهذا يبين أن إقامة الصلب هى الاعتدال فى الركوع، كما بيناه، وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة، واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده، لا على الاعتدالين، وعلى ما ذكرناه فإنه يدل عليها.

وروى الإمام أحمد فى المسند عن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صلاته؟

(١) - ٣) سبق تخريجها ص ٣١١.

(٤) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٦٠) عن أبى هريرة.

(٥) ابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٧١)، وأحمد ٤ / ٢٣.

(٦) أحمد ٢ / ٥٢٥ عن أبى هريرة.

قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(١)، وهذا التردد في اللفظ ظاهره: أن المعنى المقصود من اللفظين واحد، وإنما شك في اللفظ. كما في نظائر ذلك.

وأيضاً، فعن عبد الرحمن بن شبل - رضى الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد، كما يوطن البعير. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٢).

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة، فنهى عن مشابهة فعل الغراب، وعمما يشبه فعل السبع، وعمما يشبه فعل البعير، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين، لما فيه من أحاديث آخر. وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣)، لا سيما وقد بين في حديث آخر: «أنه من صلاة المنافقين»^(٤)، والله - تعالى - أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين.

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يمهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٥)، فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة، ويضيع فعلها وينقرها، فدل ذلك على ذم هذا وهذا، وإن كان كلاهما تاركاً للواجب.

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه من فعل من فيه نفاق. والنفاق كله حرام. وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها، وهو مفسر لحديث قبله. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة.

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال، فإن الصلاة قوت القلوب، كما أن الغذاء قوت الجسد، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة، بل لابد من صلاة تامة تقيت القلوب.

(١) أحمد ٥ / ٣١٠.

(٢) أبو داود في الصلاة (٨٦٢) والنسائي في الصلاة (١١١٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٩).

(٣) البخارى في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٢٣٣/٤٩٣).

(٤) مسلم في المساجد (١٩٥/٦٢٢) عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨.

وأما ما يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأى رجلاً ينقر فى صلاته فنهاه عن ذلك. فقال: لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار، فسكت عنه عمر، فهذا لا أصل له، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغنى، لا فى الصحيح ولا فى الضعيف. والكذب ظاهر عليه؛ فإن المنافقين قد نقرُوا أكثر من ذلك، وهم فى الدرك الأسفل من النار.

وأيضاً، فعن أبى عبد الله الأشعرى الشامى قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس فى طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلى، فجعل يركع وينقر فى سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه. فقال: «ترون هذا؟ لو مات مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة». إنما مثل الذى يصلى ولا يتم ركوعه وينقر فى سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين، لا تغنيان عنه شيئاً، فأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود». قال أبو صالح: فقلت لأبى عبد الله الأشعرى: من حدثك بهذا الحديث؟ قال: أمراء الأجناد: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وشرحبيط بن حسنة ويزيد بن أبى سفيان. كل هؤلاء يقولون: سمعت رسول الله ﷺ. رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه بكماله، وروى ابن ماجه بعضه (١).

وأيضاً، ففى صحيح البخارى عن أبى وائل، عن زيد بن وهب، أن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده. فلما قضى صلاته دعاه، وقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ. ولفظ أبى وائل: ما صليت. وأحسبه قال: لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ (٢).

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة، أو ترك الاعتدال، أو ترك كلاهما، فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدين بحد السيف، والهبوط من الركوع إلى السجود لا يمكن أن ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال: إنه ركوع أو سجود. وهذا الرجل كان يأتى بما قد يقال له: ركوع وسجود، لكنه لم يتمه. ومع هذا قال له حذيفة: «ما صليت» فنفى عنه الصلاة، ثم قال: «لو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمداً ﷺ» و«على غير السنة» وكلاهما المراد به هنا: الدين والشريعة، ليس المراد به فعل المستحبات؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد. فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبى ﷺ من المستحبات. ولأن لفظ «الفطرة والسنة» فى كلامهم هو الدين والشريعة. وإن كان بعض الناس اصطلمحوا على أن لفظ «السنة» يراد به ما ليس بفرض، إذ قد يراد بها ذلك، كما فى قوله ﷺ: «إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنتت لكم

(١) ابن خزيمة فى صحيحه (٦٦٥)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٤٢٩) عن عبد الرحمن بن شبل.

(٢) البخارى فى الأذان (٧٩١).

قيامه»^(١). فهي تناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من التطوعات. كما في الصحيح عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: إن الله شرع لنبينا ﷺ سنن الهدى، وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم، كما يصلى هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(٢). ومنه قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجذ»^(٣).

ولأن الله - سبحانه وتعالى - أمر في كتابه بإقامة الصلاة، وذم المصلين الساهين عنها المضيعين لها، فقال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وإقامتها: تتضمن إتمامها بحسب الإمكان، كما سيأتى في حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: «أقيموا الركوع والسجود، فإني أراكم من بعد ظهري»، وفي رواية: «أتموا الركوع والسجود»^(٤) وسيأتى تقرير دلالة ذلك.

والدليل على ذلك من القرآن: أنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فأباح الله القصر من عددها، والقصر من صفتها؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف. فالسفر: يبيح قصر العدد فقط، كما قال النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»^(٥)؛ ولهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه، التى اتفقت الأمة على نقلها عنه: أنه كان يصلى الرباعية فى السفر ركعتين^(٦). ولم يصلها فى السفر أربعاً قط، ولا أبو بكر ولا عمر - رضى الله عنهما - لا فى الحج ولا فى العمرة، ولا فى الجهاد. والخوف يبيح قصر صفتها، كما قال الله فى تمام الكلام: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فذكر صلاة الخوف وهى صلاة ذات الرقاع، إذ كان العدو فى جهة القبلة. وكان فيها: أنهم كانوا يصلون خلفه، فإذا

(١) النسائي فى الصيام (٢٢١٠)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٣٢٨)، كلاهما عن سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٢) مسلم فى المساجد (٦٥٤/ ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٤) البخارى فى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٢٥ / ١١٠)، والنسائي فى التطبيق (١١١٧)، والموطأ فى قصر الصلاة فى السفر ١/ ١٦٧ (٧٠)، كلهم عن أبى هريرة، وأحمد ٣/ ٣ عن أبى سعيد الخدرى.

(٥، ٦) سبق تخريجهما ص ٥٠.

قام إلى الثانية فارقوه وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم. كما قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾، فجعل السجود لهم خاصة، فعلم أنهم يفعلونه منفردين، ثم قال: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، فعلم أنهم يفعلونه.

وفى هذه الصلاة تفريق المأمومين ومفارقة الأولين للإمام، وقيام الآخرين قبل سلام الإمام، ويتمون لأنفسهم ركعة. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، فأمرهم بعد الأمن بإقامة الصلاة. وذلك يتضمن الإمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر. فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإتمامها بحسب الإمكان.

وأما قوله في صلاة الخوف: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف. كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام، كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ^(١). وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه -: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله - عز وجل -: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٢). فإن المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمن، فبينت السنة أن القصر نوعان، كل نوع له شرط.

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة؛ لأنه بذلك أمر الناس، ليست مقصورة في الأجر والثواب، وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة، ويؤمر بالاختصار تارة.

وأيضاً، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، والموقوت: قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بما له وقت. والمفروض: هو المقدر المحدد، فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض ألفاظ متقاربة.

(١) النسائي في الجمعة (١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٣) ولم أجده في البخارى ولا في مسلم كما هو في التحفة.

(٢) مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦ / ٤)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩)، والترمذى في التفسير (٣٠٣٤) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبير في التفسير (١/١١١٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٥).

وذلك يوجب أن الصلاة مقدره محددة مفروضة موقوتة. وذلك في زمانها، وأفعالها، وكما أن زمانها محدود، فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة. وهو يتناول تقدير عددها؛ بأن جعله خمساً، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنين في السفر، وبعضها ثلاثاً، وبعضها اثنين في الحضر والسفر. وتقدير عملها أيضاً. ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان، كما يجوز - أيضاً - القصر من عددها ومن صفتها، بحسب ما جاءت به الشريعة. وذلك - أيضاً - مقدر عند العذر، كما هو مقدر عند غير العذر؛ ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، أو صلاة الليل إلى النهار، وصلاتي النهار: الظهر والعصر، وصلاتي الليل: المغرب والعشاء. وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها، وهو موقوت محدود، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء. فالقيام محدود بالانتصاب، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الراكع باختياره، لم يكن قد أتى بحد القيام.

ومن المعلوم أن ذكر القيام - الذي هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود، ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام؛ ولهذا كان عبادة بنفسه. ولم يصح في شرعنا إلا لله بوجه من الوجوه، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع.

وإذا كان كذلك، فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدره محدودة بقدر التمكن منها. فالساجد: عليه أن يصل إلى الأرض، وهو غاية التمكن، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر، وهو من حين انحائه أخذ في السجود، سواء سجد من قيام أو من قعود. فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدرأً بذلك، بحيث يسجد من قيام أو قعود، لا يكون سجوده من انحناء، فإن ذلك يمنع كونه مقدرأً محدوداً بحسب الإمكان. ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجودتين.

وأيضاً، ففي ذلك إتمام الركوع والسجود.

وأيضاً، فأفعال الصلاة إذا كانت مقدره وجب أن يكون لها قدر، وذلك هو الطمأنينة. فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً، فإن قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده؛ ولهذا يقال للشيء الدائم: ليس له قدر، فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد.

وأيضاً، فإن الله - عز وجل - أمرنا بإقامتها، والإقامة: أن تجعل قائمة، والشيء القائم: هو المستقيم المعتدل، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة. وذلك إنما يكون بثبوت أبعاضها واستقرارها. وهذا يتضمن الطمأنينة، فإن من نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يقم السجود، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر، وكذلك الراكع.

يبين ذلك ما جاء في الصحيحين عن قتادة، عن أنس بن مالك - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١). وأخرجه من حديث عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أتموا الصفوف، فإنى أراكم من خلف ظهري»، وفي لفظ: «أقيموا الصفوف»^(٢). وروى البخارى من حديث حميد عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإنى أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وبدنه ببدنه»^(٣).

إذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا، لم يكونوا مصطفين، ولكانوا يؤمرون بالإعادة وهم بذلك أولى من الذى صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته^(٤)، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها، بحيث لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود.

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل فى المسألة - ما أخرجه فى الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ، قال: «أقيموا الركوع والسجود، فوالله إنى لأراكم من بعدى - وفى رواية: من بعد ظهري - إذا ركعتم وسجدتم»^(٥). وفى رواية للبخارى عن همام، عن قتادة، عن أنس - رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أتموا الركوع والسجود، فوالذى نفسى بيده، إنى لأراكم من بعد ظهري إذا ماركعتم وإذا ما سجدتم»^(٦). ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائى، وابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - أن نبى الله ﷺ قال: «أتموا الركوع والسجود - ولفظ ابن أبى عروبة: أقيموا الركوع والسجود، فإنى أراكم - وذكره»^(٧).

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما، كما فى اللفظ الآخر.

وأيضاً، فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما؛ إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء فى الجملة؛ بل الأمر بالإقامة يقتضى - أيضاً - الاعتدال فيهما، وإتمام طرفيهما، وفى هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما، وذلك أن هذا أمر

(١) البخارى فى الأذان (٧٢٣)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٣/١٢٤).

(٢) البخارى الأذان (٧١٨)، ومسلم فى الصلاة (٤٣٤/١٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٢٥).

(٤، ٥) سبق تخريجهما ص ٣١٧.

(٦) البخارى فى الإيمان والنذور (٦٦٤٤).

(٧) مسلم فى الصلاة (٤٢٥/١١٠، ١١١).

للمؤمنين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الانصراف قبله .

وأيضاً، فقوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمر بالقنوت في القيام لله، والقنوت: دوام الطاعة لله - عز وجل - سواء كان في حال الانتصاب، أو في حال السجود، كما قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩] وقال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] وقال : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأحزاب: ٣١] وقال : ﴿ وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾ [الروم: ٢٦] .

فإذا كان ذلك كذلك، فقوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً، كما في قوله : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥] فيعم أفعالها، ويقتضى الدوام في أفعالها، وإما أن يكون المراد به: القيام المخالف للقعود، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده، ويقتضى الطول، وهو القنوت المتضمن للدعاء، كقنوت النوازل، وقنوت الفجر عند من يستحق المداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة في سائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال: كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة، فنزلت: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . قال: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(١) . حيث أخبر أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة . ومعلوم أن السكوت عن خطاب الأدميين واجب في جميع الصلاة، فافتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة، ودل الأمر بالقنوت على السكوت عن مخاطبة الناس؛ لأن القنوت هو دوام الطاعة، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاة التي هي عبادة الله وطاعته، فلا يكون مداوماً على طاعته؛ ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد، بعد أن كان يرد: «إن في الصلاة لشغلاً»^(٢) ، فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس، وهذا هو القنوت فيها، وهو دوام الطاعة، ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح؛ لأن ذلك لا يشغله عنها، ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً، فإنه - سبحانه - قال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥] فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا

(١) البخارى فى التفسير (٤٥٣٤) ، ومسلم فى المساجد (٣٥٩/٣٥) .

(٢) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩) ، ومسلم فى المساجد ومواضع الصلاة (٣٤٨/٣٤) ، وابن ماجه فى

إقامة الصلاة (١٠١٩) ، أحمد ٣٧٦/١ ، كلهم عن عبد الله بن مسعود .

ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقد أوجب خروجهم سجداً، وأوجب تسيبهم بحمد ربهم، وذلك يقتضى وجوب التسيب في السجود، وهذا يقتضى وجوب الطمأنينة، ولهذا قال طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم: إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسيب الواجب عندهم .

والثانى: أن الخرور هو السقوط والوقوع، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض، ولهذا قال الله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] والوجوب فى الأصل: هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً، فعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها فى ركوعكم» . ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجعلوها فى سجودكم» رواه أبو داود، وابن ماجه^(١) . فأمر النبى بجعل هذين التسيبين فى الركوع والسجود، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضى وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسيب، وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول: التسيب ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول، لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسيب؛ فيستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] . وهذا أمر بالصلاة كلها، كما ثبت فى الصحيحين، عن جرير بن عبد الله البجلي - رضى الله عنه - قال: كنا جلوساً عند النبى ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر لا تُضارون فى رؤيته، فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» . ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾^(٢) .

وإذا كان الله - عز وجل - قد سمى الصلاة تسيباً، فقد دل ذلك على وجوب التسيب، كما أنه لما سماها قياماً فى قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الزمل: ٢]، دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآناً فى قوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] دل على وجوب القرآن فيها، ولما سماها ركوعاً وسجوداً فى مواضع دل على وجوب الركوع

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٦٩) وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٨٧) .

(٢) البخارى فى المواقيت (٥٥٤)، ومسلم فى المساجد (٦٣٣ / ٢١١) .

والسجود فيها .

وذلك أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت هذه الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضاً، فإن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا . إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا . وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا . إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣] والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها، وبالديمومة على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا، فإنه قال: ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والدائم على الفعل هو المديم له، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة: وهو أن يفعله كل يوم، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى، وسمى ذلك دواماً عليه، فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها؛ لأن الله - عز وجل - ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع، والشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم .

وأيضاً، فإنه سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته، وقد لا يكون دائماً عليها، وأن المصلي الذي ليس بدائم مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمنفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة، فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما، ولو كان المجزئ أقل مما ذكر من الخفض - وهو نقر الغراب - لم يكن ذلك دواماً، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود، وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] .

وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى: ١٣].

فقد دل كتاب الله - عز وجل - على من كبر عليه ما يحبه الله، وأنه مذموم بذلك في الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب، أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين، دل ذلك على وجوب الخشوع.

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة؛ فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها، ولم يخشع فيها، كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها، وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.

ويدل على وجوب الخشوع فيها - أيضاً - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١-١١].
أخبر - سبحانه وتعالى - أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضى أنه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات، دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب. وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً.

ومنه حديث عمر - رضى الله عنه - حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته. فقال: لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه^(١). أى: لسكنت وخضعت. وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْك تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [فصلت: ٣٩]. فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز، والاهتزاز حركة، وتربو، والربو: الارتفاع. فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض.

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٧٤٤٧) وحكم عليه بالضعف.

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعقلي وعصبِي» رواه مسلم في صحيحه (١). فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع؛ لأن الركع ساكن متواضع. وبذلك فسرت الآية. ففي التفسير المشهور، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وقد رواه المصنفون في التفسير، كأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن جرير الطبري، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس - قوله تعالى: ﴿ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] يقول: «خائفون ساكنون»، ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿خاشعون﴾ قال: «السكون فيها». قال: وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: الخشوع في القلب، وقال: ساكنون. قال الضحاك: الخشوع: الرهبة لله. وروى عن الحسن: خائفون، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقبري، حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان: أنه قال في هذه الآية: ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢] قال: الخشوع في القلب، وأن يلين كنفه للمسلم، وألا تلتفت في صلاتك.

وفي تفسير ابن المنذر - أيضاً - ما في تفسير إسحاق بن راهويه، عن روح، حدثنا سعيد عن قتادة: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ قال: الخشوع في القلب، والخوف وغض البصر في الصلاة. وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه: «مختار القرآن»: ﴿في صلاتهم خاشعون﴾ أى: لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون. وقد روى الإمام أحمد في «كتاب الناسخ والمسنوخ» من حديث ابن سيرين، ورواه إسحاق بن راهويه في التفسير، وابن المنذر - أيضاً - في التفسير الذي له، رواه من حديث الثوري، حدثني خالد عن ابن سيرين، قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع، فرمى ببصره نحو مسجده (٢) أى: محل سجوده. قال سفيان: " وحدثني غيره عن ابن سيرين: أن هذه الآية: نزلت في ذلك ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قال: هو سكون المرء في صلاته. قال معمر: وقال الحسن «خائفون»، وقال قتادة: «الخشوع في القلب» ومنه خشوع البصر وخفضه وسكون ضد تقليبه في الجهات، كقوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكْرٍ . خُشِعَا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ . مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمَ عَسْرٍ ﴾ [القمر: ٦ - ٨]، وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٢٠١/٧٧١) عن علي بن أبي طالب.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٦١).

سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُسْبٍ يُوفِضُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهَهُمْ ذَلَّةً ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿ [المعارج : ٤٣ ، ٤٤] ، وفي القراءة الأخرى : ﴿ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ ﴾ ، وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرَاهَهُمْ ذَلَّةً ﴾ [القلم : ٤٢ ، ٤٣] .

ومن ذلك : خشوع الأصوات ، كقوله تعالى : ﴿ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ ﴾ [طه : ١٠٨] ، وهو انخفاضها وسكونها ، وقال تعالى : ﴿ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ . وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدَّلِّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ [الشورى : ٤٤ ، ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ . عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ . تَصَلَّىٰ نَارًا حَامِيَةً . تُسْقَىٰ مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ ﴾ [الغاشية : ٢ - ٥] ، وهذا يكون يوم القيامة . وهذا هو الصواب من القولين بلا ريب ، كما قال في القسم الآخر : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ . لِسَعِيهَا رَاضِيَةٌ . فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴾ [الغاشية : ٨ - ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ . وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء : ٧٢ ، ٧٣] .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع ، فمن نَقَرَ نَقْرَ الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ، ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده ، ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً ، وهو الذي بيناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي ﷺ تَوَعَّد تاركه كالذي يرفع بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال ليطتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »^(١) . وعن جابر بن سمرّة قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعي أبصارهم إلى السماء . فقال : « ليطتهن

(١) البخارى فى الأذان (٧٥٠) ، وأبو داود فى الصلاة (٩١٣) ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٤) ، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة .

رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء، أو لا ترجع إليهم أبصارهم»^(١).

الأول في البخارى، والثانى فى مسلم. وكلاهما فى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه.

وقال محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ يرفع بصره فى الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده^(٢). رواه الإمام أحمد فى «كتاب التاسخ والمنسوخ». فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافى الخشوع، حرمه النبى ﷺ وتوعد عليه.

وأما الالتفات لغير حاجة، فهو ينقص الخشوع ولا ينافيه؛ فلهذا كان ينقص الصلاة، كما روى البخارى وأبو داود والنسائى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل فى الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣). وروى أبو داود والنسائى عن أبى الأحوص، عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله: «لا يزال الله مقبلا على العبد، وهو فى صلاته، ما لم يلتفت. فإذا التفت انصرف عنه»^(٤).

وأما حاجة فلا بأس به، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب الصلاة - يعنى: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ، وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(٥). وهذا كحمله أمامة بنت أبى العاص بن الربيع، من زينب بنت رسول الله^(٦). وفتح الباب لعائشة^(٧)، ونزوله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم^(٨)، وتأخره فى صلاة الكسوف^(٩)، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته^(١٠)، وأمره بقتل الحية والعقرب فى الصلاة^(١١)، وأمره برد المار بين يدى المصلى

(١) مسلم فى الصلاة (١١٧/٤٢٨)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٢)، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (١٠٤٥)، والنسائى فى السهو (١٢٧٦) عن أبى هريرة.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٥١)، وأبو داود فى الصلاة (٩١٠)، والنسائى فى السهو (١١٩٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٩٠٩)، والنسائى فى السهو (١١٩٥).

(٥) أبو داود فى الصلاة (٩١٦).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩١٨) عن أبى قتادة.

(٧) أبو داود فى الصلاة (٩٢٢).

(٨) البخارى فى الجمعة (٩١٧) ومسلم فى المساجد (٥٤٤ / ٤٤، ٤٥).

(٩) أبو داود فى الصلاة (١١٧٨) عن جابر بن عبد الله.

(١٠) أحمد ٤١٣/١ عن عبد الله بن مسعود.

(١١) أبو داود فى الصلاة (٩٢١) عن أبى هريرة.

ومقاتلته^(١)، وأمره النساء بالتصفيق^(٢)، وإشارته في الصلاة^(٣)، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة، ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهى عنه في الصلاة.

ويدل على ذلك - أيضاً - ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، والناس رافعوا أيديهم - قال الراوى - وهو زهير بن معاوية - وأراه قال في الصلاة - فقال: «ما لى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والنسائي^(٤). ورووا - أيضاً - عن عبيدالله ابن القبطية عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه، ومن عن يساره. فلما صلى قال: «ما بال أحدكم يومئ بيده، كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول: هكذا - وأشار بأصبعه - يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله»^(٥). وفى رواية قال: «أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله»^(٦). ولفظ مسلم: صلينا مع رسول الله ﷺ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم، كأنها أذنان خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمئ بيده»^(٧).

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وهذا يقتضى السكون فيها كلها، والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها، وأحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث.

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه، وحمله على ذلك فقد غلط؛ فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل، أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليمين ومن عن الشمال.

وبين ذلك قوله: «مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟» و «الشمس» جمع شمس، وهو الذى تقول له العامة الشَّمُوس، وهو الذى يحرك ذنبه ذات اليمين

(١) أبو داود فى الصلاة (٦٩٧) عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٣٩) عن أبى هريرة .

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٤٣) عن أنس بن مالك .

(٤) مسلم فى الصلاة (١١٩/٤٣٠)، وأبو داود فى الصلاة (١٠٠٠)، والنسائى فى السهو (١١٨٤).

(٥) مسلم فى الصلاة (١٢٠/٤٣١)، وأبو داود فى الصلاة (٩٩٨)، والنسائى فى السهو (١١٨٥).

(٦) أبو داود فى الصلاة (٩٩٩) عن مسعر بإسناده ومعناه .

(٧) مسلم فى الصلاة (١٢١/٤٣١) عن جابر بن سمرة .

وذات الشمال، وهى حركة لا سكون فيها.

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين. فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله: «اسكنوا فى الصلاة» يتضمن ذلك؛ ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك، فرفع ابن المبارك يديه، فقال له: «أتريد أن تطير؟» فقال: «إن كنت أطير فى أول مرة، فأنا أطير فى الثانية، وإلا فلا»، وهذا نقض لما ذكره من المعنى.

وأيضاً ، فقد تواترت السنن عن النبى ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه^(١)، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً، بل لو قد تعارضاً. فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها، وهذا الرفع فيه سكون. فقوله: «اسكنوا فى الصلاة» لا ينافى هذا الرفع، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة، بل قوله: «اسكنوا» يقتضى السكون فى كل بعض من أبعاض الصلاة، وذلك يقتضى وجوب السكون فى الركوع والسجود والاعتدالين.

فبين هذا أن السكون مشروع فى جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان؛ ولهذا يسكن فيها فى الانتقالات التى منتهاها إلى الحركة؛ فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة، كما أمر النبى ﷺ فى المشى إليها. وهى حركة إليها، فكيف بالحركة فيها؟ فقال: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٢).

وهذا - أيضاً - دليل مستقل فى المسألة، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه. قال أبو داود - وكذلك قال الترمذى - وابن أبى ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمّر، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى: «وما فاتكم فأتموا». وقال ابن عيينة عن الزهرى: «فاقضوا». قال محمد بن عمر، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - وجعفر ابن أبى ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود عن النبى ﷺ: «فأتموا»، وروى أبو داود عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «أتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا

(١) البخارى فى الأذان (٧٣٦ ، ٧٣٧) .

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم فى المسجد (١٥١/٦٠٢)، وأبو داود فى الصلاة (٥٧٢)، والترمذى فى الصلاة (٣٢٧)، وابن ماجه فى المسجد (٧٧٥).

ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم». قال أبو داود: وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : «وليقض». وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة، وأبو ذر - رضى الله عنه - روى عنه: «فأتموا، واقضوا» اختلف عنه (١).

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسكينة حال الذهاب إلى الصلاة، ونهى عن السعى الذى هو إسراع فى ذلك، لكونه سبباً للصلاة - فالصلاة أحق أن يؤمر فيها بالسكينة، وينهى فيها عن الاستعجال، فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسكينة، منهى عن الاستعجال بطريق الأولى والأحرى، لا سيما وقد أمره بالسكينة بعد سماع الإقامة الذى يوجب عليه الذهاب إليها، ونهاه أن يشتغل عنها بصلاة تطوع، وإن أفضى ذلك إلى فوات بعض الصلاة، فأمره بالسكينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها. وهذا يقتضى شدة النهى عن الاستعجال إليها، فكيف فيها؟

يبين ذلك ما روى أبو داود عن أبي ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة قال: إن رسول الله ﷺ قال «إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه، فإنه فى صلاة» (٢). فقد نهاه ﷺ فى مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه فى الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً، فكيف يكون حال المصلى نفسه فى ذلك المشى وغير ذلك؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعجلة فى المشى، مأموراً بالسكينة، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حتى يصلى قاضياً له، فأولى أن يكون مأموراً بالسكينة فيها.

ويدل على ذلك: أن الله - عز وجل - أمر فى كتابه بالسكينة والقصد فى الحركة والمشى مطلقاً، فقال: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال الحسن وغيره: «بسكينة ووقار»، فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء. فإذا كان مأموراً بالسكينة والوقار فى الأفعال العادية التى هى من جنس الحركة، فكيف الأفعال العبادية؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون، كالركوع والسجود؟ فإن هذه الأدلة تقتضى السكينة فى الانتقال؛ كالرفع والحفض والنهوض والانحطاط. وأما نفس الأفعال التى هى المقصود بالانتقال، كالركوع نفسه، والسجود نفسه، والقيام والقعود أنفسهما - وهذه هى من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به، كمن مد يده إلى الطعام، ولم يأكل منه، أو وضعه على فيه ولم يطعمه.

وأيضاً، فإن الله - تعالى - أوجب الركوع والسجود فى الكتاب والسنة، وهو واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى:

(١) أبو داود فى الصلاة (٥٧٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٥٦٢).

﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ . خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذُلَّةٌ وَقَدَّ كَانُوا يَدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾ [القلم: ٤٢، ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢٠، ٢١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَمَرُوا سُجُّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس، قد حق عليه العذاب، وقوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴾ [الإنسان: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥] .

وإذا كان الله - عز وجل - قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه، كما فرض أصل الصلاة، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم، وسنته تفسر الكتاب وتبينه، وتدل عليه، وتعبر عنه، وفعله إذا خرج امتثالاً لأمر أو تفسيراً لمجمل، كان حكمه حكم ما أمثله وفسره. وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجباً، وكان هذا امتثالاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود. وقد كان يصلي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها. قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة. والناس يصلون على عهده، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عند الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده. وهذا يقتضى وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال، كما يقتضى وجوب عددها. وهو سجودان مع كل ركوع.

وأيضاً، فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك؛ إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة، ليين الجواز، أو ليين جواز تركه بقوله. فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلاً على وجوبه.

وأيضاً، فقد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخارى: أنه قال لمالك بن الحويرث وصاحبه:

«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما» و«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى.

وذلك يقتضى أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي ﷺ يصلى لهم، ولا معارض لذلك ولا مخصص؛ فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد.

وقد ثبت عن النبي ﷺ فى الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبير، وكبير الناس معه وراءه، وهو على المنبر، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد فى أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس. فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بى، ولتعلموا صلاتى»^(٢). وفى سنن أبى داود والنسائى عن سالم البراد قال: أتينا عقبه بن عامر الأنصارى أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ. فقام بين أيدينا فى المسجد، فكبر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه، حتى استقر كل شىء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شىء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شىء منه، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شىء منه، ففعل ذلك - أيضاً - ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته. ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى^(٣).

وهذا إجماع الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم كانوا لا يصلون إلا مطمئين. وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه. ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة فى الصلاة، قولاً وفعلاً. ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتركونه أحياناً كما كانوا يتركون ما ليس بواجب.

وأيضاً، فإن الركوع والسجود فى لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه، فلا يسمى ذلك ركوعاً، ولا سجوداً. ومن سماه ركوعاً وسجوداً فقد غلط على اللغة. فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راعياً وساجداً، حتى يكون فاعله ممثلاً للأمر، وحتى يقال: إن هذا الأمر المطالب به يحصل الامتثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى فى اللغة ركوعاً وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه، ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم فى كتاب الله وفى لغة العرب، وإذا حصل الشك: هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم، كمن

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٧.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٧٣٠) والنسائى فى الصلاة (١٠٣٧).

يتيقن وجوب صلاة أو زكاة عليه، ويشك في فعلها.

وهذا أصل ينبغي معرفته؛ فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول: إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة، فإنه قال بلا علم ولا حجة. وإذا طُلب بالدليل انقطع، وكانت الحجة لمن يقول: ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين.

ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ «الركوع والسجود» في لغة العرب بمجرد ملاقاته الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، وكان الراغم أنفه - وهو الذي لصق أنفه بالرغام - وهو التراب - ساجداً، لا سيما عند المنازع الذي يقول: يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة. فيكون نقر الأرض بالأنف سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض، ليمص شيئاً على الأرض، أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك: ساجداً.

وأيضاً، فإن الله أوجب المحافظة والإدانة على الصلاة، ودم إضاعتها والسهو عنها، فقال في أول سورة المؤمنين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٩]، وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة. وكذلك في سورة سأل سائل قال: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا. إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا. وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا. إِلَّا الْمُصَلِّينَ. الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ. وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ. وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ. وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ. إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ. وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ١٩-٣٤]. فدم الإنسان كله إلا ما استثناه. فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقال

تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥] ، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وهذه الآيات تقتضى ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة، وإن كان فى الظاهر مصلياً، مثل أن يترك الوقت الواجب، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة، وبذلك فسرها السلف. ففى تفسير عبد بن حميد - وذكره عن ابن المنذر فى تفسيره من حديث عبد - حدثنا روح، عن سعيد، عن قتادة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]. على وضوئها ومواقبتها وركوعها. وروى أبو بكر بن المنذر فى تفسيره من حديث أبى عبد الرحمن، عن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] و﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] فقال عبد الله: ذلك على موقيتها فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق فى قول الله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: على موقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن، إلا الترك. قال: تركها كفر. وروى من حديث سعيد بن أبى مریم: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، بتضییع ميقاتها. وروى عن أبى ثور عن ابن جریج فى قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ المكتوبة، والتى فى ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾: التطوع.، وهذا قول ضعيف.

فصل

وأما القدر المشروع للإمام : فهي صلاة رسول الله ﷺ ، كما في صحيح البخارى عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذون لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ثم صلوا كما رأيتمونى أصلى»^(١).

وأما «القيام»: ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف^(٢). أى: يجعل صلاته بعد الفجر خفيفة، كما في صحيح مسلم - أيضاً - عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر بـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وفى العصر نحو ذلك، وفى الصبح أطول من ذلك^(٣). وفى الصحيحين عن أبى برة الأسلمى قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الهجير - التى تدعوها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى: ونسيت ما قال فى المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التى تدعوها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة^(٤).

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: حَزَرْنَا قيام رسول الله ﷺ فى الظهر والعصر. فحزرننا قيامه فى الركعتين الأوليين من الظهر: قدر ثلاثين آية، قدر «الم السجدة». وحزرننا قيامه فى الأوليين من العصر على قدر الآخريتين من الظهر. وحزرننا قيامه فى الآخريتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم وأبو داود والنسائى^(٥). وفى الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد بن أبى وقاص: لقد شكك الناس فى كل شىء حتى فى الصلاة؟ قال: أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخريين. ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاك الظن بك يا أباسحاق^(٦). وفى صحيح مسلم - أيضاً - عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال: لقد

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٥٨ / ١٦٨) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٤٥٩ / ١٧٠) .

(٤) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٤٧)، ومسلم فى المساجد (٢٣٥/٦٤٧) .

(٥) مسلم فى الصلاة (١٥٦/٤٥٢) ، وأبو داود فى الصلاة (٨٠٤)، والنسائى فى الصلاة (٤٧٥).

وقوله: «حزرننا»: أى قَدَرْنَا. انظر: القاموس، مادة «حزر».

(٦) البخارى فى الأذان (٧٧٠)، ومسلم فى الصلاة (١٥٨/٤٥٣) وقوله: «أحذف»: أى أقصر. انظر:

القاموس، مادة «حذف». وقوله: «ولا آلو»: أى ولا أتركه. انظر: القاموس ، مادة «آلى».

كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها^(١). وفي صحيح مسلم - أيضاً - عن أبي وائل قال: خطبنا عمار بن ياسر يوماً، فأوجز وأبلغ، فقلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، إن من البيان سحراً»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال: كنت أصلى مع النبي ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قصداً^(٣). أى: وسطاً.

وفعله الذى سنّه لأُمَّته هو من التخفيف الذى أمر به الأئمة؛ إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع فى مقداره إلى السنة. وذلك كما خرجاه فى الصحيحين عن جابر - رضى الله عنه - قال: كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة: ثم يرجع فيصلى بقومه - فأخبر النبي ﷺ - وقال مرة: العشاء؛ فصلى معاذ مع النبي ﷺ، ثم جاء يؤم قومه - فقرأ البقرة. فاعتزل رجل من القوم فصلى. فقيل: نافقت. فقال: ما نافقت. فأتى النبي ﷺ. فقال: إن معاذاً يصلى معك، ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا، فقرأ سورة البقرة، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»^(٤). قال أبو الزبير: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. وفى رواية للبخارى عن جابر - رضى الله عنه - قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلى - وذكر نحوه، فقال فى آخره: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى. فإنه يصلى وراءك الضعيف والكبير وذو الحاجة»^(٥). وفى الصحيحين عن أبى مسعود - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. قال: «أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن وراءه الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(٦). وفى رواية: «فإن فيهم الضعيف

(١) مسلم فى الصلاة (٤٥٤/١٦١).

(٢) مسلم فى الجمعة (٤٧/٨٦٩) وقوله: «مئنة من فقهه»: أى إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. انظر: النهاية ٢٩٠/٤.

(٣) مسلم فى الجمعة (٤٢/٨٦٦).

(٤) البخارى فى الأدب (٦١٠٦)، ومسلم فى الصلاة (١٧٨/٤٦٥).

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٥).

(٦) البخارى فى الأذان (٧٠٤)، ومسلم فى الصلاة (١٨٢/٤٦٦).

والكبير»^(١). وفى رواية، «فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»^(٢).

وفى صحيح البخارى من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «إنى لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوّر، كراهية أن أشق على أمه»^(٣).

وأما «مقدار بقية الأركان مع القيام»: فقد أخرجنا فى الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: «ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبى ﷺ». وفى رواية عن شريك عنه: «وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف، مخافة أن تفتن أمه»^(٤). وأخرجنا فيهما من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كان النبى ﷺ يوجز الصلاة ويكملها. وفى لفظ: يوجز الصلاة ويتم^(٥).

وأخرجنا - أيضاً - عن أبى قتادة عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبى، فأتجوّر من صلاتى، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٦) رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس - رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبى مع أمه، وهو فى الصلاة، فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة^(٧).

وروى مسلم - أيضاً - عن أنس - رضى الله عنه - قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ. وكانت صلاته متقاربة، وصلاة أبى بكر متقاربة. فلما كان عمر - رضى الله عنه - مد فى صلاة الصبح^(٨). وعن قتادة عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة فى تمام^(٩).

فقول أنس - رضى الله عنه - : «ما صليت وراء إمام قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»^(١٠) يريد: أنه ﷺ كان أخف الأئمة صلاة، وأتم الأئمة صلاة. وهذا لاعتدال صلاته وتناسبها. كما فى اللفظ الآخر: «وكانت صلاته معتدلة» وفى اللفظ الآخر: «وكانت

(١) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٦٧/١٨٥).

(٣) (٤، ٣) سبق تخريجهما ص ١٨٩.

(٥) البخارى فى الأذان (٧٠٦)، ومسلم فى الصلاة (٤٦٩/١٨٨).

(٦) (٧، ٦) سبق تخريجهما ص ١٨٩.

(٨) مسلم فى الصلاة (٤٧٣/١٩٦).

(٩) مسلم فى الصلاة (٤٩٦/١٨٩).

(١٠) مسلم فى الصلاة (٤٦٩/١٩٠).

صلاته متقاربة» لتخفيف قيامها وعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها، ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد - كالقيام - هو أخف وهو أتم لناقض ذلك؛ ولهذا بين التخفيف الذى كان يفعله إذا بكى الصبى. وهو قراءة سورة قصيرة. وبين أن عمر بن الخطاب مد فى صلاة الصبح، وإنما مد فى القراءة، فإن عمر - رضى الله عنه - كان يقرأ فى الفجر بسورة يونس، وسورة هود، وسورة يوسف.

والذى يبين ذلك: ما رواه أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ فى تمام. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ويسجد. وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم^(١). كما أخرجنا فى الصحيحين عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: إني لا ألو أن أصلى بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلى بنا^(٢). قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي^(٣). وللبخارى من حديث شعبة عن ثابت قال: قال أنس - رضى الله عنه - نعت لنا صلاة رسول الله ﷺ - : وكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي^(٤).

فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التى كان يوجزها ويكملها، والتى كانت أخف الصلاة وأتمها أنه ﷺ كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا كان فى هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وفى الصحيحين من حديث شعبة عن الحكم قال: غلب على الكوفة رجل - قد سماه زَمَن بن الأشعث، وسماه غُنْدَر فى رواية: مطر بن ناجية - فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس فكان يصلى، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجند». قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبى ليلى. قال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ قيامه وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين: قريباً من السواء. قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة. فقال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبى ليلى،

(١) أبو داود فى الصلاة (٨٥٣).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢١) ومسلم فى الصلاة (٤٧٢ / ١٩٥).

(٣) انظر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٠.

فلم تكن صلاته هكذا^(١). ولفظ مطر عن شعبة: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء. وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي حميد عن ابن أبي ليل عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ. فوجدت قيامه، فركوعه، فاعتداله بعد ركوعه، فسجده، فجلسته بين السجدين، فسجده، فجلسته ما بين التسليم والانصراف: قريباً من السواء^(٢).

ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم»^(٣).

وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو في الحديث. وهو خبر مبتدأ محذوف. وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الأثر. ومعناه - أيضاً - فاسد؛ فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب - سبحانه وتعالى - فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وأيضاً، فليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله - عز وجل.

وروى مسلم - وغيره - عن عطاء، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم»^(٤).

وروى مسلم - وغيره - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٥). وفي رواية أخرى لمسلم زاد بعد هذا: أنه كان يقول: «اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٦).

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول الله ﷺ التي اتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على نقلها عنه. وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة

(١) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٤).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١/١٩٣)، والنسائى فى السهو (١٣٢)، والدارمى فى الصلاة ٣٠٦/١، ٣٠٧.

(٣) (٤،٣) مسلم فى الصلاة (٤٧٧ / ٢٠٥).

(٤،٥) مسلم فى الصلاة (٤٧٦ / ٢٠٤).

عمود الدين، فكيف خفى ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقيود بين السجدين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحجوا في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول: «ربنا لك الحمد»، حتى إن بعض المتفهمة قال: إذا طال ذلك طويلاً كثيراً بطلت صلاته؟!

قيل: سبب ذلك وغيره: أن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصلها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب. فوالى الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس. والخليفة هو الذي يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغير الأمراء، حتى قالى: «سيكون من بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»^(١)، فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير، أى لا يجهر بالتكبير فى انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين. وكان هذا يشيع فى الناس فيربو فى ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السنة إلا ذلك. فإذا جاء أمراء أحيوا السنة عرف ذلك. كما رواه البخارى فى صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة. فقلت لابن عباس: إنه لأحمق. فقال: ثكلتك أمك، سنة أبى القاسم ﷺ^(٢).

وفى رواية أبى بشر عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ لا أم لك^(٣). وهذا يعنى به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير. فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نفس التكبير فلم يكن يشته أمره على أحد وهذا كما أن عامة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه فيظن أكثر الناس أن هذه هى السنة. ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هى السنة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً. كما أن بلالاً لم يكن يجهر بذلك خلف النبي ﷺ، لكن إذا احتجج إلى ذلك، لضعف صوت الإمام، أو بعد المكان، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبى بكر الصديق - رضى

(١) مسلم فى المساجد (٦٤٨ / ٢٤٤) .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٨٨).

(٣) البخارى فى الأذان (٧٨٧).

اللَّهِ عنه - كان يُسْمَعُ الناسَ التكبيرَ خلفَ النبي ﷺ في مرضه^(١)، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا ؟

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسنن عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصين بيدي. فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ^(٢). ولهذا لما جهر بالتكبير سمعه عمران ومطرف، كما سمعه غيرهما.

ومثل هذا ما في الصحيحين والسنن - أيضاً - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها: يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس من الثنتين: يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسى بيده، إنى لأقربكم شبيهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا^(٣).

وهذا كان يفعله أبو هريرة - رضى الله عنه - لما كان أميراً على المدينة، فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في إمارة المدينة، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة. وكان مروان يستخلف، وكان أبو هريرة يصلى بهم بما هو أشبه بصلاة ﷺ من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة.

وقوله: «في المكتوبة وغيرها» يعنى: ما كان من النوافل، مثل قيام رمضان. كما أخرجه البخارى من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبى سلمة: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد^(٤). وذكر نحوه.

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره، فلم يعرفوا ذلك حتى سألوه، كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة: أن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يكبر في

(١) البخارى فى الأذان (٧٨٦)، ومسلم فى الصلاة (٣٣/٣٩٣)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٥).

(٢) البخارى فى الأذان (٧١٢) عن عائشة، ومسلم فى الصلاة (٨٥/٤١٣)، وأبو داود فى الصلاة (٦٠٦)، والنسائى فى الإمامة (٧٩٨)، كلهم عن جابر.

(٣) البخارى فى الأذان (٨٠٣)، ومسلم فى الصلاة (٢٨/٣٩٢)، وأبو داود فى الصلاة (٨٣٦)، والنسائى فى التطبيق (١١٥٦).

(٤) البخارى فى الأذان (٨٠٣).

الصلاة كلما رفع ووضع. فقلت: يا أبا هريرة، ماهذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ^(١). وهذا كله معناه: جهر الإمام بالتكبير؛ ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وفعله في كل خفض ورفع.

يبين ذلك: أن البخارى ذكر في (باب التكبير عند النهوض من الركعتين) قال: وكان ابن الزبير يكبر في نهضته، ثم روى البخارى من حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث. قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد وحين رفع، وحين قام من الركعتين. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ^(٢). ثم أوردفه البخارى بحديث مطرف: قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع كبير، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي. فقال: لقد صلي بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد ﷺ^(٣).

فهذا يبين أن الكلام إنما هو فى الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير: فلم يكن مما يخفى على أحد. وليس هذا - أيضاً - مما يجهل، هل يفعله الإمام أم لا يفعله؟ فلا يصح لهم نفيه عن الأئمة. كما لا يصح نفي القراءة فى صلاة المخافتة، ونفي التسبيح فى الركوع والسجود، ونفي القراءة فى الركعتين الأخرتين ونحو ذلك.

ولهذا استدل بعض من كان لا يتم التكبير، ولا يجهر به، بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ. وكان لا يتم التكبير^(٤). رواه أبو داود والبخارى فى التاريخ الكبير. وقد حكى أبو داود الطيالسى أنه قال: هذا عندنا باطل. وهذا إن كان محفوظاً فلعل ابن أبزى صلى خلف النبى ﷺ فى مؤخر المسجد. وكان النبى ﷺ صوته ضعيفاً، فلم يسمع تكبيره، فاعتقد أنه لم يتم التكبير، وإلا فالأحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك. فلو خلافاً كان شاذاً لا يتلفت إليه، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً، وأن على بن أبى طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير فى الانتقالات. ولازم هذا: أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر فى خفضها ولا رفعها.

(١) مسلم فى الصلاة (٣٩٢/٣١).

(٢) البخارى فى الأذان (٨٢٥).

(٣) البخارى فى الأذان (٨٢٦).

(٤) أبو داود فى الصلاة (٨٣٧) قال أبو داود: «معناه: إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر».

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال، ولو كان المراد التكبير سرّاً لم يصح نفى ذلك ولا إثباته؛ فإن المأموم لا يعرف ذلك من إمامه، ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركاً؛ لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات، وليس كذلك السنة، بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذى نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة.

فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير فى الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.

ويدل على صحة ما قاله أحمد، من حديث ابن أبى: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة، عن الحسن ابن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى، عن أبيه.

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون فى الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب، حتى إنه قد روى عن ابن عمر: أنه كان يكبر إذا صلى وحده فى الفرض، وأما التطوع فلا^(١). قال أبو عمر: لا يحكى أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكبر فى الصلاة كلما خفض ورفع، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذى ذكره أحمد لا يخالف ذلك، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان فى التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير فى الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: أحب إلى أن يكبر فى الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون فى تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب فى النفل، كما أنه واجب فى الفرض. وإن قيل: هو سنة فى الفرض قيل: هو سنة فى النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره.

وأما الذى ذكره عن ابن عمر فى تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً، فهو مشهور عنه.

(١) البخارى فى العيدين معلقاً (الفتح ٤٦١/٢).

وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبي سلمة: إن أبا هريرة - رضى الله عنه - كان يصلى لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١). فقال ابن عبد البر: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن، وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض^(٢). قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء عن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.

قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، وليس بسنة إلا في الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل^(٣). وحديث ابن عمر وجابر - رضى الله عنهم -: أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعاً في الصلاة. فكان جابر يعلمهم ذلك^(٤). قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.

قلت: ما ذكره مالك، فكما ذكره. وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف، فلم أجده ذكر لذلك أصلاً، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين: أن التكبير مشروع في الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها. وإذا كان ابن عمر يقول ذلك، فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم كانوا لا يتمون التكبير. وذكر ذلك - أيضاً - عن القاسم وسالم وسعيد بن جبيرة. وروى عن أبي سلمة: عن أبي هريرة: أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة رسول

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٢) النسائي في الافتتاح (٨٨٣).

(٣) الموطأ في الصلاة ٧٦/١ (١٧).

(٤) الموطأ في الصلاة ٧٦/١، ٧٧، (٢٠، ٢١).

الله ﷺ^(١). قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم، ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة.

قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سرًا فلا يجوز أن يدعى تركه، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى «لا يتمونه»: لا ينقصونه، ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع.

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض^(٢). قال: وهذا معارض لما روى عن عمر: أنه كان لا يتم التكبير. وروى عن سعيد ابن عبد العزيز عن الزهري قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمه -؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل منى.

قلت: وإنما خفى على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفى ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن أبى شيبة، أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم. قال: أول من نقص التكبير زياد.

قلت: زياد كان أميرًا في زمن عمر، فيمكن أن يكون ذلك صحيحًا. ويكون زياد قد سن ذلك حين تركه غيره. وروى عن الأسود بن يزيد عن أبى موسى الأشعري قال: لقد ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ: إما نسيناها، وإما تركناها عمدًا، وكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد^(٣).

ومعلوم أن الأمراء بالعراق الذين شاهدوا ما عليه أمراء البلد، وهم أئمة، ولم يبلغهم خلاف ذلك عن رسول الله ﷺ، رأوا من شاهدوهم من أهل العلم والدين لا يعرفون غير ذلك، فظنوا أن ذلك هو من أصل السنة. وحصل بذلك نقصان في وقت الصلاة وفعلها. فاعتقدوا أن تأخير الصلاة أفضل من تقديمها؛ كما كان الأئمة يفعلون ذلك. وكذلك عدم إتمام التكبير وغير ذلك من الأمور الناقصة عما كان عليه رسول الله ﷺ، حتى كان ابن مسعود يتأول في بعض الأمراء الذين كانوا على عهد: أنهم من الخلف الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ

(١) سبق تخريجه ص ٢٤١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٧) قال في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، وأحمد ٣٩٢/٤.

غَيًّا ﴿ [مریم: ۵۹] فكان يقول: كيف بكم إذا لستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير، إذا ترك فيها شيء، قيل: تركت السنة. فقيل: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: ذلك إذا ذهب علماؤكم، وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين. وكان عبد الله بن مسعود يقول أيضاً: أنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال: أمور تكون من كبرائكم، فأيا رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمت^(١) الأول، فالسمت الأول».

ومن هذا الباب: أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد بن عمه - وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلفه أنس بن مالك - رضى الله عنه - فقال ما رواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات^(٢). وهذا كان في المدينة، مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار. فإن الأمصار كانت تساس برأى الملوك، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيروا - أيضاً - بعض السنة. ومن اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط، فإن أنس بن مالك - رضى الله عنه - لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، بل مات قبل ذلك بستين.

وهذا يوافق الحديث المشهور الذى فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً - وذلك أدناه»^(٣). قال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله بن مسعود. وكذلك قال البخارى فى تاريخه. وقال الترمذى: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، عون هو من علماء الكوفة المشهورين، وهو من أهل بيت عبد الله. وقيل: إنما تلقاه من علماء أهل بيته. فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث فى التسيحات لما له من الشواهد، حتى صاروا يقولون فى الثلاث: إنها أدنى الكمال أو أدنى الركوع. وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا.

فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسيحات من أصل

(١) السمت: هو اتباع الحق والهدى، وحسن الجوار. انظر: لسان العرب، مادة «سمت».

(٢) أبو داود فى الصلاة (٨٨٨)، والنسائي فى التطبيق (١١٣٥).

(٣) أبو داود فى الصلاة (٨٨٦)، والترمذى فى الصلاة (٢٦١) وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل

عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود»، وابن ماجه فى إقامة الصلاة (٨٩٠).

الشافعي وأحمد - رضى الله عنهما - وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة ألا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو نحو ذلك. فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ، الثابتة فى الصحاح والسنن والمسائيد وغيرها، تبين أنه ﷺ كان يسبح فى أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه. ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(١)، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذى نهى عنه لما قال المعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟»^(٢)، فجعلوا هذا برأيهم قدرًا للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذى لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبي ﷺ كان يصلى بالمسلمين فى كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالافتداء بهم، فيجب البحث عما سنه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأى، وإنما يكون اجتهاد الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، لا يجوز أن يعتمد إلى شىء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس.

ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حد فى اللغة ولا فى العرف؛ إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا فى كل من العبادات التى ليست شرعية.

فعلم أن الواجب على المسلم: أن يرجع فى مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافى أمره بالتطويل - أيضاً. فى حديث عمار الذى فى الصحيح لما قال: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة^(٣). وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما؛ فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة فى زمانه من قراءة البقرة فى العشاء الآخرة؛ ولهذا قال: «فإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام؛ لأجل مراعاة المأمومين. فإن خلفه السقيم والكبير وذو^(٤) الحاجة؛ ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف لما أعلم من وجد أمه»^(٥). وبذلك علل النبي ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٣) فى المطبوعة: «وذوا» والصواب ما أثبتناه.

(٤) سبق تخريجه ص ١٨٩.

وكذلك فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وفى رواية «فإن فيهم السقيم والشيوخ الكبير وذا الحاجة»^(١).

ولهذا كان النبى ﷺ يقصرها أحياناً عما كان يفعل غالباً، كما روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث - رضى الله عنه - قال: كأتى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْغُنْصِ . الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. وروى أنه قرأ فى صلاة الفجر فى بعض أسفاره بسورة الزلزلة. وكان يطول أحياناً، حتى ثبت فى الصحيحين عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بنى، لقد أذكرتني بقراءةك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب^(٢). وفى الصحيحين عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور فى المغرب^(٣). وفى البخارى والسنن عن مروان بن الحكم قال: قال لى زيد بن ثابت: مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفضل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بطولى الطولين؟ قال: الأعراف^(٤).

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث. وقد ثبت فيها أنه كان يقرأ فى المغرب تارة بالأعراف وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة فى المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة فى الفجر. فكيف تكون القراءة فى الفجر وغيرها؟

ومن هذا الباب: ما روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعى قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه. قال أبو محمد بن حزم: العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لا حجة فيه.

قلت: قد تقدم فعل أبى عبيدة الذى فى الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله ﷺ. وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين فى زمن الحجاج وفتنة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين. وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن ابن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب فى زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن ابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء الجهوليين.

فهؤلاء الذين أنكروا على أبى عبيدة، إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التى اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء.

يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعى هو علقمة وتوفى قبل فتنة ابن الأشعث

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠ .

(٢) البخارى فى الأذان (٧٦٣) ومسلم فى الصلاة (٤٦٢ / ١٧٣) .

(٣) البخارى فى الأذان (٧٦٥) ومسلم فى الصلاة (٤٦٣ / ١٧٤) .

(٤) البخارى فى الأذان (٧٦٤) .

التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقمة توفى سنة إحدى - أو اثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد، وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق، قيل: إنه توفى قبل السبعين أيضًا . وقيل فيهما كما قيل في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي . وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك .

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل لا يطمئن في صلاته؟ .

فأجاب:

الطمأنينة في الصلاة واجبة، وتاركها مسيء بانفاق الأئمة، بل جمهور أئمة الإسلام؛ كمالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأبو حنيفة، ومحمد، لا يخالفون في أن تارك ذلك مسيء غير محسن، بل هو آثم عاص، تارك للواجب .

وغيرهم يوجبون الإعادة على من ترك الطمأنينة . ودليل وجوب الإعادة ما في الصحيحين: أن رجلاً صلى في المسجد ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، مرتين أو ثلاثاً . فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا . فعلمني ما يجزئني في صلاتي، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) . فهذا كان رجلاً جاهلاً، ومع هذا فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة، وأخبره أنه لم يصل، فتبين بذلك أن من ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل، فقد أمره الله ورسوله بالإعادة . ومن يعص الله ورسوله فله عذاب أليم .

وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلَّته في الركوع والسجود»^(٢) . يعني يقيم صلَّته إذا رفع من الركوع وإذا رفع من السجود . وفي الصحيح أن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - رأى رجلاً لا يقيم صلَّته في الركوع والسجود، فقال: منذ كم تصلى هذه الصلاة؟ قال: منذ كذا وكذا، فقال: أما إنك لو مت على غير الفطرة

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٩ .

التي فطر الله عليها محمداً ﷺ .

وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأنه قال لمن نفر في الصلاة: «أما إنك لو مت على هذا مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» أو نحو هذا. وقال: «مثل الذي يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده، مثل الذي يأكل لقمة أو لقمتين، فما تغنى عنه»^(١).

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢). وقد كتبنا في ذلك من دلائل الكتاب والسنة في غير هذا الموضع، ما يطول ذكره هنا والله أعلم.

(١) ابن خزيمة في الصلاة (٦٦٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يحصل له الحضور فى الصلاة تارة، ويحصل له الوسواس تارة، فما الذى يستعين به على دوام الحضور فى الصلاة؟ وهل تكون تلك الوسواس مبطله للصلاة؟ أو منقصة لها أم لا؟ وفى قول عمر: إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة. هل كان ذلك يشغله عن حاله فى جمعيته أو لا؟.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر، كما قال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلتَ منها.

وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعا، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها»^(١).

ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل فى الفرائض، كما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله». وهذا الإكمال يتناول ما نقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذى يكون غالباً على الصلاة فقد قال طائفة - منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد الغزالي وغيرهما -: إنه يوجب الإعادة أيضاً، لما أخرجاه فى الصحيحين عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةتين قبل أن يسلم»^(٢). وقد صح عن النبى ﷺ: «الصلاة مع الوسواس مطلقاً». ولم يفرق بين القليل والكثير.

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦٠٨) ومسلم فى الصلاة (٣٨٩ / ١٩) .

ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيحين من حديث عثمان - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه، وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ - رضى الله عنه -: في ثلاث خصال، لو كنت في سائر أحوالى أكون فيهن كنت أنا أنا؛ إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسى بغير ما أنا فيه؛ وإذا سمعت من رسول ﷺ حديثاً لا يقع في قلبى ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسى بغير ما تقول، ويقال لها: وكان مسلمة بن بشار يصلى في المسجد، فانهدم طائفة منه وقام الناس، وهو في الصلاة لم يشعر. وكان عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - يسجد، فأتى المنجنيق فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه. وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك بشيء في الصلاة فقال: أو شيء أحب إلى من الصلاة أحدث به نفسى؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أباجنة والخور ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنه في أحب إلى. وأمثال هذا متعدد.

والذى يعين على ذلك شيان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل.

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى، كأنه يراه، فإن المصلى إذا كان قائماً فإنما يناجى ربه. والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان المجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان. والأسباب المقوية للإيمان كثيرة؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «حبيب إلى من دناكم النساء والطيب، وجعلت قره عيني في الصلاة»^(٣). وفي حديث آخر أنه قال: «أرحنا يابلال بالصلاة»^(٤). ولم يقل: أرحنا منها. وفي أثر آخر: «ليس بمستكمل للإيمان من لم يزل مهموماً حتى يقوم إلى الصلاة»^(٥)، أو كلام يقارب هذا. وهذا باب واسع.

(١) البخارى في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة (٣/٢٢٦).

(٢) مسلم في الطهارة (١٧/٢٣٤) عن عقبه بن عامر «بلفظ إلا وجبت له الجنة».

(٣) أحمد ٣ / ١٢٨ والنسائي (٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠) وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٣٦٦٩) .

(٤) أحمد ٥ / ٣٦٤ .

(٥) الطبرانى (١٩٤٩) والمجمع ١ / ١٠١ ، ١٠٢ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد العزيز بن يحيى المدنى قال البخارى: كان يضع الحديث».

فإن ما فى قلبه من معرفة الله ومحفته وخشيته، وإخلاص الدين له، وخوفه ورجائه، والتصديق بأخباره، وغير ذلك، مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيماً، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبراً للقرآن، وفهماً، ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وتفقره إليه فى عبادته واشتغاله به، بحيث يجد اضطرابه إلى أن يكون - تعالى - معبوده ومستغاثه أعظم من اضطرابه إلى الأكل والشرب، فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذى يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ويستريح به، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى كان للقلب إله غير الله فسد وهلك هلاكاً لا صلاح معه، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا به، ولا ملجأ ولا منجأ منه إلا إليه.

ولهذا يروى أن الله أنزل مائة كتاب وأربعة كتب، جمع علمها فى الكتب الأربعة، وجمع الكتب الأربعة فى القرآن، وجمع علم القرآن فى المفصل، وجمع المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم المفصل فى فاتحة الكتاب، وجمع علم فاتحة الكتاب فى قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾. ونظير ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وقوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولهذا قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله»^(١)، وبسط هذا طويل لا يحتمله هذا الموضع.

وأما زوال العارض، فهو الاجتهاد فى دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يعنيه، وتدبير الجوازب التى تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا فى كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوسواس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبيوبات التى ينصرف القلب إلى طلبها، والمكروهات التى ينصرف القلب إلى دفعها.

والوسواس إما من قبيل الحب، من أن يخطر بالقلب ما قد كان أو من قبيل الطلب، وهو أن يخطر فى القلب ما يريد أن يعله. ومن الوسواس ما يكون من خواطر الكفر والنفاق، فيتألم لها قلب المؤمن تألماً شديداً، كما قال الصحابة: يارسول الله إن أحدنا ليجد فى نفسه ما لأن يختر من السماء أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «أوجدتموه؟» قالوا: نعم. قال: «ذلك صريح الإيمان»^(٢). وفى لفظ: إن أحدنا ليجد فى نفسه ما يتعاطم

(١) الترمذى فى الإيمان (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) مسلم فى الإيمان (٢٠٩/١٣٢)، وأبو داود فى الأدب (٥١١١)، وأحمد (٤٤١/٢)، كلهم عن أبى هريرة.

أن يتكلم به، فقال: «الحمد لله الذى رد كيده إلى الوسوسة»^(١).

قال كثير من العلماء: فكراهة ذلك وبغضه، وفرار القلب منه، هو صريح الإيمان، والحمد لله الذى كان غاية كيد الشيطان الوسوسة، فإن شيطان الجن إذا غلب وسوس، وشيطان الإنس إذا غلب كذب، والوسواس يعرض لكل من توجه إلى الله تعالى بذكر أو غيره، لا بد له من ذلك، فينبغى للعبد أن يثبت ويصبر، ويلزم ما هو فيه من الذكر والصلاة، ولا يضجر، فإنه بملازمة ذلك ينصرف عنه كيد الشيطان، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وكلما أراد العبد توجهًا إلى الله - تعالى - بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى، فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق، كلما أراد العبد يسير إلى الله - تعالى - أراد قطع الطريق عليه؛ ولهذا قيل لبعض السلف: إن اليهود والنصارى يقولون: لا نوسوس، فقال: صدقوا، وما يصنع الشيطان بالبيت الخراب. وتفصيل ما يعرض للسالكين طويل موضعه.

وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من قوله: إنى لأجهز جيشى، وأنا فى الصلاة. فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير الجهاد. فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلى الذى يصلى صلاة الخوف حال معارضة العدو، إما حال القتال، فهو مأمور بالصلاة، ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدى الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا فى كمال إيمان العبد وطاعته؛ ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن. ولما ذكر - سبحانه وتعالى - صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف.

ومع هذا، فالناس متفاوتون فى ذلك، فإذا قوى إيمان العبد كان حاضر القلب فى الصلاة، مع تدبره للأمر بها، وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه فى الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله ﷺ حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف فى الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة، فكيف بالباطنة.

(١) أبو داود فى الأدب (٥١١٢)، وأحمد ١/٢٣٥، كلاهما عن ابن عباس.

وبالجمل، فتفكر المصلى فى الصلاة فى أمر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يضق وقته، وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر فى تدبير الجيش إلا فى تلك الحال، وهو أمام الأمة والواردات عليه كثيرة. ومثل هذا يعرض لكل أحد بحسب مرتبته، والإنسان دائماً يذكر فى الصلاة ما لا يذكره خارج الصلاة، ومن ذلك ما يكون من الشيطان، كما يذكر أن بعض السلف ذكر له رجل أنه دفن ما لا وقد نسى موضعه، فقال: قم فصل، فقام فصلى، فذكره، فقيل له: من أين علمت ذلك؟ قال: علمت أن الشيطان لا يدعه فى الصلاة حتى يذكره بما يشغله، ولا أهم عنده من ذكر موضع الدفن. لكن العبد الكيس يجتهد فى كمال الحضور، مع كمال فعل بقية الأمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

وسئل عن وسواس الرجل فى صلاته، وما حد المبطل للصلاة؟ وما حد المكروه منه؟ وهل يباح منه شيء فى الصلاة؟ وهل يعذب الرجل فى شيء منه؟ وما حد الإخلاص فى الصلاة؟ وقول النبى ﷺ: «ليس لأحدكم من صلاته إلا ما عقل منها»(١)؟.

فأجاب:

الحمد لله، الوسواس نوعان:

أحدهما: لا يمنع ما يؤمر به من تدبر الكلم الطيب، والعمل الصالح الذى فى الصلاة، بل يكون بمنزلة الخواطر، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لكن من سلمت صلاته منه فهو أفضل ممن لم تسلم منه صلاته الأول شبه حال المقربين، والثانى شبه حال المقتصدىين.

وأما الثانى: فهو ما منع الفهم وشهود القلب، بحيث يصير الرجل غافلاً، فهذا لا ريب أنه يمنع الثواب، كما روى أبو داود فى سننه عن عمار بن ياسر عن النبى ﷺ قال: «إن الرجل لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، حتى قال: «إلا عشرها»(٢)، فأخبر النبى ﷺ أنه قد لا يكتب له منها إلا العشر.

وقال ابن عباس: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها، ولكن هل يبطل الصلاة ويوجب الإعادة؟ فيه تفصيل. فإنه إن كانت الغفلة فى الصلاة أقل من الحضور، والغالب الحضور، لم تجب الإعادة، وإن كان الثواب ناقصاً، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطل الصلاة، وإنما يجبر بعضه بسجدة السهو، وأما إن غلبت الغفلة على الحضور، ففيه

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(١) لم أتف عليه .

للعلماء قولان:

أحدهما: لا تصح الصلاة في الباطن، وإن صحت في الظاهر، كحقن الدم؛ لأن مقصود الصلاة لم يحصل، فهو شبيه صلاة المرائي، فإنه بالإتفاق لا يبرأ بها في الباطن، وهذا قول أبي عبد الله بن حامد وأبي حامد الغزالي وغيرهما.

والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها، ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به، فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش. وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، واستدلوا بما في الصحيحين عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أذن المؤذن بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوبُّ بالصلاة أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»^(١). فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يذكره بأمور حتى لا يدرى كم صلى، وأمره بسجدتين للسهو، ولم يأمر بالإعادة، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور، لا تدل على وجوب الإعادة، لا باطنًا ولا ظاهرًا، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عما إذا أحدث المصلي قبل السلام؟

فأجاب:

إذا أحدث المصلي قبل السلام بطلت، مكتوبة كانت أو غير مكتوبة.

وسئل عن رجل ضحك في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، وأما إذا قهقه في الصلاة فإنها تبطل، ولا ينتقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد؛ لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين، لكونه أذن ذنبًا، وللخروج من الخلاف، فإن مذهب أبي حنيفة ينتقض وضوؤه، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥١.

وسئل - رحمه الله - عن النحنحة، والسعال، والنفخ، والأنين، وما أشبه ذلك في الصلاة: فهل تبطل بذلك أم لا؟ وأى شيء الذى تبطل الصلاة به من هذا أو غيره؟ وفى أى مذهب؟ وإيش الدليل على ذلك؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، الأصل فى هذا الباب أن النبى ﷺ قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(١). وقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تكلموا فى الصلاة»^(٢) قال زيد بن أرقم: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، والعامد من يعلم أنه فى صلاة، وأن الكلام محرم.

قلت: وقد تنازع العلماء فى الناسى والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة، وفى ذلك كله نزاع فى مذهب أحمد وغيره من العلماء. إذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معنى بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره، كفى، وعن، فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم، وخذ.

الثانى: أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه، والأنين، والبكاء، ونحو ذلك.

الثالث: ألا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالتحنحة. فهذا القسم كان أحمد يفعله فى صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين فى بطلان الصلاة بالحنحة. فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان. فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبى يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثانى: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعى وأحد القولين فى مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه، لم تبطل، قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً فرخص فيه للحاجة. ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار

(١) مسلم فى المساجد (٥٣٧ / ٣٣).

(٢) أبو داود فى الصلاة (٩٢٤) والنسائى فى السهو (١٢٢٠).

الصلاة، فأشبه القهقهة، والقول الأول أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة، وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين»^(١)، وأمثال ذلك من الألفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة.

وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً. يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع، ذكره ابن المنذر.

وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة، فهي كالصوت العالى الممتد، الذى لا حرف معه. وأيضاً، فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، فأبطلت لذلك لا لكونه متكلماً. وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلاماً، وليس مجرد الصوت كلاماً، وقد روى عن على - رضى الله عنه - قال: كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحج لى رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والنسائى بمعناه^(٢).

وأما النوع الثانى وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضاً:

إحدهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعى، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبى يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبى حنيفة، ومحمد، والثورى والشافعى، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين.

وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم بين حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روى عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من نفخ فى الصلاة فقد تكلم»^(٣) رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد فى هذا اللفظ عن ابن عباس، وفى لفظ عنه: النفخ فى الصلاة كلام. رواه

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

(٢) أحمد ١/١٠٧، والنسائى فى السهو (١٢١٢).

(٣) الترمذى فى الصلاة (٣٨١).

سعيد في سننه .

قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس أذكار الصلاة، فأشبهه الفقهية، والحجة مع القول، كما في النخحة، والنزاع، كالتزاع، فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناولها عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحدث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلم لم يبر بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعة حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنيبه بالقرآن والتسييح جاز، كما دلت عليه النصوص .

ومع هذا، فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله، كما يعلم ذلك من حركته، ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت، هذا لو لم يرد به سنة، فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف، فجعل ينفخ، فلما انصرف قال: إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي^(١). وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ كان في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف، رب! ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم؟!»^(٢). وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام، أو فعله خوفاً من الله، أو من النار. قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا، نص عليه أحمد. كالتأوه والأئين عنده، والجوابان ضعيفان:

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وإبراهيم كان من مارية القبطية، ومارية أهداها له المقوقس، بعد أن أرسل إليه المغيرة، وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك، ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين، لاسيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي الديدن كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدا، فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف، بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع، قبل موته بقليل .

(١) أحمد ٢٤٥/٤ .

(٢) أبو داود في الصلاة (١١٩٤)، وأحمد ١٥٩/٢ .

وأما كونه من الخشبية، ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه، وهذا نفخ لدفع ما يؤذى من خارج، كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه، أو ينفخ في التراب. ونفخ الخشبية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذلك.

وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء - الذى يمكن دفعه - والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هي كالنفخ. فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهى أولى بالألا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه، إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كابى الخطاب ومتبعيه، ذكروا أنها تبطل، إذ أبان حرفين، ولم يذكروا خلافاً.

ثم منهم من ذكر نصه فى النحنحة، ومنهم من ذكر الرواية الأخرى عنه فى النفخ، فصار ذلك موهماً أن النزاع فى ذلك فقط، وليس كذلك، بل لا يجوز أن يقال: إن هذه تبطل، والنفخ لا يبطل. وأبو يوسف يقول فى التأوه والأنين لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال فى هذه المسألة.

ومالك مع الاختلاف عنه فى النحنحة والنفخ قال: الأنين لا يقطع صلاة المريض، وأكرهه للصحيح. ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه، ولكنه لم يره مبطلاً.

وأما الشافعى، فجرى على أصله الذى وافقه عليه كثير من متأخري أصحاب أحمد، وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً، وهو أشد الأقوال فى هذه المسألة، وأبعدها عن الحجة، فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها فى مسمى الكلام فى لفظ رسول الله ﷺ؛ فمن المعلوم الضرورى أن هذه لا تدخل فى مسمى الكلام، وإن كان بالقياس لم يصح ذلك، فإن فى الكلام يقصد المتكلم معانى يعبر عنها بلفظه، وذلك يشغل المصلى، كما قال النبى ﷺ: «إن فى الصلاة لشغلاً»^(١) وأما هذه الأصوات فهى طبيعية كالتنفس ومعلوم أنه لو زاد فى التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق التنفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل، ولا نظير.

وأيضاً، فقد جاءت أحاديث بالنحنحة والنفخ، كما تقدم، وأيضاً فالصلاة صحيحة بيقين، فلا يجوز إبطالها بالشك، ونحن لا نعلم أن العلة فى تحريم الكلام، هو ما يدعى من القدر المشترك، بل هذا إثبات حكم بالشك الذى لا دليل معه، وهذا النزاع إذا فعل ذلك لغير خشية الله، فإن فعل ذلك لخشية الله فمذهب أحمد وأبى حنيفة أن صلاته لا تبطل، ومذهب الشافعى أنها تبطل؛ لأنه كلام، والأول أصح، فإن هذا إذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه، فإنه كلام يقتضى الرهبة من الله والرغبة إليه،

(١) البخارى فى العمل فى الصلاة (١١٩٩).

وهذا خوف الله في الصلاة، وقد مدح الله إبراهيم بأنه أوأه، وقد فسر بالذى يتأوه من خشية الله. ولو صرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته، بخلاف الأئين والتأوه في المرض والمصيبة، فإنه لو صرح بمعناه كان كلاماً مبطلاً.

وفي الصحيحين أن عائشة قالت للنبي ﷺ: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فليصل، إنكن لأنتن صواحب يوسف»^(١) وكان عمر يسمع - نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦]. رفع الصوت بالبكاء، كما فسره أبو عبيد. وهذا محفوظ عن عمر، ذكره مالك وأحمد، وغيرهما، وهذا النزاع فيما إذا لم يكن مغلوباً.

فأما ما يغلب عليه المصلى من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل، وهو منصوص أحمد وغيره، وقد قال بعض أصحابه: إنه يبطل، وإن كان معذوراً، كالناسى. وكلام الناسى فيه روايتان عن أحمد: أحدهما: وهو مذهب أبي حنيفة أنه يبطل.

والثاني: وهو مذهب مالك والشافعي أنه لا يبطل، وهذا أظهر، وهذا أولى من الناسى، لأن هذه أمور معتادة لا يمكنه دفعها، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا ثأب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢).

وأيضاً، فقد ثبت حديث الذى عطس في الصلاة وشتمه معاوية بن الحكم السلمي، فنهى النبي ﷺ معاوية عن الكلام في الصلاة؛ ولم يقل للعاطس شيئاً^(٣). والقول بأن العطاس يبطل تكليف من الأقوال المحدثثة التي لا أصل لها عن السلف - رضى الله عنهم.

وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع، فيها نزاع في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل. فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافى الصلاة، بل القهقهة تنافى مقصود الصلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة، والله أعلم.

(١) البخارى فى الأذان (٦٦٤) ومسلم فى الصلاة (٤١٨ / ٩٤).

(٢) البخارى فى الأدب (٦٢٢٦)، ومسلم فى الزهد (٥٦/٢٩٩٤)، والترمذى فى الصلاة (٣٧٠) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) أبو داود فى الصلاة (٩٣١)، وأحمد ٤٤٨/٥.

وسئل عما إذا قرأ القرآن، ويعد في الصلاة بسبحة، هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب:

إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات، أو يعد تكرار السورة الواحدة، مثل قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بالسبحة فهذا لا بأس به، وإن أريد بالسؤال شيء آخر، فليبينه، والله أعلم.

وسئل:

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أولاً؟ خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام.

فأجاب:

الحمد لله، إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة، فإذا سلم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ، وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب عليه، والله أعلم.

وسئل عن المرور بين يدي المأموم: هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد أم لا؟

فأجاب:

المنهى عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والله أعلم.

آخر المجلد الثاني والعشرين

فهرس المجلد الثانى والعشرين

الموضوع	الصفحة
* سئل : هل كانت صلاة من قبلنا كصلاتنا ؟	٧
* سئل عمن يفسق ويشرب الخمر ويصلى	٧
* سئل عمن يصلى وهو سكران	٨
* فصل: فى قاعدة : هل يقضى ما ترك من واجب فى حال الكفر ؟ وما حكم ما فعل من حرام ؟	٩
— الحقوق فى حق الذمى لا تسقط بخلاف الحربى	٩
* فصل: فى قضاء المرتد للعبادات	١١
* فصل: فى ترك المسلم للواجبات قبل بلوغ فروع الشريعة له	١١
* فصل: هل المسلم المتأول يعفى من العقوبة الشرعية ؟	١٣
* فصل: فى فعل المحرم وترك الواجب جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم	١٤
— من ترك الصلاة والصوم عامداً ، أيقضيهما ؟	١٥
— هل أخذ الزكاة قهراً من الإمام يجزيه ؟	١٦
* فصل: فى الأحوال المانعة من وجوب قضاء الواجب وترك المحرم	١٧
* سئل عمن ينتسبون إلى المشايخ يتوبونهم من قطع الطريق ويلزمونهم الصلاة	١٨
* سئل عمن قال : إن الصبيان مأمورون بالصلاة قبل البلوغ	٢٠
* سئل عمن يؤخرون صلاة الليل إلى النهار	٢٠
— بعض الأحكام المسيرة لأداء الصلاة فى أوقاتها	٢٢
* سئل فى العمل لله بالنهار لا يقبل بالليل ، وعمل بالليل لا يقبله بالنهار	٢٧
* سئل عن تارك الصلاة بلا عذر ، هل هو مسلم ؟	٢٨
— الجهل بالحكم ، هل يعفى من الإعادة عند العلم ؟	٣٠
— من ارتد عن الإسلام ثم عاد ، هل يقضى ؟	٣٢
— من امتنع عن الصلاة حتى يقتل ، ليس مقرأ بها فى الباطن	٣٢
* سئل عمن يؤمر بالصلاة ويمتنع	٣٤
— كل طائفة تمتنع عن بعض شرائع الإسلام يجب قتالها	٣٤
* سئل عمن يأمر الناس بالصلاة ولا يصلى	٣٥
* سئل عمن ترك فرضاً واحداً عمداً بنية فعله قضاء	٣٦
* سئل عمن ترك الصلاة ويصلى الجمعة	٤٠

باب الأذان والإقامة

- ٤١ * سئل : هل الأذان فرض أم سنة ؟
 ٤١ — الترجيع وتثنية التكبير وتربيعة ، وتثنية الإقامة وإفرادها
 ٤٣ * وقال في الأذان : إنه استعملت فيه جميع السنن
 ٤٤ * سئل عن قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم »
 ٤٥ * قال عن جمعه الصلاة حين كان على البريد
 ٤٦ * سئل عن أحرم بالصلاة ثم سمع المؤذن ، أيقطع الصلاة ويحييه ؟

باب شروط الصلاة

- ٤٧ * فصل: فى مواقيت الصلاة
 ٤٧ * فصل: فى الجمع للعذر
 ٤٩ * فصل: فى الجمع والقصر فى السفر ، وما حكم إتمام المسافر
 ٥١ * فصل: فى الوقت ، وهو نوعان : اختيار — حاجة
 ٥٣ — حديث المواقيت وبيانها
 ٥٥ — أسباب الجمع والقصر
 ٥٧ — موقف السنة من الكتاب
 ٥٨ * سئل عن قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها »
 ٥٨ * سئل : هل يستمر الليل إلى مطلع الشمس ؟ وما أقل وقت بين المغرب والعشاء ؟
 ٥٩ * سئل : هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟
 ٦٠ * سئل عن قوله ﷺ : « اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »
 ٦٢ * سئل عن مسلم ترك الصلاة سنتين ثم تاب ، فهل عليه قضاء ما فات ؟
 ٦٢ — مسائل متفرقة فى نسيان الطهارة
 ٦٣ — من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها
 ٦٣ — هل تقضى المستحاضة إذا تركت الصلاة ظناً منها عدم الوجوب ؟
 ٦٥ * سئل عن رجل عليه فوائت أىصلى سننها ، وفى أى وقت يقضى ؟
 ٦٥ * سئل عن صلى الظهر ناسياً ركعتين ثم تذكر ذلك فى صلاة العصر
 ٦٦ * سئل عن فاتته صلاة العصر ، ثم حضر إلى المسجد فوجد المغرب أقيمت
 ٦٦ * سئل عن دخل الجامع والخطيب يخطب ، فقضى صلاة كانت عليه
 ٦٧ — الترتيب فى الفوائت
 ٦٨ * فصل: فى اللباس فى الصلاة
 ٦٨ — المراد بالزينة

- * فصل : فى لباس الصلاة للمرأة والرجل ٧٠
- * سئل عن الصلاة فى النعل ونحوه ٧٤
- * سئل عن لبس القباء فى الصلاة ٧٥
- * سئل عن الفراء من جلود الوحوش ٧٥
- * سئل عن المرأة إذا ظهر شىء من شعرها فى الصلاة ٧٦
- * سئل عن المرأة إذا صلت وظهر قدمها مكشوف ٧٦
- * فصل : فى محبة الجمال ٧٧
- مسألة الفاسق الملى ومسألة القدر ٨٠
- * سئل عنمن تنزه عن الحرير وجيد الملابس ، هل له أجر ؟ ٨٣
- أصل الدين فعل الواجبات وترك المحرمات ٨٥
- حرمة الثوب للمشهرة ، وإطالته خيلاء ٨٥
- * سئل عن الحرير المحض ، هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ ٨٧
- * سئل عن الخياط يخطط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب ٨٨
- الأجرة على الحرام ، وكيفية إنفاقها ٨٨
- * سئل : هل يجوز بيع القبع المرعزى وشراؤه ؟ ٨٩
- * سئل عن طرح القباء على الكتفين ٩٠
- * سئل عن طول السروال يتعدى الكعبين ٩٠
- * سئل عن لبس الكوفية للنساء وعن ضابط تشبههن بالرجال ٩١
- حجب النساء وسترهن ٩٤
- الحكمة فى منع تشبه كل من الرجال والنساء بعضهم ببعض ٩٥
- * سئل عن لبس العمائم للنساء ٩٦
- * سئل عن لبس العصائب الكبار للنساء ٩٧
- * سئل عن الصلاة فى موضع نجس ٩٨
- * سئل : هل كل موطن من الأرض تصح الصلاة فيه ؟ ٩٨
- * سئل : هل الصلاة فى الحمام جائزة لضرورة ؟ ٩٩
- * سئل عن الصلاة فى الحمام ٩٩
- * سئل عن الصلاة فى الحمام لخوف فوات الوقت ١٠٠
- * سئل عن الصلاة فى البيع والكنائس ١٠٠
- * سئل عن بسط السجادة فى المسجد ١٠٢
- الصلاة فى النعال ، وأين يضعه إذا خلعه ؟ ١٠٣
- الصلاة على ما ليس من جنس الأرض ١٠٨
- لا يُبحث عن النجاسة ، ولايحترز عما ليس هناك دليل على نجاسته ١١٣

- تقديم المفارش إلى المسجد قبل الذهاب إليه ١١٦
- * سئل عن حديث : صلاة النبي ﷺ على سجادة ١١٨
- * سئل عن تحجر موضعاً من المسجد ١١٨
- * سئل عن دخول النصراني واليهود المسجد بإذن أو بغير ١١٩
- * سئل : هل تصح الصلاة في المسجد وبه قبر ؟ ١١٩
- * سئل عن يقيمون بالمسجد ويمنعون غيرهم من النزول عندهم ١٢٠
- * سئل عن النوم في المسجد ، والمشى بالنعال في أماكن الصلاة ١٢٣
- * سئل عن السواك وتسريح اللحية بالمسجد ١٢٣
- * سئل : هل يجوز ذبح الضحايا في المسجد أو غسل الموتى إلخ ؟ ١٢٤
- * سئل عن تعليم الصبيان في المسجد ، هل يبيت فيه ؟ ١٢٥
- * سئل عن يكثر الكلام خارج المسجد ، والمسجد يقرأ فيه القرآن ١٢٥
- * سئل عن السؤال في الجامع ١٢٦
- * فصل : في استقبال القبلة ، وأن المراد الجهة ١٢٧
- * سئل : ما محل النية ؟ وهل يجهر بها ؟ ١٣٣
- تعيين النوى واجب ١٣٤
- * سئل عن خرج من بيته قاصداً الطهارة أو الصلاة ، أيحدد النية عند الفعل ؟ ١٣٩
- * سئل : هل تقارن النية التكبير ؟ ١٣٩
- * سئل عن النية في الدخول في العبادات ١٤٠
- * سئل عن نُهي عن التلفظ بالنية فقال : هي بدعة حسنة ١٤١
- * سئل عن يشوش على المصلين بالجهر بالنية ١٤٣
- * سئل عن رجلين تنازعا في وجوب النية ١٤٧
- * سئل عن قوله ﷺ : « نية المرء أبلغ من عمله » ١٤٧
- * سئل عن حنفي خالف مذهبه في بعض هيئات الصلاة ١٤٩
- من كان متبعاً لمذهب ثم رأى غيره أقوى فاتبعه فهو حسن ١٥٠
- الاختلاف في بعض فروع الشريعة لا ينقض الألفة ١٥٢
- التعصب للمذاهب سبب الفرقة والفتن ١٥٣
- * سئل عن شافعي يكرر التكبير والناس خلفه ١٥٥
- * سئل عن إذا صلى بالليل نوى نصيب الليل ١٥٥
- * سئل : هل يجوز الاقتداء بالمأموم للإمام سابق ؟ ١٥٥

باب صفة الصلاة

- * سئل عن مشى إلى الجمعة مسرعاً ، وهل المراد بالسعى العدو ؟ ١٥٧

- ١٥٨ * سئل عمن يتدرون السوارى قبل الناس
- ١٥٩ * سئل عن المصلين لايسون الصفوف
- ١٦٠ * سئل عما هو أفضل فى بعض مسائل العبادات
- ١٦٠ - المسائل المختلف فيها فى العبادات أربعة أقسام
- ١٦٠ - ما ثبت أن النبي ﷺ سن كلا الأمرين
- ١٦١ - ما ثبت أن بعضه أفضل من بعض ، مع أن الجميع عبادة
- * فصل : ما ثبت من أن النبي ﷺ سن الأمرين وبعض أهل العلم حرم البعض أو
كرهه لكونه لم يبلغه
- ١٧٢ - ما تنازع فيه العلماء فأوجب بعضهم أمراً وحرمه الآخر أو كرهه
- ١٧٦ - كل ما ينهى عنه سداً للذرائع ، يفعل من أجل المصلحة الراجحة
- ١٧٩ * فصل : فى قيام الليل وصيام النهار ، والأفضل فى ذلك
- ١٨٠ - أنواع البدع
- ١٨٣ - تنوع الأفضل بتنوع أحوال الناس
- ١٨٤ * فصل : فى هديه ﷺ فى الطعام والشراب واللباس
- ١٨٥ * فصل : فى تحرى الإمام لصلاة رسول الله ﷺ
- ١٨٩ * فصل : فى الوضوء عند كل حدث
- ١٩٠ * فصل : فى المواظبة على ما واطب عليه الرسول ﷺ
- ١٩١ - الرسول أسوة للأمة فى أمر الله ونهيه ما لم يقم دليل على خصوصية الأمر به
- ١٩٢ - بعض خصائصه ﷺ
- ١٩٣ - تنقيح المناط ، تخريج المناط ، تحقيق المناط جماع الاجتهاد
- ١٩٤ * فصل : فى العبادات التى جاءت على وجوه متعددة
- ١٩٩ - عبادات فعلها الرسول على وجه التشريع واختلف فيه
- ١٩٩ * فصل : فى صلاة الخوف ، البسمة ، هل هى من القرآن ومسائل أخرى
- ٢٠٦ * قاعدة : فى صفات العبادات الظاهرة التى حصل فيها خلاف بين الأمة فى الرواية
والرأى
- ٢١٠ * فصل : زوال الفرقة والاختلاف يكون بالسنة والجماعة
- ٢١٦ - الجماعة ، التنازع معظمه فى المستحبات والمكروهات
- ٢١٦ * فصل : أنواع الاستفتاح للصلاة
- ٢٢١ - الأدعية بعد التشهد
- ٢٢١ * فصل : سورة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أفضل من سورة : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾
- ٢٢٨ - ذكر النبي فى الخطبة ، ولا بد منه فيها
- ٢٢٩ * فصل : فى أفضل الاستفتاح
- ٢٣٠ -

- * فصل : فى الأماكن التى يشرع فيها التكبير ٢٣٢
- * فصل : دعاء الفاتحة ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ مقصود العباد ٢٣٤
- * سئل عن حكم استفتاح الصلاة ٢٣٦
- * سئل عن من يجهر بالتعوذ بعد تكبيرة الإحرام ٢٣٧
- * فصل : فى صفة الصلاة ، وكون البسملة من شعائرها ٢٣٨
- ترك المستحبات جائز لتأليف القلوب ٢٣٩
- * سئل عن حديثى الجهر بالبسملة ونفى الجهر بها ٢٤١
- ليس فى الجهر حديث صريح ولا صحيح ٢٤٣
- الجهر العارض من أجل التعلم ليس دليلاً ٢٤٦
- ضعف حديث قراءة معاوية رضى الله عنه للبسملة ٢٥١
- سند من جهر بالبسملة ٢٥٢
- الأقوال فى كون البسملة من القرآن ٢٥٣
- * سئل عن البسملة هل هى آية من أول كل سورة ؟ ٢٥٦
- * سئل عن يلحن فى الفاتحة ، أتصح صلاته ؟ ٢٥٨
- * سئل عن يقرأ وليس هناك من يسأله عن اللحن ٢٥٩
- * سئل عن نصب المخفوض فى صلاته ٢٥٩
- * سئل عن يقرأ قراءة شيخ ، أيجوز له التحول إلى غيره ؟ ٢٥٩
- * سئل عما روى أن النبى ﷺ صلى بالأعراف أو الأنعام فى المغرب ٢٥٩
- * سئل عن رفع الأيدي بعد الركوع ٢٦٠
- * سئل عن قول النبى ﷺ : « ولا يرفع ذا الجد منك الجد » ٢٦٠
- * سئل عن من إذا سجد فى الصلاة وتأخر خطوتين ٢٦١
- * سئل عن يتقى الأرض بوضع ركبته قبل يديه أو العكس ٢٦٢
- * سئل عن حديث السجود ، وما معنى الكف ، والكفت ؟ ٢٦٢
- * سئل عن المأموم يجلس جلسة الاستراحة ، والإمام لا يفعل ذلك ٢٦٣
- * سئل عن رفع اليدين من الجلسة بعد الركعة الثانية ٢٦٣
- * سئل عن أحاديث الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ٢٦٥
- * سئل عن الصلاة على النبى ﷺ ، الأفضل فيها السرية أم الجهر ٢٧٣
- * سئل عن يصلى على النبى ﷺ ويقول : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ٢٧٤
- * سئل : هل الصلاة على النبى ﷺ فرض واجب فى كل وقت ؟ ٢٧٤
- * سئل عن قوله ﷺ : « من صلى على مرة صلى الله عليه عشرة » ٢٧٥
- * سئل : هل تجوز الصلاة على غير النبى ؟ ٢٧٥
- * فصل : فى الأفضل فى الدعاء فى الصلاة أن يكون من المأثور ٢٧٧

- منع ترجمة القرآن ؛ لأن لفظه مقصود ٢٧٧
- * سئل : هل الدعاء عقيب الفرائض أم السنن أم التشهد ؟ ٢٨١
- * سئل عن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسما ٢٨٢
- * سئل عن قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ، يا رحمن ٢٨٦
- * سئل عن امرأة تمسكت بلفظ حديث : « اللهم إني عبدك » ، ولم تقل : اللهم إني ٢٨٦
- أمتك
- * سئل عن دعا دعاء ملحوناً ، فقيل له : دعاؤك غير مقبول ٢٨٧
- * فصل : فى المختار فى السلام فى الصلاة ٢٨٧
- * سئل عن سلم عن يمينه ثم دعا ٢٨٧

باب الذكر بعد الصلاة

- * سئل عن حديث قراءة المعوذات بعد الصلاة ، وعن أحاديث الدعاء بعدها ٢٨٩
- * سئل عن يسبحون ويحمدون ويكبرون بعد الصلاة ٢٩٦
- * فصل : فى التسيب على الأصابع ، وبالخصى والنوى إلخ ٢٩٧
- * سئل عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة ٢٩٨
- * سئل عن يقول بأن إحداث شيء من الأذكار غير ما شرعه الرسول ﷺ إساءة ٢٩٩
- * سئل عن الدعاء عقيب الصلاة ٣٠٠
- * سئل عما يفعله الناس من الدعاء عقب الصلاة وترك الذكر الوارد ٣٠٢
- * سئل عن دعاء الإمام والمأموم عقب صلاة الفرض ٣٠٥
- * سئل عن ينكر على أهل الذكر ، وجههم به ٣٠٥
- * سئل عن عوام يجتمعون فى المسجد يذكرون ويقرؤون القرآن ٣٠٧
- * سئل عن إذا صلى ذكر فى نفسه : « بسم الله » إلخ ٣٠٧

باب ما يكره فى الصلاة

- * فصل : فى بيان ما أمر الله به رسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها ٣٠٩
- دليل ذلك من الكتاب والسنة ٣٠٩
- حديث المسء صلواته ٣١٠
- صلاة الجماعة ٣١١
- النهى عن عدم إقامة الركوع والسجود ، وكذا النهى عن نقر الغراب ٣١٤
- معنى الفطرة والسنة ٣١٦
- إقامة الصفوف ٣١٩
- الخشوع فى الصلاة ٣٢٢

- ٣٢٧ - الالتفات في الصلاة
- ٣٢٨ - الإشارة بالأيدى في الصلاة
- ٣٣٢ - اقتداء الإمام بالرسول ﷺ في الصلاة
- ٣٣٥ * فصل : في القدر المشروع للإمام بالقتداء بالرسول ﷺ
- ٣٣٦ - تخفيف الرسول الصلاة
- ٣٤٠ - التبليغ عن الإمام
- ٣٤٦ - التسييح في الركوع والسجود
- ٣٤٧ - التخفيف ليس له حد في اللغة والعرف
- ٣٤٧ - أمر الرسول بالتخفيف لا ينافي تطويله الصلاة
- ٣٤٩ * سئل عمن لا يطمئن في صلاته
- ٣٥١ * سئل عمن يأتيه الوسواس أحيانا في صلاته
- ٣٥٣ - حديث الوسوسة
- ٣٥٥ * سئل : هل يبطل الوسواس الصلاة ؟
- ٣٥٦ * سئل عمن أحدث قبل السلام
- ٣٥٦ * سئل عمن ضحك في صلاته
- ٣٥٧ * سئل عن النحنحة والسعال والنفخ والأثين
- ٣٦٢ * سئل عمن يقرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة
- ٣٦٢ * سئل عمن دخل المسجد أثناء الصلاة ، هل يجهر بالسلام ؟
- ٣٦٢ * سئل عن المرور بين يدي المأموم

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N:977 - 15 - 0198 - 4

